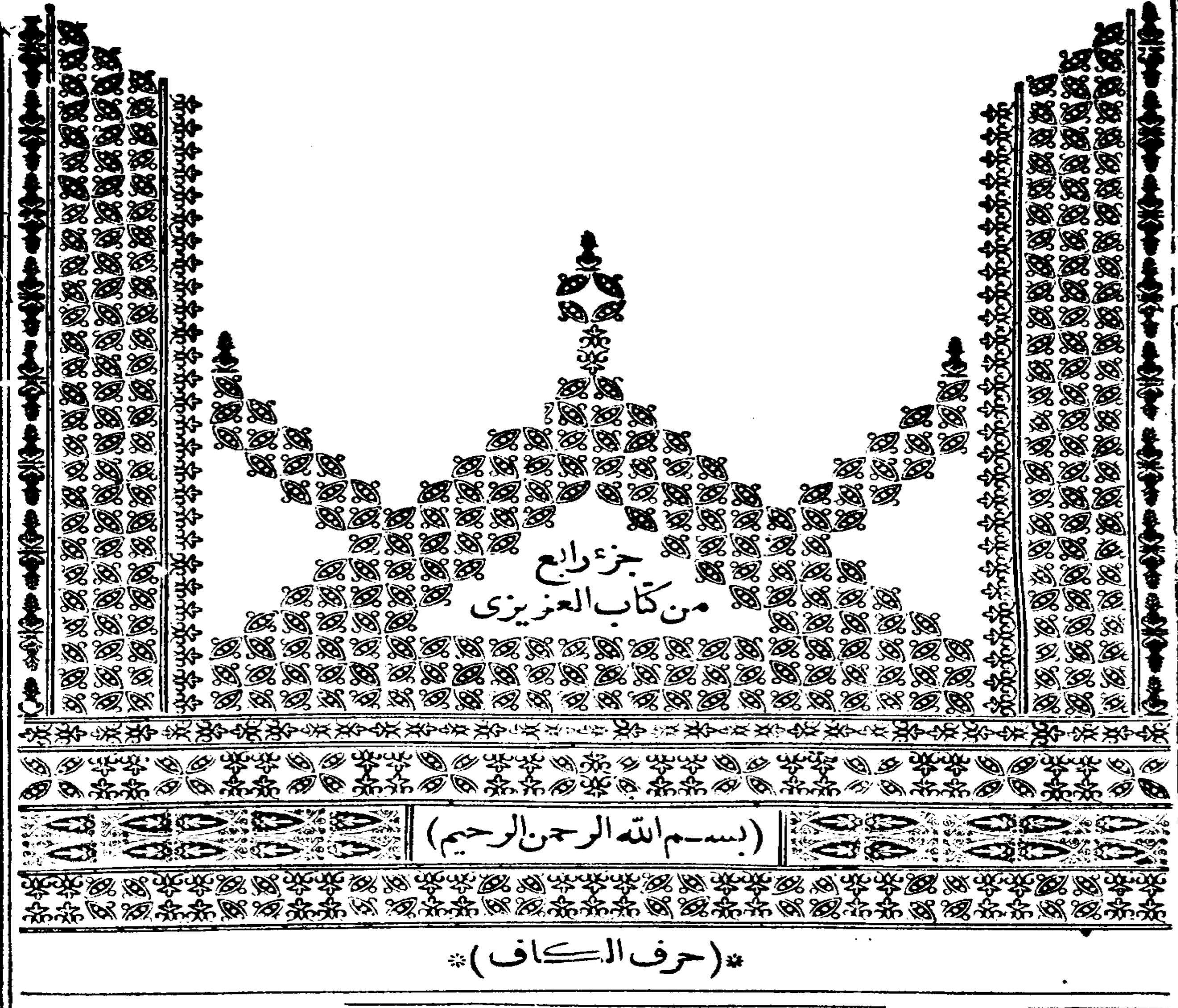
الجزء الرابع من السراج المنير * بشرح
الجامع الصغير * تأليف الفاضل
العلامة العزيزي رحمه الله
رحمة واسعة ونفعنا به
وبعلومه والمسلمين
آمين



(حرف الكاف)

(كاتم العلم) عن أهله (يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير) فى السماء قال المناوى
لما مرّ ان العلم يتعدى نفعه الينا فكتمه اضرار لهما ولغيرهما (ابن الجوزى) فى كتاب (العلل)
المتناهية فى الاحاديث الواهية (عن أبى سعيد) الخدرى قال المناوى فيه كذاب اه
*(كاد الحليم ان يكون نبيا) أى قرب من درجة النبوّة يحتمل ان يكون المراد به من أوتى
العلم والعمل ويحتمل غير ذلك واقتران المضارع بأن بعد كاد قليل (خط) عن انس
باسناد ضعيف * (كاد الفقر) أى الاحتياج الى مالا بدّ منه (ان يكون كفرا) أى قارب
ان يوقع فى الكفر لانه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجرّ الى الكفر
(وكاد الحسد ان يكون سبق القدر) قال المناوى أى كاد الحسد فى قلب الحاسد ان
يغلب على العلم بالقدر فلا يرى ان النعمة التى حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره
(حل) عن انس وهو حديث ضعيف *(كادت النميمة) أى قارب نقل الحديث من قوم
لقوم على وجه الافساد (ان تكون سحرا) اى خداعا ومكرا واخراجا للباطل فى صورة
الحق قال العلقمى واذا اطلق السحر ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد

نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اى ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشئ المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيان فتستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر الحلال (ابن لال) فى المكارم (عن انس) وهو حديث ضعيف * (كافل اليتيم) قال النووى هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية (له) بان يكون قريباله (اولغيره) بان يكون اجنبيا والجار والمجرور نعت لليتيم او حال منه (انا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى (فى الجنة) اى مصاحب لى فيها والقصد الحث على الاحسان الى الايتام (م) عن ابى هريرة * (كان اول من أضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الخليل اسمها وهو أول من اختتن وقص شاربه ورأى الشيب (ابن ابى الدنيا فى كتاب قرى الضيف عن ابى هريرة * (كان على موسى) الكليم (يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) قال العلقمى قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هى القلنسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوى لعدم وجدانه ماهو أرفع او القصد التواضع وترك التنعم أو انه اتفاقى (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) اى مدبوغ اوكان فى شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له اخلع نعليك اولان لبس النعلين لا ينبغى بين يدى الملك اولتصيب قدميه بركة هذا الوادى (ت) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف * (كان ايوب) نبى الله (احلم الناس) اى اكثرهم حلما قال فى المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم (واصبر الناس) اى اكثرهم صبرا على البلاء (واكظمهم للغيظ) قال فى المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما فى نفسك على صفح او غيظ وفى التنزيل والكاظمين الغيظ اى الكافين عن امضائه مع القدرة (الحكيم) فى نوادره (عن ابن ابزى) قال الشيخ بفتح الهمزة وسكون الموحدة التحتية وفتح الزاى * (كان داود) نبى الله (اعبد البشر) قال المناوى فى زمنه او مطلقا والمراد أشكرهم (ك) عن ابى الدرداء وهو حديث حسن * (كان الناس يعودون داود يظنون ان به مرضا وما به) شئ (الا شدة الخوف من الله تعالى) لما غلب على قلبه من هيبة الجلال (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف * (كان زكريا) بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكريا كعربى (نجارا) فيه ان النجارة فاضلة لا دناءة فيها لا تسقط المروءة وان الحرف والصناعات غير الركيكة لا تنقص مقام اهل الفضائل بل يحصل لهم بها التواضع فى انفسهم والاستغناء عن غيرهم فخير ما أكل الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود زرادا يعنى حدادا يعمل الدروع وابراهيم زراعا ولوط زراعا ايضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا وموسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام

رعاة بل كلهم اى الانبياء قد رعى الغنم (حم ه) عن أبى هريرة *(كان نبى من الانبياء) ادريس اودانيال اوخالد بن سنان (يخط) اى يضرب خطوطا كخطوط الرمل فيعرف الامر بالفراسة بتوسط تلك الخطوط (فمن وافق خطه) اى من وافق خطه فى الصورة والحالة وهى قوة الخاطر فى الفراسة وكماله فى العلم والورع (فذاك) الذى يصيب والاشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروى بالرفع فالمفعول محذوف قال النووى الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا فى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهى عنه وسببه ان معاوية بن الحكم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء فاجابه عنها وسأله قائلا ومنا رجال يخطون فذكره (حم م دن) عن معاوية بن الحكم) السلمى *(كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه) اى غلامه (اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه) قال العلقمى يدخل فى لفظ التجاوز الانتظار والوضيعة وحسن التقاضى (لعل الله ان يتجاوز عنا فلقى الله) بالموت (فتجاوز عنه) اى غفر ذنوبه مع افلاسه من الطاعات وفى الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه (حم ق) عن ابى هريرة *(كان هذا الامر) اى الخلافة (فى حمير) بكسر فسكون ففتح (فنزعه الله) تعالى (منهم وجعله فى قريش وسيعود اليهم) فى آخر الزمان (حم طب) عن ذى مخمر بكسر فسكون ففتح ابن اخى النجاشى قال العلقمى وبجانبه علامة الحسن *(كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا) مشركى (بنى آدم) قال المناوى ولا يلزم من تسويدها له أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسودا ان يأتى بسواده يوم القيامة شهيدا عليهم (طب) عن ابن عباس *(كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنة) بسبب اماطتها (ه) عن ابى هريرة باسناد حسن *(كبر كبر) وفى رواية للبخارى وابى داود الكبر الكبر اى ليلى الكلام أوليبدأ بالكلام الاكبر أوقدموا الاكبر ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن وسببه ان جماعة جاؤه للكلام فى قتيل فبدأ بالكلام اصغرهم فذكره (حم ق) عن سهل بن ابى حيثمة بحاء مهملة ومثلثة (حم) عن رافع بن خديج *(كبرت الملائكة على آدم اربعا) فى الصلاة عليه قال المناوى وفيه رد لقول الفاكهى الصلاة على الجنائز من خصائص هذه الامة (حم ك) عن انس بن مالك (حل) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن *(كبرت) بفتح فضم اى عظمت (خيانة) أنث باعتبار التمييز (ان تحدث اخاك) فاعل كبرت (حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب) لانه ائتمنك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت امانة الايمان فيما وجب من نصيحة الاخوان (خد د) عن سفيان بن اسيد بفتح الهمزة واسناده ضعيف كما فى الاذكار (حم طب) عن

النواس بن سمعان باسناد جيد *(كبر) بضبط ماقبله (مقتا) قال البيضاوى المقت اشد البغض (عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر) أى من غير احتياج اليه (والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة) أى رفع الصوت عندها (والمزمار عند النعمة) فالمزامير كلها حرام الا النفير (فر) عن ابن عمرو بن العاص، واسناده ضعيف *(كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات) أى فى الصلاة على الميت (حم) عن جابر باسناد حسن *(كبرى الله) يا أم هانئ أى قولى الله أكبر (مائة مرة واحمدى الله) أى قولى الحمد لله (مائة مرة وسبحى الله) أى قولى سبحان الله (مائة مرة) فثواب ذلك (خير لك من) ثواب (مائة فرس ملجم مسرج) اعد للجهاد (فى سبيل الله) لك (وخير من) ثواب نحو (مائة بدنة) يفرق لحمها على الفقراء (وخير من) عتق (مائة رقبة مؤمنة) زاد فى رواية متقبلة وسببه كما فى ابن ماجه عن أم هانئ قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت فذكره (ه) عن ام هانئ اخت على أمير المؤمنين واسناده حسن *(كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) من الجانى بشروطه المذكورة فى كتب الفقه وسببه ان الربيع بضم الراء والتشديد وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية وفى رواية ثنية امرأة بدل جارية فطلبوا الارش أى دفعه وطلبوا العفو فأبوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فذكره فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد تقدم استشكال حلفه والجواب عنه فى ان من عباد الله (حم ق د ن ه) عن انس بن مالك *(كتاب الله) أى القرآن (هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض) أى هو العروة الوثقى التى يستمسك بها (ش) وابن جرير الطبرى (عن أبى سعيد) الخدرى باسناد حسن *(كتب الله تعالى مقادير الخلائق) أى اجرى القلم على اللوح بتحصيل تقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته (قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة) معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا اصل التقدير لانه ازلى لا اول له بل المراد تحديد وقت الكتابة يعنى بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله (وعرشه على الماء) جملة حالية أى قبل خلق السموات والارض قال المناوى قال بعضهم ذلك الماء هو العلم (م) عن ابن عمرو بن العاص *(كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق) قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون القضاء الذى قضاه (رحمتى سبقت غضبى) قال العلقمى قال النووى غضب الله تعالى ورحمته راجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وقال الطيبى الحديث على

وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أى أوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف
ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور رحيم متجاوز عنه بفضله
وأنشد شعرا

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميرى قال العلماء غضب الله تعالى
ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للطيع ومنفعة العبد تسمى رضى ورحمة
وارادته العقاب للعاصى وخذلانه تسمى غضبا (ه) عن أبى هريرة واسناده حسن
*(كتب على الاضحى) أى التضحية (ولم تكتب عليكم) ايها الامة (وامرت بصلاة الضحى
ولم تؤمروا بها) أى امر ايجاب (حم طب) عن ابن عباس *(كتب على ابن آدم) أى
قضى عليه واثبت فى اللوح المحفوظ (نصيبه من الزنا) قال المناوى أى مقدماته (مدرك)
أى فهو مدرك (ذلك) أى ما كتب عليه (لا محالة فالعينان زناهما النظر) الى مالا يحل
(والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا) بالضم أى نقل الاقدام الى مالا يحل (والقلب يهوى ويتمنى) بفتح الواو والنون
مالا يحل (ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) أى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك
أو بالترك قال المناوى ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تؤذن بوقوع ما هى
وسيلة اليه سمى ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا (م) عن أبى هريرة)
*(كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة) اى الفقر أى هما سببان للغنى لخاصية علمها الشارع
(المحاملى) أبو الحسين بن ابراهيم (فى اماليه عن ام سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(كخ كخ) قال العلقمى بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها
منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال
لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودى انها معربة
وقد اوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها للحسن وقد اخذ تمرة
من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فزجره وقال (ارم بها) قال العلقمى قال فى الفتح وفى رواية
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال
القها يا بنى القها يا بنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال
كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه اولا بذلك فلما تمادى
نزعها من فيه (اما) بالتخفيف (شعرت) بالفتح وفى رواية البخارى فى الجهاد أما تعرف
ولمسلم أما علمت (انا) آل محمد (لا نأكل الصدقة) فى مسلم لا تحل لنا الصدقة وفى رواية
معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد والمراد الفرض لانه الذى حرم على آله وفى الحديث
تأديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير
مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة اذا اعتدت من الزينة

وفيه

وفيه اعلام لسبب النهي ومخاطبة من لا يميز بقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا (ق) عن أبي هريرة * (كذب النسابون) الذين يدعون معرفة الانساب (قال الله تعالى وقرونا) أي اقواما وقال البيضاوي أهل اعصار وقيل القرن اربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون (بين ذلك) أي بين عاد وأصحاب الرس (كثيرا) لا يعلمها الا الله قال ابن دحية اجمع العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان (ابن عساكر عن ابن عباس) * (كرامة) وفي رواية اكرام (الكتاب ختمه) زاد في رواية القضاعي وذلك قوله تعالى اني ألقي الي كتاب كريم قيل وصفه بالكرم لكونه مختوما (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف * (كرم المرء دينه) قال الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ومروءته عقله) اذ به يتميز عن الحيوان (وحسبه) بالتحريك (خلقه) بالضم أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف اخلاقه (حم ك هق) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (كسب الاماء حرام) قال المناوي أي بالزنا أو الغناء وكان أهل الجاهلية شأنهم ذلك (الضياء عن انس) باسناد صحيح * (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره حيا) في كونه حراما شديد التحريم قال المناوي وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقع في نسخ الكتاب والموجود في اصوله القديمة المصححة كسر عظم الميت واذاه الى آخره هكذا هو عند مخرجيه المذكورين فسقط من قلم المؤلف واذاه (حم د ه) عن عائشة * (كسر عظم الميت) المحترم (ككسر عظم الحي في الاثم) فهو محترم بعد موته كاحترامه حال حياته (ه) عن ام سلمة * (كفى بالدهر) أي كفى تقلبه باهله (واعظا) مذكرا ومنبها على زوال الدنيا (و بالموت مفرقا) وسببه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يؤذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه أذاك قال فما لبثت الا يسيرا اذ جاء فقال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فذكره (ابن السني في عمل يوم وليلة عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كفى بالسلامة داء) لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله واهله من المصائب لانها تورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة وتحبب اليه الدنيا (فر) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (كفى بالسيف شاهدا) قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع ام ثابت رجلا اي شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أأنتظر حتى اجئ باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو اقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة في مسلم بالفاظ منها عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت أن الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال النووى قال المازرى وغيره ليس هو ردّ القول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا زاد الدميرى وقال الخطابى يشبه أن تكون مراجعة سعد النبى صلى الله عليه وسلم طمعا فى الرخصة لا ردّا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول من لم يأت بأربعة شهداء أعطى برمته أى اقيد به وروى عن عمر أنه اهدر دمه ولم يرفيه قصاصا ويشبه ان يكون اهدار دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزانى محصنا وذكر الشافعى حديث على ثم قال بهذا نأخذ غير أنه قال ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قدنال منهما ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود فى الحكم وكذلك قال أبو ثور وقال احمد ان جاء ببينة أنه وجده مع امرأته فى بيته فقتله فهدر دمه وكذلك قال اسحاق انتهى والمراد أن السيف كالشاهد الذى يقطع الخصومة (ه) عن سلمة بن المحبق * (كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) قال المناوى أى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمعه لكفاه فى الكذب لان جميع ما يسمعه ليس بصدق بل بعضه كذب فلا يحدث الا بما ظن صدقه (د ك) عن أبى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت) أى من يلزمه قوته (حم د ك هق) عن ابن عمرو ابن العاص باسناد صحيح *(كفى بالمرء سعادة أن يوثق به فى امر دينه ودنياه) لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان امينا عدلا فثقة المؤمنين به شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد بشهادتهم لانهم شهداء الله فى أرضه (ابن النجار عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه) أى ما قربه له المضيف من الضيافة لان التكلف للضيف منهى عنه فاذا تسخط ما حضر فقد باء بشر عظيم (ابن أبى الدنيا) فى كتاب (قرى) بكسر القاف (الضيف وأبو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة (فى اماليه عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث ضعيف * (كفى بالمرء علما ان يخشى الله) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذا انما يصدر عمن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه وتعالى (هب) عن مسروق مرسلا قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كفى بالمرء فقها اذا عبد الله) لجمعه بين العبادة والفقه المصحح لها (وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه) لما تقدم (حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف *(كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره

بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووى التعمد شرط فى كونه اثما (م) عن أبى هريرة * (كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع) قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا فهى مذلة الا من رحم الله وان كان شرا فهو شر (طب) عن عمران بن حصين قال الشيخ حديث حسن * (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول) لمن له عليه دين (آخذ حقى منك لا اترك منه شيئا) فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح قال المناوى ولهذا عد الفقهاء المضايقة فى التافه مما ترد به الشهادة (ك) عن أبى امامة قال الشيخ حديث صحيح * (كفى بالموت واعظا) فينبغى الاكثار من تذكره فانه يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة (وكفى باليقين) أى السكون الى الله واعتقاد أن ما قدر له لا يفوت (غنى للنفس) فمن حصل له ذلك فقد أوتى الغنى الاكبر (طب) عن عمار بن ياسر وضعفه المنذرى * (كفى بالموت) أى الاكثار من تذكره (مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى الآخرة) فى الاكثار من الاعمال النافعة فيها (ش حم) فى الزهد عن الربيع بن انس مرسلا قال الشيخ حديث صحيح * (كفى اثما أن تحبس عمن تملك قوته) قوته مفعول تحبس قال العلقمى بوّب عليه النووى فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوّع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبة أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه (م) عن ابن عمرو بن العاص * (كفى ببارقة السيوف) أى بلمعانها (على رأسه) يعنى الشهيد (فتنة) فلا يفتن فى قبره ولا يسأل اذ لو كان فيه نفاق لفرّ عند التقاء الجمعين قال العلقمى وسببه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد فذكره (ن) عن رجل صحابى قال الشيخ حديث صحيح * (كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما) فالمستمرّ على الخصام الماهر فيه من أبغض الخلق الى الله تعالى (ت) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن * (كفى به شحا ان اذكر عند رجل فلم يصل على) لانه فوّت على نفسه صلاة الله عليه بالمرّة الواحدة عشرا ولهذا أوجب جمع الصلاة عليه كلما ذكر (ص) عن الحسن مرسلا وهو البصرى قال الشيخ حديث ضعيف * (كفى بالمرء نصرا أن ينظر الى عدوّه) خائضا (فى معاصى الله) فان ذلك سبب هلاكه (فر) عن على قال الشيخ حديث ضعيف * (كفى بالرجل) من البشر وكذا غيره من أنثى وخنثى (ان يكون بذيا) البذاء الفحش فى اللسان أى (فاحشا بخيلا) فيه الحث

على اجتناب هذه الخصال (هب) عن عقبة بن عامر الجهنى قال الشيخ حديث ضعيف
*(كفى بالمرء فى دينه) من الخسران والنقص (أن يكثر خطاؤه) أى اثمه وذنوبه (وينقص
حلمه وتقل حقيقته) يحتمل انه على حذف مضاف أى طاعات حقيقته أى الطاعات
الصادرة عنه (جيفه بالليل) أى نائم طول الليل كانه جسد ميت لا روح فيه لا يتهجد
ولا يذكر الله (بطال بالنهار) لا حرفة له (كسول) كثير الكسل عن القيام بالطاعة
(هلوع) أى شديد الجزع والضجر (منوع) كثير المنع للخير (رتوع) أى متسع
فى الخصب (اكول) بنهمة وشره (حل) عن الحكم بن عمير قال الشيخ حديث ضعيف
*(كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرا) أى ان كان اشتهاره
فى خير (فهى مزلة) قال الشيخ بكسر الزاى فربما اعجب بنفسه (الا من رحم) الله بان
رزقه الله الاخلاص (وان كان شرا فهو شر) فيه ان الخمول محمود وان الاشتهار مذموم
الا من شهره الله لشهر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب) عن عمران بن حصين قال
الشيخ حديث ضعيف *(كفاك الحية) بالنصب بدل من الكاف (ضربة بالسوط)
سواء (اصبتها ام اخطأتها) قال الشيخ اراد وقوع الكفاية بها فى الاتيان بأمور ولم يرد المنع
من الزيادة على ضربة فليس منسوخا بحديث اقتلوا الحيات (قط) فى الافراد (هق) عن
أبى هريرة قال الشيخ حديث ضعيف *(كفارة الذنب الندامة) قال فى المصباح ندم على
ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة نادمة اذا حزن أو فعل شيئا ثم كرهه (ولو لم تذنبوا لاتى
الله بقوم يذنبون ليغفر لهم) أى ليتوبوا فيغفر لهم (حم طب) عن ابن عباس قال الشيخ
حديث حسن *(كفارة المجلس) أى اللغط الواقع فيه وفى نسخة شرح عليها المناوى
المسجد بدل المجلس فانه قال ويسن ذلك فى غير المسجد أيضا وانما خصه لانه فيه اهم
وآكد (ان يقول العبد) بعد ان يقوم كما فى رواية الطبرانى (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك (طب) عن ابن عمرو) بن
العاص (وعن ابن مسعود) واسناده حسن *(كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين)
قال المناوى حمله الشافعية على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر المطلق
وأحمد على نذر المعصية وجمع محدثون على جميع أنواع النذر اما المقيد فلا بد من الوفاء
به (حم ش) عن عقبة بن عامر الجهنى *(كفارة من اغتبت) أى ذكرته بما يكرهه
فى غيبته ولم يبلغه (ان تستغفر له) اى تطلب له المغفرة من الله تعالى اما لو بلغه فلا بد من
استحلاله ما لم تتعذر مراجعته بموت او سفر لا يمكن الوصول اليه فان تعذرت استغفر له
(ابن أبى الدنيا فى) كتاب فضل (الصمت عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن
لغيره *(كفارات الخطايا اسباغ الوضوء) أى اتمامه بالاتيان بفروضه ومندوباته
(على المكاره) من نحو برد وقد يعجز عن تسخين الماء (واعمال) بكسر الهمزة (الاقدام
الى المساجد) أى السعى اليها لنحو صلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) فى المسجد او غيره

فذلك

فذلك يكفر الصغائر (ه) عن أبي هريرة واسناده صحيح *(كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر (بالله) أي بنعمته (تبرء) بصيغة المصدر أيضا أي تبرأ الاصل أو الفرع من نسب فرعه أو أصله (وان دق) النسب أي امكن حيث امكن كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لانها من اقرب شئ اليه (البزار عن أبي بكر) الصديق باسناد ضعيف *(كفر) كائن (بامرء ادعاء) بالمد (نسب لا يعرف أو جحده وان دق) كانه كذب على الله كانه يقول ما خلقني الله من فلان بل من فلان قال المناوي والمراد كفر النعمة (ه) عن ابن عمرو) بن العاص * (كفر) فعل ماض (بالله العظيم عشرة من هذه الامة) أي فعل كل واحد منهم فعل أهل الكفر (الغال) من نحو غنيمة (والساحر والديوث) قال في النهاية هو الذي لا يغار على أهله (وناكح المراة) أي امرأته في دبرها (وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن و بائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه) قال المناوي فكل منهم يكفر ان استحل ذلك لكن ينبغي استثناء الوطء في دبر امراته (ابن عساكر عن البراء) بن عازب قال الشيخ حديث حسن *(كف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك) أي تؤجر عليها كما تؤجر على الصدقة (ابن ابي الدنيا في الصمت عن ابي ذر) واسناده حسن *(كف عنا جشاءك) أي هذه الخصلة بالمد قال في المصباح تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع (فان اكثرهم) اى الناس (شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة) وسيأتي ماملأ احد اوهى وعاء شرا من بطنه والنهي عن الجشاء نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم شرعا وطبا وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (ت ه) عن ابن عمر قال ت حسن غريب *(كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا) وسببه كما في الكبير قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره (ابن النجار عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلي) قال الشيخ بضم المهملة والموحدة (مرسلا) قال وهو حديث حسن *(كفوا صبيانكم عن الانتشار عند العشاء) بالكسر اى اول الليل (فان للجن) حينئذ (انتشارا) تفرقا (وخطفة) قال العلقمي قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطف يختطف مثله والخطفة مثل تمرة المرة اه وقال المناوي وخطفة بالتحريك اى جماعة منهم يختطفون الاطفال بسرعة (د) عن جابر بن عبد الله باسناد صحيح *(كفوا عن اهل لا اله الا الله) اى عن قتلهم واذاهم فمن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله (لا تكفروهم بذنب) ارتكبوه (فمن كفر اهل لا اله الا الله) اى حكم بكفرهم (فهو الى الكفر اقرب) منه الى الايمان (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(كل آية في القرآن) حفظها الشخص (درجة) له (في الجنة) فيقال

للقارئ ارق على قدر ما كنت تقرؤه (ومصباح) اى نور (فى بيوتكم) اى يضىء لاهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضىء المصابيح (حل) عن ابن عمرو بن العاص باسناد ضعيف * (كل ابن آدم يأكله التراب) اى كل اجزاء ابن آدم تبلى (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم و يقال عجم بالميم العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وهو رأس العصعص (منه خلق) اى منه ابتدء خلق الانسان (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم كما صرح به فى الحديث (م دن) عن أبى هريرة * (كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين) فيجب ان يقدم الشخص نفسه فى النفقة على كل احد حتى على زوجته (هق) عن حيان بن جبلة الجمحى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (كل البواكى) على موتاهن (يكذبن) فيما وصفن به موتاهن من الفضائل (الا ام سعد) بن معاذ فانها لم تكذب فيما وصفته به (ابن سعد بن ابراهيم مرسلا) هو الزهرى * (كل الخير ارجو من ربى) أى أؤمل منه ان يجمع فىّ ما تفرق من الخيور فى الانبياء وقد حقق الله رجاءه (ابن سعد) فى طبقاته (وابن عساكر) فى تاريخه (عن العباس) بن احمد * (كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها) الى يوم القيامة أى يؤخر جزاءه (الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه) أى فاعله (فى الحياة الدنيا قبل الممات) عقبه أو بعد حين (طب ك) عن ابى بكرة قال الشيخ حديث صحيح * (كل العرب) قال المناوى الموجودين حالتئذ (من ولد اسماعيل بن ابراهيم) اى كلهم ذريته قال فاولاد جرهم ليس من العرب (ابن سعد عن على) بضم المهملة وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) هو اللخمى * (كل الكذب يكتب على ابن آدم) اى اثمه (الا ثلاث) يحتمل انه منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف ويحتمل ان النفى مقدر اى لا يترك من كتابة الكذب الا ثلاث (الرجل) يجوز رفعه ونصبه أى كذب الرجل حال كونه (يكذب فى الحرب) لمصلحة محاربة الاعداء فلا يكتب عليه فيه اثم (فان الحرب خدعة) علة لاباحة الكذب فيه قال المناوى بل قد يجب اذا دعت اليه الضرورة (والرجل يكذب المرأة) قال المناوى اى حليلته أو نحو بنته (فيرضيها) بذلك (والرجل يكذب بين الرجلين) اللذين بينهما فتنة او عداوة ليصلح بينهما (طب) وابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن النواس) بن سمعان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كل المسلم) اى المسلم وما تعلق به (على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله (حرام ماله) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل اى أخذ ماله بنحو غصب (وعرضه) اى هتك عرضه بالتكلم فيه بما يشينه والعرض محل المدح والذم من الانسان (ودمه) اى اراقة دمه أو قتله بلا حق (حسب امرئ من الشر) اى يكفيه منه (ان يحقر اخاه المسلم) اى يزدريه ويزدريه ولا يعبأ به وهذا كالتتميم للعموم المستفاد من كل (ده) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث

صحيح * (كل امتى معافا) بفتح الفاء والتنوين قال المناوى بمعنى عفا الله عنه أو سلمه الله وسلم منه (الا المجاهرين) بالمعاصى من تجاهر بكذا بمعنى جهر به أو المراد الذين يجاهر بعضهم بالتحدث بالمعاصى فالمفاعلة على بابها (وان من الجهار) وفى رواية الاجهار وفى أخرى المجاهرة قال العلقمى والثلاثة بمعنى الظهور والاظهار (ان يعمل الرجل بالليل عملا) سيئا (ثم يصبح وقد ستره الله) تعالى (فيقول عملت البارحة) قال فى الفتح هى اقرب ليلة مضت من وقت القول (كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) باظهار ذنبه فاذا كان الحق لله تعالى فالمطلوب ان يستر الشخص على نفسه ويتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه واذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة وفى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وضرب من العناد والظاهر أن هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة (ق) عن ابى هريرة * (كل امتى معافا الا المجاهرين) اى المظهرين للمعاصى ثم فسر المجاهر بانه (الذى يعمل العمل السئ بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل) عنه فيؤاخذ به فى الدنيا باقامة الحد أو التعزير عليه وفى العقبى بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر القبيح فاظهاره كفر لهذه النعمة واستهانة بستره تعالى وتخصيص الليل لا لاخراج النهار بل لوقوع ذلك فيه غالبا دون النهار (طس) عن أبى قتادة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كل امتى) اى امة الاجابة (يدخلون الجنة الا من ابى) بفتح الهمزة والموحدة اى عصى منهم بترك الطاعة أو أراد أمة الدعوة ومن ابى من كفر قالوا ومن يأبى يا رسول الله (قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى) بعدم التصديق أو بفعل المنهى (فقد ابى) فان كان كافرا لم يدخل الجنة اصلا او مسلما يدخلها حتى يطهر بالنار وقد يدركه العفو فلا يعذب اصلا (خ) عن ابى هريرة * (كل امرء) اى كل انسان (مهيئ) اى مصروف مسهل (لما خلق له) من خير وشر (حم طب ك) عن ابى الدرداء واسناده حسن * (كل امرء) يكون (فى ظل صدقته) يوم القيامة حتى تدنو الشمس من الرؤس (حتى يقضى) قال المناوى لفظ رواية الحاكم حتى يفصل (بين الناس) بمعنى ان المتصدق يكفى المخاوف ويصير فى كنف الله وستره (حم ك) عن عقبة بن عامر واسناده صحيح * (كل امرء ذى بال) اى حال يهتم به شرعا (لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) اى ناقص وقليل البركة (ه هق) عن ابى هريرة باسناد حسن * (كل امر ذى بال) قال المناوى وفى رواية كل كلام والامر أعم لانه قد يكون فعلا (لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع) قال المناوى والمراد بالحمد ما هو اعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة (عبد القادر الرهاوى) قال المناوى بضم الراء نسبة الى رها بالضم حى من مذحج (فى) اول كتاب (الاربعين عن ابى هريرة) باسناد

حسن * (كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة) الحافظ عبد القادر (الرهاوى) بضم الراء فى الاربعين (عن ابى هريرة) قال العلقمى زاد فى الكبير والديلمى وقال الرهاوى غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسماعيل بن ابى زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته * (كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هدانى فيكون له شكر) قال العلقمى قال شيخنا قال ابو البقاء شكر فى هذه الرواية مرفوع ووجهه أن يكون بمعنى يحدث وهى تامة وشكر فاعلها ولو روى بالنصب لكان خبر يكون اه قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهى فى خط شيخنا فى الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه قوله فى هذه الرواية (وكل اهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو ان الله هدانى فيكون عليه حسرة) قال المناوى تمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله (حم ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (كل بناء) لا يحتاج اليه ولا يقصد به قربة (وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا) او نحوه كمدرسة ورباط واستثنى فى خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الانسان (هب) عن أنس باسناد حسن * (كل بنيان) بوصفه السابق (وبال على صاحبه) يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما اشبهه حرمة البناء حينئذ ولم ار من قال بذلك (الا ما كان هكذا واشار بكفه) قال المناوى اى الا ما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه (وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به) اى بعلمه (طب) عن واثلة بن الاسقع باسناد ضعيف * (كل بنى ادم يمسه الشيطان) اى يطعنه بأصبعه فى جنبه (يوم) اى وقت (ولدته امه الا مريم) بنت عمران (وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال النووى هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واشار القاضى الى ان جميع الانبياء يشاركونه فيها (م) عن أبى هريرة * (كل بنى آدم) بالنصب مفعول (يطعنه الشيطان فى جنبه باصبعه) قال العلقمى بالافراد للاكثر ولابى ذر والجرجانى جنبيه بالتثنية (حين يولد) زاد فى رواية للبخارى فيستهل صارخا (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) أى المشيمة التى فيها الولد اقتصر على عيسى هنا دون الاول قال المناوى لان هذا بالنسبة للطعن فى الجنب وذاك بالنسبة للمس وقد ذكر العلقمى هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذى يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ) عن ابى هريرة * (كل بنى آدم حسود) كثير الحسد (ولا يضر حاسدا حسده) لانه مما جبل عليه (ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد) قال المناوى هذا الحديث سقط منه من قلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أبى نعيم كل بنى آدم حسود وبعض الناس افضل فى الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده

الى آخره (حل) عن انس بن مالك * (كل بني آدم خطاء) بتشديد الطاء والمد والتنوين أي غالبهم كثير الخطا (وخير الخطائين التوابون) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة (حم ت ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كل بني آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم) قال المناوى ومن خصائصه ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره وأولاد بنات بناته لا يشاركون أولاد الحسنين فى الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب) عن فاطمة الزهرا قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن * (كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم) قال المناوى خص التعصيب بأولادها دون اختيها ولذلك ذهب جمع الى ان ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن أبوه شريفا (طب) عن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف * (كل بيعين) بتشديد المثناة التحتانية فيه بعد الموحدة (لا بيع) لازم (بينهما حتى يتفرقا) من مجلس العقد فيلزم البيع بالتفرق فليس لاحدهما فسخه (الا بيع الخيار) قال المناوى فيلزم باشتراطه ولم يظهر لى معنى كلامه فان قيل مراده الا البيع الذى اختير فيه لزوم البيع قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقا قلت بعيد والظاهر ان المراد الا البيع المشروط فيه الخيار ثلاثة ايام فأقل فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم بانقضاء المدة (حم ق ن) عن ابن عمر بن الخطاب * (كل جسد) فى رواية كل لحم (نبت من سحت) أى من اكل مالا يحل (فالنار اولى به) وعيد شديد يفيد أن اكل اموال الناس بالباطل كبيرة (هب حل) عن ابى بكر باسناد ضعيف * (كل حرف فى القرآن يذكر فيه القنوت فهو) اى فالمراد به الطاعة (حم ع حب) عن أبى سعيد باسناد حسن * (كل خطبة ليس فيها تشهد) وفى رواية شهادة والمراد الشهادتين من اطلاق الجزء على الكل (فهى كاليد الجذما) أى المقطوعة التى لا فائدة بها لكن يحتمل ان المراد نفى الكمال لان الشهادة ليست من اركان الخطبة (د) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (كل خطوة) هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين (يخطوها احدكم الى الصلاة يكتب له بها حسنة وتمحو عنه بها سيئة) يحتمل بناء الفعلين للفعول والواو فى يمحو مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر بناء الاول للفعول والثانى للفاعل وهو الله تعالى ان قرئ بالمثناة التحتية والملائكة ان قرئ بالفوقية (حم) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (كل خلة) بفتح المعجمة وشدة اللام اى خصلة (يطبع عليها المؤمن) اى يمكن ان يطبع عليها (الا الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك بالتطبع (ع) عن سعد قال الشيخ ابن ابى وقاص باسناد حسن * (كل خلق الله تعالى حسن) قال المناوى اى اخلاقه المخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن اراد به خيرا منحه منها شيئا فعلى هذا خلق بضمتين ويحتمل انه بسكون اللام بمعنى مخلوق (حم طب) عن الشريد بن سويد باسناد حسن * (كل

دابة من دواب البحر والبراليس لهادم منعقد) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف وفى نسخ ينقصد وهى رواية (فليست لهاذكاة) قال المناوى اى فهى ميتة اه وقال الشيخ أى لا يلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر ولعله مراد النبى صلى الله عليه وسلم (طب) عن ابن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف *(كل دعاء محجوب) عن القبول (حتى يصلى) بالبناء للمفعول اى حتى يصلى الداعى (على النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم يقصد الداعى بصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وقال المناوى بمعنى انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى الاجابة (فر) عن انس بن مالك مرفوعا (هب) عن على موقوفا قال الشيخ حديث حسن *(كل ذنب عسى الله ان يغفره) أى ترجى مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركا) يعنى كافرا وخص الشرك لغلبته حينئذ (او قتل مؤمنا متعمدا) هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير اذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وان مات صاحبه بلا توبة (د) عن أبى الدرداء (حم ن ك) عن معاوية باسناد صحيح *(كل ذى مال احق بماله) فيجب ان يقدم نفسه فى الانفاق على كل من تلزمه نفقته (يصنع به ماشاء) مما لم ينه الشارع عنه (هق) عن ابن المنكدر مرسلا قال الشيخ حديث حسن *(كل ذى ناب من السباع) يصول به (فاكله حرام) بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع فاكله حلال (م ن) عن ابى هريرة *(كل راع مسئول عن رعيته يوم القيامة) يدخل فيه الولاة والمنفق على زوجة أو قريب او رقيق او بهيمة هل قام بحقها ام لا (خط) عن انس قال الشيخ حديث حسن *(كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم) يحتمل أن يكون المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه بلا ضرورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هى له اتفق عليه اهل الملل اى لا يجوز لاحد أن يأخذ من مال غيره شيئا والسروح الغدو أول النهار والرواح آخره (طب) عن ابى امامة باسناد ضعيف *(كل سبب ونسب) قال الشيخ السبب بالاسلام والتقوى والنسب بالانساب ولو بالمصاهرة والرضاع (منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى) قال المناوى وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا اغنى عنكم من الله شيئا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله ينفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ان ملكه ربه (طب ك هق) عن عمر (طب) عن ابن عباس وعن المسور قال الشيخ حديث صحيح *(كل سلامى) بضم المهملة وخفة اللام انملة او مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التى فى كل احد (من الناس عليه) كان القياس ان يقول عليها مراعاة للمضاف اليه كما فى قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت قال العلقمى لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز أى جواز مطابقة المضاف ويجوز ان يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكر الضمير لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من

عظامه (صدقة لله) تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية قال المناوى وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط بل كنى بها عن نوافل الطاعة كما يفيده قوله (تعدل) قال العلقمى فاعله الشخص المسلم المكلف وهو فى تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا (بين الاثنين) متحاكمين أو متخاصمين أو متهاجرين (صدقة) عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح قول أو فعل (وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الراكب بأن يعينه فى الركوب أو يحمله كما هو (أو ترفع له عليها متاعه صدقة) وظاهر كلام العلقمى ان تعدل وتعين وترفع مبدوءة بالمثناة التحتية لكن قال المناوى فى ترفع بمثناة فوقية بضبط المؤلف وفى تعين ماذكر وسكت عن تعدل (والكلمة الطيبة صدقة) أى اجرها كاجر الصدقة (وكل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين (تخطوها الى الصلاة صدقة) أى ثوابها كثواب الصلاة (ودل الطريق صدقة) على الضال عنها (وتميط) بضم اوله أى تنحى (الاذى) أى ما يؤذى المارة من نحو شوك وحجر (عن الطريق صدقة) على المارة (حم ق) عن أبى هريرة * (كل سنن قوم لوط) أى طرايقهم (فقدت الا ثلاثا) منها فانها باقية بفعل الناس لها (جر نعال السيوف) قال الشيخ ونعل السيف ما يجعل من فضة فى آخره يجرونها على الارض اعجابا بها (وخصف الاظفار) فى اكثر النسخ بمعجمة فمهملة ففاء أى تلوينها مجازا عن استواء السواد والبياض وفى نسخة شرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خضب بمعجمتين وموحدة تحتية ثم قال كفعل النساء فى تقميع الانامل (وكشف عن العورة) بحضرة من يحرم نظره اليها وجر وما عطف عليه بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل النصب على البدل ولا يشكل عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لاحتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا الف (الشاشى وابن عساكر عن الزبير) بن لعوام * (كل شراب اسكر فهو حرام) أى شأنه الاسكار وورد ما اسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب أو زبيب أو غيرهما وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن لبتع بكسر الموحدة ومثناة فوقية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره (حم ق ٤) عن عائشة * (كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى) أى فى حكمه (فهو باطل وان كان مائة شرط) أى وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه البزار (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح * (كل شئ بقدر) أى جميع الامور انما هى بتقدير الله تعالى (حتى العجز والكيس) قال القاضى رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو كناية عن

ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (حم م) عن ابن عمر بن الخطاب * (كل شئ فضل عن ظل بيت وجلف الخبز) قال الشيخ الجلف بكسر الجيم وسكون اللام وقال المناوى وهو الخبز لا أدم معه أو الخبز اليابس (وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) يحتمل ان المراد الحث على ترك التنعم والزهد في الدنيا فلا ينافي الامر بالاقتدام في احاديث (حم) عن عثمان باسناد حسن * (كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) وذلك مذموم (الا ان يكون أربعة) أي واحدا منها (ملاعبة) يجوز رفعه ونصبه (الرجل امرأته وتاديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين) والغرض بمعجمتين بينهما راء مرمى السهم يحتمل ان المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمى بها أو مبارزة للقتال (وتعلم الرجل السباحة) بكسر المهملة وفتح الموحدة العوم (ن) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير بالتصغير الانصارى واسناده حسن * (كل شئ للرجل حل من المرأة في) حال (صيامه ما خلا ما بين رجليها) كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته (طس) عن عائشة باسناد ضعيف * (كل شئ ينقص) وفي نسخة يغيض بغين وضاد معجمتين قال الشيخ وغاض الشئ نقص ضد فاض بالفاء أي ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس (الا الشر فانه يزاد فيه) (حم طب) عن أبي الدرداء قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (كل شئ جاوز الكعبين من الازار في النار) يعنى صاحبه ان قصد به الخيلاء وهذا في حق الرجال لما تقدم في حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر ذيلك ذراع (طب) عن ابن عباس باسناد حسن * (كل شئ خلق من الماء) فهو مادة الحياة واصل العالم كله (حم ك) عن أبي هريرة واسناده صحيح * (كل شئ قطع من الحي فهو ميت) والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر المأكول فهو طاهر (حل) عن أبي سعيد قال الشيخ حديث صحيح * (كل شئ سوى الحديدة) قال المناوى وفي رواية للدارقطنى كل شئ سوى السيف وهي مبينة للمراد (خطأ) أي غير صواب يعنى من وجب قتله فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئا (ولكل خطأ أرش) قال الماوردى في تفسير قوله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ في تفسير هذا الخطأ قولان احدهما انه القتل بغير الحديدة فهو خطأ لا يجب فيه القود بل تجب فيه الدية وهذا قول أبي حنيفة والثاني أن يقصد غير انسان كصيد أو شجرة فيقتل انسانا معصوما أو يتلف شيئا من بدنه مما له مقدر فان لم يكن له مقدر فحكومة وما وجب في الخطأ فهو على عاقلة القاتل وهم عصبته سوى الاصل والفرع ويوزع الواجب عليهم في ثلاث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني (طب) عن النعمان

ابن بشير *(كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة) فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي ادريس الخولاني مرسلا) واسناده ضعيف *(كل شئ بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده) فليس بينهما وبين الله تعالى حجاب أي هو اسرع وصولا وقبولا (ابن النجار) في تاريخه (عن انس) واسناده ضعيف *(كل شئ يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه) أي يكتبه الملكان الحافظان (فاذا أخطأ الخطيئة ثم احب أن يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة) أي ليفارق موضع المعصية الى بقعة اخرى والاولى كونها (مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا انه يغفر له مالم يرجع في عمله ذلك) قال المناوي فانه يؤاخذ بالاول والآخر لكن في احاديث اصح من هذا انه تصح توبته بشروطها وان عاد بعد ذلك لا يقدح العود في الماضي (طب ك) عن أبي الدرداء قال الشيخ حديث صحيح *(كل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (لا يقرأ فيها بأم الكتاب) وفي نسخة القرآن أي الفاتحة (فهي) ذات (خداج) بكسر المعجمة أي فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها ولو لمقتد عند الشافعي وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (حم ه) عن عائشة (حم ه) عن ابن عمرو بن العاص (هق) عن علي بن أبي طالب (خط) عن أبي امامة قال الشيخ حديث حسن *(كل طعام لا يذكر اسم الله عليه) عند اكله (فانما هو داء) قال المناوي أي يضر بالجسد أو بالروح أو بالقلب (ولا بركة فيه وكفارة ذلك) يعني ما تحصل البركة فيه (ان كانت المائدة موضوعة) والطعام باقيا (أن تسمي الله وتعيد يدك) أي لتتناول الطعام (وان كانت قد رفعت أن تسمي الله) تبارك وتعالى (وتلعق أصابعك) التي أكلت بها يحتمل أن يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلها سمى بلا لعق (ابن عساكر عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل طلاق جائز) أي واقع (الا طلاق المعتوه) أي المجنون (والمغلوب على عقله) يحتمل أن يكون العطف للتفسير أو هو أعم فيدخل فيه السكران غير المتعدي والنائم والمغمى عليه واستثنى الشافعية أيضا الصبي فلا يقع طلاقه لدليل آخر (ت) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل عرفة موقف) والافضل ان يقف بجبل الرحمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحد عرفات ما جاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وكل منى منحر) أي محل للنحر (وكل المزدلفة موقف وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة طريق ومنحر) لدخولها ونحر الدماء لكن الافضل في الدماء الواجبة في العمرة ان تذبح بالمروة والواجبة في الحج ان تذبح بمنى (د ه ك) عن جابر سكت عليه

أبو داود فهو صالح *(كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) بضم المهملة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة (وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر) بصيغة اسم الفاعل واد بين منى ومزدلفة سمي به لان فيل ابرهة اعيي فيه فحسر اصحابه بفعله (وكل منى منحر الا ماوراء العقبة) فلا يجزى النحر فيه عن الواجب لكونه من غير ارض الحرم (ه) عن جابر *(كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح) فلا يختص الذبح بيوم العيد (حم) عن جبير بن مطعم واسناده صحيح *(كل عمل منقطع) ثوابه (عن صاحبه اذا مات الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله و يجرى عليه رزقه الى يوم القيامة) يعنى ثواب المرابطة لا ينقطع بالموت و يستثنى مع ذلك صور مرت (طب حل) عن العرباض واسناده حسن *(كل عين نظرت) الى نحو اجنبية قصدا ولو بلا شهوة (زانية) أى آثمة (والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس) أى مجلس الرجال ليجدوا ريحها كما تقدم (فهى زانية) أى آثمة (حم ت) عن أبى موسى قال ت حسن صحيح *(كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع (من خشية الله) فيه الحث على هذه الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب وليس الحصر مرادا كما يعلم مما تقدم (حل) عن أبى هريرة باسناد حسن *(كل قرض صدقة) أى يؤجر عليه المقرض كما يؤجر على الصدقة (طص حل) عن ابن مسعود باسناد ضعيف *(كل قرض جر منفعة) الى المقرض (فهو ربا) أى فى حكم الربا فيكون حراما وعقد القرض باطل (الحارث) بن ابى امامة (عن على) امير المومنين قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم) أى مقطوع البركة أو ناقصها (د) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه) بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام أى كل جرح يجرحه (المسلم فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب مسلما من الجراحات فى غير سبيل الله وزاد فى رواية والله اعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون يوم القيامة كهيئتها) اعاد الضمير الى الكلم مؤنثا باعتبار الجراحة (اذ) أى حين (طعنت) قال العلقمى فان قلت ما وجه التأنيث فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الاولى أى تتفجر (دما واللون لون الدم والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء آخره فاء الريح (عرف ريح (مسك) والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة انه ينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة (ق) عن ابى هريرة *(كل ما صنعت) أى كل

معروف

معروف صنعته (الى اهلك) من زوجة وغيرها بقصد التقرب به والاحتساب أى طلب الثواب (فهو صدقة عليهم) أى يثاب عليه ثواب الصدقة (طب) عن عمرو بن امية الضميرى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة والحسن * (كل مال النبى) ال فيه للجنس (صدقة) على المسلمين (الا ما اطعمه اهله وكساهم) يعنى ما تركه بعد موته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله (انا) معشر الانبياء (لا نورث) تكرمة لهم كما قال الاكثرون أو تخفيفا كما قاله الامام الغزالى (د) عن الزبير واسناده حسن * (كل مال ادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا) على وجه الارض (هق) عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كل ما توعدون فى مائة سنة) قال المناوى أى من اشراط الساعة يكون فى مائة سنة وهذا مؤول اه والله اعلم بمراد نبيه به (البزار عن ثوبان) واعله ابن الجوزى * (كل مؤدب) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة (يحب ان تؤتى مؤدبته) بضم الدال وفتحها وهو الطعام الذى يصنعه الرجل يدعو اليه الناس يعنى كل مولم يحب ان يأتيه الناس فى وليمته (وادبة الله القرآن) قال الشيخ بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة التحتية أى مادبته أى مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع (فلا تهجروه) أى عليكم بالاكثار من تلاوته وتفهم معناه (هب) عن سمرة ابن جندب قال الشيخ حديث حسن * (كل مؤذ فى النار) أى كل من آذى الناس فى الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة (خط) وابن عساكر عن على قال الشيخ حديث حسن * (كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) قال المناوى اخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد (قط) عن حذيفة وهو حديث ضعيف * (كل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو من غيره قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن أبى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وسوبيه يقال لها البتع من العسل فذكره (حم ق د ن ه) عن أبى موسى الاشعرى (حم ن) عن انس بن مالك (حم د ن ه) عن ابن عمر (حم ن ه) عن أبى هريرة عن ابن مسعود قال المؤلف وهو متواتر * (كل مسكر خمر) أى يخامر العقل ويغطيه قال العلقمى قال الخطابى يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تصنع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه انه كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما لحق بالخمر حكما اذا كان فى معناها (وكل مسكر حرام) من المحرمات الكبائر (ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب) أى مصر على شربها (لم يشربها فى الاخرة) قال المناوى يعنى لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل

الجنة اويدخلها ويحرم شربها بأن ينزع منه شهوتها (حم ع) عن ابن عمر* (كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق) قال المناوى بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون تسع مائة وعشرين رطلا (فمل ء الكف منه حرام) عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد (د ت) عن عائشة باسناد صحيح* (كل مشكل) قال المناوى أى كل حكم اشكل علينا (حرام) يحتمل ان يكون التحريم من حيث الحكم والافتاء والعمل وفى المصباح اشكل الامر التبس اه فلو التبست ميتة بمذكاة حرمت المذكاة ووجب تركهما لبقائه على اشكاله (وليس فى الدين) أى دين الاسلام (اشكال) قال المناوى عند الراسخين فى العلم غالبا لعلمهم الحكم فى الحادثة بنص أو اجماع أو قياس أو غيرها (طب) عن تميم الدارى وهو حديث ضعيف* (كل مصور) لذى روح (فى النار) أى يكون يوم القيامة فى جهنم (يجعل) بالبناء للمفعول (له بكل صورة صورها نفس) وفى رواية نفسا بالنصب وبناء يجعل للفاعل وهو والله سبحانه وتعالى (فتعذبه فى جهنم) أى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روح أو يجعل له بعدد كل صورة شخصا تعذبه (حم م) عن ابن عباس رضى الله عنهما* (كل معروف صدقة) أى كل ما يفعل من اعمال البر والخير فثوابه كثواب من تصدق بالمال (حم خ) عن جابر بن عبد الله (حم م د) عن حذيفة بن اليمان وهو متواتر* (كل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة) سواء كان المفعول معه من أهل المعروف ام من غير اهله (خط) فى الجامع عن جابر (طب) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن لغيره* (كل معروف صدقة وما انفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم عرضه) أى يعطيه لمن يخاف شره (كتب له به صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها) تفضلا (والله) تعالى (ضامن الا نفقة فى بنيان) لم يقصد به وجه الله (أو معصية) قال المناوى ظاهره انه لا يشترط لحصول الثواب نية القربة لكنه قيده فى احاديث اخر بالاحتساب فيحمل المطلق على المقيد عبد بن حميد (ك) عن جابر قال الشيخ حديث حسن* (كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان) أى المتحير فى امره الحزين المسكين أى يثيب عليها (هب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره* (كل من ورد القيامة عطشان) قال المناوى فترد كل امة على نبيها فى حوضه فيسقى من اطاعه منهم (حل هب) عن انس واسناده ضعيف* (كل مولود) من بنى آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهود فطرة الله التى فطر الناس عليها أى الخلقة التى خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين (حتى يعرب عنه لسانه) فحينئذ ان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصده عن النظر الصحيح فيما نصب من الادلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختر الا الملة الحنيفية اذا علمت ذلك (فأبواه) هما للذان (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) أى جعلها الله تعالى سببا لما قضاه من دخوله فى دين اليهودية

والنصر

او النصرانية أو المجوسية (ع طب هق) عن الاسود بن سريع قال الشيخ حديث صحيح *(كل ميت يختم على عمله) قال العلقمي المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل (الا الذى مات رابطا فى سبيل الله فانه ينمو) وفى رواية ينمى وهما لغتان (له عمله) أى يزيد (الى يوم القيامة) يعني ان ثوابه يجرى له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) أى فتانيه وهما منكر ونكير قال العلقمي يحتمل أن يكون المراد ان الملكان لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطا فى سبيل الله تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل أن يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة (دت ك) عن فضالة بن عبيد (حم) عن عقبة بن عامر الجهني واسناده صحيح *(كل ميسر لما خلق له) قال العلقمي وسببه كما فى البخارى عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله اتعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل فذكره وفى الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد فى عمل ما أمر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه أمره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما فى حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول أمره اليه فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة (حم ق د) عن عمران بن حصين (ت) عن عمر بن الخطاب (حم) عن أبي بكر الصديق *(كل نائحة تكذب الا ام سعد) بن معاذ القائلة حين حمل نعشه ويل ام سعد سعدا ضرامه وجدا وسيدا سدبه مسدا ومن خصائص المصطفى أن يخص ما شاء بمن شاء (ابن سعد عن محمود بن لبيد) قال الشيخ حديث حسن *(كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة) بن عبد المطلب رخص لها فى ذلك وللشارع أن يخص من العموم ما شاء (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن *(كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهرى (ابن عساكر عن ابن عمر بن) الخطاب قال الشيخ حديث صحيح *(كل نعيم زائل الا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع الا هم أهل النار) الخالدين فيها لدوام عذابهم (ابن لال عن انس) بن مالك وهو حديث ضعيف *(كل نفس تحشر على هواها فمن هوى) بكسر الواو بمعنى الميل واما بفتحها فبمعنى السقوط أى فمن مال الى (الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيئا) قال المناوى هذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار (طس) عن جابر باسناد حسن *(كل نفس من ابن آدم سيد فالرجل سيد أهله) أى عياله من زوجة وولد وخادم (والمرأة سيدة بيتها) قال المناوى ومن لا أهل له ولا زوج سيد على جوارحه (ابن السني فى عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الا البنيان) الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به وجه الله (طب) عن خباب بن الارت قال الشيخ حديث حسن *(كل نفقة ينفقها المسلم

يؤجر فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا فى بناء الابناء مسجد) ونحوه مما ينبغى به وجه الله (هب) عن ابراهيم مرسلا قال الشيخ حديث حسن (كل يمين يحلف بها دون الله شرك) قال المناوى اراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد (ك) عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح *(كلكم بنو آدم وادم خلق من تراب) فلا يليق بمن أصله التراب الفخر والتكبر (لينتهين) اللام موطئة للقسم والفعل مبنى على الفتح اى والله لينتهين (قوم يفتخرون بآبائهم اوليكونن) بضم النون الاولى وبقاء الفعل معربا للفاصل المقدر (اهون على الله تعالى من الجعلان) قال المناوى دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمت رائحة طيبة ماتت اه وفى العلقمى التصريح بانه جمع جعل كصرد دويبة يقال له ابو جعران بالكسر (البزار عن حذيفة) باسناد حسن *(كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله شراد البعير على اهله) قال فى النهاية اى خرج عن الطاعة وفارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضح والا فالمراد نفى الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره (طس ك) عن ابى امامة واسناده صحيح *(كلكم راع) قال العلقمى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤل عن رعيته) فى الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل احد منهم بحقه فى الاخرة (فالامام) الاعظم او نائبه (راع) فهو ولى عليهم (وهو مسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم اولا (والرجل راع فى اهله) زوجته وغيرها (هو مسؤل عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرهما كحسن عشرة اولا (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله واطفاله (وهى مسؤلة عن رعيتها) هل قامت بما عليها اولا (والخادم راع فى مال سيده) بحفظه والقيام بمصالحه (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفى بما عليه اولا (والرجل راع فى مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفى بذلك اولا (فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال المناوى عمم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عمم آخرا تأكيدا لبيان الحكم اولا وآخرا اه قال العلقمى والفاء فى قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع فى جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات (حم ق د ت) عن ابن عمر *(كلما طال عمر المسلم) الكامل الاسلام (كان) اى حصل (له خير) يعنى كلما طال عمره كثرت اعماله الصالحة هذا اكثر ما رأيته فى اكثر النسخ من رفع خير ويحتمل نصبه أى كان طول عمره خيرا له ورسم بلا ألف على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا الف (طب) عن عوف بن مالك باسناد حسن *(كلمات الفرج) أى الكلمات التى يحصل بها الفرج عند الشدة

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) قال المناوي هذا الدعاء كان مشهورا عند أهل البيت يسمونه دعاء الفرج فيتكلمون به في النوائب والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن أبي الدنيا) في كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابن عباس) واسناده حسن * (كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة) وهي (الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن (حم) عن أبي ذر باسناد حسن * (كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة) مع السابقين او من غير سبق عذاب (لا اله الا الله الحليم الكريم) يقولها (ثلاثا) من المرات (الحمد لله رب العالمين) يقولها (ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير) ظاهر السياق ان هذه يقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن علي * (كلمات لا يتكلم بها احد في مجلسه عند فراغه) قال المناوي اي عند انتهاء لغط ذلك المجلس وارادة القيام منه (ثلاث مرات الا كفر) بالبناء للمفعول (بهن عنه) ما وقع فيه من اللغو (ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) وهي (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) فينبغي المحافظة عليها لذلك (د حب) عن ابي هريرة باسناد صحيح * (كلمتان) اراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب (حبيبتان) أي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما (الى الرحمن) ومحبته تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قال العلقمي وفي هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء من غير قصد اليه (سبحان الله) معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله ملتبسا بحمده له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وألتبس بحمده ويحتمل ان تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (سبحان الله العظيم) قال الكرماني صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات اه وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (حم ق ت ه) عن أبي هريرة * (كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش) قال الشيخ أي دافعة تدفعها عن العرش من نهاه عن الشئ صده ردفعه عنه بل تستمر صاعدة حتى تنتهي وتستقر عنده (والاخرى تملأ ما بين السماء والارض) أي يملأ ثوابها ما ذكر (لا اله الا الله والله اكبر) لف ونشر مرتب (طب) عن

معاذ بن جبل قال الشيخ حديث حسن * (كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيري الى قوله أنا ربكم الاعلى كان بينهما أربعون عاما فأخذه الله) قال الشيخ أهلكه بالغرق بعد الاربعين (نكال) اى عقوبة الكلمة (الآخرة) وهي قوله انا ربكم الاعلى (والاولى) وهي قوله ما علمت لكم من اله غيري (ابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن المتن * (كلم الله موسى ببيت لحم) موضع ببيت المقدس أي فيه قال الشيخ وهو الموضع الذي ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم (ابن عساكر عن انس) قال الشيخ حديث ضعيف * (كلم) بشدة اللام المكسورة (المجذوم) أي من اصابه الجذام (وبينك وبينه قيد) بكسر فسكون أي قدر (رمح أو رمحين) لئلا يعرض لك جذام فتظن انه اعداك مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعفت نيته او وقف نظره عند الاسباب (ابن السني وابو نعيم في الطب النبوي) (عن عبد الله بن أبي اوفى) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كل الثوم) بضم المثلثة (نيئا) بكسر النون والمد (فلولا اني اناجي الملك لاكلته) قال المناوي عورض باحاديث النهي عن أكل الثوم واجيب بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبأن الامر بعد النهي للاباحة (حل) وابو بكر في الغيلانيات عن علي وهو حديث ضعيف * (كل الجنين في بطن الناقة) التي ذكيتها فان ذكاتها ذكاته (قط) عن جابر قال الشيخ حديث حسن * (كل معي) ايها المجذوم (باسم الله) القياس وصل الباء بالسين (ثقة بالله) أي اثق ثقة بالله (و) اتوكل (توكلا على الله) قال العلقمي وقد ورد فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم قال فبعض الناس يكون قوي الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالين معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسى به في ذلك وسببه كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها في القصعة ثم قال كل فذكره (ع حب ك) عن جابر واسناده حسن * (كل فلعمري لمن اكل برقية باطل) اكل بغير حق دل على هذا قوله (لقد اكلت برقية حق) قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انا انبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل فكانما انشط من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال كل فذكره (حم د ك) عن عم خارجة وهو حديث صحيح * (كل ما اصميت) قال في النهاية الاصماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للسريع صميان (ودع ما انميت) قال

في

في النهاية الانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة في الحال ومعناه اذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدري امات بصيدك ام بعارض آخر اه وقال في المصباح صمى الصيد يصمي صميا من باب رمى مات وأنت تراه ويتعدى بالالف فيقال اصميته اذا قتلته بين يديك وأنت تراه وقال الازهري والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه وقال الجوهري نمى الصيد ينمي من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال انميته (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كل) من السمك (ما طفا) أي علا (على البحر) قال في المصباح طفا الشئ فوق الماء طفوا من باب قال وطفوّا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه (ابن مردويه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كل ما فرى الاوداج) أي كل مذبوح ماقطع الاوداج (مالم يكن) القطع (قرض) بضاد معجمة (سن اوحز ظفر) وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها (طب) عن أبي امامة واسناده ضعيف * (كل ماردت عليك قوسك) قال العلقمي وسببه كما في ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة أي مسلطة على الصيد معودة بالاصطياد فكل مما امسكن عليك مذكى اوغير مذكى قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ماردت عليك قوسك (حم) عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان (حم) عن ابن عمرو بن العاص (ه) عن أبي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين واسناده حسن * (كل مع صاحب البلاء) كاجذم وابرص (تواضعا لربك وايمانا) أي ثقة به فانه لا يصيبك منه شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوي يقينه (الطحاوي عن أبي ذر) قال الشيخ حديث حسن * (كلوا الزيت وادهنوا به فانه) يخرج (من شجرة مباركة (ت) عن ابن عمر بن الخطاب (حم ت ك) عن ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين واسناده صحيح * (كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك) أي كثير النفع (ه ك) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء) المراد بالسبعين التكثير لا التحديد أي من ادواء كثيرة (منها الجذام أبو نعيم في الطب النبوي) (عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كلوا التين فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم قلت هي التين فانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس) قال الشيخ بكسر النون فسكون القاف فراء فسين مهملة داء شنيع وفي القاموس وجع شديد في مفصل الكعبين واصابع الرجلين وله منافع منها انه يفتح السدد ويدر البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويبرد وعلى الريق يفتح مجاري الغذا (ابن السني وابو نعيم (فرد) عن أبي ذر قال الشيخ حديث ضعيف * (كلوا التمر على الريق فانه

يقتل الدود) قال المناوى أى هو مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلو وشراب ابو بكر فى الغيلانيات (فر) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف * (كلوا البلح بالتمر) البلح تمر النخل مادام اخضر وهو بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل واحد منهما اصلاح للآخر (كلوا الخلق) بالتحريك أى العتيق (بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم (حتى اكل الخلق بالجديد) قال العراقى وهذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا (ت ه ك) عن عائشة وهو حديث ضعيف * (كلوا جميعا) أى مجتمعين على طعامكم (ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة (ه) عن عمر * (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة) افاد أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وجمع بين الامر والنهى وكرر ذلك لمزيد التأكيد (العسكرى فى المواعظ عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن * (كلوا) ندبا (لحوم الاضاحى) اذا كانت غير واجبة والافضل ان يأكل الثلث اويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ويجب التصدق بجزء منها نيئا (وادّخروا) قال المناوى قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب (حم ك) عن أبى سعيد الخدرى وقتادة بن النعمان) واسناده صحيح * (كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها) حتى تأكلوا ما فى جوانبها (فان البركة تنزل فى وسطها) مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والامر للندب (حم هق) عن ابن عباس واسناده حسن * (كلوا من حواليها وذروا ذروتها) بكسر فسكون أى اتركوا أعلاها ندبا يبارك فيها (د ه) عن عبد الله بن بسر قال الشيخ حديث صحيح * (كلوا قائلين بسم الله من حواليها واعفوا رأسها) أى اتركوا الاكل من اعلاها (فان البركة تأتيها من فوقها) قال المناوى تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها امر غيبى لا يطلع على حقيقته (ه) عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف) أى مجاوزة حد (ولا مخيلة) كعظيمة أى بلا عجب ولا تكبر قال العلقمى وفى هذا الحديث من الخيلاء ما يحبه الله تعالى يعنى فى الصدقة وفى الحرب اما الصدقة بان تهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا الا وهو مستقل له وأما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والآخرة (حم ن ه ك) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح * (كلوا السفرجل) بفتح الجيم (فانه يجلى عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر) أى الغشاء الذى عليه (ابن السنى وأبو نعيم عن جابر) باسناد ضعيف * (كلوا السفرجل

على الريق فانه يذهب وغر الصدر) بغين معجمة أى غليانه وحرارته والسفرجل جيد للمعدة ان اكل على الريق قبض وان اكل بعد الطعام لين (ابن السني وأبونعيم فى الطب (فر) عن انس واسناده ضعيف* (كلوا السفرجل فانه يجم) بالجيم (الفؤاد) أى يريحه (ويشجع القلب) أى يقويه (ويحسن الولد) قال الشيخ اذا اكلته الحامل قال المناوى قيل يجمعه على صلاحه ونشاطه (فر) عن عوف بن مالك وهو حديث ضعيف* (كما تكونوا يولى عليكم) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه كحكم عكسه قال الشيخ والرواية بحذف النون واثبات الياء فى ولى وما مصدرية اعملت حملا على ان المصدرية كما اهملت ان حملا على ما (فر) عن أبي بكرة (هق) عن أبي اسحاق السبيعى مرسلا* (كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار وهما طريقان فايهما أخذتم ادركتم) فعليكم بطريق الابرار واجتنبوا طريق الفجار قال المناوى وهذا عد من الحكم والامثال (ابن عساكر عن أبي ذر) واسناده ضعيف* (كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا أى طريق شئتم فاى طريق سلكتم وردتم على اهله) قال المناوى فمن سلك طريق اهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار من الاشقياء (حل) عن يزيد بن مرشد مرسلا قال الشيخ حديث ضعيف* (كما لا ينفع مع الشرك شئ) من اعمال الخير (كذلك لا يضر مع الايمان شئ) لان الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وغلقه على المشرك (خط) عن عمر (حل) عن ابن عمرو* (كما يضاعف لنا) معشر الانبياء (الاجر كذلك يضاعف علينا البلاء) فاشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما فى خبر (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسن* (كما تدين تدان) أى كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك (عد) عن ابن عمرو) وهو حديث حسن لغيره* (كم من اشعث اغبر ذى طمرين) أى ثوبين خلقين (لا يؤبه له) أى لا يعتنى به (لو اقسم على الله لابره) أى لامضى ما اقسم لاجله لكرامته عليه (منهم البراء بن مالك) اخو انس لابويه (ت) والضياء عن انس وهو حديث صحيح* (كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره منهم عمار بن ياسر ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره* (كم من عذق) بكسر العين المهملة غصن من نخلة وأما بفتحها فالنخلة بكمالها (معلق) وفى رواية الحارث بن أبي اسامة مذلل بدل معلق (لابى الدحداح فى الجنة) بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمى قال النووى قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم الى بها عذق فى الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فذكر (حم م د ت) عن جابر بن سمرة* (كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا

اغلق بابه دونى فمنع معروفه) فيه حث على مواساة الجار ومراعاة حقه (خد) عن ابن عمر
قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كم من عاقل عقل عن الله امره) ففعل المأمورات
واجتنب المنهيات (وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا) اى يوم القيامة (وكم
من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هالك غدا فى القيامة) لاعراضه عن امور
ربه من فعل المامورات واجتناب المنهيات (هب) عن ابن عمرو وهو حديث ضعيف
*(كم ممن اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد) لكونه لم يخلص (وكم ممن قدمات
على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد) سببه انه عليه الصلاة والسلام قال من
تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السلاح فذكره (حل) عن أبى ذر قال الشيخ
حديث صحيح *(كم من حوراء عيناء) واسعة العين (ما كان مهرها الا قبضة من حنطة
أو مثلها من تمر) أى ما كان مهرها الا التصدق بذلك (عق) عن ابن عمر باسناد
ضعيف *(كم من مستقبل يوما لا يستكمله) بل يموت فيه (ومنتظر غدا لا يبلغه)
فاحذروا طول الامل (فر) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كمل) بتثليث
الميم (من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اسية) بنت مزاحم (امرأة فرعون ومريم
بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لا تصريح فيه
بافضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسير
تناوله وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الافضلية من كل جهة فقد يكون
مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى (حم ق ت ه) عن أبى موسى الاشعرى *(كن
فى الدنيا كانك غريب او) بل (عابر سبيل) شبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس
له مسكن يأويه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن فى بلد
الغربة بخلاف عابر السبيل وهذا الحديث اصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد
فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا
ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب
فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالانسان كعبد
ارسله سيده فى حاجة فحقه ان يبادر لقضائها ثم يعود الى وطنه قال العلقمى واوله
كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وقال
كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك أى
اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع
من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك
الحديث الماضى اذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان
يعمل صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق

من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل (خ) عن ابن عمر وزاد (حم دت ه) وعد نفسك من اهل القبور اى استمر سائرا وعد نفسك من الاموات * (كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس) اى من اشكرهم (واحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مؤمنا) كامل الايمان يعني ان اتصفت بهذه الخصلة كان ايمانك اكمل منه بدونها فلا ينافي كمال الايمان يتوقف على خصال اخر (واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب) اى تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت (هب) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كنت اول الناس في الخلق واخرهم في البعث) بان جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان هذا له باطنا ثم ظهر وفي رواية كنت اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا (ابن سعد عن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح * (كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد) قال المناوى يعني انه تعالى اخبره بمرتبته وهو روح قبل ايجاده الاجسام وقال العلقمي تنبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهما من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا ولا ادم ولا طين ابن سعد (حل) عن ميسرة الفجر من اعراب البصرة ابن سعد عن ابن ابي الجدعاء (حب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح * (كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة ابن ابي معيط ان كانا) بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة (ليأتيان بالفروث) وهي الاشياء المأكولة التي في كرش البهيمة (فيطرحانها على بابي حتى انهم) فيه اطلاق الجمع على المثنى او المراد هما وبعض اتباعهما (ليأتون ببعض ما يطرحونه من الاذى) كالغائط والدم (فيطرحونه على بابي) والبعض الآخر يطرحونه على غير بابه يحتمل انهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطلع عليهم احد فيقولون وقع بغير اختيارنا (ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح * (كنت من اقل الناس في الجماع حتى انزل الله على الكفية) بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية اى اتاني به جبريل فاكلت منه (فما اريده) اى الجماع (من ساعة الا وجدته) اى وجدت لي قدرة عليه (وهو قدر فيها لحم مع بر) (ابن سعد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وعن صالح بن كيسان مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف * (كنت نهيتكم عن الاشربة) جمع شراب وهو كل مايع يتأتى يشرب اى عن اتخاذها في ظروف مخصوصة (الا في ظروف الادم) بفتحتين اى الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا واما الان (فاشربوا) وانتبذوا (في كل وعاء) ولو غير الادم (غير ان تشربوا مسكرا) ورد النهي في صدر الاسلام عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير خوفا من ان يصير المنبوذ فيها مسكرا ولم يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه

الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتعذر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا (م) عن بريدة بن الحصيب * (كنت نهيتكم عن الاوعية) أى عن الانتباذ فى ظروف مخصوصة (فانبذوا) فى أى وعاء كان (واجتنبوا كل مسكر) أى ماشانه الاسكار (ه) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح * (كنت نهيتكم) نهى تنزيه أو تحريم (عن لحوم الاضاحى) أى عن ادخارها والاكل منها (فوق ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح او النحر وأوجبت عليكم التصدق بها بعد مضى ثلاث (ليتسع ذووا الطول) علة للنهى أى ليوسع اصحاب الغنى (على من لا طول له) أى الفقير (فكلوا مما بدا لكم) أى من الاضحية المتطوع بها لا المنذورة (واطعموا وادخروا) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث قال العلقمى (تتمة) قال ابن المنذر ومن أكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أو على ما يتصدق به فقط وجهان قال الرافعى ينبغى أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووى وهذا هو الصواب (ت) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح * (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع وذكر ما لا ينبغى فى ابتداء اسلامكم والآن استحكم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروا القبور) ندبا والامر للرجال دون النساء قال العلقمى قال العلماء ينبغى لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات وميتم البنين والبنات ويواظب على شهادة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين فمن قسى قلبه وكثرت ذنوبه فليستعن بهذه الامور على دوائه (فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة) لمن تدبر وتأمل وتذكر ما يصير اليه (ه) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث صحيح * (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) ان صحبها ما تقدم (ولا تقولوا هجرا) بالضم أى قبيحا أو فحشا (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كنس المساجد مهور الحور العين) بمعنى ان له بكل كنسة يكنسها المسجد حوراء فى الجنة (ابن الجوزى عن انس) وهو حديث ضعيف * (كونوا فى الدنيا اضيافا) أى ليكن حالكم فيها حال الضيف من العزم على الرحيل وعدم الاستيطان (واتخذوا المساجد بيوتا) لعبادتكم من صلاة واعتكاف (وعودوا قلوبكم الرقة) بما تقدم ودوام الذكر (واكثروا التفكر) فى مصنوعات الله كما تقدم فى حديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق (والبكاء) بالقصر وهو الدمع واما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهرى من خشية الله تعالى (ولا تختلف بكم الاهواء) أى اهواء الدنيا القاطعة عن الاستعداد للآخرة (تبنون ما لا تسكنون) بل عن قريب منه راحلون أو المراد ما يزيد على قدر حاجتكم (وتجمعون ما لا تأكلون) أى ما يزيد على كفايتكم (وتؤملون ما لا تدركون)

فيه الحث على قصر الامل والاستعداد للآخرة الحسن بن سفيان فى مسنده (حل) عن الحكم بن عمير باسناد حسن *(كونوا للعلم رعاة) أى عاملين به (ولا تكونوا له رواة) قال المناوى تمامه عند مخرجه فقد يرعوى من لا يروى وقد يروى من لا يرعوى انكم لم تكونوا عاملين منتفعين بعلمكم حتى تكونوا بما علمتم عاملين (حل) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن *(كلام ابن آدم كله عليه لا له) أى لا ثواب له فيه بل عليه الاثم او لا ثواب ولا اثم (الا امرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله عز وجل) فينبغى للانسان ان لا يتكلم بكلمة حتى يتدبرها قبل ان يتكلم بها (ت ه ك) عن ام حبيبة قال الشيخ حديث صحيح *(كلام أهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوى أى هذا هو ذكرهم الذى يلازمونه (خط) عن انس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا) قال المناوى وهذا من خصائص هذه الشريعة واحتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة والجمهور على جوازه قالوا والخبر منكر (عد قط) عن جابر *(كيف انتم اذا كنتم من دينكم فى مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير) يحتمل ان المراد اذا صرتم متغافلين عنه بعد كماله وبيانه والله اعلم بمراد نبيه به (ابن عساكر عن أبى هريرة) وهو حديث ضعيف *(كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة) اتصبرون ام تقاتلون وترك القتال واجب وان جارت الولاة (طب) عن عبد الله بن بسر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(كيف انتم اذا نزل) عيسى (ابن مريم فيكم وامامكم منكم) قال العلقمى قال بعضهم يعنى انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوى أى والخليفة من قريش أو وامامكم فى الصلاة رجل منكم وهذا استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى كيف سرورهم بلقيه وكيف يكون فخر هذه الامة وروح الله يصلى وراء امامهم (ن) عن أبى هريرة *(كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت) هو استعظام لما يقع يومئذ (ابن عساكر عن ابى الدرداء) قال الشيخ حديث ضعيف *(كيف بكم اذا كنتم من دينكم كرؤية الهلال) أى كيف تفعلون اذا خفيت عليكم احكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما سيكون (ابن عساكر عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كيف يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم) أى كيف يطهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى الظالم مع تمكنهم أى لا يطهرهم الله قال العلقمى واوله وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونى باعجب ما رايتم بارض الحبشة قالت فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين

كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا عذرة اذا وضع الله تعالى الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امرى وامرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قال الدميرى اختلف الناس فى الكرسي الذى وضعه الله تعالى بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبرانى وقال غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته من العرش كموضع قدميه من اسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسي مخلوق عظيم بين يدى العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع فى الكرسي الا كحلقة ملقاة فى فلاة وما الكرسي فى العرش الا كحلقة من حديد القيت فى فلاة من الارض (ه حب) عن جابر باسناد صحيح *(كيف يقدس الله امة) استخبار فيه انكار وتعجب (لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع) بفتح المثناتين الفوقيتين من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه افاد ان ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الاثم (ع هق) عن بريدة واسناده حسن *(كيف وقد قيل) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت انى ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتينى ولا اخبرتينى فركب أى من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره أى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه بعيد من المروءة والورع ففارقها ونكحت غيره واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجمهور الى انه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعى تقبل مع ثلاث نسوة فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن أبى حنيفة لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات (خ) عن عقبة بن الحارث *(كيلوا طعامكم) أى عند الشراء ودخول البيت أو اراد اخرجوه بكيل معلوم (يبارك لكم فيه) أى يبلغكم المدة التى قدرتم لامتثالكم أمر الشارع وقال بعضهم يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها (حم خ) عن المقدام بكسر الميم (بن معدى كرب) غير منصرف (تخ ه) عن عبد الله بن بسر (حم ه) عن أبى أيوب الانصارى (طب) عن أبى الدرداء *(كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل) بقصد امتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال

نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فيخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة (ابن النجار عن علي) قال الشيخ حديث حسن

* (الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول ارحني) يارب (ولو الى النار) لكونه يرى ان ما في الموقف اشد من جهنم (خط) عن ابن مسعود * (الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس) اى الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار (حم خ ت ن) عن ابن عمرو بن العاص

* (الكبائر سبع الشرك بالله) بان يتخذ معه الها غيره (وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق) كالقصاص والردة والرجم (وقذف) المرأة (المحصنة) قال المناوي بفتح الصاد التي احصنها الله من الزنا وبكسرها التي احصنت فرجها منه والرجل مثل المرأة في ذلك (والفرار من الزحف) يوم القتال في جهاد الكفار حيث يحرم الفرار (واكل الربا) اى تناوله (واكل مال اليتيم) بغير حق (والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة) قال المناوي هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجع الى البادية بعد ما هاجر الى المصطفى كالمرتد لوجوب الاقامة معه لنصرته (طس) عن أبي سعيد الخدري قال الشيخ حديث حسن * (الكبائر الشرك بالله والاياس) بكسر الهمزة (من روح الله) بفتح الراء اى من رحمته (والقنوط من رحمة الله) فهو كفر قال المناوي لا تعارض بين عدها سبعا وار بعا وثلاثا وغيرها لانه لم يتعرض للحصر في شئ من ذلك (البزار عن ابن عباس) واسناده حسن * (الكبائر الاشراك بالله وقذف المرأة) المحصنة) اى رميها بالزنا (وقتل النفس المؤمنة) وكذا من لها عهد اوامان (والفرار يوم الزحف) أى الادبار يوم الازدحام للقتال (واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت) أى ميل عن الحق في الكعبة أى حرمها قبلتكم يحتمل رفعه ونصبه وجره احياء واموانا (هق) عن ابن عمر باسناد صحيح

* (الكبر) بكسر فسكون (من بطر الحق) أى دفعه وانكره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الكبر او بعده وقبل من أى صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة قال المناوي كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذي غمص بغين معجمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله امثاله او خير منه (دك) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على الاغراء اى قدموا الاكبر سنا قاله وقد حضر اليه جمع في شأن قتيل فبدأ اصغرهم بالكلام (ق د) عن سهل بن أبي حثمة الخزرجي) * (الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم

اودفع به عن دين) بكسر الدال و بناء الفعلين للمفعول (الرويانى عن ثوبان) قال العلقمى حديث حسن *(الكذب يسود الوجه) يوم القيامة (والنميمة) وهى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (عذاب القبر) اى هى من اسبابه قال المناوى اوردها عقب الكذب اشارة الى ان من الصدق مايذم (هب) عن أبى برزة واسناده ضعيف *(الكرسى لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة) اى مسيرتها والمراد التكثير لا التحديد (وطول الكرسى حيث لا يعلمه العالمون) اى يقصر علمهم عن ادراكه (الحسن ابن سفيان (حل) عن محمد بن الحنفية مرسلا واسناده ضعيف *(الكرم التقوى والشرف التواضع) قال المناوى اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هى بافعالهم لا بانسابهم (واليقين الغنى) لان من تيقن ان له رزقا قدر له لا يتخطاه استغنى عن الجد فى الطلب (ابن أبى الدنيا فى) كتاب (اليقين عن يحيى بن أبى كثير مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف *(الكريم ابن الكريم ابن الكريم بن الكريم) ابن الاول مرفوع ومابعده مجرور وكذا قوله (يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم) لانه حاز مع كونه ابن ثلاثة انبياء شرف النبوّة وحسن الصورة وعلم الرؤيا والرياسة والملك (حم خ) عن ابن عمر بن الخطاب (حم) عن أبى هريرة *(الكشر) بكسر الكاف وسكون المعجمة ظهور الاسنان للضحك (لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها القرقرة) اى الضحك العالى ان ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلبه الضحك فان غلبه عذر مع القلة (خط) عن جابر واسناده حسن *(الكلب الاسود البهيم) أى الاسود الخالص (شيطان) ومن ثم قال احمد لا يصح الصيد به قال المناوى سمى به لكونه اخبث الكلاب واقلها نفعا واكثرها نعاسا (حم) عن عائشة واسناده صحيح *(الكلمة الحكمة ضالة المؤمن) الحكمة كل شئ منع من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل والمراد بالكلمة الجملة المفيدة اى يسعى فى طلبها كما يسعى الرجل فى طلب ضالته (فحيث وجدها فهو احق بها) اى بالعمل بها (ت ه) عن أبى هريرة ابن عساكر عن على باسناد حسن *(الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوى شئ ابيض كالشحم ينبت بنفسه وقال غيره يشبه القلقاس (من المن الذى نزل على بنى اسرائيل) من حيث حصوله بلا تعب واراد بالمن النعمة (وماؤها شفاء للعين) (حم ق ت ه) عن سعد ابن زيد (حم ن ه) عن أبى سعيد وجابر بن عبد الله (ابونعيم فى الطب عن ابن عباس وعن عائشة *(الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين) قال المناوى اذا خلط بنحو توتيا لا مفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها حسب والا فمخلوط (ابونعيم عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح *(الكنود الذى ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده) بغير ذنب قاله لما سئل عن تفسير الآية وقال البيضاوى فى تفسيره الكنود من كند النعمة كنودا والعاصى بلغة كندة أو البخيل بلغة بنى مالك

(طب) عن أبي امامة قال الشيخ حديث ضعيف *(الكوثر نهر في الجنة حافتاه) أي جانباه (من ذهب) حقيقة أو مثله في النضارة والضياء والنفاسة (ومجراه على الدر والياقوت) لا يعارضه حديث ان طينه مسك لجواز كون المسك تحتها (تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج (حم ت ه) عن ابن عمر باسناد حسن *(الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة) قال المناوي وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما في البخاري (ترابه مسك ابيض) أي ماؤه ابيض (من اللبن واحلى من العسل ترده طائر اعناقها مثل اعناق الجزر) بضمتين جمع جزور (آكلها) بالمد (انعم منها) يحتمل انها منعمة وآكلها اكثر نعيما منها أو بالقصر أي الاكل الا كل لها انعم والذ من رؤيتها والتلذذ بها في غير الاكل (ك) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح *(الكيس) بالتشديد قال في النهاية أي العاقل المتبصر في الامور الناظر في العواقب وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل (من دان نفسه) اذلها وحاسبها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه (والعاجز) المقصر في الامور (من اتبع) بسكون المثناة الفوقية (نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات (وتمنى على الله) أي الاماني بالتشديد جمع امنية أي هو مع تفريطه في طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتمنى على الله ان يعفو عنه ويعد نفسه بالكرم قال الغزالي وهذا غاية الجهل والحمق اورده الشيطان في غاية الدين قال الدميري قال العلماء فائدة هذا الحديث فيه تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه (حم ت ه ك) عن شداد بن اوس قال الشيخ حديث صحيح *(الكيس من عمل لما بعد الموت والعارى) هو (العارى من الدين) بكسر الدال (اللهم لاعيش) يعتبر اويدوم (الا عيش الاخرة (هب) عن انس قال الشيخ حديث حسن لغيره

(باب كان وهي من الشمائل الشريفة)

قال المؤلف في شرحه على الشمائل قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الاحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم لا فعلا ولا تقريرا اه قال العلقمي والى هذا اشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين *(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا) بفتح الصاد المشددة أي مقتصدا أي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كان خلقه يحب القصد من الامور (م ت) في الشمائل النبوية (عن أبي الطفيل) *(كان ابيض كانما صيغ من فضة) باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاضاءة

ولمعان الانوار فلا تدافع بينه و بين ما بعده من انه كان مشربا بحمرة (رجل الشعر) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة أي خاليا عن التكسر بل بينهما وفسر بما فيه تثن قليل قال القرطبي وكان شعره صلى الله عليه وسلم باصل الخلقة مسرحا (ت) فيها عن أبي هريرة واسناده صحيح * (كان ابيض مشربا) بالتخفيف (بياضه بحمرة) أي يخالط بياضه حمرة كأنه سقي بها وكان اسود الحدقة) بالتحريك أي شديد سواد العين (اهدب) بالدال المهملة (الاشفار) جمع شفر بالضم ويفتح حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر أي طويل شعر الاجفان كثيرا (البيهقي في) كتاب (الدلائل عن علي) * (كان ابيض مشربا) بسكون المعجمة (بحمرة ضخم الهامة) بالتخفيف عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه ممدوح لانه اعون على الادراكات والكمالات (اغر) أي صبيحا (ابلج) الابلج الحسن المشرق المضيء (اهدب الاشفار البيهقي) في الدلائل (عن علي) وفي جانبه علامة الصحة * (كان احسن الناس وجها) حتى من يوسف (واحسنهم خلقا) قال المناوي بالضم فالاول اشارة الى الحسن الحسي والثاني الى المعنوي وقال العلقمي قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه واما ما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن معاشرته (ليس بالطويل البائن) بالهمز اي المفرط طولا (ولا بالقصير) بل كان الى الطول اقرب كما افاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله قال العلقمي وفي حديث عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) عن البراء بن عازب * (كان احسن البشر قدما) بفتحتين وهي من الانسان معروفة (ابن سعد) في طبقاته (عن عبد الله بن بريدة) تصغير بردة (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن * (كان احسن الناس خلقا) بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذي تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل (م د) عن انس بن مالك * (كان احسن الناس) صورة وسيرة (واجود الناس) بكل ما ينفع (واشجع الناس) قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (ق ن ه) عن انس ابن مالك * (كان احسن الناس صفة واجملها كان ربعة الى الطول ماهو) يحتمل ان ما صلة او صفة لمصدر محذوف والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي هو يميل الى الطول ميلا قليلا (بعيد) بفتح فكسر (ما بين المنكبين) اي عريض اعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة (اسيل الخدين) قال الشيخ بكسر المهملة وفي رواية سهل الخدين اي سائلهما ليس فيهما نتو ولا ارتفاع أو اراد انهما قليلا اللحم رقيقا الجلد (شديد سواد الشعر اكحل العينين) قال العلقمي قال في الدر كاصله الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة قال المناوي وربما اشكل بانه اشكل اه وسيأتي رد هذا

الاشكال (اهدب الاشفار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص) بفتح الميم أى غير
معتدل (اذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألأ) أى يلمع
ويضئ ثغره قال العلقمى تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير
من المداح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه
ولا وجود لذلك فى كتب الحديث البتة اه (البيهقى) فى الدلائل (عن أبى هريرة) قال
الشيخ حديث حسن *(كان ازهر اللون) قال العلقمى هو الابيض المستنير المشرق
وهو احسن الالوان أى ليس بالشديد البياض (كان) بالتشديد (عرقه) بالتحريك
ما يترشح من جلد الانسان (اللؤلؤ) فى الصفاء والبياض (اذا مشى تكفأ) بالهمز ودونه
قال الازهرى معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه وقال فى الدر تكفأ أى تمايل الى قدام
بالتشديد كالسفينة فى جريها قال المناوى أى يسرع كانه يميل تارة الى يمينه واخرى الى
شماله (م) عن انس بن مالك *(كان اشد حياء) بالمد (من) حياء (العذراء) البكر
(فى خدرها) فى محل الحال اى كائنة فى خدرها بالكسر سترها الذى يجعل بجانب
البيت والعذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة لكون الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها قال العلقمى والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها
حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود
الله تعالى ولهذا قال للذى اعترف بالزنا انكتها (حم ق ه) عن ابى سعيد الخدرى *(كان
اصبر الناس على اقذار الناس) قال العلقمى لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وفعلهم
السيئ (ابن سعد عن اسماعيل ابن عياش) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة (مرسلا)
هو العبسى عالم الشام فى عصره قال الشيخ حديث صحيح *(كان افلج الثنيتين) قال
فى النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (اذا تكلم رئى) كقيل (كالنور
يخرج من بين ثناياه) جمع ثنية وهى الاسنان الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق
وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شبهها بالنور (ت) فى كتاب
الشمائل (طب) والبيهقى عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح *(كان حسن
السبلة) بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل الشارب (طب) عن
العداء قال الشيخ بفتح العين وشدة الدال المهملتين والمد (ابن خالد) قال الشيخ حديث
حسن لغيره *(كان خاتم النبوة فى ظهره بضعة) بفتح الموحدة قطعة لحم (ناشزة)
بمعجمتين اى مرتفعة (ت) فيها عن ابى سعيد الخدرى قال الشيخ حديث صحيح *(كان
خاتمه غدة حمراء) أى تميل الى حمرة فلا تدافع بينه وبين رواية انه كان لون بدنه (مثل
بيضة الحمامة) اى قدرا وصورة لا لونا (ت) عن جابر بن سمرة قال الشيخ حديث صحيح
*(كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة اى مربوعا والتأنيث باعتبار النفس
(ليس بالطويل البائن) اى المفرط فى الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقى عن على وهو الى

الطول اقرب (ازهر اللون) مشرقه نيره (وليس بالابيض الامهق) أى الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة (ولا بالآدم) بالمد اى ولا بشديد السمرة وانما يخالف بياضه حمرة فالمراد بالسمرة فى رواية كان اسمر حمرة يخالطها بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر (وليس) شعره (بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر اى الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بفتح فكسر او فسكون المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (ق ت) عن انس *(كان شبح الذراعين) قال المناوى بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة عريضهما ممتدهما (بعيد ما بين المنكبين) المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجمع رأس العضد والكتف و بعيد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قال المناوى وفى رواية بعيد بالتصغير تقليلا للبعد المذكور (اهدب اشفار العينين) أى طويلها وغزيرها (البيهقى) فى دلائله (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن *(كان شعره دون الجمة) بالضم (وفوق الوفرة) قال العلقمى الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن اه قال ابن حجر فى شرحه على الشمائل هذه الرواية باعتبار الرتبة فقوله دون الجمة اى اقصر منها وقوله وفوق الوفرة اى اطول منها وفى رواية فوق الجمة ودون الوفرة قال ابن حجر هذه الرواية باعتبار المحل فقوله فوق الجمة اى لم يصل لمحلها وهو المنكبان وقوله ودون الوفرة اى انزل من محلها وهو شحمة الاذن (ت) فى الشمائل (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *(كان شيبه نحو عشرين شعرة) قال المناوى تمام الحديث بياضها فى مقدمه ولا ينافيه رواية لا يزيد على عشر شعرات لان المراد فى عنفقته والزائد فى صدغيه وجمع أيضا باختلاف الازمان (ت) فيها (ه) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح *(كان ضخم الرأس) أى عظيمه كما فى رواية (واليدين) اى الذراعين كما فى رواية (والقدمين) قال المناوى يعنى ما بين الكعب الى الركبة اه يحتمل انه سقط من قلمه أى الرجلين قبل يعنى (خ) عن انس بن مالك *(كان ضليع الفم) بفتح الضاد المعجمة و بعين مهملة أى عظيمه أو واسعه والعرب تمدح بذلك أى لكونه فى الذكر دون الانثى وقيل ضليع الفم مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما (اشكل العين) أى فى بياض عينيه حمرة قال المناوى وذا يشكل بكونه ادعج ولم يظهر وجه الاشكال اذ الشكلة حمرة فى بياض العين والدعج شدة سواد العين مع سعتها ومن المعلوم ان سواد العين لا يكون فى بياضها (منهوس العقب) باعجام السين واهمالها أى قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم (م ت) عن جابر بن سمرة *(كان ضخم الهامة) أى كبير الرأس وكبرها يدل على الرزانة والوقار ووفور العقل (عظيم اللحية) أى كثير شعرها (البيهقى) فى الدلائل (عن على) قال الشيخ حديث صحيح *(كان فخما) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة أى عظيما

قوله ولم يظهر الخ من كلام الشارح فتنبه له

في نفسه (مفخما) أي معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه (يتلألأ وجهه تلألأ القمر) أي يشرق ويضيء مأخوذ من اللؤلؤ (ليلة البدر) أي ليلة اربع عشرة قال المناوي سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس (اطول من المربوع) عند امعان التأمل وربعة في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر (واقصر من المشذب) بميم مضمومة فشين فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فباء موحدة وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم (عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته) بقافين على المشهور وشعر الرأس سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا زال عنه اسم العقيقة وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث وروى عقيصة بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر المعقوص قال العلقمي والمراد ان انفردت عقيقته من ذات نفسها وقال المناوي أي قبلت الفرق بسهولة (فرق) أي جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره (والا فلا) أي والا تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها (يجاوز شحمة اذنيه اذا هو وفره) أي اعفاه من الفرق (ازهر اللون واسع الجبين) مافوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان وهما جانبا الجبهة من يمين (ازج الحاجبين) الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الى محاذاة آخر العين مع تقوس (سوابغ في غير قرن) قال العلقمي القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وقال المناوي يعني ان طرفي حاجبيه سبغا أي طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أي الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره الغضب) بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كامتلاء الضرع لبنا اذا ادر فيظهر ويرتفع (اقنى) بقاف ساكنة فنون مفتوحة (العرنين) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة ارنبته مع ارتفاع في وسطه (له) أي للعرنين أو للنبي (نور يعلوه) يغلبه من حسنه وبهائه (يحسبه) بضم السين وكسرها (من لم يتأمله) يمعن النظر فيه (اشم) بفتح المعجمة وشدة الميم أي مرتفعا قصبة الانف (كث اللحية) بفتح الكاف وثاء مثلثة وكسر اللام أي كثير شعرها مع استدارة فلحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة الشعر مستديرة غير طويلة (سهل الخدين) ليس فيهما نتوولا ارتفاع (ضليع الفم اشنب) بشين معجمة فنون فموحدة أي ابيض الاسنان مع بريق وتحديد فيها (مفلج الاسنان) أي مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال المهملة وروى بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة مادق من شعر الصدر كالخيط سائلا الى السرة (كان) بالتشديد (عنقه) بضم العين والنون وقد تسكن (جيد) بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية أي عنق (دمية) بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة من نحو رخام اوعاج ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه

لبياضها ايضا وفع ذلك بقوله (فى صفاء الفضة) أى نير مشرق مضئ (معتدل الخلق) أى متناسب الاعضاء والاطراف أى لا تكون متباينة فى الدقة والغلظ والطول والقصر (بادنا) ضخم البدن ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط فى السمن قال (متماسكا) يمسك بعضه بعضا فليس هو بمسترخ (سواء البطن والصدر) يعنى ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره (عريض الصدر) واسعه (بعيد ما بين المنكبين) وذلك يدل على سعة الصدر والظهر (ضخم الكراديس) قال فى النهاية هى رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمنكبين والمرفقين اراد به ضخم الاعضاء (انور المتجرد) بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعنى انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير والمراد ان كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا (موصول ما بين اللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة المنحر وهى المتطامن الذى فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين وفيه تنحر الابل (والسرة بشعر يجرى) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده فى سيلانه (كالخط) الطريق المستطيلة فى الشئ وروى كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ (عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك) ليس عليهما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها الذى جعله جاريا كالخط (اشعر) أى كثير شعر (الذراعين) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق (والمنكبين واعالى الصدر) أى كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاى قال العلقمى عظم الذراعين زاد المناوى تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة) قال العلقمى أى واسع الكف وقال فى النهاية يكنون بذلك عن السخاء والكرم (سبط) بفتح السين المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح ايضا وبالطاء المهملة (القصب) بقاف فصاد مهملة فموحدة جمع قصبة وهى كل عظم اجوف فيه مخ أى ممتدها أى ليس فى ذراعيه وساقيه وفخذيه نتوء ولا تعقد (شثن الكفين والقدمين) بشين معجمة فمثلثة فنون هو الذى فى انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال ويذم فى النساء (سائل الاطراف) بسين مهملة واخره لام من السيلان ورواه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الانبارى وهما بمعنى ورواه بعضهم بالراء من السير أى ممتدها طويلها ليست منعقدة ولا منقبضة (خمصان) قال العلقمى ضبطه بعضهم بضم المعجمة وبعضهم بفتحها (الاخمصين) بفتح الميم قال فى النهاية الاخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه أى ان ذلك الموضع الذى من اسفل قدميه شديد التجافى عن الارض لكن المراد كما قال ابن الاعرابى ان اخمصه صلى الله عليه وسلم معتدل الخمص (مسيح القدمين) بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث (ينبو عنهما الماء

اى يسيل ويمر سريعا اذا صب عليهما الاستهما يقال نبا الشئ ينبو اذا تباعد (اذا زال زال تعلقا) اى اذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا ثابتا متداركا احداهما بالاخرى مشية اهل الجلادة (ويخطو تكفيا) اى يميل الى قدام (ويمشى هونا) بفتح الهاء وسكون الواو اى فى لين ورفق غير مختال ولا معجب (ذريع) كسريع وزنا ومعنى (المشية) بكسر الميم اى سريعها ولا تنافى بينه وبين ماقبله لان معناه انه كان مع تثبته فى المشى يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره (اذا مشى كانما ينحط من صبب) بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيه (واذا التفت التفت جميعا) قال العلقمى اى انه لايسارق النظر وقيل لايلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله فى النهاية (خافض الطرف) اى البصر يعنى اذا نظر الى شئ خفض بصره (نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء) قال المناوى لانه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره اليها بما فرق فكره (جل نظره) بضم الجيم معظمه (الملاحظة) مفاعلة من اللحظ اى النظر بشق العين مما يلى الصدغ (يسوق اصحابه) اى يقدمهم امامه ويمشى خلفهم كانه يسوقهم (ويبدأ من لقيه بالسلام) حتى الاطفال (ت) فى الشمائل النبوية (طب هب) عن هند بن ابى هالة وكان وصافا لحلية النبى صلى الله عليه وسلم واسناده حسن *(كان فى ساقيه حموشة) الحموشة بفتح الحاء المهملة وشين معجمة الدقة (ت ك) عن جابر بن سمرة وهو حديث حسن *(كان فى كلامه ترتيل) اى تأن وتمهل مع تبين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (او ترسيل) عطف تفسير او شك من الراوى (د) عن جابر بن عبد الله *(كان كثير العرق) بالتحريك رشح البدن وكانت ام سليم تجمعه فتجعله فى الطيب لطيب ريحه (م) عن أنس *(كان كثير شعر اللحية) غزيرها مستديرها (م) عن جابر بن سمرة *(كان كلامه كلاما فصلا) اى بينا ظاهرا يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح فى اللغة المنطلق اللسان فى القول الذى يعرف جيد الكلام من رديئه ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل فى كلامه بين كل حرفين ليبين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام بحيث (يفهمه كل من سمعه) قال المناوى من العرب وغيرهم لظهوره (د) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *(كان وجهه مثل الشمس والقمر) اى مثل الشمس فى الاضاءة والقمر فى الحسن والملاحة وانما قال جابر وكان مستديرا ردا على من قال كان وجهه مثل السيف فاراد ان يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذى فى السيف الى معنى الاستدارة التى فى القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر لمزيد الرد والتأكيد لئلا يتوهم ان التشبيه بالقمر فى الحسن لا فى الاستدارة (م) عن جابر بن سمرة *(كان ابغض الخلق) بالنصب اى اعمال الخلق (اليه الكذب) لما يترتب عليه من المفاسد فان خلا عن المفسدة وترتب

عليه مصلحة جاز (هب) عن عائشة باسناد حسن * (كان احب الالوان اليه) قال
المناوى من الثياب وغيرها (الخضرة) لانها من لباس الجنة وبه اخذ بعضهم ففضل
الاخضر على غيره وقال جمع الابيض افضل لخبر خير ثيابكم البياض فالاصفر فالاخضر
فالاكهب فالازرق فالاسود (طس) وابن السني وابونعيم فى الطب عن أنس واسناده
ضعيف * (كان احب التمر اليه العجوة) قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا (ابونعيم عن ابن
عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان احب الثياب اليه القميص) اى
كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو رداء او ازار لانه استر منهما ولانهما
يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه بخلاف
ما يلبس فوقه من الدثار (دت ك) عن ام سلمة قال الشيخ حديث صحيح * (كان احب
الثياب اليه الحبرة) قال الطيبى والحبرة خبر كان بوزن عنبة برد يمانى ذو الوان من التحبير
وهو التزيين والتحسين قال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثرة زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها
(ق دن) عن انس * (كان احب الدين) بالكسر يعنى التعبد (اليه ما داوم عليه
صاحبه) وان قل ذلك العمل (خ ه) عن عائشة * (كان احب الرياحين) جمع ريحان كل
نبت طيب الريح (اليه الفاغية) هى نور الحناء (طس هب) عن انس قال الشيخ حديث
حسن لغيره * (كان احب الشاة اليه مقدمها) لكونه اقرب الى المرعى وابعد عن الاذى
واخف على المعدة واسرع انهضاما (ابن السني وابونعيم فى الطب) النبوى (هق) عن
مجاهد مرسلا قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان احب الشراب اليه الحلو البارد)
اى الماء العذب قال الشيخ وفى لفظ الماء البارد (حم ت ك) عن عائشة قال الشيخ حديث
حسن لغيره * (كان احب الشراب اليه اللبن) لكثرة منافعه ولكونه يجزى عن الطعام
والشراب (ابونعيم فى الطب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان
احب الشراب اليه العسل) اى الممزوج بالماء كما قيده به فى رواية (ابن السني وابونعيم
فى الطب) النبوى (عن عائشة) * (كان احب الشهور اليه ان يصومه) المصدر محله نصب
على التمييز اى احب الشهور اليه صوما (شعبان) قال المناوى اخذ من هذا الحديث ان
افضل الصوم بعد رمضان شعبان اه قال العلقمى وقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان المحرم محمول على التطوع المطلق وكذا قوله افضل الصلاة بعد
المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن
الرواتب قبل الفرض وبعده فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها له
بالسنن الرواتب (د) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان احب الصباغ اليه الخل)
قال المناوى اى احب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا اضيف اليه نحو نحاس صبغ
اخضر او نحو حديد صبغ اسود اه وقال الشيخ والمراد احب الادام وآثره بذلك لاصبغه اللقمة

ويؤيد ما قاله الشيخ كونه لحديث مخرجا في كتب الطب (ابونعيم) في الطب (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان احب الصبغ اليه الصفرة) قال الشيخ اى الخضاب بها في الشعر من الرأس وغيره (طب) عن عبد الله (ابن أبي اوفى) قال الشيخ حديث صحيح * (كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز) تقدم الكلام عليه (والثريد من الحيس) الحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر او العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق (دك) عن ابن عباس واسناده صحيح * (كان احب العراق اليه) قال المناوى بضم العين جمع عرق بالسكون العظم اذا أخذ عنه اللحم اه وعبارة القاموس العرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما (ذراع الشاة) بالافراد وفي نسخة شرح عليها المناوى بالتثنية وذلك لانها أحسن نضجا وايسرتنا ولا واسرع هضما (حم د) وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود باسناد صحيح * (كان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل) لان المداومة توجب الفة النفس للعبادة فيدوم الثواب (ق ن) عن عائشة وام سلمة قال الشيخ حديث صحيح * (كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالاخر (عد) عن عائشة النوقاني في كتاب ما جاء في فضل (البطيخ عن أبي هريرة) * (كان احب اللحم اليه الكتف) لما تقدم في الذراع المتصلة بها (أبونعيم) في الطب (عن ابن عباس) * (كان احب ما استتر به لحاجته) أى لقضائها (هدف) بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذى من شأنه ان يثمر لان فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم م د ه) عن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين * (كان اخف) قال المناوى لفظ رواية مسلم من اخف (الناس صلاة) اذا صلى اماما لا منفردا (في تمام) الاركان والسنن (م ت ن) عن انس * (كان اخف الناس صلاة على الناس) يعنى المقتدين به (واطول الناس صلاة لنفسه (حم ن) عن أبي واقد قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (كان اذا اتى مريضا) عائدا له (أو اتى به) اليه قال المناوى شك من الراوى (قال) في دعائه له (اذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناوى بغير همز للمؤاخاة واصله الهمز أى الشدة والمرض (رب الناس) وغيرهم (اشف) بحذف المفعول كما في كثير من النسخ وفي نسخة شرح عليها المناوى ذكره فانه قال والضمير للعليل (وأنت) قال المناوى وفي رواية حذف الواو (الشافى) قال المناوى أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط ان لا يوهم نقصا (لا شفاء) بالمد والفتح والخبر محذوف تقديره لنا او له (الا شفاؤك) بالرفع بدل من محل لا شفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف (لا يغادر) بغين معجمة يترك

(سقما) بضم فسكون و بفتحتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما ان يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق ه) عن عائشة *(كان اذا أتى باب قوم) بنحو زيارة (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهة ان يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الايمن أو الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم) قال المناوي أي يكرر ذلك ثلاثا أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حم د) عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن *(كان اذا أتاه الفئ) بالهمز (قسمه) بين مستحقيه (في يومه) أي يوم وصوله اليه (فاعطى الآهل) بالمد أي الذي له اهل زوجة اوزوجات (حظين) نصيبين نصيب له وآخر لزوجته اوزوجاته (واعطى العزب) الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب (حظا) واحدا لان المتزوج اكثر حاجة هذا ما في شرح المناوي ويؤخذ من التعليل ما عليه الشافعية من ان كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد وخصوا ذلك بمن ارصد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (د ك) عن عوف بن مالك *(كان اذا اتاه رجل فرأى في وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجه وامارة سرور (اخذ بيده) ايناسا له (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة مرسلا) قال المناوي هو مولى ابن عباس *(كان اذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوله) بالتشديد أي نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفال الحسن (ابن منده عن عقبة بن عبد) السلمي *(كان اذا اتاه قوم بصدقتهم) أي بزكاة اموالهم (قال) امتثالا لقول ربه له وصل عليهم (اللهم صل على آل فلان) قال العلقمي في رواية على فلان وفي رواية على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة أبي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقال المناوي اي زك اموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم (حم ق د ن ه) عن عبد الله بن ابي وفي علقمة بن الحارث *(كان اذا اتاه الامر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا أتاه الامر يكرهه قال الحمد لله على كل حال) لانه لم يأت بالمكروه الا لخير علمه لعبده واراده له ابن السني في عمل يوم وليلة (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا اتى بطعام) زاد في رواية احد من غير اهله (سال عنه) ممن أتى به (اهدية ام صدقة) بالرفع أي اهذا هدية ام صدقة أي عينوا الى احد الامرين (فان قيل) هو (صدقة قال لاصحابه) اي من حضر منهم (كلوا ولم يأ كل)

لان الصدقة حرام عليه (وان قيل هو هدية ضرب بيده) أى شرع فى الا كل مسرعا ومثله ضرب فى الاكل اذا اسرع فى السير (فأكل معهم) وذلك لان الهدية يقصد فيها اكرام المهدى اليه والصدقة لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الآخرة ففيها نوع ذل للآخذ (ق ن) عن أبى هريرة * (كان اذا أتى) بالبناء للمفعول (بالسبى) النهب (اعطى أهل البيت) المسبيين والمراد اعطى اقارب الذين سبوا (جميعا) لمن شاء (كراهة ان يفرق بينهم) لما جبل عليه من الرأفة والشفقة فيستحب للامام ولكل من ولى امر السبى وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم (حم ه) عن ابن مسعود باسناد صحيح * (كان اذا اتى بلبن قال بركة) أى هو بركة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يشربه صرفا وتارة يمزجه بماء (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا اتى بطعام أكل مما يليه) قال المناوى تعليما لامته آداب الاكل فالاكل مما يلى الغير مكروه لما فيه من الشره وايذاء من اكل معه (واذا اتى بالتمر جالت) بالجيم (يده) أى دارت فى جهاته وجوانبه فيتناول منه ماشاء (خط) عن عائشة وهو حديث ضعيف * (كان اذا اتى بباكوره الثمرة) أى اول ما يصلح للاكل منها (وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال) فى دعائه (اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره) ذكره على ارادة النوع اوالشئ المأكول (ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان) لكونهم ارغب فيه (ابن السنى عن ابى هريرة (طب) عن ابن عباس (حكيم) فى نوادره (عن انس) قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا أتى بدهن الطيب لعق منه) بكسر العين (ثم ادهن) قال المناوى والمدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والدهن بالضم ما يدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا الدهن المطيب (ابن عساكر عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء التابعين (والقاسم بن محمد مرسلا) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا أتى بامرء قد شهد بدرا) أى غزوة بدر التى اعز الله بها الاسلام (والشجرة) اى والمبايعة التى كانت تحت الشجرة والمراد اتوابه ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) اى افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدهاتين فضلا على غيره (واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة اوشهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا واذا اتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا) قال المناوى قالوا وذا منسوخ بخبر آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وانعقد عليه الاجماع (ابن عساكر عن جابر) وهو حديث ضعيف * (كان اذا اجتلى النساء) قال المناوى أى كشف عنهن لارادة جماعهن (اقعى وقبل) أى قعد على اليتيه ناصبا فخذيه (ابن سعد عن أبى اسيد الساعدى) قال الشيخ يحتمل ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم ذكره له فهو مرسل صحابى * (كان اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس أبى القاسم) أى ذاته وجملته (بيده) أى بقدرته وتدبيره (حم) عن ابى سعيد واسناده صحيح * (كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم اى اراد النوم

في كل ضجوعه أي وضع فيه جنبه بالأرض (جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن) وقال الذكر الوارد (طب) عن حفصة أم المؤمنين واسناد صحيح *(كان اذا أخذ مضجعه من الليل) من للتبعيض أو بمعنى في (وضع يده) يعني اليمنى (تحت خده) الأيمن (ثم يقول باسمك اللهم) أي بذكر اسمك (أحيا) قال الشيخ بالبناء للفاعل (وباسمك أموت) أي وعليه أموت (واذا استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي ايقظنا بعد ما أنامنا (واليه النشور) من القبور للجزاء (حم م ن) عن البراء بن عازب (حم خ ٤) عن حذيفة بن اليمان (حم ق) عن أبي ذر الغفاري *(كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله) وفي رواية باسمك اللهم (وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني) بوصل الهمزة أي اجعله خاسئا أي مطرودا (وفك رهاني) خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الانسان لأنها مرهونة بعملها (وثقل ميزاني) يوم توزن الأعمال (واجعلني في الندى) بفتح فكسر القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي لمكان الاجتماع أي الملأ (الأعلى) من الملائكة (دك) عن أبي الأزهر واسناده حسن *(كان اذا أخذ مضجعه) من الليل (قرأ قل يا أيها الكافرون حتى يختمها) ثم ينام على خاتمها لأنها براءة من الشرك (طب) عن عباد بالفتح والتشديد (ابن اخضر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(كان اذا أخذ أهله الوعك) الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم أمرهم فحسوا) أي فشربوا (وكان يقول انه ليرتو) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوي (فؤاد الحزين) قلبه (ويسر) قال العلقمي بسين مهملة وراء (عن فؤاد السقيم) أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها) أي تكشفه وتزيله وقال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلي (ت ه) عن عائشة باسناد صحيح *(كان اذا ادهن) أي أراد أن يدهن (صب) الدهن (في راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه) فدهنهما (ثم عينيه ثم رأسه) قال المناوي وفي رواية كان اذا دهن لحيته بدأ بالعينين (الشيرازي في الألقاب عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا أراد الحاجة) أي القعود لبول أو غائط (لم يرفع ثوبه) أي لم يتم رفعه (حتى يدنو من الأرض) فيندب رفعه شيئا فشيئا محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه والا رفعه بقدر حاجته (دت) عن أنس بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا أراد الحاجة) بالصحراء وهناك غيره (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح (ه) عن بلال بن الحارث المزني (حم ن ه) عن عبد الرحمن بن أبي قراد بضم القاف وشدة الراء بضبط المؤلف السلمي واسناده حسن *(كان اذا أراد أن يبول فأتى عزازا من الأرض) بفتح العين المهملة والزاي ما صلب واشتد منها (أخذ عودا فنكت به في الأرض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه ليأمن

عود الرشاش عليه فيندب فعله لمن بال بمحل صلب (د) فى مراسيله والحارث بن أبى اسامة (عن طلحة بن أبى قنان مرسلا) قال الشيخ وفى التقريب قنان بفتح القاف والنون وهو حديث حسن *(كان اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه) أى ذكره (وتوضأ للصلاة) أى كوضوئه للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد انه توضأ وضوا شرعيا لا لغويا (ق دن) عن عائشة *(كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه) وورد انه كان يتوضأ ايضا عند ارادة الاكل وقيس بالاكل الشرب وكالجنب فى ذلك الحائض والنفساء اذا نقطع دمها (ثم يأكل و يشرب) قال المناوى لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر (دن ه) عن عائشة واسناده صحيح *(كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه وهى حائض امرها ان تتزر) بتشديد المثناة وفى رواية تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح اى تستر ما بين سرتها وركبتها بالازار (ثم يباشرها) اى يضاجعها ويمس بشرتها وتمس بشرته فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع فعل ذلك تشريعا للامته فالاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام على الاصح عند الشافعية (خد) عن ميمونة زوجته صلى الله عليه وسلم *(كان اذا اراد من الحائض شيئا) يعنى مباشرة فيما دون الفرج (القى على فرجها ثوبا) ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعى وهو مذهب الحنابلة (د) عن بعض امهات المؤمنين *(كان اذا اراد سفرا) لنحو غزو (اقرع بين نسائه فايتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فايهن بغير تاء اى اية امراة (خرج سهمها خرج بها معه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها (ت ده) عن عائشة *(كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد) قال العلقمى فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا بأس باستدامته ولا بقاء وبيص المسك وهو بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين (حم) عن عائشة *(كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة) بسكون الحاء وقد تفتح قال العلقمى التحفة طرفة الفاكهة وتستعمل فى غيرها وقال فى المصباح التحفة ما اتحفت به غيرك (سقاه من ماء زمزم) لعموم فضائله وعموم فوائده (حل) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا اراد ان يدعو على احد) وهو فى صلاته (او يدعو لاحد) فيها (قنت) بالقنوت المشهور وعنه (بعد الركوع) قال العلقمى تمسك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا فى هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على

قوم (خ) عن أبي هريرة * (كان اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) قال المناوى أى انقطع فيه وخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين (دت) عن عائشة واسناده حسن

* (كان اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم) استحفظ الله هذه الامور لان السفر من شأنه المشقة فيكون سببا لاهمال بعض امور الدين (دك) عن عبد الله ابن يزيد الخطمى واسناده صحيح * (كان اذا اراد غزوة وارى) بتسهيل الهمزة (بغيرها) أى ستر تلك الغزوة بغيرها وعرض بغزو غيرها فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا فى معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره (د) عن كعب بن مالك قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا أراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده) وفى رواية رأسه (ثم يقول اللهم قنى عذابك) أى اجرنى من عذابك من نار جهنم وغيرها (يوم تبعث) وفى رواية تجمع (عبادك) أى من القبور الى الحشر للحساب يقول ذلك (ثلاث مرات (د) عن حفصة ام المؤمنين قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا أراد أمرا) أى فعل امر (قال اللهم خرلى واخترلى) اصلح الامرين واجعل لى الخيرة فيه (ت) عن أبي بكر واسناده ضعيف * (كان اذا اراد سفرا قال) عند خروجه له (اللهم بك اصول) اى اسطو واحمل على العدو (و بك احول) اى اتحول وقيل احتال وقيل ادفع وامنع (وبك اسير) الى العدو فانصرنى عليه (حم) عن على قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان اذا اراد ان يزوج امرأة من نسائه) اى من اقاربه (يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية) بالتصغير (ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه) باثبات الياء فى كثير من النسخ وهو لغة (فقولى لا فانه لا يستحيى احد ان يقول لا وان احببت فان سكوتك اقرار) زاد فى رواية فان حركت الخدر لم يزوجها والا انكحها (طب) عن عمر باسناد حسن * (كان اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا (سماه باسمه قميصا) أى سواء كان قميصا (أو عمامة او رداء) ورزقنى الله هذه العمامة (ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته (واعوذ بك من شره وشر ما صنع له) أى استعماله فى المعاصى قال العلقمى لفظ الترمذى خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه (حم دت ك) عن أبي سعيد واسناده صحيح * (كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة) لكونه افضل ايام الاسبوع فتعود بركته على الثوب ولابسه (خط) عن انس باسناد ضعيف * (كان اذا استراث الخبر) اى استبطأه قال فى المصباح راث ريثا من باب باع ابطأ (تمثل ببيت طرفة) بن عبد وهو قوله (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) وأوله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا (حم) عن عائشة واسناده صحيح * (كان اذا استسقى) أى طلب الغيث عند الحاجة (قال اللهم اسق عبادك وبهائمك) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع (وانشر رحمتك)

أى ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك (واحى بلدك الميت) يريد بعض البلاد التى لا غيث فيها فسماه ميتا على الاستعارة (د) عن عمرو بن العاص واسناده حسن *(كان اذا استسقى قال اللهم انزل فى ارضنا بركتها وزينتها) أى نباتها الذى يزينها (وسكنها) بفتح السين والكاف أى غياث أهلها الذى تسكن اليهم نفوسهم (وارزقنا وأنت خير الرازقين) فيندب قول ذلك فى الاستسقاء (أبو عوانة) فى صحيحه (طب) عن سمرة قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا استفتح الصلاة قال) بعد التحريمة (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك) الاسم هنا صلة (وتعالى جدك) أى علا جلالك وعظمتك (ولا اله غيرك) ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (دت ه ك) عن عائشة (ق ه ك) عن أبى سعيد (طب) عن ابن مسعود وعن واثلة قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا استلم الركن) اليمانى (قبله ووضع خده الايمن عليه) قال المناوى ومن ثم ندب جمع من الائمة ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله (هق) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا استن) أى تسوك من السن وهو امرار شئ فيه خشونة على آخر (اعطى السواك الاكبر) أى ناوله بعد تسوكه به الى اكبر الحاضرين لانه توقير له قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن ينبغى حمله على جواز بكراهة فى شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير (واذا شرب اعطى الذى عن يمينه) ولو مفضولا صغيرا كما مر (الحكيم) فى نوادره (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلمى قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى بصلاة الظهر يعنى صلاها فى اول وقتها (واذا اشتد الحر برد بالصلاة) أى دخل بها فى البرد بان يؤخرها الى ان يصير للحيطان ظل فيه يمشى منه قاصد الجماعة (خ) عن انس *(كان اذا اشتد الريح الشمال) بسكون الميم مقابل الجنوب (قال اللهم انى اعوذ بك بشر ما ارسلت فيها) وفى رواية من شر ما ارسلت به لانها قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ منه ابن السنى (طب) عن عثمان بن أبى العاص واسناده حسن *(كان اذا اشتدت الريح قال اللهم) اجعلها (لقحا) بفتح اللام والقاف أى حاملا للماء كاللقحة من الابل (لا عقيما) أى ولا تجعلها لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان الذى لا ولد له قال تعالى وأرسلنا الرياح لواقح اى حوامل شبه الريح التى جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم (حب ك) عن سلمة بن الاكوع واسناده صحيح *(كان اذا اشتكى) اى مرض (نفث) بمثلثة اى اخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بشدة الواو اى المعوذتين وسورة الاخلاص ففيه تغليب أى قراها ونفث الريح على نفسه (ومسح عنه بيده) قال الشيخ أى الاذى اى ازاله وقال المناوى اى مسح عن ذلك النفث بيمينه قال العلقمى قال عياض فائدة النفث التبرك

بتلك الرطوبة او الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى (ق ده) عن عائشة *(كان اذا اشتكى رقاه جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء) متعلق بقوله (يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذى عين) قال المناوى عطف خاص على عام لان كل عاين حاسد ولا عكس وهى سهام تخرج من نفس الحاسد او العاين نحو المحسود والمعيون (م) عن عائشة *(كان اذا اشتكى اقتمح) وفى رواية تقمح أى استف (كفا) أى ملء كف (من شونيذ) بضم المعجمة الحبة السوداء (وشرب عليه ماء وعسلا) أى ماء ممزوجا بعسل لان لذلك سرا بديعا فى حفظ الصحة (خط) عن انس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا اشتكى احد رأسه) أى وجع راسه (قال) له (اذهب فاحتجم) أى امره بالحجامة (واذا اشتكى رجله) اى وجعها (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار (طب) عن سلمى امرأة أبى رافع داية فاطمة الزهرا قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط فى خنصره) بكسر اوله وثالثه (ولو فى خاتمه الخيط) ليتذكرها به (ابن سعد) فى تاريخه (والحكيم) فى نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف *(كان اذا اصابته شدة فدعا) لدفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض ابطيه) قال المناوى أى لو كان بلا ثوب أو كان كمه واسعا فيرى بالفعل (ع) عن البراء ابن عازب باسناد حسن *(كان اذا اصابه رمد او) اصاب (احدا من اصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) يحتمل ان المراد وامر من اصابه الرمد ان يدعو بها وهى (اللهم متعنى ببصرى واجعله الوارث منى وارنى فى العدو ثارى وانصرنى على من ظلمنى) اى مع بقاء بصرى ابن السنى (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا اصابه غم) اى حزن او كرب اى هم (يقول حسبى الرب من العباد) اى كافينى من شرهم (حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى هو حسبى حسبى الله ونعم الوكيل حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذى ضمنى اليه وقربنى منه ووعدنى بالجميل (ابن أبى الدنيا فى) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) قال الشيخ وفى التقريب خليل بن مرة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى عن فقيه اهل الاردن بلاغا أى قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات اللهم انى اسألك من فجاءة الخير) بالضم والمد اى عاجله الآتى بغتة (واعوذ بك من فجاءة الشر فان العبد لا يدرى ما يفجأه اذا اصبح واذا امسى) قال المناوى من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول اثر العاين ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان القائل واستعداده (ع) وابن السنى عن باسناد حسن *(كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة

قوله عن لم يذكر المصنف له صحابيا فتارة الشارح قنبه على ذلك وتارة لا كما هنا اه

الاسلام) بكسر الفاء أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد) قال المناوي لعله قاله جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه (وملة ابينا ابراهيم) الخليل (حنيفا) اى مائلا الى الدين المستقيم مسلما وما كان من المشركين (حم) عن عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي واسناده صحيح * (كان اذا اطلى) بالنورة (بدأ بعورته) أي ما بين سرته وركبته (فطلاها بالنورة) المعروفة (و) طلى (سائر) اى باقي (جسده اهله) بالرفع فاعل طلى اى بعض اهله أي زوجاته (ه) عن ام سلمة قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده) فلا يمكن احدا من اهله من مباشرتهما لشدة حيائه (ابن مسعود عن ابراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلا) واسناده صحيح * (كان اذا اطلع على احد من اهل بيته) أي من عياله وحزبه (كذب كذبة) بفتح الكاف وتكسر والذال ساكنة فيهما (لم يزل معرضا عنه) تأديبا له وزجرا (حتى يحدث توبة) من تلك الكذبة الواحدة (حم ك) عن عائشة واسناده صحيح * (كان اذا اعتم) أي لف العمامة على رأسه (سدل عمامته) أي ارخاها (بين كتفيه) من خلفه نحو ذراع فالعذبة كذلك سنة (ت) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا اغتم) بغين معجمة ومثناة فوقية (أخذ لحيته) أي تناولها (بيده ينظر فيها) كان يتفكر او يسلي بذلك حزنه قال في المصباح غمه الشئ غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور (الشيرازي) في الالقاب (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا افطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر بلا مد اى العطش (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (وثبت الاجر) أى زال التعب وبقي الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد (دك) عن ابن عمر باسناد حسن * (كان اذا افطر) من صومه (قال اللهم انى لك صمت وعلى رزقك افطرت) قدم المعمول على العامل دلالة على الاختصاص (د) عن معاذ بن زهرة الضبي (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك أنت السميع العليم (طب) وابن السني عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا افطر) من صومه (قال الحمد لله الذى اعانني فصمت ورزقني فأفطرت) أي يسر لي ما افطر عليه فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا او نفلا (ابن السني) بن زهرة قال الشيخ حديث ضعيف * (كان اذا افطر عند قوم قال) في دعائه لهم (افطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء (واكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم الملائكة) ملائكة الرحمة بالبركة والخير (حم هق) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة) اى استغفرت لكم (طب) عن ابن الزبير باسناد حسن * (كان اذا اكتحل اكتحل وترا) ثلاثا في كل عين (واذا استجمر) تبخر بنحو عود

(استجمروترا) قال المناوى وارادة الاستنجاء هنا بعيدة (حم) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده صحيح *(كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) قال المناوى زاد فى رواية الحاكم التى اكل بها اه قال العلقمى فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة ولا الخامسة الا لعذر كان يكون مرقا لا يمكن بثلاث (حم م ٣) عن انس بن مالك *(كان اذا اكل لم تعد) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الدال اى لم تجاوز (اصابعه ما بين يديه) لان تناوله كانه تناول تقنع وترفع عن الشره (تخ) عن جعفر بن ابى الحكم) الاوسى (مرسلا ابونعيم فى) كتاب (المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيان) قال الشيخ بفتح السين المهملة وشدة المثناة التحتية آخره راء وقال المناوى كذا هو بخط المؤلف والظاهر انه سبق قلم وانما هو سنان بنونين كما ذكره ابن حجر وغيره (طب) عن الحكم بن عمرو الغفارى من بنى ثعلبة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان اذا اكل او شرب قال) عقبه (الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه) اى سهل دخوله فى الحلق قال العلقمى قال فى النهاية وساغ الشراب فى الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال فى المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله فى الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه فى لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه أى يبتلعه (وجعل له مخرجا) أى السبيلين (د ن حب) عن أبى ايوب الانصارى باسناد صحيح *(كان اذا التقى الختانان) أى تحاذيا فالمراد دخول الحشفة فى الفرج اذ بدخولها فى الفرج يصير محل ختان الرجل محاذيا لمحل ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء ان يتماسا أى كان اذا دخل الحشفة فى الفرج (اغتسل) وان لم ينزل (الطحاوى عن عائشة) واسناده صحيح *(كان اذا انتسب فى آبائه لم يجاوز فى نسبته) قال الشيخ بكسر النون وسكون المهملة (معد بن عدنان بن أدد) بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة (ثم يمسك) عما زاد (ويقول كذب النسابون) أى الرافعون النسب الى آدم (قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا) ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل انما الخلاف فى عدد من بين عدنان واسماعيل من الآباء وبين ابراهيم وقد انكر مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من اخبره به (ابن سعد عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا انزل عليه الوحى) قال المناوى أى حامل الوحى (نكس) بشدة الكاف (رأسه) لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه (ونكس اصحابه رؤسهم فاذا اقلع عنه) افاق ورفع رأسه (م) عن عبادة بن الصامت *(كان اذا انزل عليه الوحى كرب) قال الشيخ بفتح الكاف وضم الراء وقال المناوى بضم الكاف وكسر الراء (لذلك) أى حصل له شدة (وتربد) قال المناوى رواية مسلم وتربد له ولعلها سقطت من قلم المؤلف أو من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة (وجهه) أى علته ربدة وهى تغيير البياض الى السواد وذلك لعظم موقع الوحى وهذا حيث لا يأتيه الملك فى صورة رجل والا فلا (حم م) عنه أى عن عبادة *(كان اذا انزل عليه الوحى

سمع) بالبناء للمفعول (عند وجهه) شئ (كدوى) بفتح الدال المهملة (النحل) أى سمع من جهة صوت خفى كدوى النحل كان الوحى ينكشف لهم انكشافا غير تام (حم ق) عن عمر * (كان اذا انصرف من صلاته) اى سلم منها (استغفر الله ثلاثا) زاد فى رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى (ثم قال اللهم انت السلام) اى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) اى الامان (تباركت) اى تعاظمت وتمجدت (ياذا الجلال والاكرام) لا تستعمل هذه الكلمة فى غير الله تعالى (حم م ٤) عن ثوبان * (كان اذا انصرف) اى من صلاته بالسلام (انحرف) بجانبه بان يدخل يمينه فى المحراب ويساره الى الناس على ما عليه الحنفية اوعكسه على ما عليه الشافعية فيندب ذلك للامام الا اذا كان فى مسجد المدينة فالافضل موافقة الحنفية لئلا يصير مستدبر القبره صلى الله عليه وسلم (د) عن يزيد ابن الاسود واسناده حسن * (كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلى) صلاة الكسوف (حتى تنجلى) اى ينكشف القرص والمعتمد عند الشافعية ان صلاة الكسوف لا تتكرر لبطئ الانجلا لكن لمن صلاها ان يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وينبغى الجزم به ان صلاها كسنة لظهر وقال الرملى أجاب الوالد رحمه الله اى عن هذا الخبر بأنه يحتمل انما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (طب) عن النعمان بن بشر واسناده حسن * (كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته) فيعرف بذلك كونه مهموما (ابن السنى وابو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة ابو نعيم عن ابى هريرة) واسناده حسن * (كان اذا اهمه الامر رفع راسه الى السماء) مستغيثا مستعينا متضرعا (وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم) وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم (ت) عن ابى هريرة * (كان اذا اوى) بالقصر (الى فراشه) اى دخل فيه (قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا) دفع عنا شر خلقه (وآوانا) فى كن نكن فيه يقينا الحر والبرد (فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى) اى كثير من الخلق لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مكانا (حم م ٣) عن انس * (كان اذا اوحى اليه وقذ) بضم الواو وكسر القاف وبذال معجمة اى سكت (لذلك ساعة كهيئة السكران) فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه وينحرف له مزاجه (ابن سعد عن عكرمة) مولى ابن عباس (مرسلا) * (كان اذا بايعه الناس يلقنهم) اى يقول لاحدهم (فيما استطعت) شفقة عليهم لئلا يدخل فى البيعة ما لا يطيقونه (حم) عن انس باسناد حسن * (كان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار) اى اذا اراد ان يرسل جيشا يرسله فى غدوة النهار لانه بورك له ولامته فى البكر (د ت ه) عن صخر بن وداعة قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا بعث احدا من اصحابه فى بعض امره) اى مصالحه (قال بشروا

ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) اى سهلوا على الناس ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد (ده) عن ابى موسى الاشعرى باسناد صحيح *(كان اذا بعث اميرا) على جيش او نحو ولمدة (قال) فيما يوصيه به (اقصر الخطبة) بضم الخاء (واقل الكلام فان من الكلام سحرا) اى نوعا يستمال به القلوب كما يستمال بالسحر وليس المراد خطبة الجمعة بل ما اعتادوه من تقديمهم امام المقصود خطبة بليغة (طب) عن ابى امامة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا بلغه عن الرجل الشئ الذى يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا) والظاهر ان المراد بالقول ما يشمل الفعل ولكن يقول منكرا عليه (ما بال اقوام) اى ما شأنهم (يقولون كذا وكذا) اشارة الى ما انكره يعنى كان شأنه ان لا يشافه احدا معينا حياء منه ويكنى عما اضطره للكلام مما يكره استقباحا للتصريح به (د) عن عائشة واسناده صحيح *(كان اذا تضور) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة وشدة الواو فراء أى تلوى وتقلب فى فراشه (من الليل) من تبعيضية أو بمعنى فى (قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) فيندب التأسى به فى ذلك (ن ك) عن عائشة واسناده صحيح *(كان اذا تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشدة الراء قال فى النهاية أى هب من نومه واستيقظ والتاء زائدة (من الليل قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم) أى دلنى على الطريق الواضح الذى هو اقوم الطرق (محمد بن نصر فى) كتاب (الصلاة عن ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم) وفى رواية للبخارى لتفهم (عنه وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم) هو من تتميم الشرط سلم عليهم (ثلاثا) جواب الشرط قال العلقمى قال الاسماعيلى يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان مر المار مسلما اذا المعروف عدم التكرار قال فى الفتح قلت وقد فهم البخارى هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابى موسى فى قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشى ان لا يسمع سلامه (حم خ ت) عن انس *(كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد) اى لا يأكل فى يوم مرتين تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاج على نفسه ففى قلة الاكل فوائد منها رقة القلب وقوة الفهم والادراك وصحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل ومنها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير ومنها التمكن من التصدق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فابقى او اكل فافنى (حل) عن أبى سعيد باسناد ضعيف *(كان اذا تهجد) اى صلى ليلا بعد استيقاظه من النوم (يسلم بين كل ركعتين ابن نصر عن ابى ايوب) باسناد حسن *(كان اذا توضأ) اى فرغ من الوضوء (اخذ كفا من ماء فنضح) اى رش (به فرجه) دفعا للوسوسة وتعليما للامة اولينقطع البول لان البارد يقطعه (حم دن ه ك) عن الحكم بن سفيان قال الشيخ

حديث صحيح * (كان اذا توضأ فضل ماء) من ماء الوضوء (حتى يسيله) قال الشيخ بفتح السين وشدة المثناة (على موضع سجوده) قال المناوى أى من الارض ويحتمل ان المراد جبهته (طب) عن الحسن بن على (ع) عن الحسين بن على واسناده حسن *(كان اذا توضأ حرك خاتمه) عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا فيندب ذلك فان لم يصل الماء الى ما تحته لشدة ضيقه وجب نزعه (ه) عن أبى رافع مولى المصطفى واسمه اسلم أو ابراهيم أو صالح أو ثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه) تثنية مرفق بكسر ففتح سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء وفى وجوب ادخال المرفقين فى الغسل (قط) عن جابر قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء) اى ادخل الماء فى خلالها باصابعه فيندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة (حم ك) عن عائشة (ت ك) عن عثمان بن عفان (ت ك) عن عمار بن ياسر عن بلال المؤذن (ه ك) عن انس بن مالك (طب) عن ابى امامة بضم الهمزة (وعن ابى الدرداء وعن ام سلمة) ام المؤمنين (طس) عن ابن عمر بن الخطاب باسانيد صحيحة *(كان اذا توضأ اخذ كفا) بفتح الكاف (من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا امرنى ربى) اى امرنى بتخليلها وتمسك به المزنى فى ذهابه الى الوجوب قال المناوى ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن فى رواية لابن عدى خلل لحيته بكفيه (د ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) أى عركا خفيفا (ثم شبك لحيته باصابعه) أى ادخل اصابعه مقلوبة فيها (من تحتها) وهذه هى الكيفية المحبوبة فى تخليل اللحية (ه) عن ابن عمر باسناد حسن *(كان اذا توضأ صلى ركعتين) عقب الوضوء (ثم خرج الى الصلاة) أى فى المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة الوضوء وفيه ان الافضل فعلها فى البيت (ه) عن عائشة *(كان اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره) قال المناوى أى بخنصر احدى يديه والظاهر انها اليسرى (د ت ه) عن المستورد بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف) بالتحريك (ثوبه) قال المناوى فيه ان تنشيف ماء الوضوء لا يكره أى اذا كان لحاجة فلا يعارضه انه رد منديلا اتى به اليه لذلك (ت) عن معاذ بن جبل وهو حديث ضعيف *(كان اذا تلا) قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال) فى صلاته عقب ذلك (آمين) بقصر او مد وهو افصح مع خفة الميم فيهما اى استجب ويقولها رافعا بها صوته قليلا (حتى يسمع) بضم اوله (من يليه من الصف الاول) فيسن للامام بعد الفاتحة آمين والجهر بها فى الجهرية ويقارن المأموم تامين امامه (د) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة) قال المناوى يحتمل ان المراد بيت الاعتكاف ويحتمل الكعبة اه وسكت عن

احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت فى الشتاء والخروج منها فى الصيف والظاهر انه المراد (واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله وصلى ركعتين) عقب لبسه شكر الله تعالى عليه (وكسا) الثوب (الخلق) بفتح اللام أى كسا الثوب البالى غيره من الفقراء فيندب ذلك (خط) وابن عساكر عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة) لكون البسملة أول كل سورة (ك) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا جاءه مال) من نحو فيء أو غنيمة أو خراج (لم يبيته) عنده (ولم يقيله) بالتشديد فيهما أى ان جاءه آخر النهار لم يمسكه الى الليل أو اوله لم يمسكه الى وقت القيلولة بل يعجل قسمته (د خط) عن الحسن بن محمد بن على مرسلا قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا جرى به الضحك) أى غلبه (وضع يده على فيه) قال المناوى حتى لا يبدو شيء من باطن فمه وحتى لا يقهقه وهذا نادر واما فى غالب احواله فكان لا يضحك الا تبسما (البغوى) فى معجمه (عن والد مرة) الثقفى قال الشيخ حديث ضعيف *(كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا شكرا لله) تعالى فسجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة وكذا عند اندفاع نقمة (د ه ك) عن أبى بكرة وهو حديث حسن لغيره *(كان اذا جلس مجلسا) أى قعد مع اصحابه يتحدث (فاراد ان يقوم استغفر الله) تعالى (عشرا الى خمس عشرة) أى يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه كما ورد فى خبر وكان تارة يكرره عشرا وتارة يزيد الى خمس عشرة وتسمى هذه كفارة المجلس (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن أبى امامة) الباهلى قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا جلس احتبى بيديه) زاد البزار ونصب ركبتيه أى جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليدين غير منهى عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما فى حديث (د هق) عن أبى سعيد الخدرى قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء) انتظار الما يوحى اليه وشوقا الى الملا الاعلى قال المناوى وكان يرفع بصره اليها فى الصلاة أيضا حتى نزلت آية الخشوع فتركه (د) عن عبد الله بن سلام بالتخفيف واسناده حسن *(كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه) لتستريح قدماه (هب) عن انس باسناد ضعيف *(كان اذا جلس) يتحدث (جلس اليه اصحابه حلقا حلقا) بكسر الحاء وفتح اللام لاستفادة ما يلقيه من العلوم وينشره من الاحكام الشريفة (البزار عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن اياس) بكسر الهمزة وهو حديث ضعيف *(كان اذا حزبه امر) بحاء مهملة وزاى فموحدة مخففة وفى رواية حزنه بنون قال فى النهاية أى اذا نزل به هم واصابه غم اه وقال فى المصباح وحزبه امر يحزبه من باب قتل اصابه (صلى) لان الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما امرنا الله به بقوله واستعينوا

بالصبر والصلاة (حم د) عن حذيفة ابن اليمان قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا حزبه) بضبط ما قبله (امر قال) مستعينا على دفعه (لا اله الا الله الحليم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذي يعطي النوال بلا سؤال (سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم) عن عبد الله بن جعفر واسناده حسن * (كان اذا حلف على يمين لا يحنث) أي لا يفعل المحلوف عليه وان احتاج الى فعله (حتى نزلت كفارة اليمين) أي الآية المتضمنة لمشروعية الكفارة وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الآية قال المناوي وتمامه عند مخرجه فقال لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمين ثم اتيت الذي هو خير (ك) عن عائشة واسناده صحيح * (كان اذا حلف) على شئ (قال والذي نفس محمد بيده) وتارة نفس أبي القاسم بيده أي بقدرته وتصريفه (ه) عن رفاعة الجهني واسناده حسن * (كان اذا حم) أي اخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم (دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه) بفتح القاف أي رأسه فاغتسل بها قال المناوي وذلك نافع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شئ من الامراض الرديئة والا فهو ضار (طب ك) عن سمرة بن جندب قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا خاف قوما) أي شر قوم (قال اللهم انا نجعلك في نحورهم) أي في ازاء صدورهم (ونعوذ بك من شرورهم) قال المناوي خص النحر تفاؤلا بنحرهم او لانه اسرع واقوى في الدفع (حم د ك هق) عن أبي موسى الاشعري واسانيده صحيحة * (كان اذا خاف ان يصيب شيئا بعينه) يعني كان اذا اعجبه شئ (قال اللهم بارك فيه ولا تضره) وهذا كان يقوله تشريعا والا فعينه انما تصيب الخير والنفع لا الشر (ابن السني عن سعيد بن حكيم) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا خرج من الغائط) أي من محل قضاء حاجته من بول او غائط (قال غفرانك) أي اسألك غفرانك وغفران الذنب ستره وعدم المؤاخذة به فيندب لمن فرغ من حاجته ان يقول سواء كان بصحراء أم ببنيان (حم ٤ حب ك) عن عائشة باسانيد صحيحة * (كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني) من احتباس ما يؤذي ويضعف الجسد (ه) عن انس (ن) عن أبي ذر * (كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي احسن الي في اوله وآخره) أي في تناول الغذاء اولا واغتذاء البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا (ابن السني عن انس * (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله) زاد في الاحياء الرحمن الرحيم (التكلان على الله) بضم التاء الاعتماد عليه (لا حول ولا قوة الا بالله) أي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتيسيره واقداره (ه ك) وابن السني عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله) أي اعتمدت عليه في جميع اموري (اللهم انا نعوذ بك من ان نزل) بفتح النون وكسر الزاي من الزلل

أى من ان نقع فى معصية قال العلقمى وروى بالذال من الذل (أو نضل) بفتح النون وكسر الضاد أى عن الحق (أو نظلم) بفتح النون وكسر اللام أو نظلم بضم النون وفتح اللام (أو نجهل) بفتح النون على احد (او يجهل علينا) أى ان نفعل بغيرنا ما يضره أو يفعل بنا غيرنا ما يضرنا (ت) وابن السنى عن ام سلمة قال ت حسن صحيح *(كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل أو اضل) بفتح فكسر فيهما (أو اظلم او اظلم أو اجهل أو يجهل على) الاول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول (حم ن ه ك) عن ام سلمة واسناده صحيح (زاد ابن عساكر وان ابغى او) ان (يبغى على) والظلم والجهل والبغى متقاربة المعنى أو جمع بينهما تفننا *(كان اذا خرج يوم العيد) أى عيد الفطر أو الاضحى (فى طريق) لصلاته (رجع فى غيره) ليشمل الطريقين ببركته أو ليستفتيه اهلهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليحترز عن كيد الكفار (ت ك) عن أبى هريرة وهو حديث صحيح *(كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك من ان اضل أو اضل أو ازل او ازل او اظلم او اظلم أو اجهل أو يجهل على او ابغى او يبغى على) ببناء الاول منها للفاعل والثانى للمفعول (طب) عن بريدة تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا خطب) اى وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) أى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم (يقول صبحكم مساكم) اى اتاكم وقت الصباح او المساء اى كانكم به وقد اتاكم كذلك شبه حاله فى خطبته وانذاره بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة (ه حب ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا خطب فى الحرب خطب على فرس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا) قال المناوى ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر (ه ك هق) عن سعد القرظى) قال الشيخ بفتح القاف والراء آخره معجمة قال وهو حديث حسن لغيره *(كان اذا خطب يعتمد على عنزة) بالتحريك رمح قصير (او عصى) عطف عام على خاص اذ العنزة عصى فى اسفلها زج بالضم أى سنان (الشافعى) فى مسنده (عن عطاء) بن ابى رباح (مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا خطب المراة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة) بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة وتمامه تدور معى كلما درت قال المناوى وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم او لبن قال الشيخ والمراد المثل والنظير كناية عن مزيد العيش ترغيبا للمرأة فى تزوجه (ابن سعد عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم (د) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا خطب) امرأة (فرد لم يعد) الى خطبتها ثانيا (فخطب امرأة فابت ثم عادت) فاجابت (فقال قد التحفنا لحافا) بكسر اللام ما يتغطى به كنى به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره (غيرك) اى تزوجنا

امراة

امرأة غيرك وذا من شرف النفس وعلو الهمة (ابن سعد عن مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما) فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد وابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا دخل الخلاء) بالفتح والمد والمراد المحل الذى تقضى فيه الحاجة أى أراد دخوله (وضع) أى نزع (خاتمه) من اصبعه ووضعه خارج الخلاء لكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا أصل فى ندب وضع ما عليه اسم معظم عند دخول الخلا (٤ حب) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا دخل) أى أراد دخول (الخلاء قال) عند شروعه فى الدخول (اللهم انى اعوذ) خبر ومعناه الدعاء أى اعذنى (بك من الخبث) بضم أوله وثانيه قال المناوى وقد يسكن والرواية بهما جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة أى من شر ذكران الشياطين واناثهم أو الخبث الشياطين والخبائث المعاصى (حم ق ٤) عن انس بن مالك * (كان اذا دخل الكنيف) بفتح فكسر موضع قضاء الحاجة أى أراد ان يدخله ان كان معدا والا فلا تقدير (قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) خص به الخلاء لانه مأوى الشياطين (ش) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا دخل الخلاء قال يا ذا الجلال) أى صاحب العظمة اعوذ بك من الخبث والخبائث (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن عائشة) * (كان اذا دخل الغائط) وهو المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة (قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس) قال العلقمى بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع وهو انواع فمنه اتباع حركة فاء كلمة حركة فاء اخرى لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين اخرى أو حركتها كذلك قال الفارابى فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا افردوا قالوا نجس (الخبيث المخبث) بضم فسكون فكسر أى الذى يوقع الناس فى الخبث أى يفرح بوقوعهم فيه (الشيطان الرجيم) أى المرجوم قال المناوى قال العراقى ينبغى الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للشاهد فى احاديث الفضائل (د) فى مراسيله عن الحسن مرسلا وهو البصرى (ابن السنى عنه) أى عن الحسن عن انس (عد) عن بريدة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف (لبس حذاءه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد أى نعله صونا للرجل عما يصيبها (وغطى رأسه) قال المناوى حياء من ربه تعالى (ابن سعد عن حبيب بن صالح) الطائى (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته) أى المأكول والمشروب (وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه) باخراج فضلته (ابن السنى عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا دخل المسجد قال) حال شروعه فى دخوله (اعوذ بالله

العظيم وبوجهه الكريم) أى ذاته (وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا قال) ابن آدم (ذلك حفظ منه سائر اليوم) لكن فى نسخ وعليها شرح المناوى حفظ منى بدل منه وعبارته وقال يعنى الشيطان اذا قال ابن آدم الى آخره وهو مشكل والصواب ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتقدير اذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ منى (د) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك) خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الداخل يشتغل بما يقربه الى الله فناسب ذكر الرحمة والخارج يبتغى الرزق فناسب ذكر الفضل (حم ه طب) عن فاطمة الزهرا * (كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى و فتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك) طلب المغفرة تشريعا لامته (ت) عن فاطمة الزهرا قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وازواج محمد) فيه ندب الصلاة على ازواجه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد (ابن السنى عن انس) واسناده حسن * (كان اذا دخل السوق) أى أراد دخولها (قال بسم الله اللهم انى اسالك من خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها) وورد ان الشياطين تدخل السوق مع أول داخل وتخرج مع آخر خارج (اللهم انى اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة) قال المناوى انث السوق لان تانيثه افصح وسأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على أهلها (طب ك) عن بريدة باسناد ضعيف * (كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) قال المناوى لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته اه واخذ بعضهم بظاهر الحديث فندب السواك لدخول المنزل واطلق (حم د ن ه) عن عائشة * (كان اذا دخل) يعنى بيته قبل الزوال (قال) لاهله (هل عندكم طعام فان قيل لا قال انى صائم) وان قيل نعم امرهم بتقديمه اليه (د) عن عائشة واسناده صحيح * (كان اذا دخل الجبانة) قال المناوى بالفتح والتشديد محل الدفن سمى به لانه يجبن ويفزع عند رؤيته ويذكر الحلول فيه (يقول السلام عليكم ايتها الارواح الفانية) أى الفانى اجسادها (والابدان البالية والعظام النخرة) أى المتفتتة (التى خرجت) صفة للارواح (من الدنيا وهى بالله مؤمنة) مصدقة (اللهم ادخل عليهم روحا) بفتح الراء سعة (منك وسلاما منا) قال المناوى أى دعاء مقبولا وفيه ان الاموات يسمعون اذ لا يخاطب الامن يسمع (ابن السنى عن ابن مسعود) * (كان اذا دخل على مريض يعوده قال) له (لا بأس) عليك (طهور) بفتح الطاء أى هو مطهر لك من الذنوب جملة دعائية قيدها بقوله ان شاء الله

(خ) عن ابن عباس • (كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب) بالتنوين وشعبان (وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم ازهر) أي نير مشرق (هب) وابن عساكر عن أنس وفيه ضعيف كما في الاذكار • (كان اذا دخل رمضان اطلق كل اسير) كان عنده (واعطى كل سائل) فانه كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وفيه ندب العتق في رمضان والتوسعة على الفقراء فيه (هب) عن ابن عباس ابن سعد عن عائشة وهو حديث ضعيف • (كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره) قال المناوي بكسر الميم ازاره كناية عن الاجتهاد في العبادة واعتزال النساء (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أي يمضي (هب) عن عائشة باسناد حسن • (كان اذا دخل) شهر (رمضان تغير لونه) قال المناوي الى صفرة او حمرة كما يعرض للرجل الخائف خشية من عدم الوفاء بحق اداء العبودية فيه (وكثرت صلاته وابتهل) اى اجتهد (في الدعاء واشفق) أي تغير (لونه) حتى يصير كلون الشفق (هب) عن عائشة • (كان اذا دخل العشر) زاد في رواية ابن أبي شيبة الاخير من رمضان (شد مئزره) كناية عن التشمر للطاعة وتجنب غشيان النساء (وأحيى ليله) أي ترك النوم وتعبد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أي زوجاته المعتكفات معه بالمسجد واللاتي في بيوتهن (ق د ن ه) عن عائشة • (كان اذا دعا لرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده) اى استجيب دعاؤه للرجل وذريته (حم) عن حذيفة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة • (كان اذا دعا بدأ بنفسه) فيندب للداعي أن يبدأ بنفسه (طب) عن أبي أيوب الانصاري واسناده حسن • (كان اذا دعا فرفع يديه) وذلك عند طلب نعمة (مسح وجهه بيديه) عند فراغه تفاؤلا وتيمنا لان كفيه ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه (د عن يزيد) باسناد حسن • (كان اذا دعا جعل باطن كفه الى وجهه) وورد أيضا انه كان يجعل باطن كفه الى السماء وتارة يجعل ظهر كفه اليها وحمل الاول على الدعاء بحصول مطلوب والثاني على الدعاء برفع البلاء الواقع (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة • (كان اذا دنا من منبره) أي قرب منه (يوم الجمعة) ليصعد للخطبة (سلم على من عنده) أي من بقربه (من الجلوس فاذا صعد المنبر) أي بلغ الدرجة التالية للمستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس) فيسن فعل ذلك لكل خطيب (هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره • (كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها) أي ببعضها (الى اصدقاء خديجة) زوجته صلة منه لها وحفظا للعهد وتصدقا عنها قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الى آخره ففيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب وعشيرته في حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصاحب

(م) عن عائشة * (كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه) ثم ثنى بمن أراد الدعاء له ثم عمم (٣ حب ك) عن أبي بن كعب واسناده صحيح * (كان اذا ذهب المذهب) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء أي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة (ابعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويغيب شخصه عن الناس فيندب التباعد لقضاء الحاجة (٤ ك) عن المغيرة بن شعبة واسناده صحيح * (كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) أي اسقنا صيبا (نافعا) احترز به عن الصيب الضار (خ) عن عائشة * (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعيذي بالله من شره فانه الغاسق وما وقب قال البيضاوى ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه في كل شئ وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف (د) عن قتادة مرسلا * (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) الظاهر انه منصوب بمقدر أي اللهم اجعله كما سيأتي التصريح به في حديث كان اذا نظر الى الهلال (امنت بالذي خلقك) ويكرره (ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا) (د) عن قتادة بلاغا أي قال بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن السني عن ابي سعيد) * (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) اضافه للخير والرشد رجاء ان يقع افيه وتعليما لامته (اللهم اني اسألك من خير هذا ثلاثا اللهم اني اسألك من خير هذا الشهر وخير القدر) بالتحريك (واعوذ بك من شره) اي ماذكر من كل منهما يقول ذلك (ثلاث مرات) فيه ندب الدعاء عند رؤية الهلال (طب) عن رافع ابن خديج باسناد حسن * (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا باليمن) أي البركة (والايمان) اى بدوامه وكماله (والسلامة والاسلام) الانقياد للاحكام (ربي وربك الله) فهو المعبود بحق دون غيره (حم ت ك) عن طلحة بن عبيد الله باسناد حسن * (كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر الله اكبر) اى يكرر التكبير (الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر) قاله تعليما لامته واعترافا بالعبودية (حم طب) عن عبادة ابن الصامت * (كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لما تحب وترضى ربنا وربك الله) (طب) عن ابن عمر بجانبه علامة الحسن * (كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن) أي الحلال الحاصل بلا تعب (ابن السني عن جدير) بالتصغير بن انس (السلمى) قال المناوى قال الذهبي لا صحبة له فكان على المؤلف ان يقول مرسلا * (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اسألك) فيه التفات (من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته) نسبة الهدى وما بعده اليه على سبيل المجاز

والمراد

والمراد حصول ذلك فيه (ابن السني عن عبد الله بن مطرف) الازدي الشامي * (كان اذا رأى سهيلا) الكوكب المعروف (قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا) اى مكاسا يأخذ العشور وفي رواية للدارقطني كان عشارا من عشاري اليمن يظلمهم (فمسخ) شهابا (ابن السني عن علي) وهو حديث ضعيف * (كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا اغناه الله وزاده (واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار) بين به ان شدائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ لهم نعم في الحقيقة بها تمحى السيئات وترفع الدرجات (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا راعه شئ) من الروع الفزع والخوف (قال الله الله ربي لا شريك له) أى لا مشارك له في ملكه (ن) عن ثوبان باسناد حسن * (كان اذا رضي شيئا) من قول احد اوفعله (سكت) عليه ويعرف الرضا في وجهه (ابن منده عن سهيل) بالتصغير (ابن سعد الساعدي اخي) سهل بن (سعد) * (كان اذا رفأ) بفتح الراء وشدة الفاء وبهمز وبدونه (الانسان) وفي رواية انسانا أى هناه (اذا تزوج) قال العلقمي قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية (قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) جواب الشرط قال المناوي قال الزمخشري معناه انه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها وهي قولهم للمتزوج بالرفاء والبنين (حم ٤ ك) عن ابي هريرة واسانيده صحيحة * (كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) تفاؤلا بحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت ك) عن ابن عمر * (كان اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت) فيه ان القنوت سنة في الصبح وانه بعد الركوع (محمد بن نصر عن ابي هريرة) باسناد حسن * (كان اذا رفع بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك) قال المناوي هذا تعليم لامته ان يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق (ابن السني عن عائشة) باسناد حسن * (كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا) اى دفع عنا شر المؤذيات (وآوانا) في كن نسكنه (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر اى ربنا غير محتاج للطعام فيكفى (ولا مكفور) اى مجحود فضله (ولا مودع) بفتح الدال المشددة اى غير متروك فيعرض عنه (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (ربنا) بالرفع قال العلقمي خبر مبتدا محذوف اى هو ربنا او على انه مبتدا خبره مقدم ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء (حم خ ت ده) عن ابي امامة الباهلي * (كان اذا ركع سوى ظهره) أى جعله كالصحيفة الواحدة (حتى لو صب عليه الماء لاستقر) مكانه تأ

العلقمي قال الدميري الواجب في الركوع عندنا ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شئ من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحناء وقد اتى به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة في قصة المسئ صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم (ه) عن وابصة بن معبد (طب) عن ابن عباس (ه) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(كان اذا ركع قال) في ركوعه (سبحان) أي انزه (ربي العظيم) عن النقائص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير انزهه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير انزهه متلبسا بحمده ويحتمل ان تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان ربي العظيم جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى (ثلاثا) اي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات واذا سجد قال) في سجوده (سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا (د) عن عقبة بن عامر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه) لانه ابلغ في التمكين والتحامل المطلوب (ك هق) عن وائل بن حجر بتقديم الحاء على الجيم ابن ربيعة باسناد حسن *(كان اذا رمى الجمار مشى اليه) أي الى المرمى (ذاهبا وراجعا) قال المناوي فيه انه يسن الرمي ماشيا وقيده الشافعية برمي غير النفر (ت) عن ابن عمر باسناد صحيح *(كان اذا رمى جمرة العقبة) وهي التي تلي مكة (مضى ولم يقف) قال المناوي اى لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات انتهى قال العلقمي رمي جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود وقال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة (تتمة) يجوز الرمي بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها (ه) عن ابن عباس واسناده حسن *(كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها) أي لم يجامعها (حتى تبرأ عينها) لان الجماع حركة كلية عامة للبدن (ابو نعيم في الطب عن سلمة *(كان اذا زوج او تزوج امرأة نثر تمرا) قال المناوي فيه انه يندب لمن اتخذ وليمة ان ينثر للحاضرين تمرا او زبيبا او سكرا او لوزا او نحو ذلك انتهى لكن نص الشافعي وما عليه الجمهور ان ذلك ليس بمندوب والاولى تركه واما اخذه فالاولى تركه ايضا الا اذا عرف الآخذان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاخذ في مروءته فلا يكون ترك الاخذ اولى (هق) عن عائشة *(كان اذا سأل الله تعالى) خيرا (جعل باطن كفه اليه) بالافراد وفي نسخة بالتثنية (واذا استعاذ) من شر (جعل

ظاهرها اليه) اشارة الى رفع ذلك (حم) عن السايب بن خلاد * (كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الوادى الذى جعله الله طهورا) أى جعل ما سال فيه مطهرا (فنتطهر منه) الطهارة تشمل الغسل والوضوء والافضل عند الشافعية الجمع بين الغسل والوضوء ثم الغسل ثم الوضوء (ونحمد الله عليه) أى على حصوله الشافعى (هق) عن يزيد بن الهاد مرسلا * (كان اذا سجد جافى) مرفقيه عن جنبيه (حتى نرى) بالنون وفى رواية بمثناة تحتية (بياض ابطيه) لكثرة تجافيه (د) عن جابر واسناده حسن * (كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته) وسجد على جبهته وانفه (ابن سعد عن صالح بن خيران) بخاء معجمة (مرسلا) * (كان اذا سر استنار وجهه) أى اضاء (كانه) قال المناوى أى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) قال العلقمى و يحتمل أن يكون اراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق وفى بعضها كانه دارة قمر انتهى وقال المناوى لم يشبهه به كله لان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد الكلاف (ق) عن كعب بن مالك * (كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قال المناوى أخذ منه ان الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل يفصل بينهما بنحو ورد (ع) عن أبى سعيد * (كان اذا سلم لم يقعد) قال المناوى بين الفرض والسنة قال العلقمى وفى البخارى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى والظاهر ان القعود هنا القعود الذى كان عليه فى الصلاة اى مستقبل القبلة (الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام) اى ذو السلامة من نقص (ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) ثم يجعل يمينه للناس و يساره للقبلة جمعا بين الاحاديث لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس (م ٤) عن عائشة * (كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله) المراد به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة (حم) عن أبى رافع قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا) أى يقول عند اشهد أن لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا فقوله وانا مبتدأ خبره محذوف أى وانا اشهد (دك) عن عائشة * (كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين) اى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير (ابن السنى عن معاوية) واسناده ضعيف * (كان اذ سمع صوت الرعد والصواعق) قال المناوى جمع صاعقة وهى قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار (قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) أى ادركنا برحمتك (حم ت ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح

*(كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه) فينبغى لمن كان اسمه قبيحا ان يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد عن عروة مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا) قال المحلى فى تفسير قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوى قامع العطش من فرط عذوبته وقال البغوى الفرات عذب المياه (برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا) بضم الهمزة مرا شديد الملوحة بذنوبنا (حل) عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين (مرسلا) وهو حديث ضعيف *(كان اذا شرب تنفس) بعد رفع الاناء عن فمه (ثلاثا) من المرات يسمى الله فى أولهن ويحمده فى آخرهن (ويقول هو) أى هذا الفعل (اهنأ) بالهمز من الهنأ (وامرأ) بالهمز قال العلقمى أى الذ وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه (وابرأ) من البرء أى اكثر برئا أى صحة للبدن لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية و يؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد بالعب يؤلمها و يضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضره صبه قليلا قليلا (حم ق ٤) عن انس بن مالك *(كان اذا شرب تنفس مرتين) قال المناوى أى تنفس فى اثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه ضروريا فلا تعارض (ت ه) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(كان اذا شرب تنفس فى) شربه من (الاناء ثلاثا) يعنى كان يشرب بثلاث دفعات (يسمى عند كل نفس) بفتح الفاء أى أول كل مرة (ويشكر) الله تعالى (فى آخرهن) أى يقول الحمد لله الى آخر ما مر والحمد رأس الشكر كما فى حديث ابن السنى (طب) عن ابن مسعود قال المناوى ضعيف من طريقه *(كان اذا شهد جنازة) أى حضرها (اكثر الصمات) بضم الصاد السكوت (واكثر حديث نفسه) فى اهوال الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فما مستند الراوى فى الاخبار بذلك فيحتمل انه اخبر بذلك اعتمادا على قرينة الحال أو ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك (ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن أبى رواد) قال الشيخ بشدة الواو (مرسلا) *(كان اذا شهد جنازة رؤيت) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (عليه كآبة) بالمد قال فى النهاية الكآبة تغيير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (واكثر حديث النفس) فى احوال الآخرة (طب) عن ابن عباس *(كان اذا شيع جنازة علا كربه) قال العلقمى الكرب بفتح الكاف

وسكون

وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (واقل الكلام واكثر حديث نفسه) تفكرا فيما اليه المصير (الحاكم في الكنى) والالقاب (عن عمران بن حصين) بالتصغير * (كان اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) قال العلقمي يسن للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه واذا وصل اعلى المنبر واقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والامام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره (ه) عن جابر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان اذا صلى الغداة) أي الصبح (جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه) للتبرك بيده الشريفة (حم م) عن انس * (كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه) يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حم م ٣) عن جابر ابن سمرة * (كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض اعوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا يقصها علينا) أي لنعبرها له (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب * (كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) قال المناوي للراحة من تعب القيام (على شقه الايمن) قال العلقمي قال في الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق قال شيخ الاسلام زكريا روى أبو داود باسناد صحيح اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فيندب الفصل بين صلاة الصبح وسنته بالاضطجاع وان لم يتهجد لظاهر هذا الحديث ولا يكفي الفصل بالتحدث ولا بالتحول (خ) عن عائشة * (كان اذا صلى صلاة اثبتها) قال المناوي أي داوم عليها بان يواظب على ايقاعها في ذلك الوقت ابدا وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فسألت عائشة عن ذلك فذكره (م) عن عائشة * (كان اذا صلى) قال المناوي أي أراد ان يصلي ويحتمل فرغ من صلاته (مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن) يحتمل ان العطف للتفسير وقال المناوي الهم ما يهم الانسان والحزن هو الذي يظهر منه في القلب ضيق وخشونة وقيل هما ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب (خط) عن انس بن مالك * (كان اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا) قال المناوي وتمامه عند مخرجه وناقته تقاد (حل هق) عن أنس * (كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن) اليماني زاد في رواية وكبر (في كل طواف) أي في كل طوفة (ك)

عن ابن عمرو وهو حديث صحيح *(كان اذا طهر في الصيف استحب ان يطهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت في الشتاء استحب ان يدخل ليلة الجمعة) تيمنا وتبركا بها (ابن السني وابو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) *(كان اذا عرس) بمهملات مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (وعليه ليل) أي زمن ممتد منه (توسد يمينه) أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (فاذا عرس قبل الصبح) أي قبيله (وضع رأسه على كفه اليمنى) واقام ساعده لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي (حم حب ك) عن ابي قتادة باسانيد صحيحة *(كان اذا عصفت الريح) اى اشتد هبوبها (قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به) قال العلقمي وتمامه كما في مسلم قالت اى عائشة واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال تعالى فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الآية وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد وسروره بزوال الخوف قال ابو عبيد وغيره وتخيلت السماء من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيرت (حم م ن) عن عائشة *(كان اذا عطس) بفتح الطاء (حمد الله) بكسر الميم (فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) اى حالكم (حم طب) عن عبد الله بن جعفر واسناده حسن *(كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته) قال المناوى وفى رواية لابى نعيم خمر وجهه وفاه (د ت ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(كان اذا عمل عملا اثبته) تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى (م د) عن عائشة *(كان اذا غزى) اى خرج للغزو قال اللهم انت عضدى اى معتمدى في جميع الامور سيما في الحرب وانت نصيرى وبك اقاتل العدو (حم د ت ه حب) والضياء المقدسي عن انس واسانيده صحيحة *(كان اذا غضب احمرت وجنتاه) وهذا لا ينافي ما وصف به من الرحمة (طب) عن ابن مسعود وعن ام سلمة *(كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه) لان ذلك ابعد عن المسارعة الى الانتقام وسكن الحدة ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة *(كان اذا غضب لم يجترء) قال الشيخ بسكون الهمزة (عليه احد الا على) بن ابي طالب لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يتحمله في حال حدته (حل ك) عن ام سلمة *(كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها) بزيادة الموحدة ملاطفا لها (وقال يا عويش) منادى مصغر مرخم (قولى اللهم رب محمد اغفر ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن) اى الفتن المضلة فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب غضبه (ابن السني عن عائشة) *(كان اذا فاتته) الركعات (الاربع) المطلوبة (قبل الظهر) بأن صلى الظهر قبل فعلها (صلاها بعد الركعتين) اللتين (بعد الظهر) قال العلقمي قال

الدميري انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا جابرة فسنتها التقديم على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولى من غيره (٥) عن عائشة واسناده حسن * (كان اذا فرغ من) اكل (طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) فيسن قول ذلك عقب الفراغ من الاكل (حم ع) والضياء عن ابي سعيد الخدري باسناد حسن * (كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه) أي على قبره هو واصحابه (فقال استغفروا لاخيكم) في الاسلام (وسلوا) الله (له التثبيت) اي اطلبوا له منه ان يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين (فانه الآن يسأل) اي يسأله الملكان منكر ونكير فهو احوج الى الدعاء (د) عن عثمان بن عفان باسناد حسن * (كان اذا فرغ من) اكل (طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت واشبعت وارويت فلك الحمد غير مكفور) اي مجحود فضلك ونعمتك ولا مودع ولا مستغنى عنك (حم) عن رجل من بني سليم واسناده حسن * (كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه) بكسر الراء (ومغفرته واستعاذ برحمته من النار) وذلك اعظم ما يسأل (هق) عن خزيمة بن ثابت * (كان اذا فقد) بالبناء للفاعل (الرجل من اخوانه) اي لم يره (ثلاثة ايام سأل عنه فان كان غائبا) اي مسافرا (دعا له وان كان شاهدا) اي حاضرا بالبلد (زاره وان كان مريضا عاده) فينبغي الاقتداء به في ذلك (ع) عن انس باسناد ضعيف * (كان اذا قال الشئ ثلاث مرات لم يراجع) بالبناء للمفعول لوضوح ذلك بعد الثلاثة او لهيبته (الشيرازي عن ابي حدرد) بمهملات الاسلمي * (كان اذا قال بلال) المؤذن (قد قامت الصلاة نهض فكبر) تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ بقية الفاظ الاقامة قاعدا (سمويه) في فوائده (طب) عن عبد الله بن ابي اوفى * (كان اذا قام من الليل) اي فيه قال العلقمي وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة و يحتمل ان يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت و يدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له (يشوص) بفتح اوله وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة (فاه بالسواك) أي يدلكه وينظفه وينقيه والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقال ابن دريد الاستياك من سفل الى علو (حم ق د ن) عن حذيفة بن اليمان * (كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما او لكونه يقتصر فيهما على الفاتحة لينشط لما بعدهما واستعجالا لحل عقد الشيطان وهو وان كان منزها عن عقده لكنه فعله تشريعا (م) عن عائشة * (كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه) حذاء منكبيه (مدا) قال العلقمي قال ابن سيد الناس يجوزان يكون مصدرا مختصا كقعد القرفصا او مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا او حالا من فاعل رفع (ت) عن ابي هريرة باسناد صحيح * (كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم) قال العلقمي قال الدميري السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع

خطبته ولا يلتفت فى شئ منها وان يقصد قصد وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا فى بعض الخطبة كما فى الاذان وقال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة ولانه الذى يقتضيه الادب وهو ابلغ فى الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفى وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمى الوجه اذا استدبروه (ه) عن ثابت باسناد حسن (كان اذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه) قال العلقمى وكيفية ذلك عند الشافعية ان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها فى عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما أى اليدين بين السرة والصدر والحكمة فى جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر (طب) عن وائل بن حجر باسناد حسن * (كان اذا قام) قال المناوى عن جلسة الاستراحة اهـ وظاهر الحديث الاطلاق وهو المنقول فى كتب الفقه (اتكأ) بالهمزة (على احدى يديه) كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل (طب) عنه أى عن وائل * (كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة ليكون كفارة لما جرى فى ذلك المجلس (فاعلن) بالاستغفار أى نطق به جهرا تعليما لمن حضر (ابن السنى عن عبد الله الحضرمى) * (كان اذا قدم عليه الوفد) جمع وافد كصحب جمع صاحب من وفد اذا خرج لنحو ملك لامر (لبس احسن ثيابه وامر علية) بكسر فسكون (اصحابه بذلك) فيه طلب التجمل فى بعض الاحيان فلا ينافى خبر البذاذة من الايمان (البغوى) فى المعجم (عن جندب بن مكيث) * (كان اذا قدم من سفر) قال المناوى زاد البخارى ضحى (بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين) زاد البخارى قبل ان يجلس (ثم يثنى بفاطمة) الزهرا فيدخل اليها (ثم يأتى ازواجه) ثم يخرج الى الناس (طب ك) عن أبى ثعلبة الخشنى باسناد حسن * (كان اذا قدم من سفر تلقى) فعل ماض مبنى للمفعول (بصبيان اهل بيته) فيركب بعضهم بين يديه وبعضهم خلفه فيسن فعل ذلك (حم م د) عن عبد الله بن جعفر * (كان اذا قرأ من الليل رفع) قراءته (طورا وخفض طورا) قال ابن الاثير الطور الحالة وفيه انه لا بأس باظهار العمل لمن امن على نفسه الرياء (ابن نصر عن أبى هريرة) واسناده حسن * (كان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى قال بلى واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى) قال المناوى لانه قول بمنزلة السؤال (ك هب) عن أبى هريرة وهو حديث صحيح * (كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى) أى سورتها (قال سبحان ربى الاعلى) أى يقول ذلك عقب قراءتها ويحتمل عقب قوله الاعلى (حم د ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح * (كان اذا قرب اليه طعام) ليأكله (قال بسم الله) فاصل

السنة يحصل بذلك والا كمل بسم الله الرحمن الرحيم (فاذا فرغ) من الاكل (قال اللهم اذن اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت) قال السيوطي في تفسير قوله تعالى وانه هو اغنى واقنى اغنى الناس بالكفاية بالاموال واقنى اعطى المال المتخذ قنية وهديت واجتبيت أى اخترت لدينك ولنصرته اللهم فلك الحمد على ما اعطيت (حم) عن رجل صحابي واسناده صحيح *(كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع وزنا ومعنى (من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) قال المناوى زاد الطبرانى فى رواية يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير) قال العلقمى يحتمل انه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (آيبون) جمع آيب أى راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدء محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) قال العلقمى فيه اشارة الى التقصير فى العبادة أو قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته أو المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده) فى اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين (ونصر عبده) يريد نفسه يوم الخندق (وهزم الاحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الادميين قال العلقمى واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شأنهم سورة الاحزاب مالك (حم ق د ت) عن ابن عمر بن الخطاب *(كان اذا كان) أى وجد (الرطب لم يفطر) من صومه (الا على الرطب واذا لم يكن الرطب) موجودا (لم يفطر الا على التمر) لتقويته للبصر الذى اضعفه الصوم ولانه يرق القلب (عبد بن حميد) بغير اضافة (عن جابر) *(كان اذا كان) أى وقع (يوم عيد) فكان تامة (خالف الطريق) أى رجع فى غير طريق ذهابه الى المصلى قال المناوى فيذهب فى اطولهما تكثير اللاجر ويرجع فى اقصرهما اه قال العلقمى وهذا اختيار الرافعى وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا وذكر لذلك فوائد منها انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزيد الفضل بمروره أو فى التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعم فقراء الطريقين

بالصدقة وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وايده المحب الطبرى وقيل لان الملائكة تقف فى الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم و قال ابن أبى جمرة هو فى معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى انه فعل ذلك حذرا من اصابة العين واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل يختص ذلك بالامام ام لا قال العلقمى والذى فى الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال أكثر أهل العلم (خ) عن جابر * (كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين) أى الاوسط والاخير من رمضان وفيه ان الاعتكاف يشرع قضاؤه (حم) عن انس باسناد حسن * (كان اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام عن الجلسة الثانية (حتى يستوى قاعدا) قال العلقمى قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهى جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها قلت ولو صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها اذا ثبتت فى الاوتار فحل التشهد اولى واما خبر وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز (دت) عن مالك بن الحويرث * (كان اذا كان صائما امر رجلا فأوفى) أى اشرف (على شئ) عال يرتقب الغروب (فاذا قال غابت الشمس افطر) (ك) عن سهل بن سعد الساعدى (طب) عن أبى الدرداء قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك) زاد فى رواية ربنا (وبحمدك استغفرك واتوب اليك) ويكرره ثلاثا (طب) عن ابن مسعود باسناد حسن * (كان اذا كان قبل التروية بيوم) وهو سابع الحجة ويوم التروية ثامنه (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة (فأخبرهم بمناسكهم) الواجبة والمندوبة فيسن ذلك للامام أو نائبه (ك هق) عن ابن عمر وهو حديث صحيح * (كان اذا كبر للصلاة نشر اصابعه) مفرقا بينها رافعا لها بحيث تحاذى راحتاه منكبيه (ت ك) عن أبى هريرة * (كان اذا كربه امر) أى شق عليه واهمه شأنه (قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث (ت) عن انس بن مالك * (كان اذا كره شيئا رؤى) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (ذلك فى وجهه) أى عرف انه كرهه بتغير وجهه من غير ان يتكلم به (طس) عن انس * (كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) أى ادخل اليد اليمنى فى القميص اولا (ت) عن أبى هريرة واسناده صحيح * (كان اذا تبعه احد من اصحابه فقام) أى وقف ذلك الاحد (معه) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم (قام) أى وقف النبى صلى الله عليه وسلم (معه) أى مع ذلك الاحد (فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذى

ينصرف

ينصرف عنه واذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله أياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده منه) زاد فى رواية ابن المبارك ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرفه (واذا لقى احدا من أصحابه فتناول أذنه) أى قرب منها ليكلمه سرا (ناوله اياها ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه) أى لا ينحى اذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه (ابن سعد عن انس) بن مالك * (كان اذا لقيه الرجل من أصحابه مسحه) أى مسح يده بيده يعنى صافحه (ودعا له) قال المناوى تمسك به مالك على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده ونوزع (ن) عن حذيفة بن اليمان باسناد حسن * (كان اذا لقى اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) اعلاما لهم بان السلام هو التحية العظمى تحية أهل الجنة فى الجنة فيندب تقديم السلام على المصافحة (طب) عن جندب * (كان اذا لم يحفظ اسم الرجل) الذى يريد نداه (قال له يا ابن عبد الله ابن السنى عن جارية الانصارية) قال الشيخ بالجيم * (كان اذا مر بآية خوف تعوذ) بالله من النار (واذا مر بآية رحمة سأل الله) الرحمة والجنة (واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح) قال المناوى أى قال سبحان ربى الاعلى قال النووى فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة اوغيرها (حم م ٤) عن حذيفة بن اليمان * (كان اذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار اعوذ بالله من النار) فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن قانع) فى معجمه (عن أبى ليلى) باسناد حسن * (كان اذا مر بالمقابر اى مقابر المؤمنين (قال السلام عليكم أهل الديار) أى المقابر (من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قيد بالمشيئة للتبرك والتفويض الى الله تعالى (ابن السنى عن أبى هريرة) باسناد ضعيف * (كان اذا مرض احد من أهل بيته نفث) أى نفخ (عليه) نفخا لطيفا بلا ريق (بالمعوذات) بكسر الواو قال العلقمى قال النووى فيه استحباب النفث فى الرقية وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس (م) عن عائشة * (كان اذا مشى لم يلتفت) قال المناوى لانه كان يواصل السير ويترك التوانى ومن يلتفت لابد له من ادنى وقفة اولئلا يشغل قلبه بمن خلفه اه وهذا لا ينافيه ما تقدم من انه كان اذا التفت التفت جميعا لامكان حمل ما تقدم على غير حالة المشى اوما هنا على الغالب (ك) عن جابر * (كان اذا مشى مشى اصحابه امامه) لان المشى خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (لا متكبرا ولا متجبرا وتركوا ظهره للملائكة)

يحرسونه من اعدائه (ه ك) عن جابر بن عبد الله * (كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه) قال في النهاية الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح هرول هرولة اسرع في مشيه دون الخبب وقد تقدم انه كان مع ذلك يمشي على هيئته والجواب عنه (ابن سعد عن يزيد بن مرثد مرسلا) * (كان اذا مشى اقلع) قال في النهاية اذا مشى تقلع اراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي احتيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصف به (طب) عن ابن عنبة بكسر ففتح * (كان اذا مشى كأنه يتوكأ) قال الازهري الايكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد (د ك) عن انس باسناد صحيح * (كان اذا نام نفخ) أي علا نفسه وارتفع وقال المناوي من النفخ وهو ارسال الهواء من مبعثه بقوة قال العلقمي وأوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ فيه ان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (حم ق) عن ابن عباس * (كان اذا نام من الليل) عن تهجده (اومرض) فمنعه المرض منه (صلى) بدل مافاته منه (من النهار) أي فيه ثنتا عشرة ركعة قال المناوي اى واذا شفي يصلي بدل تهجد كل ليلة ثنتي عشرة ركعة (م) عن عائشة * (كان اذا نام) أي أراد النوم (وضع يده اليمنى تحت خده) زاد في رواية الايمن (وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) قال المناوي زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر انه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه (حم ت ن) عن البراء بن عازب (حم ن) عن حذيفة بن اليمان (حم ه) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (كان اذا نزل منزلا) في سفره لنحو استراحة (لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر) قال المناوي اى ان أراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كذلك فالظهر مثال (حم د ن) عن انس بن مالك باسناد حسن * (كان اذا نزل منزلا في سفره اودخل بيته) يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل (لم يجلس حتى يركع ركعتين) فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (طب) عن فضالة بن عبيد * (كان اذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا) بالتحريك تمييز (كأنه جمان) بضم الجيم وتخفيف الميم أي لؤلؤ لثقل الوحي عليه (وان كان في البرد) لضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم (طب) عن زيد بن ثابت باسناد صحيح * (كان اذا نزل عليه الوحي صدع) بالبناء للمفعول أي اصابه الصداع اى وجع الرأس (فيغلف) بشدة اللام (رأسه بالحناء) ليخفف حرارته (ابن السني وابو نعيم في الطب عن أبي هريرة) * (كان اذا نزل به هم اوغم قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث) استعين

واقتصر (ك) عن ابن مسعود * (كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين)
غير الفرض (هق) عن انس * (كان اذا نظر وجهه) أي صورة وجهه (في المرآة) بالمد
(قال الحمد لله الذي سوى خلقي) بفتح فسكون (فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها
وجعلني من المسلمين) ابن السني عن انس * (كان اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي
حسن خلقي) بسكون اللام (وخلقي) بضمها (وزان مني ماشان من غيري) أي يقول
الاول تارة وهذا اخرى (واذا اكتحل جعل في عين اثنين) أي في كل واحدة اثنين
(وواحدة بينهما) قال المناوي أي في هذه أو هذه ليحصل الايتار المطلوب انتهى وقال
الشيخ اي يجعل في كل عين مرودين وواحدا يقسم بينهما فالمجموع وتر وهو خمس مراود
وثلاث في كل عين (وكان اذا لبس نعليه بدأ باليمين) أي بانعال الرجل اليمين (واذا خلع
خلع اليسرى) أي بدأ بخلعها (وكان اذا دخل المسجد ادخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن
في كل شئ اخذا وعطاء) ونحو ذلك مما هو من باب التكريم (ع طب) عن ابن عباس
باسناد ضعيف * (كان اذا نظر الى البيت) أي الكعبة (قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة) أي اجلالا وعظمة (طب) عن حذيفة بن اسيد بفتح
الهمزة والتنوين باسناد ضعيف * (كان اذا نظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلال يمن
ورشد) اي يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين (آمنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله
احسن الخالقين) ابن السني عن انس) بن مالك * (كان اذا هاجت ريح استقبلها
بوجهه وجثا على ركبتيه) اي قعد عليها (ومد يديه) للدعاء (وقال اللهم اني اسالك من
خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) فالمجموعة يراد بها الرحمة
والمفردة يراد بها العذاب ولم ترد في القرآن مفردة والمراد بها الرحمة الا في موضع واحد
وهو قوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن * (كان اذا واقع بعض اهله) أي جامع بعض زوجاته (فكسل أن يقوم) ليغتسل
أو يتوضأ (ضرب يده) مفرد مضاف فيعم أي ضرب يديه على الحائط (فتيمم) قال المناوي
فيه انه يندب للجنب اذا لم يرد الوضوء ان يتيمم ولم ار من قال به اذا كان الماء موجودا اه
ورأيت بهامش نسخة قال امام الحرمين اذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيمم
(طس) عن عائشة * (كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه) أي مضطجعا عليه
(ليس على عجزه شئ) يستره (ركضه برجله) أي ضربه بها ليقوم (وقال هي ابغض
الرقدة) قال الشيخ بكسر الراء (الى الله) تعالى ومن ثم قيل انها نوم الشياطين (حم) عن
الشريد بن سويد) قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها)
أي يتركها (حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ويقول هو استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك) اي اكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل على الله كفاه

قال المناوى عن جده الشرف المناوى والامانة هنا ما يخلفه الانسان فى البلد التى سافر منها (حم ت ن ه ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا وضع الميت فى لحده قال بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله) فيندب لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن فى قبره (ن ه هق) عن ابن عمر باسناد حسن * (كان ارحم الناس بالصبيان والعيال) قال المناوى قال النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح (ابن عساكر عن انس) * (كان اكثر ايمانه) بفتح الهمزة جمع يمين (لا ومصرف القلوب) قال المناوى أى لا افعل أو لا اقول وحق مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الحلف بغير تحليف (ه) عن ابن عمر * (كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك فقيل له فى ذلك) يعنى قالت له ام سلمة لما رأته يكثر ذلك ان القلوب لتتقلب (قال انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله) يقلبه كيف يشاء (فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ) قال المناوى تمامه عند احمد فنسأل الله تعالى ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (ت) عن ام سلمة باسناد حسن * (كان اكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال المناوى خص الخير بالذكر فى مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه (حم) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن * (كان اكثر ما يصوم الخميس والاثنين فقيل له) لم تخصهما باكثار الصوم (فقال الاعمال تعرض) على الله تعالى (كل اثنين وخميس) اى فاحب ان يعرض عملى وانا صائم كما فى رواية (فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين) أى الا مسلمين متقاطعين (فيقول الله تعالى) لملائكته (اخروهما) حتى يصطلحا (حم) عن أبى هريرة باسناد حسن * (كان اكثر صومه) من الشهر (السبت) قال المناوى سمى به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمى به لانه اول ايام الاسبوع عند جمع ابتدء فيه خلق العالم (ويقول هما يوما عيد المشركين فأحب ان اخالفهم) سموا مشركين لان النصارى تقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله (حم طب ك هق) عن ام سلمة * (كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) نعمة وقيل الصحة والكفاف والتوفيق للخير (وفى الاخرة حسنة) هى الجنة (وقنا عذاب النار) بعفوك وغفرانك (حم ق د) عن انس * (كان بابه يقرع بالاظافير) أى يطرق

باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا تأدبا معه ومهابة له (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقاب (عن انس) واسناده ضعيف * (كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الذي يأتيه في نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء وحي ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان خاتمه) بفتح التاء وتكسر (من ورق) بكسر الراء فضة (وكان فصه حبشيا) قال العلقمي يحتمل انه أراد من الجزع أو العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ماهو ومن خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر (فائدة) سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما أودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني انها تتحلى بها الغواني زيادة بجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة (م) عن انس بن مالك * (كان خاتمه من فضة وفصه منه (خ) عن انس بن مالك * (كان خلقه) بالضم (القرآن) أي مادل عليه القرآن من اوامره ونواهيه وغير ذلك (حم م د) عن عائشة * (كان رحيما بالعيال) قال المناوي أي رقيق القلب رفيقا بعياله وعيال غيره (الطيالسي) أبو داود (عن انس) باسناد صحيح * (كان رايته سوداء) قال المناوي أي غالب لونها اسود بحيث ترى من بعد سوداء لا ان لونها اسود خالص (وكان لواؤه ابيض) قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير (ه ك) عن ابن عباس * (كان ربما اغتسل يوم الجمعة) غسلها (وربما تركه) وقوله (احيانا) يشعر بان الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه (طب) عن ابن عباس باسناد حسن * (كان ربما أخذته الشقيقة) بشين معجمة وجع احد شقي الرأس (فيمكث اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لشدة ما به من الوجع (ابن السني وابو نعيم في الطب عن بريدة بن الحصيب * (كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث) قال المناوي فلا بأس بذلك اذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم في الصلاة حيث كره (عد هق) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف * (كان رحيما بالعيال) أي عياله وعيال غيره (الطيالسي) ابو داود (عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح * (كان رحيما) حذف المعمول ليفيد العموم (وكان لا يأتيه احد) يسأله شيئا (الا وعده وانجزله ان كان عنده) قال المناوي والامر بالاستدانة عليه (خد) عن انس واسناده حسن (كان شديد البطش) فقد اعطى قوة أربعين رجلا في البطش والجماع كما في خبر الطبراني (ابن سعد عن محمد بن على مرسلا) * (كان طويل الصمت قليل الضحك) والمراد الصمت عما لا ثواب فيه (حم) عن جابر بن سمرة واسناده صحيح

*(كان فراشه نحوا) بالنصب والتنوين اى مثلا قريبا (مما) اى من الفراش الذى (يوضع) أى يفرش (للانسان) الميت (فى قبره) وقد وضع فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها (وكان المسجد عند راسه) أى كان اذا نام تكون راسه الى جانب المسجد (د) عن بعض آل ام سلمة) واسناده حسن * (كان فراشه مسحا) بكسر فسكون اى بلاسا من شعر او ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه الكساء قال فى المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول (ت) فى الشمائل عن حفصة أم المؤمنين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان فرسه يقال له المرتجز) قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوى وكان اشهب (وناقته القصواء) بضم القاف والمد وقيل بفتحها وهى التى تسمى العضباء وقيل غيرها (وبغلته الدلدل) بضم المهملتين وسكون اللام سميت به لانها تضطرب فى مشيها من شدة الجرى (وحماره عفير) بالتصغير وشاته بركة (ودرعه) بكسر الدال المهملة زرديته (ذات الفضول) بالضاد المهملة (وسيفه ذو الفقار) بفتح الفاء والقاف (لـ هق) عن على * (كان فيه دعابة) بضم الدال المهملة (قليلة) أى مزاح يسير فكان يمزح قليلا ولا يقول الا حقا (خط) وابن عساكر عن ابن عباس * (كان قراءته المد) اى ذات مد اى يمد ما فى كلامه من حرف المد واللين (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصا كهمز غير المهموز ومد غير الممدود (طب) عن ابى بكرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان قميصه فوق الكعبين أى) الى انصاف ساقيه كما فى رواية (وكان كمه مع الاصابع) أى مساويا لها (لـ) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح * (كان كم قميصه الى الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد قال العلقمى وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر (د ت) عن اسماء بنت يزيد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (كان كثيرا ما يقبل عرف) ابنته (فاطمة) الزهرا قال المناوى وكان كثيرا ما يقبلها فى فمها ايضا والعرف بالضم اعلى الرأس اه وقال الشيخ العرف بالمهملة والفاء الرقبة اخذا من معرفة الفرس اى منبت شعره من رقبته (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف * (كان له برد) بضم فسكون قال المناوى فى رواية اخضر (يلبسه) بفتح الموحدة (فى العيدين والجمعة) وكان يتجمل به للوفود ايضا (هق) عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن * (كان له جفنة) قال المناوى بضم الجيم وفتحها (لها اربع حلق) يحملها اربعة رجال معدة للاضياف (طب) عن عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن * (كان له حربة) بفتح فسكون رمح قصير قال الشيخ والمراد العنزة (يمشى بها) بالبناء للمفعول (بين يديه) على الاعناق (فاذا صلى ركزها بين يديه) فيجعلها سترة يصلى اليها قال المناوى وكان يمشى بها اى يتوكأ عليها احيانا

(طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان له حمار اسمه عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير عفر قال ابن حجر وهو غير يعفور على الاصح سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع (حم) عن علي (طب) عن ابن مسعود واسناده حسن * (كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) فيه انه لا يكره التنشيف بعده بل ظاهره انه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوي وكرهه جمع تمسكا بخبر ان ميمونة اتته بمنديل فرده وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لنحو شدة برد ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا (ت ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان له سكة) بضم المهملة وشد الكاف نوع من الطيب يجمع من الاشياء ويحتمل ان السكة وعاء للطيب (يتطيب منها (د) عن أنس واسناده حسن * (كان له سيف محلى) بفضة أي مزين بها لان التحلية لم تكن عامة لجميعه كما يبينه بقوله (قائمته من فضة ونعله) هي الحديدة التي في اسفل قرابه (من فضة وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لانه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس يسمى ذا السداد) بفتح المهملة (وكان له كنانة) هي جعبة السهام (تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين (ذا الجمع) بضم الجيم وكان له درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وبالمد (وكان له مجن) بكسر الميم وفتح الجيم أي ترس (يسمى الذقن وكان له فرس اشقر) أي احمر في حمرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن صهيله (وكان له فرس أدهم) أي اسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمي به لكثرة جريه (وكان له سرج يسمى الراج وكان له بغلة شهباء) قال المناوي أي يغلب بياضها سوادها (تسمى الدلدل) بضم الدالين أهداها له يوحنا ملك ايلة (وكان له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط) بكسر الموحدة (يسمى الكز) بزاي مشددة (وكان له عنزة) بالتحريك (تسمى النمر) بفتح النون وكسر الميم (وكان له ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف (تسمى الصادر) سميت بذلك لانها يصدر عنها الري أي ري الشارب منها (وكان له مرآة) بالمد (تسمى المدلة) بضم الميم وكسر الدال المهملة وشدة اللام (وكان له مقراض) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسمى بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) اي غصن مقطوع من شجرة (شوحط) بضم المعجمة وفتح المهملة فطاء معجمة (يسمى الممشوق (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف * (كان له فرس يقال له اللحيف) بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزي انه روى بالنون بدل اللام من النحافة (خ) عن سهل بن سعد الساعدي * (كان له فرس يقال لها الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر يقال له اللزاز) بكسر اللام وبزايين خفيفتين قال المناوي وجملة افراسه سبعة وقيل

خمسة عشر (هق) عنه باسناد صحيح* (كان له قدح) قال الشيخ بالتنوين اه ويحتمل انه مضاف الى قوارير اى من زجاج يشرب فيه اهداه له النجاشي (ه) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن* (كان له قدح من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال فى المصباح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة وكان يجعل (تحت سريره يبول فيه بالليل) قال المناوى تمامه فطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم ام سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهى قال العلقمى قال شيخنا قال الشيخ ولى الدين يعارضه مارواه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن عبدالله بن مرثد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بأن المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالبا (دن ك) عن اميمة بنت رقيقة) بضم ففتح فيهما مخففين ورقيقة بقافين بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين واسناده حسن* (كان له قصعة) بفتح القاف (يقال لها الغراء) قال ابن رسلان تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهى بياض الوجه واضاءته ويجوز ان يراد بها من الغرة وهى الشئ النفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها النفاسة مافيها اى لكثرة ماتسعه (يحملها اربعة رجال) يحلق اربعة لعظمها (د) عن عبدالله ابن بسر) واسناده حسن* (كان له مكحلة) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء الكحل (يكتحل منها) عند النوم بالاثمد (كل ليلة ثلاثا فى هذه) العين (وثلاثا فى هذه) العين (ت ه) عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن* (كان له ملحفة) بكسر الميم الملاءة يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به يشبه الزعفران لونا وريحا (والزعفران) قال الشيخ وهذا قبل النهى او محمول على الخصوصية (يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) أى الممزوج بالطيب ويحتمل أن ذلك انما هو لتبريدها لكون قطر الحجاز حارا (خط) عن أنس) واسناده ضعيف* (كان له مؤذنان بلال) مولى ابى بكر الصديق (وابن ام مكتوم) بالتنوين (الاعمى) وهو عمرو بن قيس واسم ام مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث ابو محذورة لان الاولين كانا يؤذنان بالمدينة وابو محذورة بمكة قال العلقمى وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفى هذا الحديث اتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله تعالى عنه اربعة لحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا و يستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان

ان لا يوذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين فى اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع (م) عن ابن عمر) بن الخطاب * (كان لنعله قبالان) بكسر القاف مخففا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يجعل بين الاصابع يدخل بين الابهام والتى تليها فى قبال والاصابع الاخر فى قبال (ت) عن انس) قال الشيخ حديث صحيح * (كان من اضحك الناس) قال العلقمى قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى قال ابو الحسن بن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بأن يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبى صلى الله عليه وسلم غير ما اخبر به ويكون من روى عنه أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك فى وقت ما فنقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن ان يكون فى ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه فى الاوقات النادرة وكان آخر أمره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون من روى عنه انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فأخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر على ان اهل اللغة قد اختلفوا فى النواجذ ما هى فقال جماعة ان النواجذ اقصى الاضراس من الفم موضعا فعلى هذا تحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلنا ومنهم من قال ان النواجذ هى الانياب وقال آخرون هى الضواحك فعلى هذا لا يكون فى ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم يلزمه ذلك قال فى النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهى من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اضراسه كيف وقد تقدم ان جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاضراس فالوجه فيه ان يراد به مبالغة ومثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان (واطيبهم نفسا بل كان) اجود الناس على الاطلاق واحسنهم خلقا (طب) عن ابى امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان من أفكه الناس) قال المناوى اى من امزحهم اذا خلا بنحو اهله اه وقال العلقمى قال فى النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال فى المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها (ابن عساكر عن أنس) * (كان مما يقول) قال المناوى اى كان كثيرا ما يقول (للخادم الك حاجة) اى كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره اه ويحتمل ان من للتبعيض اى كان بعض ما يقوله للخادم الك حاجة (حم) عن رجل) قال العلقمى بجانبه

علامة الحسن * (كان له ناقة تسمى) قال المناوى بضم فسكون (العضباء) بفتح فسكون وبالمد (وبغلته الشهباء وحماره) يسمى يعفور بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء وجاريته تسمى خضرة بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين (هق) عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال الشيخ حديث حسن * (كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء وفاء قال فى النهاية القرف التهمة والجمع القراف (ولا يقبل قول احد على احد) وقوفا مع العدل (حل) عن انس) واسناده ضعيف * (كان وسادته) بكسر الواو ومخدته (التى ينام عليها بالليل من ادم) بفتحتين جمع ادمة او اديم الجلد المدبوغ (حشوها ليف) وهذا يدل على كمال زهده (حم د ت ه) عن عائشة واسناده حسن * (كان لا يؤذن له فى العيدين) ولا يقام بل ينادى الصلاة جامعة (م ت) عن جابر بن سمرة * (كان لا يأكل الثوم) بضم المثلثة ى النئ (ولا الكرات) بضم الكاف (ولا البصل) كذلك (من اجل ان الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل) فكان يكره أكل ذلك لئلا تتأذى الملائكة (حل خط) عن أنس بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين) بضم الكاف لقربهما من الفضلات (ولا الضب) أى كان يعاف المذكورات (من غير ان يحرمها) وقد أكل الضب على مائدته وهو ينظر (ابن صصرى فى أماليه) الحديثية (عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان لا يأكل متكأ) أى مائلا على أحد شقيه معتمدا عليه وحده لان المراد الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء كما وهم (ولا يطأ عقبه) أى لا يمشى خلفه (رجلان) ولا أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم (حم) عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن * (كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها ان يأكل منها للشاة) أى لاجل قصة الشاة (التى أهديت له) يوم خيبر وفيها سم فأكلوا منها فمات بعض صحبه وصار المصطفى يعاوده الاذى حتى توفى (طب) والبزار عن عمار بن ياسر واسناده صحيح * (كان لا يتطير) أى لا يسيئ الظن بالله ولا يفر من قضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة فى حصول المكروه (ولكن) كان (يتفائل) أى اذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا لظنه بربه (الحكيم) فى نوادره (البغوى) فى معجمه (عن بريدة) ابن الحصيب باسناد حسن * (كان لا يتعار من الليل الا جرى السواك على فيه) فالسواك يتأكد فى مواضع منها الاستيقاظ من النوم (ابن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان لا يتوضؤ بعد الغسل) قال المناوى أى كان اذا توضأ قبله لا يأتى به بعده اه قال العلقمى قال ابن رسلان قال النووى وغيره لو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده والافضل تقديم الوضوء (حم ت ن ه ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان لا يتوضأ من موطئ) قال العلقمى قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ وهو بفتح الميم وسكون

الواو

الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء قال
واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون
ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها واحتج له البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا
لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغوي
وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه ويمشون
عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة (طب) عن ابي امامة باسناد ضعيف
* (كان لا يجد من الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف ردئ التمر ويابسه (ما يملأ بطنه) هذا
مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بلاذها ونعيمها (طب) عن
النعمان ابن بشير قال الشيخ حديث صحيح * (كان لا يجيز على شهادة الافطار) من
رمضان (الا رجلين) ظاهره ولو صاموا ثلاثين يوما وهو ما عليه المالكية اذا كانت السماء
مصحية (هق) عن ابن عباس وابن عمرو باسناد حسن * (كان لا يحدث) يحتمل بناؤه
للمفعول وبناؤه للفاعل (حديثا الا تبسم) أي حديثا يناسبه التبسم قال في المصباح تبسم
تبسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون
الضحك (حم) عن ابي الدرداء قال الشيخ حديث حسن * (كان لا يخرج) من بيته (يوم
الفطر) الى المصلى (حتى يطعم) بفتح الياء والعين أي يأكل (ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح)
الاضحية فيأكل منها قال العلقمي قال الدميري قال اصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل
الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل
الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الام ونحن نأمر من اتى
الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه
أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه
وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرما قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخه والسنة
في عيد الاضحى أن لا يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق
بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك
المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب
موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عما
قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز (حم ت ه ك) عن بريدة قال الشيخ حديث
صحيح * (كان لا يدخر شيأ لغد) لمزيد ثقته بربه أي لا يدخره ملكا بل تمليكا فلا ينافي أنه ادخر
قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله كما قسم لغيرهم فان لهم
حقا في الفئ قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا
أحرزت قوتها اطمأنت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطمئنة بربها كانت عيناه
وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ت) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان لا يدع

اربعا) من الركعات (قبل الظهر) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف مارأى قال ويحتمل نسيان ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل أن يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر مافي المسجد دون مافي بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول مارواه احمد وابوداود في حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها (وركعتين قبل الغداة) أي الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا ومافيها (خ دن) عن عائشة * (كان لايدع قيام الليل) أي التهجد وهو الصلاة به بعد النوم (وكان اذا مرض أو كسل) كعرج (صلى قاعدا) ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قائما في الاجر بخلاف غيره قال العلقمي هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى عن ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه ماداوم عليه صاحبه وان كان يسيرا (دك) عن عائشة * (كان لايدع ركعتي الفجر) اى صلاة سنة الصبح (في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم) بفتحتين المرض أو المرض الطويل قال في الصحاح السقم والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم بالكسر يسقم فهو سقيم فهما أفضل الرواتب ماعدا الوتر (خط) عن عائشة * (كان لايدع صوم ايام) الليالي (البيض) الثالث عشر وتالييه قال العلقمي وسميت بيضا لان القمر طلع فيها من اولها الى آخرها (في سفر ولا حضر) أي كان يلازم صومها فيهما (طب) عن ابن عباس واسناده حسن * (كان لايدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه) ببناء الفعلين للمفعول وحذف النون للتخفيف وذلك لعظيم تواضعه وبراءته من الكبر الذي هو شأن الملوك واتباعهم (طب) عن ابن عباس باسناد حسن * (كان لايراجع بعد ثلاث) قال المناوي أي غالبا أو من اكابر صحبه وخاصته والا فقد ورد أن جمعا من المؤلفة كثروا سؤاله حتى غضب (ابن قانع) في المعجم (عن زياد ابن سعد) واسناده حسن * (كان لايرد الطيب) اذا اهدى اليه لانه كما في مسلم لكن بلفظ ريحان بدل طيب خفيف المحمل طيب الريح (حم خ ت ن) عن أنس) * (كان لايرقد من) يعني في (ليل ولا نهار فيستيقظ ألا تسوك) قال المناوي وتمامه عند مخرجه قبل أن يتوضأ (ش د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان لايركع بعد الفرض) أي لايصلي نفلا (في موضع يصلي فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته (قط) في الافراد عن ابن عمر بن الخطاب * (كان لايسأل شيأ) بالبناء للمفعول (الااعطاه)

للسائل ان كان عنده (اوسكت) ان لم يكن عنده كما بينه هكذا فى رواية وفى اخرى ومن ساله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول أى بعده ودعاء (ك) عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح * (كان لا يستلم) من البيت (الا الحجر) الاسود (والركن) اليمانى فيسن استلامهما دون غيرهما (ن) عن ابن عمر) باسناد صحيح * (كان لا يصافح النساء الاجانب (فى البيعة) بل يبايعهن بالكلام فقط قال المناوى وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح (حم) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (كان لا يصلى المغرب) اذا كان صائما (حتى يفطر) على شئ حلو (ولو على شربة من ماء) وفى نسخة اسقاط من (ك هب) عن أنس وهو حديث صحيح * (كان لا يصلى قبل العيد) أى قبل صلاته (شيا) أى من النفل فى المسجد (فاذا) صلى العيد و (رجع الى منزله صلى ركعتين (ه) عن ابى سعيد * (كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين) اللتين (بعد المغرب الا فى اهله) أى فى بيته (الطيالسى عن ابن عمر) باسناد حسن * (كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء) قال المناوى لانها قابضة باردة يابسة فهى مناسبة للقروح (ه) عن سلمى قال الشيخ (كان لا يضحك الا تبسما) أى غالبا (حم ت ك) عن جابر بن سمرة) * (كان لا يطرق أهله ليلا) أى لا يقدم عليهم من سفره ولا غيره فى الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم اما أن يجد أهله على غير اهبة أو يجدها بحالة غير مرضية (حم ق ن) عن انس * (كان لا يطيل الموعظة) فى الخطبة (يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون قال العلقمى وتمامه كما فى ابى داود وانما هى كلمات يسيرات أى مفهومات أى بليغات (د ك) عن جابر بن سمرة وهو حديث صحيح * (كان لا يعرف فصل السورة) أى انقضاءها (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ونزلت اخرى وفيه حجة لمن ذهب الى انها آية من كل سورة (د) عن ابن عباس) واسناده صحيح * (كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام من ابتداء مرضه قال العلقمى وفى اطلاق الحديث أى حديث البخارى اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى ان العيادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت بها العادة طرفى النهار اه وقال الدميرى والاحاديث الصحيحة تدل بعمومها على خلاف حديث الباب (ه) عن أنس وهو حديث ضعيف * (كان لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أى لا يذهب الى صلاته (حتى يأكل) فى منزله سبع تمرات) فيندب ذلك (طب) عن جابر بن سمرة * (كان لا يفارقه فى الحضر ولا فى السفر خمس) من الالات (المرآة) بكسر الميم والمد (والمكحلة) وعاء الكحل (والمشط) بضم الميم عند الاكثر (والسواك والمدرا) بكسر الميم قال فى النهاية شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له (عق) عن عائشة وهو حديث ضعيف * (كان لا يقرأ القرآن فى اقل من ثلاث) أى لا يقرأه كاملا فى اقل من ثلاثة ايام وهذا يصدق بصور امر بقراءة

قوله قال الشيخ هكذا بياض فى الاصل انتهى مصححه

القرآن فيها تقدم الكلام عليها (ابن سعد عن عائشة باسناد حسن ٭ (كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفيه عند النوم (ابن سعد عن عائشة ٭ (كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربي) وفي رواية ربنا (وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقال لا يقولهن) أي هذه الكلمات (أحد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس) فيه شمول للصغائر والكبائر وهو مقيد بما عدا حقوق العباد (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح ٭ (كان لا يكاد يدع احدا من اهله أي عياله وحشمه وخدمه (في يوم) عيد صغر أو اكبر (الا اخرجه) معه ليشهد صلاة العيد قال المناوي وهذا في زماننا للنساء لا يندب لغلبة الفساد (ابن عساكر عن جابر بن عبد الله ٭ (كان لا يكاد يسأل شيأ) من متاع الدنيا (الا فعله) أي جاد به على طالبه أي ان كان عنده على ما مر (طب) عن طلحة ٭ (كان لا يكاد يقول لشئ لا) أي لا اعطيه أو لا افعل (فاذ هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم وان لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد (ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلا ٭ (كان لا يكل طهوره) بفتح الطاء (الى احد) من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتساهل في ماء الطهر أو اراد الاستعانة في غسل الاعضاء فانها مكروهة (ولا يكل صدقته التي يتصدق بها) الى احد بل يكون هو الذي يتولاها بنفسه) لان غيره قد يغفل الصدقة أو يضعها في غير موضعها (ه) عن ابن عباس ٭ (كان لا يكون في المصلين الا كان اكثرهم صلاة ولا يكون في الذاكرين الله (الا كان اكثرهم ذكرا) لانه اعلمهم بالله ولهذا قام حتى تورمت قدماه (ابو نعيم في اماليه (خط) وابن عساكر عن ابن مسعود واسناده حسن ٭ (كان لا يلتفت وراءه اذا مشى) وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة ولا يلتفت) لتخليصه (حتى يرفعوه عليه) قال المناوي زاد الطبراني لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد امنوا التفاته (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) باسناد حسن (كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره) أي ما لم يكن صائما لما تقدم من انه كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بأنه كان يفطر على شئ قليل لا يلهي (قط) عن جابر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا يمنع) بالبناء للفاعل (شيأ يسأله) بالبناء للمفعول (حم) عن أبي اسيد الساعدي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ٭ (كان لا ينام حتى يستن) من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك (ابن عساكر عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره ٭ (كان لا ينام الا والسواك عند راسه) ليسهل تناوله (فاذا استيقظ بدأ بالسواك) عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه (حم) ومحمد بن نصر عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ٭ (كان لا ينام حتى يقرأ) سورة (بني اسرائيل (و) سورة الزمر (حم ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن ٭ (كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك) ظاهره ان القرآن

قوله ظاهره الخ هكذا في النسخ وفي المناوي ظاهره ان القرآن قبل النوم ينفع اهـ مصححه

حمت

(حم ت ن ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح *(كان لا ينبعث في الضحك) أي لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه ضحك في بعض الاوقات رجع الى الوقار (طب) عن جابر بن سمرة وأسناده حسن *(كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين) عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه (ك) عن أنس قال الشيخ حديث صحيح *(كان لا ينفخ في طعام ولا شراب) فمن آداب الاكل ان لا ينفخ في الطعام الحار بل يصبر الى أن يبرد قياً كله وان كان النفخ لاجل قذاة أبصرها اماطها بنحو اصبعه (و) كان (لا يتنفس في الاناء) لانه يغير الماء (ه) عن ابن عباس باسناد حسن *(كان لا يواجه احدا في وجهه بشئ يكرهه) لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وهذا ابلغ وأعم نفعا لحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المواراة والستر على الفاعل وتأليف القلوب (حم دن) عن أنس باسناد حسن (كان لا يولي واليا حتى يعممه) اي يدير عمامته على رأسه بيده (ويرخي لها عذبة) من خلفه (من جانب الايمن نحو الاذن) فيه ندب العذبة وكونها من الجهة اليمنى قال المناوي فهو رد على الصوفية في جعلها في الجهة اليسرى (طب) عن ابي امامة باسناد ضعيف *(كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم) في مواطنهم تلطفا بهم (ويعود مرضاهم) كذلك ويدنو من المريض ويسأله كيف حاله (ويشهد جنائزهم) اي يحضرها للصلاة عليها (ع طب ك) عن سهل بن حنيف بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح *(كان يؤتى بالتمر) ليأكله (فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه) بدل او حال ثم يأكله فأكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدود غير منهي عنه وقال الشافعية في الدود المتولد من الفاكهة والجبن والخل والحبوب ونحوها جوازا كله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز (د) عن انس *(كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم) اي يدعو لهم بالبركة ويحنكهم بنحو تمر المدينة المشهود له بالبركة قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيتصنع المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شئ جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (ويدعو لهم) بالامداد والهداية الى طرق الرشاد (ق د) عن عائشة *(كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره) فيأكل الرطب بالبطيخ فيكسر حر هذا برد هذا أو عكسه (وكان) أي البطيخ (أحب الفاكهة اليه) فيه جواز الاكل باليدين معا قال المناوي وأما أكله البطيخ بالسكر فلا أصل له الا في حديث معضل مضعف (طس ك) (وأبو نعيم في الطب عن أنس) وهو حديث ضعيف *(كان يأخذ القرآن من جبريل خمسا خمسا) قال الشيخ أي خمس آيات غالبا (هب) عن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف *(كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته) ظاهره ان استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان الشخص خاليا عن الناس (ع) عن سلمة بن

الاكوع باسناد حسن * (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) قال المناوى أى بالسوية كما فى رواية ابن الجوزى (ت) عن ابن عمرو بن العاص * (كان يأكل (البطيخ بالرطب) لما تقدم (ه) عن سهل بن سعد الساعدى (ت) عن عائشة (طب) عن عبد الله ابن جعفر واسناده صحيح * (كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق) قال المناوى اى الطبق الموضوع تحت الرطب لا الذى فيه الرطب فانه يعاف (ك) عن انس) باسناد صحيح * (كان يأكل العنب خرطا) قال فى النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طب) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف * (كان يأكل الخربز) وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر لا الاخضر كما قيل (بالرطب ويقول هما الاطيبان) اى هما اطيب انواع الفاكهة (الطيالسى عن جابر) واسناده حسن * (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) لما فى الهدية من الاكرام والصدقة من الذل وهذا خص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه (حم طب) عن سلمان) الفارسى (ابن سعد) فى طبقاته (عن عائشة وعن ابى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح * (كان يأكل القثاء) بكسر القاف والمد (بالرطب) الباء للمصاحبة اوللملاصقة لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا (حم ق ٤) عن عبد الله بن جعفر * (كان يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده) يعنى اصابعه (قبل ان يمسحها) بالمنديل فيسن ذلك (حم م د) عن كعب بن مالك * (كان يأكل الطبيخ) قال المناوى بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه (بالرطب) قال والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ فى الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر ويقول (يكسر حر هذا ببرد هذا او برد هذا بحر هذا) وهذا من التدبير الحافظ للصحة (د هق) عن عائشة * (كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة) بالبنصر (طب) عن عامر بن ربيعة * (كان يأكل مما مست النار ثم يصلى ولا يتوضأ) وأما حديث كان يتوضأ مما مست النار منسوخ بحديث جابر كما سيأتى (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح * (كان يأمر بالباءة) يعنى النكاح (وينهى عن التبتل) اى الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذى هو ترك الشهوات والانقطاع للتعبد (نهيا شديدا) قال المناوى تمامه عند مخرجه ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة (حم) عن انس واسناده صحيح * (كان يأمر نساءه اذا اردت احداهن ان تنام ان تحمد) بفتح الميم اى تحمد الله تعالى (ثلاثا وثلاثين وتسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس فيندب ذلك عند ارادة النوم (ابن منده عن حابس) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يأمر

بالهدية) اى بالتهادى (صلة بين الناس) لان ذلك من اعظم اسباب التحابب بينهم (ابن عساكر عن انس واسناده حسن * (كان يامر بالعتاقة فى صلاة الكسوف) قال العلقمى العتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل وافعال البر كلها مندوبة عند الايات يدفع الله بها البلاء عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة (ك د) عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح * (كان يأمر ان يسترقى من العين) بالبناء للمفعول (م) عن عائشة * (كان يأمر باخراج الزكاة أى زكاة الفطر (قبل الغدو للصلاة) أى صلاة العيد (يوم الفطر) قال العلقمى يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به فى هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة مال او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبا فورا فيما اذا اخر بلا عذر (ت) عن ابن عمر باسناد حسن * (كان يامر بناته ونساءه أن يخرجن فى العيدين) الى المصلى لتصلى من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء من لها عذر (حم) عن ابن عباس باسناد حسن * (كان يأمر بتغيير الشعر) اى بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد كحناء اما تغييره بالسواد فحرام لغير الجهاد (مخالفة للاعاجم) علة للتغيير فانهم لا يصبغون شعورهم (طب) عن عقبة بمثناة فوقية (بن عبد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يأمر بدفن الشعر والاظافر) المنفصلين من الآدمى لان الآدمى محترم فكذا اجزاؤه لكن على سبيل الندب لا الوجوب (طب) عن وائل بن حجر بتقديم الحاء قال الشيخ حديث حسن * (كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة) بكسر المهملة خرقة الحيض (والسن والعلقة والمشيمة) لما تقدم (الحكيم) فى نوادره (عن عائشة * (كان يأمر من اسلم أن يختتن وان كان ابن ثمانين سنة) فقد اختتن ابراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانين (طب) عن قتادة ابن عياض (الرهاوى) بضم الراء وقيل الجرشى واسناده حسن * (كان يباشر نساءه فوق الازار) يتمتع بهن بغير وطء (وهن حيض) بضم الحاء وشدة المثناة التحتية جمع حائض قال العلقمى اعلم أن مباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بذكر او غيره حلال باتفاق العلماء ومباشرتها فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلماء واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة يكون فى مدة الحيض وبعد انقضائه الى أن تغتسل او تتيمم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن (م د) عن ميمونة ام المؤمنين * (كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما) أى يقدم شرابه على اكل الطعام أى ان

لم يجد تمراً ولا رطباً ولا يعارضه ما سيأتي أو كان تارة يفطر على هذا وتارة على ذلك فاخبر
كل راء بما راى (وكان) اذا شرب (لا يعب) قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال
في المصباح عب الرجل عبا من باب قتل شربه من غير تنفس بل (يشرب مرتين أو ثلاثا)
بأن يشرب ويزيل الاناء عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا (طب) عن ام سلمة
قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يبدؤ اذا افطر من صومه بالتمر) أي ان لم يجد رطبا
(ت) عن أنس واسناده حسن * (كان يبدو الى التلاع) بكسر المثناة الفوقية جمع
تلعة بفتحها وهو مجاري الماء من اعلى الوادي الى اسفله والمراد كان يخرج الى البادية
لاجلها (د حب) عن عائشة باسناد صحيح * (كان يبعث الى المطاهر) جمع مطهرة بكسر
الميم كل اناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقي المعدة للوضوء (فيؤتى) اليه
(بالماء) منها (فيشربه يرجو) اي راجيا (بركة ايدي المسلمين) الذين تطهروا من ذلك الماء
وهذا شرف عظيم للمتطهرين (طس حل) عن ابن عمر باسناد صحيح * (كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا) أي خالي البطن جائعا هو (واهله) فيه العطف على الضمير المتصل من
غير فاصل وقوله (لا يجدون عشاء) بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستأنف استئنافا بيانيا
كأنه قيل ما سبب طيهم فقال لا يجدون عشاء (وكان اكثر خبزهم خبز الشعير) (حم ت ه)
عن ابن عباس باسناد حسن * (كان يبيع نخل بني النضير) كـكريم قبيلة من يهود
خيبر أي يبيع ثمره (ويحبس لاهله قوت سنتهم) قال العلقمي قال ابن دقيق العيد
في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين
حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار
لغيره واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم
واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان
لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق
والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة (خ) عن عمر بن الخطاب * (كان يتتبع) بفتح اوله وتشديد
ثانيه وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه (الحرير من الثياب) أي الحرير الخالص أو ما اكثره
حرير (فينزعه) عن الرجال ويمنعهم من لبسه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بهم (حم)
عن أبي هريرة باسناد حسن * (كان يتتبع الطيب) بكسر فسكون لمحبته له (في رباع
النساء) اي في منازل نسائه ومواضع الخلوة بهن ليتناوله والرباع كسهام جمع ربع كسهم
محل القوم ومنزلهم (الطيالسي عن أنس) باسناد حسن * (كان يتبوّأ) بالهمز (لبوله) أي
يطلب موضعا يصلح له (كما يتبوّأ المنزله) أي كما يطلب موضعا يصلح للسكنى والمراد انه
يبالغ في طلب ما يصلح لذلك (طس) عن ابي هريرة * (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس)
اي يتعهد صومهما ويجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به في خبر
(ت ن) عن انس واسناده حسن * (كان يتختم في يمينه) قال العلقمي قال الدميري اجمعوا

على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم وورد رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ت) عن ابن عمر (م ن) عن أنس (حم ت ه) عن عبد الله ابن جعفر * (كان يتختم في يساره) قليلا بيانا لحصول اصل السنة به (م) عن أنس ابن مالك (د) عن ابن عمر (كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره) تقدم الكلام عليه (عد) عن ابن عمر بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف * (كان يتنور) أي يطلي بالنورة (في كل شهر) مرة قال المؤلف والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الامر به وفعله وان حمل على الندب لكن هذا من العادات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم اظفاره في كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف * (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي غالبا وربما صلى صلاة بوضوء واحد وهذا محمول على الندب دون الوجوب (حم خ ٤) عن أنس بن مالك (كان يتوضأ مما مست النار) هذا منسوخ بحديث جابر كان آخر الامرين تركه الوضوء مما مست النار (طب) عن ام سلمة واسناده صحيح * (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلي ولا يتوضا) من القبلة قال المناوي واذا من ادلة الحنفية على ان المس لا ينقض اه واجاب الديلمي بأن هذه واقعة حال فيحتمل انه قبل من فوق حائل ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (حم ه) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة) ومرة (اثنتين اثنتين) ومرة (ثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعله) وكان الغالب من فعله التثليث (طب) عن معاذ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان يتيمم بالصعيد) أي التراب اووجه الارض (فلم يمسح يديه ووجهه الامرة واحدة) فلا يندب فيه التثليث بخلاف الوضوء والغسل (طب) عن معاذ وهو حديث ضعيف * (كان يجتهد في العشر الاواخر من شهر رمضان مالا يجتهد في غيرها) أي يجد في العبادة وزيادة على العادة بأن يزيد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان باحياء لياله بالعبادة قال الدميري وأما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه (حم م ت ه) عن عائشة * (كان يجعل يمينه) أي يده اليمنى (لاكله وشربه ووضوئه) يحتمل ان يكون المراد واخذ ماء وضوئه

وثيابه قال المناوى للبس ثيابه أوتناولها (واخذه وعطائه) مما لادناءة فيه وكان يجعل (شماله لما سوى ذلك) قال المناوى ومازائدة اه ولا يتعين كونها زائدة (حم) عن حفصة ام المؤمنين باسناد صحيح * (كان يجعل فصه) بكسر الفاء يعنى الخاتم (مما يلى كفه) فيندب ذلك (ه) عن انس وعن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح * (كان يجل العباس) عمه (اجلال الولد للوالد) فهو بمنزلته فى التعظيم والتوقير والاكرام (ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح * (كان يجلس القرفصا) قال المناوى بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة اى يقعد محتبيا بيديه وهذا فى وقت دون وقت فقد كان يجلس متربعا (طب) عن اياس بن ثعلبة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يجلس على الارض) أى من غير حائل (ويأكل على الارض) أى من غير مائدة ولا خوان (ويعتقل الشاة) قال المناوى أى يجعل رجليه بين قوائمها ليحلبها ارشادا الى التواضع (ويجيب دعوة المملوك) يحتمل ان المراد اذا امره سيده بذلك لان المملوك يمتنع عليه الاطعام من مال سيده بغير اذنه (على خبز الشعير) زاد فى رواية والاهالة السنخة أى الدهن المتغير الريح (طب) عن ابن عباس واسناده حسن * (كان يجلس اذا صعد) بكسر العين (المنبر) أى أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التى تليه (حتى يفرغ المؤذن) قال العلقمى يعنى الواحد اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة الامؤذن واحد وهو بلال (ثم يقوم فيخطب) خطبة بليغة مفهومة قصيرة (ثم يجلس) قال العلقمى نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه (ثم يقوم) ثانيا (فيخطب) خطبة ثانية (د) عن ابن عمر باسناد حسن * (كان يجمع) تقديما وتأخيرا (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب (فى السفر) قال العلقمى أى يجمع فى السفر الطويل المباح واطلق فى حديث الباب وهو حديث أنس وقيد فى حديث ابن عمر بما اذا جدّ به السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق أولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان فى سفره مجدا أم لا وبهذا الاطلاق أخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأشهب (حم خ) عن انس ابن مالك * (كان يجمع) فى الاكل (بين الخربز والرطب) تقدم ضبطه وانه نوع من البطيخ الاصفر (ن) عن انس باسناد صحيح * (كان يحب أن يليه المهاجرون والانصار فى الصلاة ليحفظوا عنه) كيفية الصلاة المشتملة على فروض وابعاض وهيئات وحب المصطفى للشئ اما باخباره للصحابى أو بقرينة (حم ن ك) عن انس واسناده صحيح * (كان يحب الدبا) بضم المهملة وشدة الموحدة والمد ويقصر القرع أو المستدير منه (حم ت فى الشمائل (ن ه) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كان يحب التيامن) قال المناوى لفظ مسلم التيمن أى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم (ما استطاع) اى

مادام مستطيعا (في طهوره) بالضم أي في تطهره شامل للوضوء والغسل (وتنعله) أي لبس نعله (وترجله) بالجيم أي ترجيل شعره قال العلقمي وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن زاد ابوداود وسواكه (وفي شأنه) أي حاله كله) اي في جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال العلقمي قال في الفتح لا كثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار اه هذا على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة الجار قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل انتهى كلام العلقمي وقوله تطهره متعلق بيعجبه يعني وفي رواية من رواة كان يعجبه بدل كان يحبه (حم ق ٤) عن عائشة * (كان يحب أن يخرج اذا غزى يوم الخميس) قال العلقمي وسبب الخروج يوم الخميس ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني ولقوله صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت (حم خ) عن كعب بن مالك (كان يحب أن يفطر) من صومه (على ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الذي اضعفه الصوم (أو شئ لم تصبه النار) أي ليس معالجا بنار كلبن وعسل (ع) عن أنس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ) اي كان يكثر من استعمالهما لما فيهما من الفضائل فأخبر الصحابي عنه بذلك (ابونعيم في الطب عن معاوية بن يزيد العبسي بعين مهملة فموحدة تحتية واسناده ضعيف * (كان يحب الحلواء) بالمد على الاشهر ويقصر والممدود يرسم بالالف والمقصور يرسم بالياء قال الازهري الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة اه وقال النووي المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو اي وان لم تدخله صنعة وحبه صلى الله عليه وسلم لها ليس على معنى كثرة التشهي لها وانما معناه انه اذا كان قدم له الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم من ذلك انه قد اعجبه طعمها وحلاوتها (والعسل) عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومزيته قال النووي وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (ق ٤) عن عائشة * (كان يحب العراجين) قال في النهاية العرجون هو العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق وجمعه عراجين (ولا يزال في يده منها) ينظر اليها (حم د) عن ابي سعيد باسناد حسن * (كان يحب الزبد) بضم الزاي وسكون الموحدة ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم (والتمر) بمثناة فوقية يعني يحب الجمع بينهما في الاكل (ت) وعن ابي بسر باسناد حسن

*(كان يحب القثاء) بالمد لانعاش ريحها للروح (طب) عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة المثناة المكسورة (بنت معوذ) بصيغة اسم الفاعل الانصارية باسناد حسن *(كان يحب هذه السورة) سورة (سبح اسم) قال المحلي في تفسيره أي نزه ربك عما لا يليق به واسم زائد (الاعلى (حم) عن علي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(كان يحتجم) قال المناوي حجمه ابو طيبة وغيره وامر بالحجامة واثنى عليها واعطى الحجام اجرته (ق) عن انس بن مالك *(كان يحتجم على هامته) أي رأسه (وبين كتفيه ويقول من اهراق) بالتحريك أي أراق (من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشئ لشئ) يعني انها تغني عن كثير من الادوية (ده) عن أبي كبشة عمر بن سعد او سعد ابن عمرو واسناده حسن *(كان يحتجم في رأسه ويسميها) أي الحجامة (ام مغيث) بصيغة اسم الفاعل وفي رواية ويسميها المغيثة وفي اخرى المنقذة واخرى النافعة (خط) عن ابن عمر *(كان يحتجم في الاخدعين) عرقين في محل الحجامة من العنق (والكاهل) ما بين الكتفين (وكان يحتجم لسبع عشرة) تمضي من الشهر (وتسع عشرة واحدى وعشرين (ت ك) عن أنس طب ك) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن (كان يحدث حديثا) يبالغ في ايضاحه وبيانه بحيث (لو عده العاد) أي لو اراد المستمع عد كلماته أوحروفه (لاحصاه) أي امكنه ذلك بسهولة (ق د) عن عائشة *(كان يحفي شاربه) بحاء مهملة (طب) عن ام عياش بعين مهملة ومثناة تحتية وشين معجمة (مولاته) وقيل مولاة رقية قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(كان يحلف) فيقول (لا ومقلب القلوب) قال العلقمي لا نافية للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقلب اعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب (حم خ ت ن) عن ابن عمر بن الخطاب *(كان يحمل ماء زمزم) من مكة الى المدينة (ت ك) عن عائشة *(كان يخرج الى العيد) أي صلاته (ماشيا ويرجع ماشيا) في طريق آخر (ه) عن ابن عمر *(كان يخرج الى العيدين) أي لصلاتهما في الصحراء (ماشيا ويصلي) صلاة العيد بغير اذان ولا اقامة (ثم يرجع ماشيا في طريق آخر) لما مر (ه) عن ابي رافع *(كان يخرج في العيدين) قال المناوي الى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة لمطر (رافعا صوته بالتهليل والتكبير) وبه اخذ الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة في قوله رفع الصوت بالتكبير بدعة (هب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن *(كان يخطب) خطبة الجمعة (قائما) قال المناوي فيه اشتراط القيام للقادر وعليه الشافعي ورد على الثلاثة المجوزين للقعود (ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة الاخلاص كما مر (ويقرأ آيات) من القرآن (ويذكر الناس) ما غفلوا عنه من الاشتغال بامور الآخرة ويأمرهم بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمي وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال وقد روى عن عمار انه قال سمعت رسول

الله

[illegible] السيوطى اه

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة فقه الرجل بفتح الميم ثم الهمزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين (حم م د ن ه) عن جابر بن سمرة * (كان يخطب بقاف) أى بسورتها كل (جمعة) لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة يحمل على الجمع التى حضرها الراوى فلا ينافى ان غيره سمعه يخطب بغيرها (د) عن ام هشام بنت الحارث بن النعمان قال الشيخ حديث صحيح * (كان يخطب النسا) أى احداهن (ويقول) لمن خطبها (لك كذا وكذا وجفنة سعد بن عبادة تدور معى اليك كلما درت) كناية عن كثرة العيش لترغب المرأة فى نكاحه كما مر (طب) عن سهل بن سعد واسناده حسن * (كان يخيط ثوبه ويخصف نعله) قال فى مختصر النهاية وخصف النعل خرزها (ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم) من أشغال المهنة لكمال تواضعه ومكارم اخلاقه (حم) عن عائشة واسناده صحيح * (كان يدخل الحمام ويتنور) قال المناوى أى يطلى عانته وما قرب منها بالنورة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع وهو حديث ضعيف * (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله) زاد فى رواية فى رمضان من غير حلم (ثم يغتسل ويصوم) بيانا لصحة صوم الجنب قال العلقمى قال القرطبى فى هذا فائدتان أحداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه (مالك ق ٤) عن عائشة وام سلمة * (كان يدعى) بالبناء للمفعول (الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة دهن اللحم (السنخة) بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاى بدل السين أى متغيرة الريح (ت) فى الشمايل عن أنس بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كان يدعو عند) حلول (الكرب) قال العلقمى وفى رواية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة أى هجم عليه اوغلبه يقول (لا اله الا الله العظيم) الذى لا شئ يعظم عليه (الحليم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا اله الا الله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم فى قوله ورب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذى ثبت فى رواية الجمهورى بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرأ الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبى جعفر المدينى ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم أقوى فى تعظيم العظيم وقد وصفت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) المعطى فضلا قال الطبرانى معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو

تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفى آخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند ابى عوانة فى مستخرجه وعند عبد ابن حميد كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفى الادب المفرد عن ابن عباس وزاد فى آخره اللهم اصرف عنى شره قال الطبرانى ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة عن الحديث الذى فيه كان اكثر ما يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته أفضل ما اعطى السائل قال وقال امية بن ابى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان

اذكر حاجتى أم قد كفانى * حباؤك ان شيمتك الحباء
اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثانى حديث سعد بن ابى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا بها وهو فى بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذى والنسائى وفى لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجى المؤمنين اه وهذا دعاء جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الشدائد (حم ق ت ه) عن ابن عباس (طب وزاد) فى آخره (اصرف عنى شر فلان) قال المناوى ويعينه باسمه * (كان يدور على نسائه) كناية عن جماعهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) وتمام الحديث كما فى البخارى وهن احدى عشرة قال العلقمى وفى الحلية عن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة وفى الترمذى وصححه ان قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل وقد قيل ان كل من كان اتقى الله فشهوته اشد وورد ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعة آلاف (خ ت) عن انس بن مالك * (كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها) أى يغرز طرفها (من ورائه ويرسل لها ذؤابة) بضم المعجمة (والمدين كتفيه) وتارة عن يمينه وهذا هو الاصل فى ندب العذبة (طب هب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن * (كان يذبح اضحيته بيده) قال المناوى مسميا مكبرا وربما وكل واتفقوا على جواز التوكيل للقادر (حم) عن أنس واسناده صحيح * (كان يذكر الله تعالى) بقلبه وبلسانه (على) أى فى (كل احيانه) أى اوقاته قال العلقمى قال الدميرى مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وانما اختلف العلماء

في جواز القراءة للجنب والحائض والجمهور على تحريم القراءة عليهما اهـ وقال الرملي لا تحرم القراءة عليهما الا بقصد القراءة فان قصد الذكر او اطلقا لم تحرم القراءة (م د ت ه) عن عائشة * (كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء) أي يرى في الظلمة كما يرى في الضوء (البيهقي في الدلائل عن ابن عباس (عد) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يرى للعباس) من الاجلال (ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر) بفتح الموحدة (قسمه) ويقول انما عم الرجل صنو ابيه (ك) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده صحيح * (كان يرخي الازار) اى ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر (ابن سعد عن يزيد) من الزيادة (ابن ابي حبيب مرسلا) * (كان يردف خلفه) من شاء (ويضع طعامه) عند الاكل (على الارض) اى لا يرفعه على خوان (ويجيب دعوة المملوك) قال المناوي المأذون له من سيده في الوليمة أو المراد العتيق باعتبار ما كان (ويركب الحمار) مع وجود الخيل فركوب الحمار ممن له منصب لا يخل بمروءته ولا برفعته قال الشيخ لكن كان أكثر مراكب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل والابل (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شئ) من اكاف او برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما لامته (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا) * (كان يركب الحمار ويخصف) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع) بالقاف (القميص) أى يجعل فيه رقعة من نوعه وغير نوعه (ويلبس) بفتح الموحدة (الصوف) رداء وازرا وعمامة (ويقول) منكرا على من يترفع عن ذلك هذه سنتي ومن رغب عن سنتي) أى طريقتي وهديي (فليس مني) أى من السالكين مناهجي وهذه سنة الانبياء قبله (ابن عساكر عن ابي ايوب * (كان يركع قبل الجمعة اربعا) من الركعات (وبعدها اربعا لا يفصل في شئ منهن) بتسليم وعليه الحنفية قال المناوي فيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية والبعدية (ه) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف * (كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم) أى كان له اعتناء بفعل ذلك معهم اكثر منه مع صبيان غيرهم (ن) عن انس باسناد صحيح * (كان يستاك بفضل وضوئه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به يحتمل انه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به (خ) عن انس * (كان يستاك عرضا) أى في عرض الاسنان أما اللسان والحلق فيستاك فيهما طولا (ويشرب مصا) من غير عب (ويتنفس ثلاثا ويقول هو) قال المناوي أى التنفس ثلاثا اهـ ويحتمل رجوعه لما ذكر من الشرب مصا والتنفس ثلاثا (اهنأ وامرأ وابرأ) بالهمز لان ذلك اقوى على الهضم واسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفأ الحرارة الغريزية (البغوى وابن قانع (طب) وابن السني وابو نعيم في الطب) النبوى (عن بهز) بالتنوين القشيرى (هق) عن ربيعة ابن اكثم) بوزن افعل بالفتح واسناده ضعيف * (كان يستحب اذا افطر) من صومه (أن يفطر

اعني لبن) قال المناوى اذا فقد الرطب والتمر او الحلو وكان يجمع بينه وبينهما جمعا بين الاخبار (قط) عن انس واسناده حسن * (كان يستجمر) أى يتبخر (بالوة) قال الشيخ بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو مشددة العود الذى يتبخر به (غير مطراة) قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فالف فهاء التأنيث أى غير معمول معها شئ من أنواع الطيب أى عود خالص اه وقال المناوى الالوة العود الذى يتبخر به والمطراة التى يعمل معها انواع الطيب كعنبر ومسك (وبكافور يطرحه مع الالوة) قال المناوى يخلطه به ثم يتبخر به (م) عن ابن عمر * (كان يستحب الجوامع من الدعاء) قال المناوى وهو ما جمع مع الوجازة خير الدارين نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية اوهى ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة (ويدع ما سوى ذلك) من الادعية فى غالب الاحيان (د ك) عن عائشة واسناده صحيح * (كان يستحب أن يسافر يوم الخميس) لانه بورك له ولامته فيه كما مر (طب) عن ام سلمة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يستحب أن يكون له فروة) مدبوغة (يصلى عليها) بين به ان الصلاة على الفروة لا تكره ولا تنافى كما فى الزهد وانه ليس من الورع الصلاة على الارض (ابن سعد عن المغيرة) بن شعبة واسناده ضعيف * (كان يستحب الصلاة فى الحيطان) قال المناوى يعنى البساتين لاجل الخلوة او لتعود بركة الصلاة على ثمارها او غير ذلك (ت) عن معاذ وهو حديث حسن * (كان يستعذب له الماء) أى يطلب له الماء العذب لكون أكثر مياه المدينة مالحة وهو يحب الحلو (من بيوت السقيا) بضم المهملة وبالقاف مقصور وعين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف كغيره (وفى لفظ) الحاكم وغيره (يستقى له الماء العذب من بئر السقيا (حم د ك) عن عائشة واسناده صحيح * (كان يستعط بالسمسم) أى بدهنه (ويغسل رأسه بالسدر) بكسر فسكون ورق شجر النبق المسحوق (ابن سعد عن ابى جعفر مرسلا * (كان يستغفر) الله للصف المقدم (فى الصلاة ثلاثا وللثانى مرة) قال العلقمى الصف المقدم هو الصف الاول وهو الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله منبرا ومقصورة أو عمرة أو غيرها هذا هو الصحيح وهو الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذى يلى الامام فليس بأول بل الاول الذى لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى الصف المتأخر فهذان القولان غلط صريح (حم ه ك) عن عرباض بن سارية وهو حديث صحيح * (كان يستفتح دعاءه بسبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) أى يبتديه به ويجعله فاتحته (حم ك) عن سلمة بن الاكوع قال الشيخ حديث صحيح (كان يستفتح ويستنصر) أى يطلب النصر والفتح (بصعاليك المسلمين) اى بدعاء فقرائهم (ش طب عن امية بن خالد (بن عبد الله بن اسيد الاموى قال الشيخ حديث

حسن

حسن * (كان يستمطر) يحتمل ان المراد يطلب أن يصيب المطر بدنه (في اول مطره) أي العام وقال المناوى في اول مطر السنة (ينزع ثيابه كلها) ليصيب المطر بدنه (الا الازار) أي الساتر للسرة وما تحتها أي الملاصق للساقين (حل عن أنس بن مالك * (كان يسجد في صلاته (على مسح) بكسر فسكون أي بلاس قال الشيخ من صوف أو شعر شبيه البساط (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن * (كان يسلت) أي يميط ويزيل (المني من ثوبه بعرق الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال و كسر الخاء المعجمة حشيش له ريح طيب يسقف به البيوت أي كان يزيله لاستقذاره لا لنجاسته (ثم يصلي فيه) من غير غسل (ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي) فيه افادان المني طاهر وهو مذهب الشافعي (حم) عن عائشة باسناد صحيح * (كان يسمي الانثى من الخيل فرسا) ولا يقول فرسة لانه لم يسمع (دك) عن ابي هريرة باسناد صحيح * (كان يسمي التمر واللبن الاطيبين) أي هما اطيب ما يؤكل (ك) عن عائشة) باسناد صحيح * (كان يشتد عليه أن يوجد) أي يظهر (منه الريح) قال المناوى المراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم اه وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر (د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان يشد صلبه بالحجر من الغرث) بغين معجمة فراء مفتوحة فمثلثة قال الجوهري الغرث الجوع اه قال المناوى لكن مران جوعه كان اختيارا لا اضطرارا (ابن سعد عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن * (كان يشير في الصلاة) أي يومي باليد او الرأس عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى ان القليل من ذلك لا يضر او المراد يشير باصبعه فيها عند قوله الا الله (حم د) عن انس واسناده حسن * (كان يشرب ثلاثة يسمي الله في اوله ويحمد الله في آخره) اى الشرب المفهوم من شرب (ابن السني عن نوفل بن معاوية) الديلمي قال الشيخ حديث حسن (كان يصافح النساء) قال المناوى في بيعة الرضوان كذا هو في رواية مخرجه (من تحت الثوب) قال المناوى قيل هذا مخصوص به لعصمته فلا يجوز لغيره مصافحة اجنبية لعدم أمن الفتنة اه كلامه هنا وتقدم في حديث كان لا يصافح النساء في البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن أخذ الجمع بين الحديثين من كلامه (طس) عن معقل بن يسار * (كان يصغي) بغين معجمة اى يميل (للهرة الاناء فتشرب) منه بسهولة (ثم يتوضأ بفضلها) اى بما فضل من شربها فيه طهارة الهر وسؤره وأنه لا يكره الوضوء بفضل سؤره خلافا لابي حنيفة (طس حل) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان يصلي) حال كونه واضعا رجليه (في نعليه) فلا حاجة لدعوى تعدد لظرفية ومحله حيث لا خبث عليها غير معفو عنها قال العلقمي ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة (حم ق ت) عن أنس بن مالك * (كان يصلي الضحى ست ركعات) ل

العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ليس في الاحاديث الواردة في اعدادها ماينفي الزائد ولا ثبت عند احد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزيد عليه وانما ذكر ان اكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل وفي المسالة مؤلف والمعتمد عند بعض الشافعية ان اكثرها وافضلها ثمان ركعات (ت) في الشمائل عن انس واسناده صحيح * (كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله) قال العلقمي قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من ان صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك اه قال المناوي فصلاة الضحى سنة مؤكدة وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها كونه صلاها يحمل على المشاهدة او على انكار صنف مخصوص كثمان او ست او في وقت دون وقت (حم م) عن عائشة * (كان يصلي على الخمرة) قال العلقمي بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة (خ د ن ه) عن ميمونة ام المؤمنين * (كان يصلي النافلة على راحلته حيث ما توجهت به) اي في جهة مقصده فجهة مقصده بدل عن القبلة (فاذا اراد ان يصلي المكتوبة) وكذا المنذورة وصلاة الجنازة (نزل فاستقبل القبلة) افادت غير النفل لا يجوز على الراحلة وهي سائرة وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود لان فعلها منسوب اليه فان كانت واقفة وامكن ماذكر جاز (حم ق) عن جابر * (كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) ظاهر كلام العلقمي انه كان يصلي القبلية والبعدية في المسجد (وبعد المغرب ركعتين في بيته) ظاهره انها راتبة المغرب وهذا يعارضه حديث عجلوا الراكعتين بعد المغرب فيحتاج الى الجمع بينهما (وبعد العشاء ركعتين) ظاهر كلام المناوي انه كان يصليهما في بيته وعبارته وقوله في بيته متعلق بجميع المذكورات (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المحل الذي اقيمت فيه الى بيته (ويصلي ركعتين في بيته) قال العلقمي قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن انها التي حذفت (مالك (دق ن) عن ابن عمر) ابن الخطاب * (كان يصلي من الليل) اي في بعض الليل (ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتان الفجر) قال العلقمي وقد ورد عن عائشة ان الوتر احدى عشر ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر تختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاثة وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها (ق د) عن عائشة * (كان يصلي قبل العصر ركعتين)

قال

قال العلقمي استدل به على ان سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين (د) عن علي باسناد صحيح * (كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف) أي يسلم (فيستاك) لكل ركعتين (حم ن ه ك) عن ابن عباس واسناده صحيح * (كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) أي كان يصلي على الحصير تارة وعلى الفروة اخرى (حم د ك) عن المغيرة واسناده صحيح * (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) قال العلقمي وحاصل ما اجابوا به انه في الركعتين من خصائصه اوهما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته اه وقال المناوي والركعتان بعده من خصائصه فاتتاه قبله فقضاهما بعده وداوم عليهما (ويواصل) في الصوم (وينهى عن الوصال) فالوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين متواليين لم يتعاط مفطرا بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضا ويحرم على غيره (د) عن عائشة باسناد صحيح * (كان يصلي على بساط) بكسر الموحدة أي حصير متخذ من خوص وعلى الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى الماء والطين وكيف اتفق (ه) عن ابن عباس واسناده حسن * (كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس) قال المناوي زاد في رواية البزار وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وقال هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين اه ويحتمل انها غير راتبة الظهر وقد تقدم ان سنة الزوال غير راتبة الظهر (ه) عن ابي ايوب الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان يصلي بين المغرب والعشاء) لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها عشرون بين المغرب والعشاء (طب) عن عبيد بالتصغير (مولاه) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره) لشدة رأفته بالاطفال (حل) عن ابن مسعود واسناده حسن * (كان يصلي على الرجل) الذي (يراه يخدم اصحابه) يحتمل أن المراد يدعو له أو أن المراد يصلي عليه اذا مات (هناد عن علي) بضم اوله وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) قال الشيخ حديث حسن * (كان يصوم عاشوراء) بالمد (ويأمر به) أي بصومه (عم) عن (علي) باسناد حسن * (كان يصوم يوم الاثنين والخميس) لان الاعمال تعرض فيهما فيحب أن يعرض عمله وهو صائم كما في

حديث وقوله الاثنين قال المناوى بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلانى وهى الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على ان لفظ المثنى علم لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف (ه) عن ابى هريرة باسناد حسن * (كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى يحتمل أن يراد بغرة الشهر اوله وان يراد الايام الغر وهى البيض اه اى ايام الليالى البيض أى المقمرة (ت) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى) فينبغى المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حم دن) عن حفصة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين) قال المناوى قال الطيبى اراد المصطفى أن يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من الشهر هذه الثلاثة (ومن الشهر الآخر الثلاث والاربعا والخميس) انما لم يصم الستة متوالية لئلا يشق على امته الاقتداء به (ت) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يضحى بكبشين) قال المناوى الكبش فحل الضأن فى أى سن كان (اقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان او الاقرن الذى لا قرن له أو العظيم القرون و يجوز التضحية به (املحين) تثنية املح بمهملة قال العلقمى هو الذى فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى و زاد الخطابى وهو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله الاعرابى وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية وقيل الذى يعلوه حمرة وقيل الذى ينظر فى سواد و يأكل فى سواد و يمشى فى سواد و ينزل فى سواد أى ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف فى اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه (وكان يسمى) الله (و يكبر) أى يقول بسم الله والله اكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم ق ن ه) عن انس بن مالك * (كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله) أى جميع اهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوى لا تجوز شاة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر (ك) عن عبد الله بن هشام بن زهرة وهو حديث صحيح * (كان يضرب فى الخمر) أى فى الحد على شربه (بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) من النخل قال الدميرى واذا ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (ه) عن أنس واسناده صحيح * (كان يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) لانه اقرب الى الخشوع وابعد عن العبث (وربما مس لحيته وهو يصلى) فيه ان تحريك اليد فى الصلاة لا ينافى الخشوع اذا كان بغير عبث (ه هق) عن عمرو بن حريث بضم ففتح المخزومى * (كان يضمر الخيل) قال المناوى هو أن يقال علف الفرس مدة و يدخل بيتا

و يجلل

ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيجف لحمه فيقوى على الجرى (حم) عن ابن عمر باسناد صحيح
* (كان يطوف) فى بعض الاوقات (على جميع نسائه) أى يجامعهن (فى ليلة) واحدة
(بغسل واحد) لكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوى وهذا قبل وجوب القسم كما مر اه
وهذا على القول بوجوب القسم عليه وقال الاصطخرى من خصائصه صلى الله عليه
وسلم انه لا يجب عليه القسم بين زوجاته (حم ق ٤) عن انس بن مالك * (كان يعبر على
الاسماء) قال المناوى أى يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن أو غيره (البزار عن
انس * (كان يعجبه الرؤية الحسنة) وكان يسأل هل رأى احد منكم رؤيا فنعبرها له
(حم ن) عن انس واسناده صحيح * (كان يعجبه الثفل) وفى رواية كان يحب
الثفل بضم المثلثة وكسرها قال فى المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشئ وهو الثخين الذى
يبقى اسفل الصافى اه قال المناوى وفسر فى خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم ت) فى الشمايل
(ك) عن أنس قال الشيخ حديث صحيح * (كان يعجبه اذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا
نجيح) لانه كان يحب الفال الحسن (ت ك) عن أنس قال الشيخ حديث صحيح * (كان
تعجبه الفاغية) نور الحنا وتسميها العامة تمر حنا (حم) عن أنس قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن * (كان يعجبه القرع) لانه من ألطف الاغذية وأسرعها انهضاما (حم حب) عن
أنس قال الشيخ حديث صحيح * (كان يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه اليه وأحب
كناه) اليه لما فيه من التواصل والتحابب (ع طب) وابن قانع والباوردى عن حنظلة
ابن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية التميمى قال الشيخ حديث حسن
* (كان يعجبه) أكل (الطبيخ) بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه (بالرطب) أى معه
(ابن عساكر عن عائشة * (كان يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب) موجودا
(وعلى التمر اذا لم يكن رطب) أى اذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختم بهن) قال المناوى أى
يأكل التمرات عقب الطعام (ويجعلهن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فيسن فعل ذلك
(ابن عساكر عن جابر) * (كان يعجبه التهجد من الليل) فالتنفل فى الليل افضل فى النهار
(طب) عن جندب قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يعجبه أن يدعو ثلاثا وان
يستغفر الله ثلاثا) فاكثر بحيث يكون وترا فالاقل ثلاثا فخمس فسبع وهكذا فمن آداب
الدعاء ان يكرره الداعى وان يلح (حم د) عن ابن مسعود باسناد حسن * (كان يعجبه أكل
لحم (الذراع) اى ذراع الشاة لانها اعجل نضجا واسهل تناولا (د) عن ابن مسعود واسناده
حسن * (كان يعجبه الذراعان والكتف) لما تقدم ولبعدهما عن الاذى (ابن السنى
وابونعيم فى الطب عن ابى هريرة) باسناد حسن * (كان يعجبه الحلو البارد) اى الماء الحلو
البارد او المراد الشراب الحلو البارد من نقيع تمر او زبيب او عسل ممزوج بماء ونحو ذلك
(ابن عساكر عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان يعجبه الريح الطيبة) الظاهر ان
المراد الرائحة الطيبة وعلل المناوى ذلك بقوله لانها غذاء الروح وهى مطية القوى

والقوى يزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويفرحه (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان يعجبه الفال) بالهمز ويجوز ترك همزه (الحسن) اى الكلمة السارة يسمعها (ويكره الطيرة) بكسر ففتح بوزن عنبة وهي التشاؤم وكانوا في الجاهلية يتطيرون فينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا بذلك ومضوا في سفرهم وحوائجهم واذا اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير ينفع ولا ضر (ه) عن ابي هريرة (ك) عن عائشة وهو حديث حسن * (كان يعجبه ان يلقى العدو) للقتال (عند زوال الشمس) لانه وقت تفتح فيه ابواب السماء (طب) عن ابي اوفى باسناد حسن * (كان يعجبه النظر الى الاترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم قال المناوى وفي رواية الاترنج بزيادة نون وهو مذكور في القرآن ممدوح في الحديث (وكان يعجبه النظر الى الحمام الاحمر) قال المناوى ذكر ابن قانع عن بعضهم انه أراد به التفاح (طب) وابن السنى وأبو نعيم في الطب عن أبي كبشة وهو حديث ضعيف * (كان يعجبه النظر الى الخضرة) أى الشجر والزرع الاخضر بقرينة قوله (والماء الجارى) أى كان يحب النظر اليهما (ابن السنى وابونعيم عن ابن عباس) باسناد ضعيف * (كان يعجبه الاناء المنطبق) قال العلقمى قال في النهاية والدر والطبق كل غطاء لازم على الشئ اه اى يعجبه الاناء الذى له غطاء لازم له (مسدد في المسند) (عن أبي جعفر مرسلا * (كان يعجبه العراجين) أى عراجين النخل (أن يمسكها بيده) بدل من العراجين أى يعجبه رؤيتها وامساكها بيده (ك) عن ابي سعيد وهو حديث صحيح * (كان يعجبه أن يتوضا من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أى اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) ام المؤمنين * (كان يعد الآى) جمع آية (في الصلاة) قال المناوى الظاهر ان المراد الآيات التى يقراها بعد الفاتحة باصابعه فيقرأ في الركعة الأولى أكثر من الثانية (طب) عن ابن عمرو بن العاص * (كان يعرف بريح الطيب اذا أقبل) قال المناوى وكانت رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابراهيم مرسلا قال الشيخ حديث حسن * (كان يعقد) أى يعد (التسبيح) على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤلات (ت ن ك) عن ابن عمرو بن العاص * (كان يعلمهم) أى أصحابه ذكرا نافعا (من) ألم (الحمى ومن الاوجاع كلها) أى يعلمهم (ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) قال العلقمى بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت بخروج الدم ويروى عرق يعار بالمثناة التحتية أى مصوت بخروج الدم وأصل اليعار صوت الغنم (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والاسقام (حم ت ك) عن

ابن

ابن عباس باسناد ضعيف * (كان يعمل عمل) أهل (البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (وأكثر ما) كان (يعمل) في بيته (الخياطة ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن * (كان يعود المريض وهو معتكف) قال العلقمي هو محمول عند الشافعي على ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده في طريقه ولم يخرج لعيادته وفيه جمع بين الاحاديث (د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان يعيد الكلمة) التي يتكلم بها (ثلاثا) من المرات (لتعقل عنه) أي ليتدبرها من يسمعها ويرسخ معناها في ذهنه (ت ك) عن أنس بن مالك * (كان يغتسل بالصاع) أي بمقدار ما يسع الصاع من الماء قال العلقمي والصاع ان يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم ويتوضأ بالمد قال العلقمي هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضأ من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثي مد كما رواهما ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوآت في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى الله عليه وسلم ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما ان يستعملا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم (ق د) عن أنس * (كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من اناء واحد) قال العلقمي قال في الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (حم خ) عن انس * (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه) فيندب الاغتسال في هذه الايام (حم ه طب) عن الفاكه بن سعيد * (كان يغسل مقعدته) أي دبره (ثلاثا) قال الشيخ أي بعد تحقق الانقاء اهـ والظاهر ان مراده أن الفعل الذي يحصل به الانقاء يعد غسلة واحدة ويستحب بعد ذلك غسلتان قال العلقمي قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا (ه) عن عائشة * (كان يغير الاسم القبيح) اى الى اسم حسن (ت) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان يفطر) من صومه (على رطبات قبل ان يصلي) المغرب (فان لم تكن رطبات) اى ان لم تتيسر (فتمرات) اى فيفطر على تمرات (فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء) قال العلقمي بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى (حم ت) عن انس واسناده صحيح * (كان يفلي) بفتح فسكون من فلى يفلي كرمى يرمي (ثوبه) قال المناوي ومن لازم التفلي وجود شئ

يؤذى كبرغوث وقمل وزعم انه لم يكن القمل يؤذيه فيه مافيه (ويحلب شاته ويخدم نفسه (حل) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال العلقمي قال في الفتح اى يعطى للذى يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله قيمة ما يساوى الهدية اه قال المناوى وهذا مندوب لا واجب عند الشافعى كالجمهور وان وقع من الادنى الى الاعلى (حم خ دت) عن عائشة * (كان يقبل بوجهه) على حد رايته بعينى (وحديثه) عطف على الوجه (على شر) قال المناوى فى رواية اشر (القوم يتألفه بذلك) الاقبال (طب) عن عمرو بن العاص واسناده حسن * (كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضا) قال العلقمي قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ فى تخريج احاديث الرافعى اسناده جيد قوى قال واجاب بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما اورد هذا الحديث عليهم الحنفية فى ان اللمس لا ينقض مطلقا (حم دن) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان يقبل المرأة وهو صائم) قال العلقمي قال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن تركها اولى له واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن أبى وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها اه وقال المناوى اخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة مندوبة للصائم والجمهور على انها تكره لمن حركت شهوته (حم ق ٤) عن عائشة * (كان يقبل وهو محرم) بالحج او العمرة (قط) عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف * (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أى لا يفضل بعضهن على بعض فى مكثه قال المناوى حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن وهو مريض (ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك) مما لا حيلة لى فى دفعه من الميل القلبى والداعية الطبيعية يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لاحداهن فانه ليس باختياره قال العلقمي قال النووى مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم بين نسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز له أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان له اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريض والحائضة والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب له ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى ذلك (حم ٤ ك) عن عائشة * (كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم) أى كان يفعل ذلك لبيان الجواز (قط هق)

عن عائشة باسناد حسن (كان يقطع قراءته آية آية) يقول (الحمد لله رب العالمين ثم يقف)
ويقول (الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولهذا ذهب البيهقي الى ان الافضل الوقوف على
رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء (ت ك) عن ام سلمة قال الشيخ
حديث صحيح * (كان يقلس له) بضم المثناة التحتية وفتح القاف وشدة اللام المفتوحة
قال العلقمي قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغناء أي يضرب بين يديه بالدف
والغناء وقيل التقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو والمقلسون الذين
يلعبون بين يدي الامير اذا وصل الى البلد اى يضرب بين يديه بالدف والغناء (يوم) عيد
(الفطر) قال المناوى فالدف يباح لحادث سرور قال العلقمي واختلف العلماء في الغناء
فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك (حم ه) عن قيس بن سعد
ابن عبادة * (كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة) قال
المناوى قال ابن حجر المعتمد انه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس
او الجمعة ولا في كيفيته (هب) عن ابي هريره * (كان يقول لاحدهم) أي لاحد
اصحابه (عند المعاتبة) وفي نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة قال الخليل العتاب
مخاطبة الاذلال ومذاكرة الموجدة (ماله تربت جبينه) قال الخطابي ويحتمل ان يكون
دعاء على وجهه باصابه التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعاءه بالعبادة كان يصلى
فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال العلقمي واوله كما في البخاري عن
انس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول
فذكره (حم) عن أنس (كان يقوم) الى تهجده (اذا سمع الصارخ) اى الديك
(حم ق د ن) عن عائشة * (كان يقوم من الليل) يصلى (حتى تتفطر) وفي رواية تتورم
وفي اخرى تورمت (قدماه) اى تتشقق فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية افلا احب أن اكون عبدا شكورا والفاء
في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اترك تهجدي فلا اكون عبدا
شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل هذا لان حاله كان اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك
ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة واما غيره صلى الله عليه وسلم اذا خشي
الملل فلا ينبغي له أن يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا (ق ت ن ه) عن المغيرة بن شعبة * (كان يكبر بين
اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين) ظاهره ان التكبير لا يتقيد بعدد (ه ك)
عن سعد بن عائذ وابن عبد الرحمن (القرظ) المؤذن كان يتجر في القرظ قال الشيخ
حديث صحيح * (كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق)

قال المناوى سر التكبير فى هذه الايام ان العيد محل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحدود فشرع الاكثار منه ليذهب من غفلتها ويكسر من سورتها اه وهذا يقتضى طلب التكبير عقب الصلاة فى عيد الفطر أيضا فلا يخفى ما فيه (هق) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) قال المناوى هذه السنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها (ك هق) عن ابن عمرو اسناده ضعيف * (كان يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم (وهو صائم) فيه ان الاكتحال لا يفطر وهو مذهب الشافعى (طب هق) عن ابى رافع قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يكتحل كل ليلة) بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وخص الليل لانه فيه انفع وابقى (ويحتجم كل شهر) مرة (ويشرب الدواء كل سنة) مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوى فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه أيضا (عد) عن عائشة وقال انه منكر * (كان يكثر القناع) بكسر القاف أى اتخاذه وهو تغطية الرأس واكثر الوجه قال العلقمى ومن اكثاره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع بردا اوغيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت) فى الشمائل عن وهب عن أنس بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه) وهو سبب كثرة التقنع (ويسرح لحيته) قال المناوى تمامه عند مخرجه بالماء (هب) عن سهل بن سعد قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يكثر الذكر) أى ذكر الله تعالى (ويقل اللغو) أى لا يلغو اصلا (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته (ت ك) عن ابن ابى اوفى (ك) عن ابى سعيد) الخدرى وهو حديث صحيح * (كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف) قال المناوى تمامه عند مخرجه ويقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم (عد) عن ابى حسن المازنى الانصارى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يكره الشكال من) قال المناوى وفى رواية فى (الخيل) فسره فى بعض طرق الحديث عند مسلم بان يكون فى رجله اليمنى وفى يده اليسرى بياض اوفى يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشى وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة وقال القرطبى يحتمل أن يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بتنقيص ما تراد الخيل له (حم م عد) عن ابى هريرة * (كان يكره ريح الحناء) قال العلقمى وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالاختضاب فان كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبعى والطباع تختلف والناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم فى الامور الشرعية (حم دن) عن عائشة باسناد حسن * (كان يكره التثاؤب فى الصلاة) أى يكره سببه وهو كثرة الاكل كما تقدم (طب) عن ابى امامة قال العلقمى بجانبه علامة

الحسن

الحسن * (كان يكره أن يرى الرجل) والمرأة أولى (جهيرا) أى (رفيع الصوت) قال الجوهرى رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وامرأة جهيرة عالية الصوت (وكان يحب أن يراه خفيض الصوت) قال المناوى اخذ منه انه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغو واللغط ورفع الاصوات (طب) عن ابى امامة قال الشيخ حديث حسن * (كان يكره رفع الصوت عند القتال) كان ينادى بعضهم بعضا أو يفعل بعضهم فعلا له اثر فيصيح و يعرف نفسه فخرا فلا يعارضه الحديث المتقدم صوت ابى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل (طب ك) عن ابى موسى الاشعرى واسناده صحيح * (كان يكره أن يرى) بالبناء للمفعول (الخاتم) أى خاتم النبوة وهو اثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلو ترتب على النظر الى الخاتم مصلحة كتصديق الراءى فلا كراهة (طب) عن عبادة بن عمرو * (كان يكره الكى) و ينهى عنه أى مالم يتعين بأن لم يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم (والطعام الحار) أى اكله (و يقول عليكم بالبارد) أى بحيث تقبله اليد واللسان بلا مشقة أى الزموا أكله (فانه ذو بركة الا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركة فيه) وفى نسخة لان الا كل لا يستمريه ولا يلتذبه (حل) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يكره أن يطأ احد عقبه) أى يمشى خلفه (ولكن يمين وشمال) أى ولكن يطأ يمينا وشمالا فيمين وشمال منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من المحدثين يرسمون المنصوب بلا الف قال المناوى فكان لا يرى أن يمشى امام القوم بل وسطهم أو فى آخرهم تواضعا وتعليما لاصحابه آداب الشريعة (ك) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (كان يكره المسائل) أى السؤال عن المسائل (ويعيبها) ممن عرف منه التعنت أو عدم الادب فى ايراد الاسئلة (فاذا سأله ابو رزين) بفتح الراء (اجابه وأعجبه) لحسن ادبه وحرصه احراز الفوائد (طب) عن ابى رزين واسناده حسن * (كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حدته (ثلاثا) اى مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) قال الشيخ يحتمل أن يكون حيضهن كان ينقطع لذلك ويجوز حل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوى ويظهر أن المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل (طب) عن ام سلمة قال الشيخ حديث حسن * (كان يكره أن يؤخذ) أى يؤكل (من رأس الطعام) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل فى وسطها (طب) عن سلمى قال الشيخ حديث حسن * (كان يكره أن يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه) أى غليانه لان الحار لا بركة فيه (طب) عن جويرية مصغر جارية واسناده حسن * (كان يكره العطسة الشديدة فى المسجد) قال المناوى زاد فى رواية انها من الشيطان ومفهومه انها فى غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد اشد كراهة (هق) عن ابى هريرة قال

العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب)
بكسر المعجمة قال المناوي وفيه أن للمرأة خضب رجليها ويديها بغير سواد اهـ وقال الشيخ
عطف الخضاب ظاهر في غير الحناء الا بما يدخله النشادر المعروف عند من يجسه (هق)
عن عائشة واسناده حسن (كان يكره أن يطلع من نعليه شئ عن قدميه) قال المناوي
أي يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم) في الزهد عن زياد بن سعد مرسلا
* (كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته (خط)
عن عائشة باسناد حسن * (كان يكره من الشاة سبعا) أي أكل سبع مع كونها حلالا
(المرارة) أي ما في جوف الحيوان فيها ماء اخضر (والمثانة والحيا) بالقصر يعني الفرج
(والذكر والانثيين والغدة والدم) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل
حلال تطيب النفس لأكله (وكان احب الشاة اليه مقدمها) لانه ابعد عن الاذى
واخف على المعدة (طس) عن ابن عمر (هق) عن مجاهد مرسلا (عد هق) عنه عن ابن
عباس * (كان يكره الكليتين) تثنية كلية (لمكانهما من البول) أي لقربهما منه
(ابن السني في الطب عن ابن عباس * (كان يكسو بناته خمر) بضم المعجمة والميم
(القز والابريسم) جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وفيه حل
القز والحرير للاناث (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث
حسن * (كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة) ليبين حل لبس ذلك (هق) عن جابر
قال الشيخ حديث حسن * (كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول) لانه احفظ من
النجاسات واسهل على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة (ه) عن ابن عباس قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن * (كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف
اصابعه) أي مساويا لها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان كم قميصه الى الرسغ (ابن
عساكر عن ابن عباس) * (كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها في العمامة على القلنسوة (طب)
عن ابن عمر باسناد حسن * (كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم بغير
قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس) القلانس (ذوات
الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي) قال المناوي
أي اذا لم يتيسر له ما يستتر به أو بيانا للجواز (وكان من خلقه) بالضم (أن يسمي سلاحه
ومتاعه ودوابه) كقميصه وردائه وعمامته كما مر (الروياني وابن عساكر عن ابن عباس
* (كان يلبس النعال) قال العلقمي جمع نعلة وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى
الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم
من الطين وقد يطلق النعل على كل ما وقى القدم (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة نسبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها الان السبت

معناه القطع والحلق بمعناه (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به (والزعفران) قال العلقمي قال الشيخ عبد الجليل القصيري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالبا يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقد كفر واختلف العلماء رضي الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه صبغه في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس أن يحمل نفي السن على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما مارواه الحاكم عن عائشة ماشانه الله تعالى ببيضا فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالك النافي انكاره المخضبات وتأول ماورد قلت وفي التأويل بعد وخضاب ككتاب مايختضب به وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها ممايلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض مابين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في الفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان * وعرضها ممايلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرضما * بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها اكرم بها من نعل

(ق) عن ابن عمر بن الخطاب * (كان يلحظ) وفي رواية يلتفت (في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره) حذرا من تحويل صدره عن القبلة (ت) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح * (كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) تيمنا به وهو مابين باب الكعبة والحجر الاسود وقال المناوي سمي به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح ماعاد به ذو عاهة الابرئ (هق) عن ابن عمرو بن العاص * (كان يليه في الصلاة الرجال) لكمالهم (ثم الصبيان) لكونهم من الجنس (ثم النساء) لنقصهن (هق) عن ابي مالك الاشعري) قال الشيخ حديث صحيح * (كان يمد صوته بالقراءة) في الصلاة وغيرها (مدا) مصدر مؤكد أي يمد ما كان من حرف المد واللين (حم ن ه ك) عن انس باسناد حسن * (كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمي قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على

الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي مالو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا (ه) عن انس) بن مالك (كان يمر بنساء فيسلم عليهن) قال المناوي حتى الشواب فيكون له تحية المرأة وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن اهوا ما غيره فيكره له تحية المرأة الاجنبية ابتداء وردا ويحرم عليها تحيته ابتداء وردا (حم) عن جابر البجلي واسناده حسن (كان يمسح على وجهه بزيادة على تزيينا اللفظ (بطرف) بالتحريك (ثوبه في الوضوء) قال المناوي ولضعف هذا الخبر رجح الشافعية ان الاولى ترك التنشيف لان ميمونة اتته بمنديل فرده (طب) عن معاذ واسناده ضعيف * (كان يمشي مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان اذا مشى كان الارض تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس) * (كان يمص اللسان) أي يمص لسان حلائله (الترقفي) بمثناة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف من أعمال واسط (في جزئه) الحديثي (عن عائشة (كان ينام) أي في بعض الاحيان (وهو جنب ولا يمس ماء) أي للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ أو يتيمم ويمكن حمل هذا الحديث على انه كان يتيمم قبل أن ينام وهو جنب بدلا عن الوضوء كما مر قال العلقمي وترك الوضوء في بعض الاحيان ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه (حم ت ن ه) عن عائشة * (كان ينام حتى ينفخ) قال المناوي قال وكيع وهو ساجد (ثم يقوم فيصلي) أي يتم صلاته (ولا يتوضأ) لان نومه بعينه لا بقلبه وكذا سائر الانبياء (حم) عن عائشة باسناد صحيح * (كان ينام اول الليل ويحيي آخره) بالصلاة فيه (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان ينحر اضحيته) بيده (بالمصلى) محل صلاة العيد ليقتدي به الناس في افعاله في منازلهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان أن يضحي في داره ليشهدها أهله وتعمهم بركتها وغيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فان لم يتيسر فشاة وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال هذا عني وعمن لم يضح من امتي وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحي عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن في فعلها من الغير وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يضحي عن الحمل في بطن امه ولا يضحي عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت وبصل ثوابها اليه (خ د ن ه) عن ابن عمر * (كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) أي اذا لم يكن له حاجة والا فالى جهة حاجته (ع) عن أنس قال الشيخ حديث حسن * (كان ينفث في الرقية

بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية قال المناوى بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما الجسد (ه) عن عائشة باسناد حسن
* (كان يوتر من اول الليل وأوسطه وآخره) قال العلقمى ولمسلم من طريق مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وعند البخارى عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر اه وكل بالنصب على الظرفية و بالرفع على الابتداء والجملة خبر والتقدير اوتر فيه ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله (حم) عن ابن مسعود باسناد صحيح
* (كان يوتر على البعير) قال المناوى افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض لا يفعل على الراحلة أى اذا كانت سائرة (ق) عن ابن عمر بن الخطاب (كان يلاعب زينب بنت ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهى بنتها من ابى سلمة (و يقول يازوينب يازوينب) بالتصغير (مرارا) لان الله تعالى جبله على التواضع والايناس (الضياء) فى المختارة (عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح * (كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أى احفظوها بتعلم اركانها وشروطها والاتيان بها فى اوقاتها فهو منصوب على الاغراء وكرره للتأكيد (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (ده) عن على امير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح * (كان آخر ما تكلم به) قال المناوى أى من الذى كان يوصى به اهله وصحبه فلا يعارضه ما بعده (ان قال قاتل الله اليهود والنصارى) أى قتلهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) قال المناوى أى كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لها أى فلا تفعلوا مثلهم اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى بمقبرته فلا حرج اه قال العلقمى وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع فى قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله فى رواية لمسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى فى حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود فى حديث قال قبور انبيائهم أو المراد بالاتخاذ اعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بارض العرب) قال المناوى فى رواية بجزيرة العرب وهى مبينة للمراد فيخرج من الحجاز من دان بغير ديننا (هق) عن ابى عبيدة عامر بن

الجراح *(كان آخر ما تكلم به) مطلقا (جلال ربي) أى اختار جلال ربي (الرفيع فقد بلغت) ما امرت بتبليغه (ثم قضى) أى مات فهذا آخر ما نطق به (ك) عن انس ابن مالك

(حرف اللام)

*(لله) اللام لام الابتداء (اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط عليه بعيره) أى صادفه بلا قصد (قد أضله) أى نسى محله وقال ابن السكيت اضللت بعيرى أى ذهب منى وضللت بعيرى أى لم اعرف موضعه (بارض فلاة) أى مفازة قال العلقمى قال فى الفتح اطلاق الفرح فى حق الله سبحانه وتعالى مجاز عن رضاه وقال ابن العربى كل صفة تقتضى التغير لا يجوز أن يوصف الله تعالى بحقيقتها فان ورد شئ من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر على الشئ بسببه اوثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال الخطابي معنى الحديث ان الله تعالى ارضى بالتوبة واقبل لها (ق) عن انس بن مالك *(لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد) اى الذى ضل راحلته ثم وجدها (ومن الظمآن) العطشان (الوارد) للماء (ابن عساكر فى اماليه عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لله افرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد) أى الذى يجد ضالته والمراد ان الله سبحانه وتعالى يبسط رحمته على عبده التائب (فمن تاب الى الله توبة نصوحا) قال المناوى أى توبة صادقة ناصحة خالصة (انسى الله حافظيه) بالتثنية (وجوارحه وبقاع الارض كلها خطاياه وذنوبه) والجمع بين الخطايا والذنوب لمزيد التعميم (ابو العباس) احمد ابن ابى نعيم بن احمد (بن تركان) بمثناة فوقية مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف (الهمدانى فى كتاب التائبين عن ابى الجون مرسلا)* (لله اشد أذنا) بفتح الهمزة والذال المعجمة اى استماعا واصغاء وهذا المعنى فى حق الله سبحانه وتعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى عرف المخاطب وهو فى حق الله سبحانه وتعالى لاكرام القارى واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغاء الى الشئ قبول له واعتناء به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء اذ هو نتيجته (الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهر به من صاحب القينة) بفتح القاف (الى قينته) اى امته التى تغنيه وفائدة هذا الخبر حث القارئ على اعطاء القراءة حقها فى ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن (ه حب ك هب) عن فضالة بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح * (لله اقدر عليك منك عليه) قال العلقمى وسببه كما فى الترمذى عن بن مسعود قال كنت اضرب مملوكا لى فسمعت قائلا من خلفى يقول اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت مملوكا لى بعد ذلك (حم ت) عن ابى

مسعود البدري باسناد صحيح * (لأنا) بفتح لام الابتداء وهي موطئة للقسم (اشد عليكم خوفا) تمييز محوّل عن المبتدا اي لخوفي عليكم (من النعم الحاصلة) بكم اشد (مني) اي من خوفي عليكم (من الذنوب) لانّ النعم تحمل على الاشر والبطر (الا) بالتخفيف حرف تنبيه (انّ النعم التي لا تشكر هي الحتف العاضي) اي الهلاك المتحتم (ابن عساكر عن المنكدر) بن محمد بن المنكدر (ابلاغا) أي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك * (لأنا من فتنة السراء أخوف عليكم من فتنة الضراء انكم) اذا (ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وانّ الدنيا حلوة خضرة) اشار بذلك الى أنّ النفوس تميل اليها وترغب فيها لانّ كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراده فمع اجتماعهما تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد في الدنيا والتحذير عن الرغبة فيها (البزار حل هب) عن سعد بن ابي وقاص قال الشيخ حديث حسن * (لأن) بفتح الهمزة بعد لام القسم (اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها) قال المناوي وجه محبته للذكر في هذين الوقتين أنهما وقت رفع الملائكة الاعمال (هب) عن انس واسناده حسن * (لان أطأ على جمرة احب الي من أن اطأ على قبر) قال المناوي المراد قبر المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور اهل الذمة قال وظاهر الحديث الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام في غير حالة الضرورة (خط) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لان اطعم اخا في الله مسلما) أي من تطلب مواخاته من المسلمين بأن يكون من الصالحين (لقمة) من نحو خل (احب الي من أن أتصدق بدرهم ولان اعطي اخا في الله مسلما درهما أحب الي من أن اتصدق بعشرة) دراهم (ولان اعطيه عشرة احب الي من أن اعتق رقبة) قال العلقمي بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوي مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ في الله وبره واطعامه وانّ ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعتق وارد على ما اذا كان في زمن مخمصة (هناد و(هب) عن بديل بضم الموحدة وفتح المهملة (مرسلا) وهو ابن ميسرة العقيلي قال الشيخ حديث ضعيف * (لان اعين اخي المؤمن على حاجته) أي على قضائها (احب الي من صيام شهر واعتكافه في مسجد) وفي نسخة في المسجد (الحرام) قال المناوي لانّ الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفع متعد (ابو الغنائم النرسي قال المناوي بفتح النون وسكون الراء ووهم وحرف من جعلها واوا وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه قرى (في) كتاب (قضاء الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لان بفتح) الهمزة واللام للقسم (اقعد مع قوم يذكرون الله) ظاهره وان لم يكن ذاكرا وان الاستماع يقوم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وان الذكر لا يختص بلا اله الا الله (من صلاة الغداة) أي الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم اصلي ركعتين

اواربعا كما فى رواية (احب الى من ان اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (اربعة من ولد اسماعيل) زاد ابويعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا (ولان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى (من بعد صلاة العصر الى أن تغرب الشمس احب الى من أن اعتق رقبة) من ولد اسماعيل قال المناوى قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه انّ الذكر افضل من العتق والصدقة (د) عن انس واسناده حسن * (لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (م ت) عن ابى هريرة * (لانّ امتع بسوط فى سبيل الله) قال العلقمى قال فى المصباح المتاع فى اللغة كل ماينتفع به كالطعام واللبن واثاث البيت واصل المتاع مايتبلغ به من ذلك اه قال المناوى اى لان اتصدّق على نحو الغازى بشئ ولو قل كسوط ينتفع به الغازى اوالحاج فى مقاتلته اوسوق دابته (احب الى من ان اعتق ولد الزنى) لفظ رواية الحاكم ولد زنية ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنى ليعتق أولادهنّ وان لا يتوهم احدانّ ذلك قربة (ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (لان أمتع بسوط فى سبيل الله احب الى من أن امر بالزنى ثم أعتق الولد) الحاصل منه افعل التفضيل ليس على بابه قال المناوى قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة قالوا ماعندنا مانعتقه الا أن احدنا له الجارية تخدمه فلو امرتهنّ يزنين فيجئن بأولاد فاعتقناهم فذكره (ك) عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن * (لان امشى على جمرة) اوحد (سيف اواخصف) قال فى القاموس خصف النعل يخصفها خرزها وخصف الورق على بدنه الزقها واطبقها عليه ورقة ورقة (نعلى برجلى احب الى من أن أمشى على قبر مسلم وما ابالى أوسط القبر قضيت حاجتى) من بول اوغائط (اووسط السوق) أى احب الى من عدم مبالاتى بقضاء الحاجة على القبر اوفى الطريق وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك فى قضاء الحاجة على القبر واما فى الطريق والمشى على القبر فالراجح الكراهة (ه عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن * (لان تصلى المرأة فى بيتها خير لها من ان تصلى فى حجرتها ولان تصلى فى حجرتها خير من ان تصلى فى الدار ولان تصلى فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد) لطلب زيادة الستر فى حقها (هق) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدوا أى يذهب (الى الجبل) محل الحطب (فيحتطب) أى يجمع الحطب (فيبيع) مااحتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) منه (خير له من أن يسأل الناس) قال العلقمى خير ليست بمعنى افعل التفضيل اذلاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية انّ سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق وفى الحديث الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولوامتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل

ذلك عليها وذلك لما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله ان اعطى كل سائل (ق ن) عن ابى هريرة * (لان يؤدب الرجل ولده) أى يعلمه الاداب الشرعية والمندوبة (خيرله من ان يتصدق بصاع) قال المناوى لانه اذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت) عن جابر بن سمرة قال الشيخ حديث صحيح * (لان يتصدق المرء فى حياته) أى فى صحته بدرهم (خير من أن يتصدق بمائة عند موته) لانه فى حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والاجر على قدر النصب (د حب عن ابى سعيد) باسناد صحيح * (لان يجعل احدكم فى فيه ترابا خيرله من أن يجعل فى فيه ما حرم الله) مقصود الحديث التحذير من اكل الحرام وذكر التراب مبالغة فانه لا يؤكل (هب) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده) اى تصل اليه (خيرله من أن يجلس على قبر) قال العلقمى قيل اراد للاحداد والحزن وهوان يلازمه فلا يرجع عنه وقال المناوى هذا مفسر بالجلوس للبول والغائط فالجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه لاحرام عند الجمهور (حم د ن ه) عن ابى هريرة * (لان يزنى الرجل بعشر نسوة خيرله من ان يزنى بامرأة جاره) أى ايسر عقوبة من زناه فيها (ولان يسرق من عشرة ابيات ايسرله) عقوبة من ان يسرق من بيت جاره) اذ من حق الجار على الجار ان لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من اذى الجار بفعل او قول (خد حم طب) عن المقداد بن الاسود واسناده صحيح * (لان يطأ الرجل على جمرة خيرله من ان يطأ على قبر) لانسان مسلم محترم (حل) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان يطعن) بالبناء للمفعول (فى رأس احدكم بمخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالابرة (من حديد خيرله من ان يمس امرأة لا تحل له طب) عن معقل بفتح الميم وكسر القاف (بن يسار) واسناده صحيح * (لان يلبس) بفتح الموحدة (احدكم ثوبا من رقاع) جمع رقعة وهى خرقة تجمع مكان القطع من الثوب (شتى) أى متفرقة (خيرله من ان يأخذ بأمانته ماليس عنده) قال المناوى اى خيرله من ان يظن الناس فيه الامانة اى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم لسبب امانته نحو ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فانه قد يموت ولا يجد ما يوفى به (حم) عن أنس واسناده حسن * (لان يمتلئ جوف احدكم) وفى نسخة رجل (قيحا) اى مدة (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة تحتية من الورى بوزن الرمى غير مهموز اى حتى يغلبه فيشغله عن القرآن والذكر او حتى يفسده وفى رواية اسقاط حتى قال العلقمى قال ابو عبيد الورى ان يأكل القيح جوفه (خيرله من ان يمتلئ شعرا) ولا فرق فى ذلك بين ان ينشئه او يتعانى حفظه من شعر غيره لانه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو مخصوص بالمذموم منه وهو ما فيه هجو او تشبب بأجنبية او نحو ذلك دون المحمود كمدح الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على الذكر

والزهد في الدنيا وسائر المواعظ بما لا افراط فيه قال العلقمي و يؤيده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر اميه بن ابي الصلت فانشدته حتى انشدته مائة قافية (حم ق ٤) عن ابي هريره ‌ه (لان يهدى الله على يديك رجلا) واحدا كما في رواية (خير لك عند الله مما طلعت عليه الشمس وغربت) فتصدقت به قال المناوى لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل (طب) عن ابي رافع واسناده حسن ‌ه (لئن بقيت) في رواية لئن عشت (الى قابل) أى الى المحرم الآتى (لاصومن) اليوم (التاسع) قال القرطبي ظاهره انه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذى فهمه ابن عباس وقال المناوى الارجح انه اراد اضافته الى العاشر في الصوم وبه تشعر بعض روايات مسلم وخبر احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (م ه) عن ابن عباس ‌ه (لتأخذوا عني مناسككم) قال المناوى وهو مواقف الحج واعمالها (فاني لا ادرى) الظاهر ان مفعول ادرى محذوف أى لا ادرى انى احج (لعلى) أى اظن انى (لا احج بعد حجتي هذه) قال المناوى قاله في حجة الوداع قال العلقمي واوله كما في مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا فذكره (م) عن جابر (لتؤدن) بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال المباشرة نون التوكيد الثقيلة (الحقوق) بالرفع نائب عن الفاعل (الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء) بالمد أى الجماء وهي التي لا قرن لها (من) الشاة (القرناء) بالمد التي لها قرن (تنطحها) قال العلقمي قال النووى هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها في القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع مستبعدا من أجرائه على ظاهره ولم يمنع منه عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب أما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة (حم خدت) عن ابي هريره ‌ه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر) بنون التوكيد في الفعلين (اوليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) أى والله ان احد الامرين لكائن (البزار طس) عن ابي هريره واسناده حسن (لتركبن) قال المناوى في رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريق (من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع) أى اتباعا شبرا ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع (حتى

لوان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم) وخصه لشدة ضيقه أولانه مأوى العقارب (و) حتى (لوأنّ احدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه) قال المناوى هوكناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا الكفر وهذا خبر معناه النهى عن اتباعهم والمقصود أنّ هذه لامة تتشبه بأهل الكتاب فى كل مايفعلونه حتى لوفعلوا هذا الذى يخشى منه الضرر البين لاتبعوهم فيه فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أصل ذلك أن الحية تدخل على الضب جحره فتخرجه منه وتسكنه ومن ثم قالوا أظلم من حية فمعنى الحديث حتى لوفعلوا من الظلم ماتفعله الحية بالضب من ازعاج احد من محله والسكنى فيه ظلما لفعلتموه اه فاذا فعلتم ذلك فعليكم بالتوبة فهى الملجأ فقد وردلواخطأتم حتى تبلغ خطايا كم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وكان من فعلهم قتل أنبيائهم فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءه (ك) عن ابن عباس واسناده صحيح * (لتزدحمنّ) بفتح الميم (هذه الامة) امة الاجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة (ازدحام ابل وردت لخمس) أى منعت عن الماء اربعة ايام ثم اوردت فى اليوم الخامس انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض (طب) عن العرباض بن سارية وهو حديث حسن * (لتستحلنّ طائفة من امتى الخمر باسم يسمونها اياه) فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل (حم) والضيا عن عبادة بن الصامت واسناده حسن * (لتفتحن) بالبناء للمفعول (القسطنطينية) قال المناوى بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون اعظم مدائن الروم (ولنعم الامير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش) أى جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفوراله لكونه من ذلك الجيش لانّ الغفران مشروط بكون الانسان من أهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه فى حديث أول جيش من امتى يركبون البحر (حم ك) عن بشر الغنوى) باسناد حسن * (لتملأنّ الارض جوراوظلما) الظلم هو الجور فالجمع بينهما اشارة الى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا منى) أى من اهل بيتى (اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جوراوظلما فلا تمنع السماء شيأ من قطرها ولا الارض شيأ من نباتها يمكث فيكم سبعا اوثمانيا فان اكثر فتسعا) من السنين وهذا هو المهدى المنتظر خروجه آخر الزمان (البزار طب عن قرة) بن اياس المزنى واسناده ضعيف * (لتملأنّ الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجنّ) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج (رجل من اهل بيتى حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا) العدوان هو الظلم فالجمع لمثل مامر (الحارث) بن ابى اسامة (عن ابى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث حسن * (لتنتقون) بالبناء للمفعول وضم الواو اى لتنظفون (كما ينتقى التمر) الجيد (من الحثالة) اى الردئ يعنى لتنظفون كما ينظف التمر الجيد من الردئ (فليذهبن خياركم) بالموت (وليبقين شراركم) يعنى قرب قيام الساعة أوالمراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار (فموتوا ان استطعتم) أى فان كان

الموت باستطاعتكم فهو توافات الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة فى هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب أن كل أحد بكره أن يكون من الاشرار فكلما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد فى العمل خوفا من أن يكون من الاشرار ففائدته التيقظ للعمل الصالح (ه ك) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح * (لتنتهكن الاصابع) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالطهور اولتنتهكنها النار اى اولتبالغن نار جهنم فى احراقها فاحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة فى ايصال الماء اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل والا فهو مندوب لا واجب (طس) عن ابن مسعود باسناد حسن * (لتنتقضن) بالبناء للمفعول أى لتحل (عرى الاسلام) جمع عروة وهى فى الاصل ما يستمسك به و يستوثق فاستعير لما يستمسك به من أمر الدين و يتعلق به من شعب الاسلام (عروة عروة) قال المناوى بالنصب على الحال وظاهر شرحه انه مفعول مطلق أى نقضا متتابعا أى شيأ بعد شئ (فكلما انتقضت عروة تشبث) بمثناة فوقية فشين معجمة فموحدة فمثلثة أى تعلق (الناس بالتى تليها فأولهن نقضا الحكم) قال العلقمى المراد به هنا القضاء بالعدل وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم فى هذه الايام حتى فى القضية الواحدة كم فيها من نقض وابرام وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدائرة (وآخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادى لا يصلون أصلا وأما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فأقل من القليل (حم حب ك) عن ابى امامة قال الشيخ حديث صحيح * (لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتى) قال المناوى وقاتلهم به والمراد الخوارج (حم ت) عن ابن عمر * (لحجة أفضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يحج (ولغزوة أفضل) عنده (من عشر حجات) لمن قد حج (هب) عن ابى هريرة * (لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم) قال العلقمى وخرجه الترمذى باسقاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله أو يصاد لكم قال شيخنا كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى ويحتمل ان أو بمعنى الا والمضارع منصوب بان مضمرة كما قالوه فى حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما للآخر اختر اى حلال لكم مدة عدم صيدكم اياه الا ان يصاد لكم قال الشافعى هذا احسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد واسحاق (ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح * (لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم) فهو اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (ق ن) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لسان القاضى بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار) اى يقوده الى الجنة ان قضى بالحق والى النار ان جار اوقضى عن جهل (فر) عن انس واسناده ضعيف (لست اخاف على امتى غوغاء) بالمد (تقتلهم) قال المناوى

الغوغاء الجراد حين يحق للطيران فاستعير للسفلة المسارعين الى الشر (ولا عدوا يجتاحهم بتقديم الجيم أي يهلكهم (ولكني اخاف على امتي ائمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم) قال المناوي وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما أخبر (طب) عن ابي امامة قال الشيخ حديث حسن * (لست ادخل دارا فيها نوح) على ميت (ولا كلب اسود) قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له (طب) عن ابن عمر باسناد حسن (لست من) أهل (دد) بفتح الدال الاولى (ولا الددمني) أي من اشغالى فالمضاف مقدر في الموضعين قال في النهاية الدد اللهو واللعب ونكر الدد الاول للشياع وان لا يبق شئ منه الا وهو منزه عنه وعرف الثاني لانه صار معهودا بالذكر (خد هق ه) عن انس ابن مالك (طب) عن معاوية باسناد حسن * (لست من دد ولا دد مني) قال العلقمي هو محذوف اللام (ولست من الباطل ولا الباطل مني) وانما لم يقل ولا هو مني لانّ الصريح آكد وابلغ (ابن عساكر عن انس) بن مالك * (لست من الدنيا وليست الدنيا مني اني بعثت والساعة) بالنصب على المفعول معه (نستبق (الضياء عن انس) بن مالك وهو حديث حسن * (لسفرة في سبيل الله) لمن حج (خير له من خمسين حجة ابو الحسن الصيقلي في) كتاب (الاربعين) عن ابي المضاء * (لسقط) قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه (اقدمه بين يدي احب الى من) رجل (فارس اخلفه خلفي) أي بعد موتي لانّ الوالد اذا مات ولده قبله يكون أجر مصيبته بفقده في ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون في ميزان الولد (ه) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لشبر) أي موضع شبر (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لبقائه وزوالها والباقي وان قل خير من الكثير الفاني (ه) عن ابي سعيد الخدري (حل) عن ابن مسعود باسناد حسن (لصوت ابي طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري (في الجيش خير من فئة) أي اشد على المشركين من اصوات جماعة قال الشيخ لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لامكان تخصيصه بغير ابي طلحة أو بمن اراد الافتخار أو ماهنا كناية عن شدة شجاعته (حم ك) عن أنس) بن مالك واسناده صحيح * (لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل) وكان من شجعان الصحابة واكابرهم وكان صيتا راميا مقداما ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن انس انّ ابا طلحة قرأ سورة براءة فاتى على هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال الاانّ ربي استنفرني شابا وشيخا جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع ابي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فاقعد ونحن نغزو عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير (ك) عن جابر وهو حديث صحيح * (لعثرة) قال العلقمي العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط (في كد حلال) قال في النهاية الكد الاتعاب

يقال كذ يكدّ في عمله كدّا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد أي صاحب عيال وعلى يحتمل انها بمعنى من (بمحجوب) أي ممنوع (أفضل عند الله من ضرب بسيف في الجهاد حولا) أي عاما (كاملا لا يجف دما) أي لا يجف دمه الحاصل من الضرب به كناية عن استمرار الجهاد (مع امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال والتحذير من تضييعهن وان القيام بهن افضل من الجهاد في سبيل الله (ابن عساكر عن عثمان) بن عفان * (لعلك ترزق به) قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره (ت ك) عن انس قال العلقمي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب (لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في اسواقها مجالس) للبيع والشراء والتحدث * (فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم) قال المناوي أي احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتأمل النساء في الازر المعهود الآن فانها تحكي ماوراها من عطف وردف وخصر (واهدوا الاعمى) أي دلوه على الطريق (واعينوا المظلوم) على من ظلمه (طب) عن وحشي باسناد حسن (لعنة الله على الراشي والمرتشي) قال المناوي وللحديث عند مخرجه تتمة وهي في الحكم واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما اوحى الله اليه ان الله لعن فاخبر عن الله انه لعن لا انه انشاه ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله المؤلف رحمه الله وأل في الراشي والمرتشي للجنس وفي جواز لعن العصاة خلف حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم د ت ه) عن ابن عمرو بن العاص قال الترمذي حديث صحيح * (لعن الله الخامشة وجهها) أي جارحته بأظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) أي جيب قميصها عند المصيبة (والداعية) على نفسها (بالويل) كقولها ياويلي قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء ياحزني اقبل ويا هلاكي اقبل ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفظيع (والثبور) الهلاك (ه حب) عن ابي امامة * (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها) أي مشتريها (وعاصرها ومعتصرها) أي طالب عصرها (وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) بالمد أي آخذه وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع (دك) عن ابن عمر وهو حديث صحيح * (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) سيأتي أن الرشوة لا تتقيد بالحكم (حم ت ك) عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح * (لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما) قال العلقمي قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على

الباطل

الباطل والمرتشي الآخذ والرايش الذي يسعى بينهما يستزيد هذا وينقص هذا (حم) عن ثوبان (لعن الله الربا وآكله) متناوله (وموكله) معطيه (وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) انه ربا (والواصلة) شعرها بشعر اجنبي (والمستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (والواشمة) فاعلة الوشم (والمستوشمة) الطالبة أن يفعل بها ذلك (والنامصة) أي الناتفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمتنمصة) الطالبة ان يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية قال الشيخ والتحريم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأذن الزوج (طب عن ابن مسعود واسناده حسن * (لعن الله الرجل) الذي (يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة) التي تلبس (لبسة الرجل) افادان ذلك حرام أي بلا ضرورة (دك) عن ابي هريرة واسناده صحيح * (لعن الله الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال في النهاية المشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم وأما في العلم والرأي فمحمود (د) عن عائشة واسناده حسن * (لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين) بفتح اللام (هاروت وماروت) قال المناوي قيل هي امرأة سالتهما عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا (ابن راهويه وابن مردويه عن علي قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده) أي يسرقهما فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه وهو ربع دينار أو ما يساويه وهذا التأويل متعين جمعا بين الاحاديث قال العلقمي ولما نظم ابو العلاء المعري بيته الذي شكك به على الشريعة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجاب القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وفي حفظي ان لفظ البيت

عز الامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(حم ق ن ه) عن ابي هريرة * (لعن الله العقرب ما تدع) أي تترك (المصلي وغير المصلي) الالدغته (اقتلوها في الحل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المناوي وذا قاله لما لدغته وهو يصلي (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لعن الله العقرب ماتدع نبيا ولا غيره الالدغتهم) قال المناوي قاله لما لدغته عقرب فدعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه و يقرأ المعوذات حتى سكنت (هب) عن علي امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لعن الله القاشرة والمقشورة) قال العلقمي قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلا الجلد (حم)

عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (لعن الله الذين يشققون الخطب) بضم ففتح جمع خطبة قال فى الدر وتشقيق الكلام التكليف فيه ليحسنه احسن مخرج (تشقيق الشعر بكسر فسكون اى يتكلفون فيها الكلام الموزون حرصا على التفصيح واستعلاء على الغير (حم) عن معاوية قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وسببه ان امرأة مرت على المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم دت ه) عن ابن عباس * (لعن الله المحلل) بكسر اللام الاولى (والمحلل له) المحلل الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل للمطلق نكاحها قيل سمى محللا لقصده الى التحليل قال المناوى وانما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس وحمله ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراطانه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما فى قصة رفاعة (حم ٣) عن على (ت ن) عن ابن مسعود (ت) عن جابر قال الترمذى حديث حسن صحيح * (لعن الله المختفى والمختفية) بصيغة اسم الفاعل اى نباش القبور والمختفى النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفاء ضد الاستخراج أو من الاستتار لانه يسرق فى خفية (هق) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (لعن الله المخنثين من الرجال) قال العلقمى المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة اولم يفعلها قال المناوى من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمترجلات من النساء) اى المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة فى نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ دت) عن ابن عباس * (لعن الله المسوفات) جمع مسوفة قيل ومن هى قال (التى يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف) آتيك مرارا (حتى تغلبه عيناه) أى حتى يغلبه النوم (طب) عن ابن عمر باسناد فيه ضعف وانقطاع * (لعن الله المغسلة) بميم مضمومة وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هى قال (التى اذا اراد زوجها ان يأتيها) اى يجامعها (قالت انا حائض) قال المناوى تمامه عند مخرجه وليست بحائض (ع) عن ابى هريرة * (لعن الله النائحة والمستمعة لنوحها) (حم د) عن ابى سعيد) الخدرى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهى التى تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم قال العلقمى قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز فى العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة اوغيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا او شينا وفوات منفعة عضو فيجوز بقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم ويستوى فى ذلك الرجل والمراة (والمتنمصات) قال العلقمى جمع متنمصة وحكى ابن الجوزى متنمصة وهى التى تطلب

النماص والنامصة هي التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش نماصا لذلك وهي حديدة يؤخذ بها الشعر ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرققهما اوليسويهما وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية اوشارب اوعنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعار الفجار امتنع والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز التزين باذن الزوج الا الحف فانه من جملة النماص (والمتفلجات) جمع متفلجة والفلج بالفاء واللام والجيم تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بمبرد ونحوه (للحسن) أي لاجله (المغيرات خلق الله) قال العلقمي هي صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات اه قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عده بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن (حم ق) عن ابن مسعود (لعن الله الواصلة) شعرها بشعر آخر (والمستوصلة) الطالبة ذلك (والواشمة والمستوشمة فيحرم ذلك كما تقدم (حم ق ٤) عن ابن عمر * (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل (حم د ت ه) عن ابن مسعود واسناده صحيح * (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة) أي الزكاة (حم ن) عن علي باسناد صحيح * (لعن الله زائرات القبور) قال المناوي لانهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فمن خالفت وهي يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أي البعد عن منازل الابرار اه وهذا لا يتعلق بزيارة القبور فالاولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح ونحوه (والمتخذين عليها المساجد) تقدم الكلام عليها (والسرج) بضم المهملتين فجيم جمع سراج وهو ما يستضاء به ومحل ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك (٣ ك) عن ابن عباس قال الترمذي حديث حسن (لعن الله زائرات القبور) قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي ان يجتنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة (حم ه ك) عن حسان بن ثابت (حم ت ه) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (لعن الله من سب أصحابي) لما لهم من نصرة الدين فسبهم من الكبائر (طب) عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (لعن الله من قعد وسط الحلقة) قال المناوي وفي رواية الجماعة أراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط الحلقة ليضحكهم أو الكلام

في معين علم منه نفاقا وقال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا مؤول على وجهين احدهما أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه فيحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به (حم دت ك) عن حذيفة بن اليمان واسناده صحيح * (لعن الله من وسم في الوجه) فانه تغيير لخلق الله والوسم الكي للعلامة فوسم الادمي حرام مطلقا وأما غيره فيحرم في وجهه فقط (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح * (لعن الله من فرق بين الوالدة) الامة (وولدها) ببيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة (وبين الاخ واخيه) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم ومذهب الشافعي ومالك اختصاصه بالاصول قال العلقمي وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشئ (ه) عن ابي موسى قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لعن الله من لعن والديه) اباه وامه وان عليا (ولعن الله من ذبح لغير الله) بأن يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا (ولعن الله من آوى) بالمد أي ضم اليه وحمى (محدثا) بكسر الدال أي جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه التقرير والرضا (ولعن الله من غير منار الارض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في ارضه (حم م) عن علي * (لعن الله من مثل بالحيوان أي صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي (حم ق ن) عن ابن عمر (لعن) بالبناء للمفعول (عبد الدينار لعن عبد الدرهم) أي الحريص على جمعهما زاد في رواية ان اعطى رضي وان منع سخط (ت عن ابي هريرة باسناد حسن * (لعنت القدرية) الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم (على لسان سبعين نبيا) تمامه عند مخرجه آخرهم محمد (قط في) كتاب (العلل عن علي وهو حديث ضعيف لغدوة) بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة وهو السير من أول النهار الى انتصافه (في سبيل الله او روحة) بفتح الراء وهي السير من الزوال الى آخر النهار واو للتقسيم لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) أي التنعم بالثواب المترتب على ذلك خير من التنعم بجميع ملاذ الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق (ولقاب) بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك لقيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبموحدة بدل الدال (قوس احدكم) أي قدره (أو موضع قده) بكسر القاف وتشديد الدال أي سوطه المتخذ من الجلد في الجنة (خير من الدنيا وما فيها) لما تقدم (ولو اطلعت

المراة

المرأة من نساء أهل الجنة في الارض) أي نظرت اليها واشرفت عليها (لملأت ما بينهما) أي الجنة والارض (ريحا) طيبة (ولاضاءت ما بينهما) من نور بهائها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) صرح ببعض ما يتنعم به في الجنة وهو نساؤها ترغيبا في الجهاد (حم ق ت ه) عن انس * (لغزوة في سبيل الله احب الي من اربعين حجة) قال المناوي ليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك (عبد الجبار الخولاني في تاريخ) مدينة (داريا) بفتح الدال والراء وشدة المثناة التحتية بعدها ألف قرية بالغوطة (عن مكحول مرسلا * (لقد اكل الدجال الطعام ومشى في الاسواق) قال المناوي قيل قصد به التورية لالقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله من شرها أي فكأنكم به وقد اتاكم (حم) عن عمران بن حصين) باسناد حسن * (لقد امرت) أي امرني ربي (أن اتجوز) بفتح الواو مشددة (في القول فان الجواز في القول خير) قال العلقمي واوله كما في ابي داود ان عمرو بن العاص قال قام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره (د هب) عن عمرو ابن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (لقد أنزل علي عشرة آيات من اقامهن) أي قرأهن فأحسن قراءتهن او عمل بما فيهن (دخل الجنة) بغير عذاب (قد افلح المؤمنون الآيات) العشر من اولها (حم لك) عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح * (لقد اوذيت) بالبناء للمفعول (في الله) أي آذاني قومي حين بعثت اليهم بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته (وما يؤذى) بالبناء للمجهول (احد) من الناس في ذلك الزمان (واخفت في الله) أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دينه (وما يخاف) قال الشيخ بالبناء للمفعول (احد) بسبب ذلك (ولقد اتت على ثلاثون من بين يوم وليلة) أي ثلاثون يوما بلياليها (ومالي ولبلال) أي ليس لنا أي معنا (طعام يأكله ذو كبد الا شيء يواريه) أي يستره (ابط بلال) قال العلقمي ومعنى هذا الحديث انه حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه (حم ت ه حب) عن انس باسناد صحيح * (لقد بارك الله لرجل في حاجة اكثر الدعاء فيها) اي الطلب من الله (اعطيها او منعها) اي حصل له الزيادة في الخير بسبب طلبه من ربه سواء اعطى الحاجة او منعها فانه انما منعه اياها لما هو اصلح (هب خط) عن جابر قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لقد رأيتني يوم احد) اي يوم وقعة احد المشهورة (وما في الارض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري) اي حال كونهما (جانبين) في الجهتين حارثين لي من الكفار (ك) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة) اي يتنعم بملاذها (في شجرة قطعها

من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس) اى بسبب قطعه اياها قال العلقمى فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى اوما يلحق بها من غصن شوك اوحجر يعثر به اوقذر اوجيفة اوغير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين اوازال عنهم ضررا (م) عن ابى هريرة * (لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة) بن عبد المطلب لما استشهد يوم احد قال الشيخ ولا ينافى ذلك كون الشهيد لا يغسل لان ذلك من باب التكرمة (ابن سعد عن الحسن مرسلا) وهو البصرى قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لقد رأيت) بفتحتين وفى رواية اريت بضم الهمزة وكسر الراء (الآن) ظرف بمعنى الوقت الحاضر (منذ) بدل من الظرف قبله (صليت لكم) أى بكم وكانت صلاة الظهر (الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبلة هذا الجدار) أى فى جهته وفى رواية فى عرض هذا الحائط بضم العين أى جانبه أووسطه (فلم اركاليوم فى الخير والشر) قال العلقمى أى ما ابصرت شيئا كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار أوما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخولهما وأوله كما فى البخارى عن انس بن مالك قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر بفتح اوله وكسر القاف من الارتقاء اى صعد وزنا ومعنى فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد وذكره (خ) عن انس * (لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى اوانصارى اوثقفى او دوسى) لمكارم اخلاقهم وتقدم سببه فى ان فلانا اهدى الى ناقة (ت) عن ابى هريرة باسناد صحيح * (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) قال المناوى هى بكسر الغين المعجمة ان يجامع امرأته وهى مرضع اوحامل اه وقال ابن السكيت هى ان ترضع المرأة وهى حامل (حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك) اى يجامعون المرضع والحامل (فلا ضرا ولادهم (مالك حم م ٤) عن جدامة قال المناوى بجيم ودال مهملة او معجمة (بنت وهب) رضى الله تعالى عنها * (لقد هممت ان آمر) بالمد وضم الميم (رجلا يصلى بالناس ثم احرق) بالتشديد (على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال العلقمى وعند مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اه قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهذا وارد فى قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم * فان قلت لولم يجز تحريقهم لما هم به * قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع اوتغير الاجتهاد ذكره فى المجموع (حم م) عن ابن مسعود * (لقلب ابن آدم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا) قال المناوى فان التطارد لا يزال فيه بين جندى الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه الى مراده اه وقال الشيخ وذلك

بتقليب اصابع الرحمن اهـ يعني بقدرة الله سبحانه وتعالى وارادته وكلام المناوى
يرجع الى هذا أيضا (حم ك) عن المقداد بن الاسود واسناده صحيح * (لقنوا موتاكم)
أى من قرب من الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم (لا اله الا الله)
قال الدميرى نقل فى الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله ونقل جماعة
من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والمراد موته مسلما
وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغى الجزم بتلقين
الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغى ان يكون الملقن غير وارث حتى
لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الوارث لقنه ابرهم به واحبهم اليه ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أى قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وتلقين
الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة
ولتنبه المحتضر على مايدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد عليه
عقيدته ولا يلح عليه فى التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك فيشمت به الشيطان ولا يقول
له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا أن يكون كافرا
فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه ابى طالب وللغلام اليهودى فاذا
قالها مرة لا تكرر عليه مالم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون آخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد
التلقين ليختم بها أقواله أماتنا الله عليها بمنه وكرمه (حم م ٤) عن ابى سعيد الخدرى
(م ه) عن ابى هريرة (ن) عن عائشة * (لقيام رجل فى الصف فى سبيل الله عزوجل ساعة
أفضل من عبادة ستين سنة) اراد به الترغيب فى الجهاد (عق خط) عن عمران بن
الحصين قال الشيخ حديث صحيح * (لقيد) بكسر القاف (سوط احدكم) أى قدره (من الجنة
خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (لكل أمة
مجوس ومجوس امتى الذى يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا
تشهدوهم) يحتمل أن المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق يجب الصلاة عليه
(حم) عن ابن عمر * (لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى
الريان) تقدم الكلام عليه فى حديث فى الجنة ثمانية ابواب (طب) عن سهل بن سعد
* (لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء) بالاضافة (برئ) المريض (باذن الله) فهو الفاعل
والتداوى من قدره تعالى (حم م) عن جابر * (لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار)
المقرون بالتوبة قال العلقمى لم يذكر له مخرجا وقال فى درر البحار (فر) عن على بلا سند
* (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال العلقمى قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج
به لمسألتين مخالفتين لمذهب الامام الشافعى وغيره الاولى على ان المقتضى لسجود السهو
اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن ابى ليلى والذى
عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبى صلى الله عليه

وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير
ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم
المقتضي للتفصيل فيفيد هذا الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له
سجدتان جبراله وانهما لا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا
بالانواع التي فيها الثانية في الحديث تصريح بأن السجود للسهو ومحله بعد السلام وبه
قال ابو حنيفة سواء كان بزيادة أو نقصان وقال أبو بكر البيهقي و رد أن سجود السهو قبل
السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من
أصحابنا اه كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
حكم سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد لبيان
سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقصان ام بهما (حم ده) عن ثوبان قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن * (لكل سورة حظها من الركوع والسجود) قال المناوي فلا تكره قراءة
القرآن فيهما وبه اخذ بعضهم وكرهه الشافعية (حم) عن رجل صحابي باسناد صحيح * (لكل
شئ آفة تفسده وآفات هذا الدين ولاة السوء) لان العامة تعتقد وجوب طاعتهم
(الحارث) بن ابي اسامة (عن ابن مسعود) باسناد حسن قال الشيخ حديث حسن * (لكل
شئ أس) قال المناوي الاس بتثليث الهمزة الاصل (واس الايمان الورع ولكل شئ
فرع) قال المناوي الفرع من كل شئ اعلاه وهو ما يتفرع من أصله يقال فرع فلان قومه
علاهم شرفا (وفرع الايمان الصبر ولكل شئ سنام) سنام الشئ علوه (وسنام هذه الامة
عمي العباس ولكل شئ سبط) السبط أصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن
ولد الولد (وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل شئ جناح) الجناح العضو واليد
ونفس الشئ (وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شئ مجن) بكسر الميم وفتح الجيم أي
ترس (ومجن هذه الامة علي بن أبي طالب) قال المناوي وهذا كله على الاستعارة (خط)
وابن عساكر عن ابن عباس * (لكل شئ حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى
السبعين) من السنين (ابن عساكر عن أنس) بن مالك * (لكل شئ حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن) تقدم حسنوا القرآن باصواتكم (هب) والضياء عن أنس * (لكل شئ
زكاة) أي صدقة (وزكاة الجسد الصوم) قال العلقمي قال الدميري وانما كان الصوم زكاة
البدن لانه سر من اسرار الله سبحانه وتعالى وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره
المعنوي فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة ونموا فكذلك الصوم (ه) عن
ابي هريرة (طب) عن سهل بن سعد * (لكل شئ زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة) فينبغي
لمن وسع الله عليه ان يتخذه (الرافعي عن ثابت (لكل شئ سنام) أي علو (وان سنام

القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن) وهي (آية الكرسي) وقد مر توجيهه (ت) عن أبي هريرة * (لكل شئ صفوة) قال العلقمي قال في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشئ وخلاصته وما صفا منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد (وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى (ع هب) عن أبي هريرة (حل) عن عبد الله بن أبي أوفى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (لكل شئ طريق) يوصل اليه (وطريق الجنة العلم) الشرعي المعمول به (فر) عن ابن عمر * (لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن) أي سورة الرحمن (هب) عن علي واسناده حسن * (لكل شئ معدن) قال العلقمي قال في النهاية المعدن مركز كل شئ (ومعدن التقوى قلوب العارفين) بالله قال العلقمي قال بعضهم العارف هو دائم الشغل به عمن سواه وعالم بأنه لا حافظ له ولا مالك الا اياه (طب) عن ابن عمر (هب) عن عمر * (لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله) يحتمل أن المراد انها مفتاح نزول الرحمة و كل بركة وخير ورزق فيها (طب) عن معقل بن يسار * (لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) قال المناوي وتمامه والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة (ابن لال) أبو بكر في المكارم (عن ابن عمر) بن الخطاب * (لكل عبد صيت) بكسر فسكون قال في النهاية أي ذكر وشهرة في خير أو شر في الملا الاعلى (فان كان) صيته (صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض) فما جرى على ألسنة بني آدم ناشئ عما عند الملائكة (الحكيم) في نوادره عن أبي هريرة * (لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره) في صومه كل يوم (اعطيها) أي يعطيه الله عين ما طلب بها (في الدنيا أو ذخر) أي اذخر (له) ثوابها (في الآخرة) قال المناوي وهذا من خصائص هذه الامة (الحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) واسناده حسن * (لكل غادر) قال المناوي وهو الذي يقول قولا ولا يفي به (لواء) اي علم (يعرف به يوم القيامة (حم ق) عن أنس بن مالك (حم م) عن ابن مسعود (م) عن ابن عمر بن الخطاب * (لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة (يوم القيامة) ليعرف به فيها و يشتهر امره (م) عن أبي سعيد قال المناوي وتتمته عنده الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اي لان ضرر غدره متعد * (لكل قرن من امتي سابقون) قال المناوي فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم يمطرون وتنصرون (حل) عن ابن عمر * (لكل قرن سابق) قال المناوي اي متقدم في الخيرات ويحتمل ان المراد من بعث ليجدد لهذه الامة أمر دينها (حل) عن انس بن مالك * (لكل نبي تركة) بسكون الراء (وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم (طس) عن أنس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (لكل نبي حرم وحرمي المدينة) النبوية حرمها كما حرم ابراهيم مكة فيحرم التعرض لما في حرمها من الصيد والشجر لكن لا ضمان بخلاف حرم مكة كما تقدم (حم) عن ابن عباس واسناده حسن * (لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان) وقد ورد ذلك في حق أبي بكر الصديق (ابن

عساكر عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف * (لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان ابن عفان) قال المناوي الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت) عن طلحة بن عبد الله (ه) عن ابي هريرة * (لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمته فهو لها بمنزلة الترهيب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم) عن أنس) واسناده حسن * (للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما) قال المناوي هذا وارد على طريق الترغيب في الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (ابو الشيخ) في الثواب (عن أبي هريرة) باسناد ضعيف * (للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه (م) عن ام سلمة (ه) عن أنس) بن مالك * (للتوبة باب بالمغرب مسيرة) اى سعته قدر مسيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك) أى مفتوحا (للتائبين حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) بدل مما قبله فاذا طلعت من المغرب انسد فلا يقبل منهم توبة ولا ايمان (طب) عن صفوان بن عسال * (للجار حق على جاره ولو ذميا (البزار والخرائطي في مكارم الاخلاق عن سعيد بن زيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه) أى من جهته أى من المغرب (طب ك) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن * (للحرة) أى للزوجة الحرة (يومان) في القسم (وللأمة) أى من فيها رق ولو مستولدة (يوم) وبهذا أخذ الامام الشافعي ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة في صور مذكورة في كتب الفقه منها مالو قدر على الحرة بعد تزوجه الامة (ابن منده عن الاسود بن عويم) السدوسي وهو حديث حسن لغيره * (للرجال حواري وللنساء حوارية) أى لي في الرجال حواري وفي النساء حوارية والحواري المختص المتصل والناصر (فحواري الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر عن يزيد بن ابي حبيب معضلا (للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله) نبه به على أنها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعاء (طب) عن بريدة باسناد حسن * (للسائل حق وان جاء على فرس) أى له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة اه فلا تعارض بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغني (حم د) والضيا عن الحسين) بن علي (د) عن علي أمير المؤمنين (طب) عن الهرماس بن زياد) الباهلي قال الشيخ حديث حسن * (للصف الاول) وهو الذي يلي

الامام عند الشافعى (فضل على) جميع (الصفوف (طب) عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث حسن لغيره * (للعبد المملوك الصالح) أى المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق سيده (اجران) اجر لادائه حق الله تعالى واجر لادائه حق سيده من خدمته وحفظ ماله (حم ق) عن ابى هريرة * (للغازى اجره) الذى جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوى اى المجهز الغازى تطوعا لا استئجار العدم جوازه (اجره) اى ثواب ما بذل من المال (واجر الغازى) اى مثل اجره لاعانته على القتال (د) عن ابن عمر * (للمائد) اى الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة (اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين) قال المناوى ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا لتجارة وغلبت السلامة (طب) عن ام حرام (للمرأة ستران) قيل وما هما قال (القبر والزوج) قال المناوى تمامه عند الطبرانى قيل فأيهما افضل قال القبر وفى رواية الديلمى للمرأة ستران القبر والزوج واسترهما القبر (عد) عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (للمسلم على المسلم ست خصال) ملتبسة (بالمعروف) وهو ما عرف فى الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه اذا لقيه) أى يقول له السلام عليكم (ويجيبه اذا دعاه) أى ناداه ويحتمل اذا دعاه لوليمة (ويشمته اذا عطس) بفتح الطاء بأن يقول له يرحمك الله (ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات) أى يصحبه للصلاة عليه والاكل الى دفنه (ويحب له ما يحب لنفسه) من الخير (حم ت ه) عن على باسناد حسن * (للمصلى ثلاث خصال) الاولى (يتناثر البر من عنان السماء) بفتح العين السحاب وقيل ما عن لك منها أى اعترض وبدا لك اذا رفعت رأسك (الى مفرق رأسه و) الثانية (تحف به الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء و) الثالثة (يناديه مناد لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل) عن جهة القبلة تاركا للصلاة (محمد بن نصر فى الصلاة عن الحسن مرسلا) وهو البصرى * (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) أى اللائق بأمثاله (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه (حم م) عن ابى هريرة (للمملوك على سيده ثلاث خصال) الاولى (لا يعجله عن صلاته) المفروضة (و) الثانية (لا يقيمه عن طعامه) اذا جلس للاكل (و) الثالثة (يشبعه كل الاشباع) أى الاشباع المحمود (طب عن ابن عباس * (للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله) اى فليلتجئ الى الله تعالى وليكثر من الدعاء وقد ورد الدعاء سلاح المؤمن قال المناوى وما عدا الاول اعداؤه على الحقيقة لانهم يريدون افساد دينه وذلك اعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية (فر) عن أبى هريرة * (للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا من الفزع الاكبر) حين يؤمر باهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار (حب ك) عن ابى سعيد الخدرى قال الشيخ حديث صحيح * (للنار سبعة ابواب) منها (باب لا يدخل منه) يوم القيامة (الا من شفى غيظه بسخط الله) بارتكاب ما حرم الله (الحكيم) فى نوادره (عن ابن عباس) * (لم تؤتوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الاخلاص) وهى الشهادة (مثل العافية) أى

السلامة من البلايا والمكاره الدنيوية والاخروية فالعفو داخل فيها (فسلوا الله العافية
(هب) عن ابى بكر باسناد حسن * (لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس) يحتمل اضافته الى
سود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه اى لم تحل لاحد من بنى آدم الكائنين (من قبلكم
كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها) فتمليك الغنائم من خصائص هذه الامة (ت)
عن ابى هريرة واسناده صحيح * (لم يبعث الله نبيا الا بلغة قومه) ومصداقه وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه (حم) عن ابى ذر * (لم يبق) زاد فى رواية بعدى (من النبوة)
أل فى النبوة للعهد اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى (الا المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع
مبشرة ثم فسرها بقوله (الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع قال
العلقمى قال ابن التين معنى الحديث أن الوحى ينقطع لموتى ولا يبقى ما يعلم منه
ماسيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة
للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث فى مناقب عمر رضى الله تعالى عنه قد
كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد اخبر كثير من
الاولياء عن أمور مغيبة وكانت كما اخبر والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد
المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام
لشموله وكثرة وقوعه (خ) عن ابى هريرة * (لم يتكلم فى المهد) قال المناوى مصدر سمى به
المهد للصبى فى مضجعه (الا اربعة) أى من بنى اسرائيل (عيسى) بن مريم (وشاهد
يوسف) المذكور فى قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من أهلها (وصاحب جريج)
الراهب وقصته مشهورة قال العلقمى وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها
رجل راكب ذو اشارة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال
اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بأمة زاد احمد عن وهب بن جرير
تضرب وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل
هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من
الجبابرة وهذه الامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل (وابن ماشطة) بنت (فرعون) لما أراد
فرعون القاء امه فى النار فقال اصبر وتقدم فى حديث المعراج أنهم كانوا عشرة بل احد
عشر وقد نظموهم

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم

(لك) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح * (لم تحسدنا اليهود بشئ ما حسدونا بثلاث)
فى فهمه قلاقة فيحتمل أن يكون المعنى لم يحسدونا بشئ مثل حسدهم بثلاث أى عليها

أى هم شديد والحسد عليها لكثرة ثوابها (التسليم) اى سلام التحية عند التلاقى (والتأمين) اى قول آمين عقب الدعاء (و) قول (اللهم ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع قال المناوى فلما خصت هذه الامة به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما كان (هق) عن عائشة * (لم ير) بالبناء للمفعول (للمتحابين مثل النكاح) قال المناوى اراد ان اعظم الادوية التى يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذى لا يعدل عنه الى غيره اذا وجد اليه سبيل (ه ك) عن ابن عباس) باسناد صحيح * (لم يزل امر بنى اسرائيل) هم ذرية يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله (معتدلا) أى منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه (حتى نشأ فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذى ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وابناء سبايا الامم التى كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا) فاحذروا ذلك (ه طب) عن ابن عمرو بن العاص واسناده صحيح * (لم يسلط) بالبناء للمفعول على الدجال) أى على قتله (الا عيسى) بن مريم فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من اهل الكتاب الا الاسلام فلا يقرهم بالجزية (الطيالسى عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لم يقبر) أى لم يدفن (نبى الا حيث يموت) أى الا فى المكان الذى يموت فيه قال المناوى وفى رواية ابن منيع لم يدفن نبى الا حيث يقبض (حم) عن ابى بكر واسناده حسن * (لم يكذب من نمى) بالتخفيف (بين اثنين ليصلح بينهما) أى لا اثم عليه فى الكذب بقصد الاصلاح بينهما (د) عن أم كلثوم بالضم (بنت عقبة) بالقاف ابن ابى معيط قال الشيخ حديث حسن * (لم يكن مؤمن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يؤذيه) ابو سعيد النقاش) بالقاف (فى معجمه وابن النجار) فى تاريخه (عن على) * (لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله تعالى (اشد عليه من الموت) لمفارقة الروح للبدن لا تحصل الا بألم عظيم لهما (ثم ان الموت لاهون مما بعده) من القبر والحشر والفزع الاكبر (حم) عن انس قال الشيخ حديث حسن * (لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء) عقوبة لهم بمنعهم الزكاة (ولولا البهائم) والاطفال ونحوهم (لم يمطروا) أى لم ينزل الله عليهم المطر (طب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن * (لم يمت نبى حتى يؤمه رجل من قومه) قال المناوى قاله لما كشف سترا وفتح بابا فى مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف ابى بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمى ائتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح (ك) عن المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح * (لما صور الله تعالى آدم) أى طينته (فى الجنة تركه ما) أى مدة (شاء الله أن يتركه) فيها قال المناوى ظاهره انه خلق فى الجنة وقد اشتهر فى الاخبار انه خلق من طين والقى ببطن عمان واد بعرفة ويجمع بأن طينته لما خمرت فى الارض وتركت حتى استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة

فصورت (فجعل ابليس يطيف به) أى يستدير حوله قال العلقمى قال النووى قال اهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله (ينظر اليه) من جميع جهاته (فلما رآه أجوف) أى صاحب جوف أى داخله خلو (عرف أنه خلق) أى مخلوق (لا يتمالك) قال العلقمى لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنى آدم (حم م) عن انس *(لما عرج بى ربى عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم) اى يخدشونها (وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم) أى يغتابونهم (م د) والضياء عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح *(لما نفخ فى آدم الروح مارت وطارت) أى دارت وترددت (فصارت فى رأسه فعطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحمك الله يا آدم) فأعظم بها من كرامة فكان أول ما جرت فيه بصره وخياشيمه (حم حب ك) عن انس باسناد صحيح *(لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت) زاد فى رواية (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها) خطاب رضى واكرام (تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون) زاد فى رواية فقال وعزتى لا يجاورنى فيك بخيل (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن *(لما ألقى ابراهيم فى النار) التى أعدها له نمروذ ليحرقه فيها (قال اللهم انت فى السماء واحد) اى الذى فى السماء امره وحده (وانا فى الارض واحد اعبدك) اى كافينى (ع حل) عن أبى هريرة باسناد حسن *(لما القى ابراهيم) الخليل (فى النار قال حسبى الله) اى هو الموكول اليه (ونعم الوكيل فما احترق منه الا موضع الكتاف) بأن نزع الله عن النار طبعها التى طبعت عليه من الاحراق وابقاها بالاضاءة والاشراق والله على كل شئ قدير (ابن النجار عن ابى هريرة *(لما كذبتنى) وفى رواية كذبنى باسقاط التاء (قريش حين اسرى بى) بالبناء للمفعول (الى بيت المقدس) وطلبوا منه ان يصفه لهم قال العلقمى قال فى الفتح وقد وقع بيان ذلك فى طريق اخرى فروى البيهقى فى الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن ابى سلمة قال افتتن ناس كثير يعنى عقب الاسراء فجاء ناس الى ابى بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بأنه اتى الى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اصدقه فى ابعد من ذلك اصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق (قمت فى الحجر فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام كشف (لى بيت المقدس فطفقت) شرعت (اخبرهم عن آياته) علاماته التى سألوا عنها (وانا انظر اليه) قال العلقمى وفى حديث ابن عباس فجئ بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ فى المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان فى طرفة عين

(حم ق ن ت) عن جابر *(لما اسلم عمر اتانى جبريل فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر) قال المناوى وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابى جهل او بعمر

فاصبح

فأصبح عمر فأسلم فأتى جبريل فذكره (ك) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لمعالجة ملك الموت) للانسان عند قبض روحه (اشد) أى اكثر ألما (من ألف ضربة بالسيف (خط) عن انس وهو حديث ضعيف * (لن تخلو الارض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون) بغين معجمة ومثلثة (وبهم ترزقون وبهم تمطرون وهم الابدال (حب) فى تاريخه عن ابى هريرة وهو حديث ضعيف * (لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون) الغيث (وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه آخر) قال النووى تمامه عند مخرجه الطبرانى قال سعيد لسنا نشك ان الحسن منهم (طس ه) عن انس * (لن تزال امتى على سنتى ما لم ينظروا بفطرهم) من الصوم (طلوع النجوم) فتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب (طب) عن أبى الدرداء قال الشيخ حديث حسن * (لن يزول قدم شاهد الزور) عن المكان الذى ادى الشهادة فيه) حتى يوجب الله له النار) قال العلقمى أى استحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة (ه) عن ابن عمر ابن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح * (لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها نفاقا عمليا أى يصيرون رؤساء مقدمين (طب) عن ابن مسعود باسناد ضعيف * (لن تهلك امة انا فى اولها وعيسى بن مريم فى آخرها والمهدى فى وسطها) اراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال فى زمن المهدى (ابونعيم) فى كتاب (اخبار المهدى عن ابن عباس) باسناد حسن * (لن يبتلى العبد بشئ اشد من الشرك) بالله (ولن يبتلى بشئ بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له) قال المناوى ذنوبه الصغائر قياسا على النظائر ويحتمل العموم (البزار عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن * (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) أى لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة (م) عن جابر بن سمرة * (لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها) بدل مما قبله قال العلقمى فمن خصائص هذه الامة ورحمة الله تعالى بها ان لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد ولو كانوا فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا (د) عن عوف بن مالك باسناد حسن * (لن يدخل النار رجل) مسلم (شهد بدرا) أى وقعة بدر (و) صلح (الحديبية) لما توجه المصطفى وصحبه الى زيارة البيت فصدهم المشركون ثم وقع الصلح على أن يدخلها فى العام القابل (حم) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لن يزال العبد فى فسحة فى دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره فمهما عمله من المعاصى ظهر وانتشر بين الناس (وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير قال المناوى فانه اذا

شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر (طب) عن قتادة عن ابن عياش بشدة المثناة التحتية وشين معجمة * (لن يشبع المؤمن من خير) أي علم (يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به (ت حب) عن ابي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره * (لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة اهـ وقال الشيخ تقدم اني لارجو ان يسبقوا به الناس الى الجنة (ك) عن ابي ثعلبة باسناد صحيح * (لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) كرره اتباعا للفظ الآية اشارة الى أن العسرين في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية عينها (ك) عن الحسن البصري (مرسلا) وهو حديث صحيح * (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) لنقصها وعجزها والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تتولى الامامة ولا القضاء قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعني الله في رواية حميد عصمني الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايام الجمل أي التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وسميت بذلك لان عائشة رضي الله عنها سارت فيها الى البصرة لقتال علي على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من عرينة بمائتي دينار (حم خ ت ن) عن ابي بكرة * (لن يلج النار احد) من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال العلقمي وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر وخصهما لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالاولى (حم م د ن) عن عمارة بن رويبة براء فواو فمثناة تحتية فموحدة مصغرا * (لن يلج الدرجات العلى من تكهن) قال في النهاية الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار (أو استقسم) أي طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا اراد احدهم سفرا أو تزويجا أو نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي الاقداح وكان على بعضها مكتوب امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى الاخر غفل فان خرج امرني مضى لشانه وان خرج نهاني امسك وان خرج غفل عاد وضرب بها اخرى الى أن يخرج الامر او النهي (او رجع من سفر تطيرا) كان احدهم ينفر الطير فاذا ذهبت ذات اليمين سافر والا رجع وكان ذلك يصح معهم تزيينا من الشيطان (طب) عن ابي الدرداء * (لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله) أي الزموه يا عباد الله تفلحوا (حم ع طب) عن معاذ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم) قال العلقمي قال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا

بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه (حم د) عن رجل صحابى باسناد حسن (لوان الدنيا كلها بحذافيرها) بالغاء قال فى النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالى واحدها حذفار وقيل حذفور (بيد رجل من امتى ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله) لان الدنيا فانية وثواب ذلك باق (ابن عساكر عن انس) بن مالك (لوان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون) ثم يستغفرون (ثم يغفرلهم وهو الغفور الرحيم) أى لو فرض عدم وجود عاص لخلق الله من يعصيه فيستغفره فيغفرله (ك) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح * (لوان الماء) أى المنى (الذى يكون) أى يتكون (منه الولد اهرقته على صخرة) خبر أن أى صببته عليها (لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها) سواء عزل المجامع ام لا قاله حين سئل عن العزل (حم) والضياء المقدسى (عن انس) بن مالك واسناده حسن (لوان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت) فليطلب الرزق برفق (حل) عن جابر قال الشيخ حديث حسن * (لوان احدكم يعمل فى صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لاخرج) بالبناء للمفعول (عمله للناس كائنا ما كان) مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصى سرا (حم ع حب) عن أبى سعيد الخدرى باسناد حسن صحيح * (لوان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله) قال المناوى اى كلمات علم الله وحكمته (التامة) السالمة من النقص والعيب (من شر ما خلق لم يضره) فى ذلك المنزل (شئ) حتى يرتحل منه (ه) عن خولة بنت حكيم) الانصارية واسناده حسن (لوان احدكم اذا أراد ان يأتى) يجامع (اهله) حليلته من زوجة أو امة (قال) حين ارادة الجماع (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان) أى ابعده عنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) من الاولاد فانه ان قضى) بالبناء للمفعول قدر (بينهما ولد) ذكرا وانثى (من ذلك) الاتيان (لم يضره الشيطان ابدا) قال العلقمى وفى رواية شيطان بالتنكير واختلفوا فى الضرر المنفى فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره فى دينه أيضا وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه فى دينه أى الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه فى جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة (حم ق ع) عن ابن عباس (لوان امرأ اطلع عليك) أى على بيتك الذى أنت فيه (بغير اذن) منك له فيه احتراز عمن اطلع باذن (فحذفته) بحاء مهملة عند بعضهم والجمهور على انه بخاء معجمة أى رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقأت عينه) بقاف فهمزة ساكنة أى شققتها أو اطفأت ضوءها لم

(يمكن عليك جناح) أي حرج فلا اثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعي (حم ق) عن ابي هريرة *(لوان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر) من جمالها وطيب ريحها (طب) والضيا عن سعيد بن عامر واسناده حسن *(لوان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن) أي في سفكه ظلما (لكبهم الله عز وجل) على وجوههم (في النار) قال المناوي وفي رواية اكبهم بالهمز والصواب الاول (ت) عن ابي سعيد) الخدري (وابي هريرة معا) *(لوان بكاء داود) نبي الله حين وقع منه تلك الهفوة (و بكاء) جميع (اهل الارض يعدل ببكاء آدم) حين عصى ربه (ما عدله) بل ينقص عنه بكثير وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان (ابن عساكر عن بريدة) بالتصغير (لوان حجرا مثل سبع خلفات) في المقدار قال المناوي جمع خلفة بفتح فكسر الحامل من الابل اه قال العلقمي قال في المصباح وجمعها مخاض وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات (القي من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها) لقصد تهويل أمر جهنم وفظاعتها وبعد قعرها (هناد) في الزهد (عن انس) بن مالك واسناده ضعيف (لوان دلوا من غساق) قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير (يهراق) بزيادة الهاء المفتوحة أي يراق (في الدنيا) أي يصب فيها (لانتن أهل الدنيا) فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش (ت حب ك) عن أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح *(لوان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره يوم القيامة) لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي لا ينقطع (حم تخ طب) عن عتبة بن عبد) قال الشيخ حديث حسن *(لوان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل) قال المناوي صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال (طس) عن أبي موسى قال الشيخ حديث حسن *(لوان شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب) لشدته (ابن مردويه في تفسيره (عن انس) بن مالك *(لوان شيئا) كان (فيه شفاء من الموت لكان في السنا) بالقصر وبمد نبت معروف واجوده ما يكون بمكة قال العلقمي قال في الهدى شرب مائه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث ثلاث فيهن شفاء من كل داء الا السام منها انه اذا طبخ في زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين (حم ت ه ك) عن اسماء بنت عميس وهو حديث صحيح *(لوان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق وواحد في المغرب لجمع الله) تعالى (بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه) فيه فضل الحب في الله (هب) عن أبي هريرة باسناد ضعيف *(لوان قطرة من الزقوم) شجرة

خبيثة

خبيثة كريهة الطعم والريح يكره أهل النار على تناولها (قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن تكون طعامه) فيه التحذير من العمل المودى الى دخول النار (حم ت ن ه حب ك) عن ابن عباس قال ت حسن صحيح *(لو ان مقمعا من حديد أى سوطا رأسه معوج وحقيقته مايقمع به أى يكف بعنف (وضع في الارض فاجتمع له الثقلان) الانس والجن قال المناوى سميابه لثقلهما على الارض (ما اقلوه من الارض) أى مارفعوه (ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب أهل النار لتفتت وعاد غبارا) فاعتبروا يا أولى الابصار (حم ع ك) عن أبى سعيد وهو حديث حسن *(لو انكم تكونون) على كل حال (على الحالة التى انتم عليها عندى) من التفكر في مصنوعات الله تعالى (لصافحتكم الملائكة با كفهم ولزارتكم فى بيوتكم) اجلالا لكم (ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم) فبادروا بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفي ابن ماجة والصحيحين قلت يارسول الله مالنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من أهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك فاتينا اهلنا وشممنا اولادنا نكرنا انفسنا فذكره (حم ت) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(لو انكم اذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذى تكونون عليه) عندى (لصافحتكم) الملائكة (بطرق المدينة) قال المناوى وخص الطريق لانها محل الغفلات واذا صافحتهم فيها ففى غيرها اولى ونبه بذلك على ان الغفلة تعتريهم فى غيبتهم عنه لا في حضورهم عنده (ع) عن انس باسناد صحيح *(لو انكم توكلون) بحذف احدى التاءين للتخفيف (على الله حق توكله) بان تعلموا انه لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كما ترزق الطير) قال المناوى بمثناة فوقية مضمومة اوله بضبط المؤلف (تغدو خماصا) بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر أى تذهب بكرة وهى جياع (وتروح) ترجع (بطانا) بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن أى ترجع عشاء وهى ممتلئة البطون قال العلقمى قال البيهقى فى شعب الايمان ليس فى هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه مايدل على طلب الكسب بل فيه مايدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق دائما اراد والله اعلم لو توكلوا على الله فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وروأوا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الاسالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل اه وقال عامر بن عبد الله قرأت ثلاث آيات فى كتاب الله تعالى فاستغنيت بهن عما انا فيه فاستغنيت بقوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان ارادنى بضر لم يقدر احد ينفعنى وان اعطانى لم يقدر احد ان يمنعنى وقوله تعالى فاذكرونى اذكركم

فاستغنيت بذكره عن ذكر شئ سواه وقوله سبحانه ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها فوالله مااهتممت برزقى منذ قرأتها فاسترحت (حم ت ه ك) عن عمر بن الخطاب واسناده صحيح * (لو آمن بى عشرة من اليهود) أى من احبارهم فالمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر فى سورة المائدة والا فقد آمن به اكثر (لآمن بى اليهود) كلهم وفى رواية لم يبق يهودى الا اسلم قال العلقمى والذى يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كانوا اتبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة (ت) عن أبى هريرة * (لو اخطأتم حتى تبلغ خطايا كم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم) أى لقبل توبتكم (ه) عن أبى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لو اذن الله تعالى فى التجارة لاهل الجنة لاتجروا فى البز) قال العلقمى قال فى المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر (والعطر) بالكسر الطيب فهما افضل ما يتجر فيه (طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف * (لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك) ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وانت موقن بالاجابة (لان افضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذى يسمع ويستجاب وان قل) قاله لمن سأله عن الاسم الاعظم (الحكيم) فى نوادره (عن معاذ) بن جبل * (لو اغتسلتم) أى لو وجب عليكم الغسل (من المذى لكان اشد عليكم من الحيض) لانه اغلب منه واكثر وقوعا ففى عدم وجوب الغسل منه تخفيف (العسكرى فى الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعى مرسلا) قال الشيخ حديث حسن * (لو افلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبى) وسببه ان صبيا دفن فقيل يا رسول الله ايضم القبر مثل هذا فذكره (طب) عن أبى ايوب واسناده صحيح * (لو اقسمت لبررت) بكسر الراء اى لم احنث (لا يدخل الجنة قبل سابق امتى) أى لا يدخلها سابق قبل سابق امتى قال المناوى أى سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير منهم يدخلها قبل السابق اليه من جميع الامم (طب) عن عبد الله بن عبد) بالتنوين (الثمالى) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن (لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر) أى المؤذنون (وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم) أى بكثرة رجائهم وقيل غير ذلك (خط) عن انس باسناد ضعيف * (لو اهدى الى كراع) كغراب قال فى الدر والكراع يد الشاة (لقبلت) ولم ارده على المهدى وان كان حقيرا جبرا لخاطره (ولو دعيت اليه) قال المناوى أى ولو دعانى انسان الى ضيافة كراع (لاجبت) ولا احتقرت قلته والكراع ايضا موضع بين الحرمين ويحتمل ان يراد بالثانى الموضع اه وفى ارادته بعد (حم ت حب) عن انس ابن مالك باسناد صحيح * (لو بغى جبل على جبل) أى تعدى عليه قال فى النهاية البغى مجاوزة الحد (لدك) بالبناء للمفعول (الباغى منهما ابن لال عن أبى هريرة) قال الشيخ

حديث

حديث حسن * (لو بنى مسجدى هذا الى صنعاء) بلدة باليمن مشهورة (كان مسجدى) قال المناوى أى فتضاعف الصلوات فى المزيد وبهذا أخذ المحب الطبرى وفيه الرد على النووى فى قوله تختص المضاعفة بما كان فى زمن المصطفى (الزبير بن بكار فى) كتاب (اخبار المدينة) النبوية (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن * (لو تركت احدا لاحد) أى لاجله (لتركت ابن المقعدين) لهما وسببه عن ابن عمر قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فاذا اصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب يومه فاذا كان المساء احتملهما ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره (هق) عن ابن عمر قال الشيخ حديث ضعيف (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه (ما اكلت) وفى نسخة ما اكلتم منها (سمينا) فيه تنبيه القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا (هب) عن ام صبية بضم الصاد المهملة ففتح الموحدة وشد المثناة التحتية الجهنية خولة بنت قيس على الاصح * (لو تعلم المرأة حق الزوج) الذى عليها (لم تقعد) بل تقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) أى مدة دوام اكله (حتى يفرغ منه) لانه سترها (طب) عن معاذ قال الشيخ حديث حسن * (لو تعلمون قدر رحمة الله) تعالى (لاتكلتم عليها) قال المناوى زاد فى رواية أبى الشيخ وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم ان لا تنجوا فكونوا راجين خائفين (البزار عن أبى سعيد * (لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التى تقع عند الفزع والموت وفى القبر ويوم القيامة لما ضحكتم اصلا وهو المعبر عنه بقوله (لضحكتم قليلا) اذ القليل بمعنى العديم كما يدل عليه السياق (ولبكيتم كثيرا) فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذى اعلم قال العلقمى ولقد جاء لهذا الحديث سبب اخرجه بسند واهى الطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذى نفسى بيده فذكر الحديث وعن الحسن البصرى من علم ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدى الله تعالى مشهده فحقه ان يطول فى الدنيا حزنه (حم ق ت ن ه) عن انس قال خطب المصطفى خطبة ما سمعت مثلها قط فذكره * (لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف (ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب (ك) عن أبى ذر قال الشيخ حديث حسن * (لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات) بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى (تجأرون) بفتح فسكون ترفعون اصواتكم بالاستغاثة (الى الله تعالى لا تدرون تنجون اولا تنجون) بالبناء للفاعل وضم الجيم فيهما بين به انه ينبغى كون الخوف اكثر من الرجاء سيما عند غلبة المعاصى (طب ك هب) عن أبى الدرداء واسناده صحيح * (لو تعلمون ما اعلم) مما يؤول اليه حالكم (لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين ناخ بكم الشرف) بضم الشين المعجمة

وسكون الراء ثم فاء (الجون) أى النوق السود قال وما الشرف الجون (قال الفتن كأمثال الليل المظلم) شبه الفتن فى اتصالها وامتدادا وقاتها بالنوق المسنمة السود والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود الشبيه بالليل المظلم ويروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التى تأتى من قبل المشرق (ك) عن أبى هريرة وهو حديث صحيح *(لو تعلمون ما ادخر لكم) عند الله من النعيم فى الجنة (ما حزنتم) بكسر الزاى (على ما زوى عنكم) من الدنيا (حم) عن العرباض بن سارية واسناده صحيح (لو تعلمون ما لكم عند الله من الثواب لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم وفقرهم (ت) عن فضالة بن عبيد قال الشيخ حديث صحيح *(لو تعلمون من الدنيا ما اعلم) من انها متعبة (لاستراحت) أى لتركتموها واذا تركتموها استراحت (انفسكم بها) لان الزهد فيها يريح القلب والبدن (هب) عن عروة) بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو يعلمون ما فى المسألة) أى ما فى سؤال الناس شيئا من اموالهم من الذل وايذاء المسؤل (ما مشى احد الى أحد يسأله شيئا) فيحرم السؤال من غير احتياج (ن) عن عائذ بمثناة تحتية وذال معجمة (ابن عمرو) المزنى باسناد حسن *(لو يعلمون ما فى الصف الاول) من الفضل (ما كانت) الخصلة أو الحالة القاطعة للنزاع بينكم (الا قرعه) أى لتنازعتم على الصلاة فيه حتى تقترعوا و يتقدم من خرجت قرعته (م ه) عن أبى هريرة *(لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولخرجتم الى الصعدات تلدمون) بفتح فسكون فضم المهملة أى تضربون (صدوركم وتبكون على انفسكم) فاصل الامل رحمة للعباد والاسترسال فيه مذموم (ابن عساكر عن أبى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن *(لو جاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم (لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه) قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ك) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (لو خشع قلب هذا) الرجل الذى يصلى ويعبث فى صلاته (خشعت جوارحه) اعضاؤه الظاهرة (الحكيم) فى نوادره (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذى لا جهل معه) أى لوهبكم الله ذلك من غير اكتساب (ولو عرفتم الله حق معرفته) بمعرفة ما يجب له ويستحيل عليه وامتثال أمره ونهيه (لزالت لدعائكم الجبال) يعنى من عرف الله حق معرفته صار مجاب الدعاء (الحكيم) الترمذى (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن *(لو دعا لك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المرأة التى كتبت لك) أى قدر الله لك فى الازل ان تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لى ان اتزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السعدى) *(لو دعى) بالبناء للمفعول (بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب) أى على حصوله من مسافة بعيدة (فى ساعة من يوم

الجمعة

الجمعه لا ستجيب لصاحبه) والدعاء (لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام) يقوله ويذكر حاجته (خط) عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لو رايت الاجل ومسيره) لتنبهت وبادرت بالعمل الصالح (وابغضت الامل وغروره) لانه يغرك فتقول سوف افعل سوف اتوب فينقضى الاجل قبل صلاح العمل (هب) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه) قاله لامرأة اشتهر عنها الزنى وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة (ق) عن ابن عباس * (لو عاش ابراهيم) يعنى ابنه صلى الله عليه وسلم (لكان صديقا نبيا) قال المناوى قال ابن عبد البر لا ادرى ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبى ولو لم يلد النبى الا نبيا كان كل احد نبيا الانهم من ولد نوح واجيب بان القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع (الباوردى عن انس) بن مالك (ابن عساكر) فى تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن أبى اوفى) * (لو عاش ابراهيم مارق له خال) أى لا عتقت اخواله القبطيين جميعا اكراما له (ابن سعد) فى طبقاته (عن مكحول مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف (لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية) قال المناوى يصح بناؤه للفاعل والمفعول (عن كل قبطى) بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر (ابن سعد) فى الطبقات (عن ابن شهاب (الزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء (مرسلا) (لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم) اى ما تفعلون بها من الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب (لغفر لكم كثير) من الذنوب (حم طب) عن أبى الدرداء قال الشيخ حديث حسن * (لو قضى) بالبناء للمفعول اى لو اراد الله بقضاء شئ فى الازل (كان) قال انس خدمت المصطفى عشر سنين ما بعثنى فى حاجة قط ولم تتهيأ فلامنى لائم الا قال دعوه لو قضى كان (قط) فى الافراد (حل عن انس) بن مالك * (لو قيل لاهل النار انكم ماكثون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا لفرحوا) بها لما علموه من الخلود فيها (ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون فى الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن) هذا لا يقال لانه (جعل لهم الابد (طب) عن ابن مسعود * (لو كان الايمان عند الثريا) فى رواية لو كان معلقا بالثريا وفى رواية لو كان الدين معلقا بالثريا (لتناوله رجال من) ابناء (فارس) اشار به الى سلمان الفارسى وحمله بعضهم على الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان واصحابه وقيل أراد بفارس هنا أهل خراسان لان هذه الصفة لا تجدها فى المشرق الا فيهم (ق ت) عن أبى هريرة (لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا) أى لو قدر ان الحياء رجل كان صالحا فكيف تتركونه (طس خط) عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف * (لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ولذا قال الحسن البصرى الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده (حل) عن عائشة واسناده ضعيف * (لو كان العجب رجلا كان رجل سوء (طب) عن

عائشة *(لو كان العسر في جحر) بضم الجيم وسكون المهملة لدخل عليه اليسر حتى يخرجه منه قال المناوي وتمامه عند مخرجه ثم قرأ ان مع العسر يسرا وهذا عبارة على ان الفرج يعقب الشدة (طب) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس) فيه فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم (حل) عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد) قال الشيخ حديث صحيح (لو كان الفحش) اي التكلم بالقبيح (خلقا) بالفتح اي انسانا او حيوانا (لكان شر خلق الله) فتجنبوه فان تجنبه من العبادة (ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لو كان القرآن في اهاب) اي لو صور وجعل في اهاب اي جلد (ما أكلته النار) أي ما مسته ولا احرقته فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه قال العلقمي قال في النهاية قيل كان هذا معجزة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصور الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (طب) عن عقبة بن عامر) الجهني (وعن عصمة بن مالك) قال الشيخ حديث حسن *(لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له فيه من يؤذيه) لرفع درجاته لانه تعالى اذا أحب عبدا ابتلاه (طس هب) عن انس *(لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه) لتكثر أجوره فينبغي ان يقابل ذلك بالرضى والتسليم (ش) عن لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن *(لو كان اسامة) بضم الهمزة مخففا (جارية) اي انثى (لكسوته وحليته) بحاء مهملة أي اتخذت له حليا والبسته اياه وزينته (حتى انفقه) بشدة الفاء بضبط المؤلف قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في جهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص منه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو فذكره (حم ه) عن عائشة) واسناده حسن *(لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب) فيه اشارة الى مزيد فضله وان الله منحه من خصال الانبياء (حم ت ك) عن عقبة بن عامر) الجهني (طب) عن عصمة بن مالك) وهو حديث حسن *(لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعاء امه أولى من) اتمام (عبادة ربه) لانه كان يصلي بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لاجابتها فدعت عليه ان يبتليه الله بالمومسات اي الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم المولود وبرأه الله تعالى وقصته مشهورة (الحسن بن سفيان) في مسنده (والحكيم) في نوادره (وابن قانع) في معجمه (هب) عن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة فموحدة ابن يزيد (الفهري) * (لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس) اي بينهم (لكان رجلا صالحا الخرائطي في مكارم الاخلاق عن عائشة) *لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء) بالضم (وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا

اى فاحشا اى ناطقا بما يستقبح (الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن عائشة * (لوكان شئ سابق القدر لسبقته العين اى لوفرض ان شيئا له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان العين (حم ه) عن اسماء بنت عميس * (لوكان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم بالبناء للمفعول اى سئلتم الغسل فاغسلوا اى فأجيبوا اليه بأن يغسل العائن اطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت) عن ابن عباس واسناده صحيح * (لوكان لابن آدم واد من مال) وفى رواية من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب (لابتغى) بغين معجمة طلب (اليه ثانيا ولوكان له واديان لابتغى اليهما ثالثا) وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) هو كناية عن الموت اى لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه (ويتوب الله على من تاب) اى يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمى وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من المال وتمنى ذلك والحرص عليه والى ان الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب (حم ق ت) عن انس بن مالك (حم ق) عن ابن عباس (خ) عن ابن الزبير بن العوام (ه) عن ابى هريرة (حم) عن ابى واقد بالقاف (تخ والبزار عن بريدة تصغير بردة * لوكان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم مثله حتى يتمنى اودية) كثيرة (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) الا من وفقه الله وزهده فى الدنيا (حم حب) عن جابر * (لوكان لى مثل) جبل (أحد ذهبا) تمييز لمثل (اسرنى) جواب لو اى ما سرنى (ان لا يمر على ثلاث) لا زائدة اى مرور ثلاث من الليالى والايام (وعندى منه شئ الا) اى غير (شئ ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد (لدين) اى احفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة (خ) عن ابى هريرة * (لوكان الميت مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه) اى نفعه ذلك فالميت المسلم ينفعه الدعاء والصدقة بخلاف الكافر (د) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (لوكانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة (ماسقى كافرا منها شربة ماء) اى فهى لا تعدل فسقاه (ت) والضياء) المقدسى (عن سهل بن سعد) الساعدى قال الشيخ حديث صحيح * (لوكنت آمرا) بمد الهمزة اسم فاعل (احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) لانه سترلها كما فى حديث (ت) عن ابى هريرة (حم) عن معاذ بن) جبل (ك) عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح * (لوكنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن) وعلل ذلك بقوله (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمى وسببه عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يارسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لومررت بقبرى كنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لوكنت فذكره وكان من المعلوم

عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى له ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن
ذلك قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث
البلد المشهور بظهر الكوفة قوله لمرزبان لهم بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاى
هو الرئيس من الفرس (دك) عن قيس بن سعد * (لو كنت متخذا من أمتى خليلا دون
ربى) ارجع اليه فى حاجتى واعتمده فى مهماتى (لا تخذت أبا بكر) خليلا (ولكن) هو (أخى
وصاحبى) فاخوة الاسلام وصحبته ثابتة بينى وبينه قال العلقمى قال فى الفتح ما ملخصه
قد تواردت الاحاديث على نفى الخلة من النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس وأما
ماروى عن أبى بن كعب قال ان احدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه
وهو يقول انه لم يكن نبى الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلى ابو بكر الا فان الله اتخذنى
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أخرجه ابو الحسن الحربى فى فوائده فهذا يعارضه ما فى
رواية جندب عند مسلم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس
انى ابرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان ثبت حديث أبى امكن ان يجمع بينهما بأنه
لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله له فى ذلك لما رأى من تشوقه اليه اكراما
لابى بكر بذلك فلا يتنافى الخبران اشار اليه الطبرى وقد روى من حديث ابى امامة
نحو حديث ابى بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدى فى تفسيره والخبران
واهيان وخلة الله تعالى للعبد نصرته ومعاونته (حم خ) عن الزبير بن العوام (خ) عن
ابن عباس * (لو كنت مؤمرا على امتى احدا) قال المناوى يعنى امير جيش بعينه وطائفة
معينة لا الخلافة فانه غير قريشى (من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد)
عبد الله بن مسعود لجودة رأيه وحسن تدبيره (حم ت ه ك) عن على) قال الشيخ
حديث صحيح * (لو كنت امراة لغيرت) لون (اظفارك بالحناء) امرها بالخضاب لتستر
بشرتها قال العلقمى وسببه كما فى النسائى عن عائشة ان امراة مدت يدها الى النبى صلى
الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدى اليك بكتاب فلم
تأخذه فقال انى لم ادر ايد امرأة هى او يد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو فذكره (حم د)
عن عائشة باسناد حسن * (لو كنتم تغرفون) بغين معجمة (من بطحان) بضم الموحدة
وسكون المهملة وحاء مهملة وقيل بفتح وكسر اسم واد بالمدينة يسمى به لسعته
والبطحانيون ينسبون اليه (ما زدتم) وذا قاله لمن اتاه يستعينه فى مهر فقال كم اصدقتها
فقال مائتى درهم فذكره (حم ك) عن ابى حدرد واسناده صحيح (لو لم تذنبوا لجاء الله
بقوم يذنبون ليغفر لهم) بعد استغفارهم لما فى ايقاع العباد فى الذنوب احيانا من الفوائد
التى منها تنكيس المذنب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه من العجب (حم) عن ابن عباس

*(لولم تكونوا تذنبون لخفت) قال المناوى فى رواية لخشيت (عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب) يحتمل نصبه بدلا من ما ورفعه خبر مبتدا محذوف وكرره زيادة فى التنفير ومبالغة فى التحذير (هب) عن انس *(لولم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جورا (حم) عن على (لولم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتى) قال العلقمى اى لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتى (يواطئ) بهمزة بعد الطاء اى يوافق (اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى) فيقال له محمد بن عبد الله (يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة (د) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن *(لولم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتى جبل الديلم) جيل من الناس (والقسطنطينية بضم القاف وسكون المهملة وضم الطاء الاولى وكسر الثانية (ه) عن أبى هريرة واسناده حسن *(لو مرت الصدقة على يدى مائة لكان لهم من الاجر مثل أجر المبتدئ) أى المتصدق (من غير ان ينقص) أى المثل الحاصل لكل واحد منهم (من اجره) اى المبتدئ (شيئا) (خط) عن ابى هريرة باسناد ضعيف *(لو نجا أحد من ضمة القبر) وفى رواية من ضغطة القبر (لنجا منها سعد بن معاذ ولقد ضم) بالبناء للمفعول (ضمة ثم روخى عنه (طب) عن ابن عباس) باسناد صحيح *(لو نزل موسى) بن عمران اى لو فرض وجوده (فاتبعتموه وتركتمونى لضللتم) أى لعدلتم عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين (انا حظكم من النبيين وأنتم حظى من الامم (هب) عن عبد الله) بن الحارث *(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة (ولكن اليمين على المدعى عليه) اذا لم يكن له بينة بدفع ما ادعى به عليه وفى رواية لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال العلقمى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال المالكية لا تتوجه الا اذا كان بينهما خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل تكفى الشهرة وقيل هى ان يليق به ان تعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذى نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم ق ه) عن ابن عباس *(لو يعلم الذى يشرب وهو قائم) ما يحصل (فى بطنه) من الضرر (لاستقاء) أى لتكلف القئ (هق) عن ابى هريرة *(لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر

الشغل يقع بها (ماذا عليه) قال العلقمي زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات لغيره لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها أصلا لانه لم يكن حافظا ولا من أهل العلم بل كان راوية وقد رواها الطبراني في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه أنها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) بنصب خيرا على انه خبر كان وروى بالرفع على انه اسمها وان يقف الخبر (من أن يمر بين يديه) يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدى المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوى لتمييز الاربعين وقال العلقمي وابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصلا لجميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في معظم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهي اسم اشارة او موصولة وهو أولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف أي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف أربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة (مالك (ق ٤) عن ابي جهيم) تصغير جهم بن الحارث * (لو يعلم المار بين يدى المصلي لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه) اذ عقوبة الدنيا وان عظمت اهون من عقوبة الآخرة وان صغرت (ش) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (مرسلا) قال المناوى وعبد الحميد روى عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل * (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) أي من غير التفات الى الرحمة (ما طمع في) دخول (الجنة احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) اى من غير التفات الى العقوبة (ما قنط من الجنة احد (ت) عن ابي هريرة * (لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكى ويضرب على صدره) خوفا من ذلك (طص) عن ابي هريرة واسناده ضعيف * (لو يعلم الناس) من الوحدة بفتح الواو وتكسر (ما اعلم) من الضر الديني كفقد الجماعة والدنيوى كفقد المعين (ما سار راكب بليل وحده) قيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل أكثر والتحرز فيه اصعب ولنفور المركوب براكبه من ادنى شئ وربما اوقعه في وهدة قال العلقمي قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر

فيؤخذ من حديث جابر وهو ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير وفي بعض طرقه ما يدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة (حم خ ت ه) عن ابن عمر * (لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) اي التأذين (والصف الاول) من الفضل وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لم يجدوا) قال العلقمي في رواية لا تجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وان كان قليلا (الا ان يستهموا) بالتخفيف (عليه) أي المذكور من الاذان والصف (لاستهموا) والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير بأي صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه تأخير قليل (لاستبقوا اليه) اي التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) أي ما في صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب (لاتوهما ولو) كان الاتيان (حبوا) بفتح الحاء وسكون الموحدة أي مشيا على الركب واليدين وهذا لا ينافي النهي عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال تأخر النهي أو ان راوي هذا رواه بالمعنى بدليل ما في رواية اخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهي أو انه ذكره لبيان ان النهي للتنزيه مالك (حم ق ن د) عن أبي هريرة * (لو يعلم الناس ما لهم في التأذين) من الثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف (حم) عن أبي سعيد الخدري * (لو يعلم احدكم ماله) من الاثم (في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام (معترضا في الصلاة لكان ان يقيم) اي يقف ولا يمر بين يديه (مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها) تقدم الكلام عليه (حم ه) عن أبي هريرة واسناده حسن * (لو يعلم صاحب المسألة) أي الذي يسأل الناس شيئا من اموالهم من غير احتياج (ماله فيها) من الذل والهوان والخسران (لم يسأل) احدا من الخلق (طب) والضياء عن عن ابن عباس واسناده حسن * (لولا ان اشق على امتي) أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أي أمر ايجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا أو نفلا مالك (حم ق ت ن ه) عن أبي هريرة (حم د ن) عن زيد بن خالد * (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل) ليطول معه انتظار الصلاة والانسان في صلاة ما انتظرها فمن وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتاخيره العشاء الى الثلث افضل عند مالك واحمد والشافعي في احد قوليه (ت) والضياء عن زيد بن خالد الجهني) قال الشيخ حديث صحيح * (لولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) فيتاكد السواك للوضوء ولا يجب (مالك والشافعي (هق) عن أبي هريرة (طس) عن علي واسناده حسن *(لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) أي امر ايجاب كما تقدم (حم ن) عن ابي هريرة واسناده صحيح *(لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا واشمل الصائم (ك) عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح *(لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الآخرة (الى نصف الليل) لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال (ك هق) عن ابي هريرة باسناد صحيح *(لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) ظاهره ولو صلى منفردا (ص) عن مكحول مرسلا) قال الشيخ واسناده صحيح *(لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار ابو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو) بن العاص *(لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها) اى امتنع امري بقتلها كلها لكونها امة من الامم فلا آمر بقتلها كلها ولا ارضاه لدلالتها على الصانع ومامن خلق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استئصالها بالقتل (فاقتلوا منها) اخبثها واشرها (الاسود البهيم) اى الشديد السواد فانه اضرها واعقرها ودعوا ماسواه ليدل على قدرة من سواه ولتنتفعوا به وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود (دت) عن عبد الله بن مغفل واسناده حسن *(لولا ان المساكين يكذبون) في دعواهم الفاقة والحاجة (ما افلح من ردهم) مع تمكنه من اعطائهم (طب) عن ابي امامة واسناده ضعيف *(لولا ان لا تدافنوا) بحذف احدى التاءين اى لولا خوف ترك التدافن اى ان يترك بعضهم دفن بعض من تلك الاهوال (لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر) قال المناوى لفظ رواية احمد لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع اه وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمي اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ولمعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن بشئ منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي (حم م ن) عن انس بن مالك *(لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون) فيستغفرون (فيغفر لهم) قال المناوى رحمه الله تعالى لم يرد بذلك الاحتقار بمقارفة الذنوب بل انه كما احب ان يحسن

الى

الى المحسن احب التجاوز عن المسيء * والسر فيه اظهار صفة الكرم والحلم (حم م ت) عن ابى ايوب * (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) اى بغير عذاب او مع السابقين لانها تحمله على الوقوع فى المعاصى (الثقفى فى الثقفيات عن انس) وهو حديث ضعيف * (لولا النساء لعبد الله حقا حقا) قال المناوى لانهن اعظم الشهوات القاطعة عن العبادة ولذلك قدمهن فى آية ذكر الشهوات (عد) عن عمر باسناد ضعيف * (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فر) عن انس * (لولا بنو اسرائيل) اولاد يعقوب (لم يخبث الطعام) بخاء معجمة اى لم يتغير (ولم يخنز) بخاء معجمة وكسر النون بعدها زاى لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمى اصله ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لادخر فلم ينتن (ولولا حواء) بالهمز ممدودا امرأة آدم سميت بذلك لانها ام كل حى (لم تخن انثى زوجها) لانها الجأت آدم عليه السلام الى الاكل من الشجرة مطاوعة للشيطان وذلك منها خيانة له فنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنى قال المناوى ورواية مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلفظ الدهر يزيد على البخارى (حم ق) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه * (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت صلاة العتمة) اى العشاء الى ثلث الليل او نصفه على ما مر (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع) قال العلقمى قال فى المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت اه وقال فى النهاية الرتع الاتساع فى الخصب وكل مخصب مرتع (لصب عليكم العذاب صبا ثم رص) بضم الراء وشدة الصاد المهملة (رصا) قال العلقمى قال فى المصباح رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال فى النهاية تراصوا فى الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا (طب هق) عن مسافع قال الشيخ حديث حسن * (لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة) كاجذم وابرص (الا شفى وما على الارض شئ من الجنة غيره) قال المناوى يعنى انه لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكان منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر فى الجماد وظاهر الاحاديث انه منها حقيقة (هق) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (لولا مخافة القود يوم القيامة) ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن (لاوجعتك) بكسر الكاف (بهذا السواك) قال المناوى وفى رواية بهذا السوط وسببه انه كان بيده سواك فدعا وصيفة له او لام سلمة فابطأت حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهى تلعب ببهمة فقالت الا اراك تلعبين ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فذكره (طب حل ك) عن ام سلمة قال الشيخ حديث صحيح لغيره *(ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) قال المناوى كذا فى نسخ الكتاب والذى رأيته فى الاصول المحررة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق (ه هب) عن ابن عباس واسناده حسن *(ليأتين على قاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى) من هول الحساب (انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط) قال المناوى وفى رواية فى تمرة فى عمره اه ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء مالم يتعين عليه فان تعين عليه بأن لم يوجد فى القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله (حم) عن عائشة واسناده حسن *(ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن) فيه (الخؤن) ببنائها للمفعول (ويشهد المرء وان لم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس) خبر مقدم (بالدنيا لكع ابن لكع لا يؤمن بالله ورسوله) قال المناوى اللكع اصله العبد ثم استعمل فى الحمق والذم واكثر ما يقع فى الذم وهو اللئيم أو الوسخ اه وظاهر الحديث انه الكافر (طب) عن ام سلمة واسناده حسن *(ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه) لكثرة المال واستغناء الناس او لكثرة الفتن والهرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمى والظاهر ان ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى فى الارض كافر (ويرى) ببنائه للمفعول (الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به) لقضاء مصالحهن (من قلة الرجال وكثرة النساء (ق) عن ابى موسى) الاشعرى *(ليأتين على الناس زمان لا يبالى الرجل فيه بما اخذ) اى بأى وجه اخذ (المال) وفيه اثبات الف ما الاستفهامية المجرورة بالحرف وهو قليل وفى نسخة بم اخذ من المال وعليها الاشكال (امن حلال) يأخذ (أم من حرام) ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما (حم خ) عن ابى هريرة *(ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا) الخالص (فان لم يأكله اصابه من غباره) اى وصل اليه من اثره كان يكون متوسطا فيه أو كاتبا أو شاهدا أو معامل المرابى أو نحو ذلك (د ه ك) عن أبى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(ليأتين على امتى) قال المناوى اى امة الدعوة فيشمل كل اهل الملل أو امة الاجابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة (ما أتى على بنى اسرائيل) أى ما فعلوه من القبائح (حذو) بالنصب على المصدر (النعل بالنعل) أى اتيانا مطابقا والحذو بحاء مهملة وذال معجمة القطع يعنى ان امتى يتبعون آثار من قبلهم مثلا بمثل كما يقدر

الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقات اخرى (حتى ان) اى لو (كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع لك) اى القبح (وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة) يعني كل واحدة تتدين بغير ما تتدين به الاخرى فسمي ذلك ملة مجازا (كلهم في النار) اى متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة (الا ملة واحدة) اى اهل ملة واحدة وهي (ما انا عليه واصحابي) فالناجي من اهتدى بهديهم (ت) عن ابن عمرو * (ليؤذن لكم خياركم) اى صلحاؤكم ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التأذين في الاوقات (وليؤمكم قراؤكم) وكان الاقرأ في زمنه الافقه (ده) عن ابن عباس * (ليأكل كل رجل) ندبا المراد كل انسان (من اضحيته) المندوبة والافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث والاولى ان يقدم في الاكل كبدها على غيره وقال بعضهم الاولى ان يتصدق بجميعها الالقيمات يسيرة يتبرك باكلها اما الواجبة فيحرم الاكل منها (طب حل) عن انس واسناده حسن * (ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) ما كان من الاشياء النظيفة مخالفا للشيطان (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله) الاشياء النظيفة والاعمال الشريفة قال المناوى يعني يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين (ه) عن أبي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليؤمكم) أى يصلي بكم اماما (اكثركم قراءة للقرآن (ن) عن عمرو بن سلمة واسناده حسن * (ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا) بالضم والاحسن خلقا اولى بالامامة (عد) عن عائشة وهو حديث ضعيف * (ليؤمن هذا البيت) الحرام (جيش) اى يقصدونه (يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض) قال العلقمي قال النووى وفي رواية ببيداء المدينة قال العلقمي البيداء كل ارض ملساء لا شئ بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة (يخسف باوسطهم وينادى اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم) بانه قد خسف بهم (حم م ن ه) عن حفصة بنت عمر بن الخطاب * (ليبشر) بفتح اللام وضم المهملة (فقراء المومنين) وفي نسخة شرح عليها المناوى فقراء امتي فانه قال اى امة الاجابة (بالفوز) اى بالسبق الى الجنة (يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام) من اعوام الدنيا (هؤلاء) يعني الفقراء (في الجنة ينعمون وهؤلاء) أى الاغنياء في المحشر (يحاسبون) على اموالهم (حل) عن ابي سعيد الخدرى واسناده حسن * (ليبعثن الله) تعالى (من مدينة بالشام يقال لها حمص) بكسر فسكون (سبعين الفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب مبعثهم فيما بين الزيتون والحائط في البرث الاحمر منها) بموحدة فراء مثلثة محركا قال المناوى والبرث كما في القاموس وغيره الارض السهلة أراد بها ارضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة شهداء وصلحاء (حم طب ك)

عن عمر بن الخطاب * (ليبلغ شاهدكم غائبكم) قال العلقمي أي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهره الامر للوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية (لا تصلوا بعد الفجر) اي بعد طلوعه (الا سجدتين) قال العلقمي اى ركعتين بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به الامام احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتأخير وذكر ابن تيمية أحاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وأوّله كما في أبي داود عن يسار مولى ابن عمر بالتحتية والسين المهملة قال رآني ابن عمر وانا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره (ده) عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليبيتن اقوام من امتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن) ممسوخين (قردة وخنازير) فيه وقوع المسخ في هذه الامة (طب) عن ابي امامة واسناده ضعيف * (ليت شعري) قال المناوي ليت شعوري (كيف امتي) أي كيف حالها (بعدي) أي بعد وفاتي (حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم) قال العلقمي قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وهو فرح شديد (وليت شعري) كيف يكون حالهم (حين يصيرون صنفين صنفا ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله) أي للرياء والسمعة وقصد النميمة (ابن عساكر عن رجل) صحابي (ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر الآخرة) قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد فقالوا أي مال نتخذ فذكره قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة ما نصه

من خير ما يتخذ الانسان في * دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا * وزوجة صالحة تعينه

(حم ت) عن ثوبان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره) اي ليتصدق الانسان مما عنده وان قل (طس) عن ابي جحيفة واسناده حسن * (ليتق احدكم وجهه عن النار ولو بشق تمرة) ولا يستحقر ذلك فان ثوابه عظيم خصوصا مع نحو طفل قال المناوي والاتقاء كناية عن محو الذنوب (حم) عن ابن مسعود واسناده صحيح * (ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق) المداومة عليه (فان الله تعالى (لا يمل) اى لا يقطع عنكم ثوابه (حتى تملوا) اى تنقطعوا عن العبادة (وقاربوا

وسددوا) اى اقصدوا باعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه (حل) عن عائشة واسناده حسن *(ليتمنين اقوام) يوم القيامة (ولوا) قال المناوى بضم الواو وشدة اللام (هذا الامر) يعنى الخلافة والامارة (انهم خروا) سقطوا على وجوههم (من الثريا) النجم المعروف (وانهم لم يلوا شيئا) لما يحل بهم من الخزى والندامة يوم القيامة (حم) عن ابى هريرة واسناده حسن *(ليتمنين اقوام لوا كثروا من السيئات) اى الاكثار من فعلها قالوا ومن هم يا رسول الله قال (الذين بدل الله عز وجل سيئاتهم حسنات) لتوبتهم توبة نصوحا (ك) عن ابى هريرة واسناده حسن (ليجيئن) بفتح الهمزة (اقوام يوم القيامة ليست فى وجوههم مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة قطعة (من لحم قد اخلقوها) يعنى يعذبون فى وجوههم حتى تسقط لحومها لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونهم اذلوا وجوههم بالسوال وانهم يبعثون ووجوههم كلها اعظم بلا لحم والمراد من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن ابى جمرة معناه انه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه بما فيه من اللحم (طب) عن ابن عمر باسناد صحيح *(ليحجن) بالبناء للمفعول (هذا البيت وليعتمرن به بعد خروج يأجوج ومأجوج) ولا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج امتناع الحج فى وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال العلقمى ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن هذا البيت اى مكان البيت لما فى حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك (حم خ) عن ابى سعيد الخدرى *(ليخرجن قوم من امتى من النار بشفاعتى يسمون الجهنميين) فيه اشارة الى طول تعذيبهم فى جهنم حتى اطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمى وفى مسلم فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم (ت ه) عن عمران بن حصين باسناد حسن وقال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(ليخش احدكم) بالجزم بلام الامر قال العلقمى قال فى المصباح خشى خشية خاف فهو خشيان وامرأة خشيى مثل غضبان وغضبى (ان يؤخذ عند ادنى ذنوبه) اى يستحضر ذلك (فى نفسه) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر (حل) عن محمد بن النضر الحارثى مرسلا *(ليدخلن الجنة من امتى سبعون الفا أو سبعمائة ألف) شك من الراوى (متماسكين) بنصبه على الحال ورفعه على الصفة قال النووى وهو ما فى معظم الاصول (آخذ) بصيغة اسم الفاعل (بعضهم ببعض لا يدخل) الجنة (أولهم حتى يدخل آخرهم) هو غاية للتماسك المذكور قال العلقمى وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وفى ذلك اشارة الى سعة الباب الذى يدخلون منه الجنة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليلة اربعة عشر وفيه ان انوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت

الدرجات (ق) عن سهل بن سعد)* (ليدخلن الجنة من امتي سبعون ألفا لاحساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا) قال المناوى المراد بالمعية مجرد دخول الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو الثالثة (حم) عن ثوبان باسناد حسن * (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم) قيل هو أويس القرني وقيل هو عثمان (حم حب ك) عن عبدالله بن أبي الجذعاء) واسناده صحيح *(ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر انما اقول ما اقول) بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة قال العلقمي اى مالقنته وعلمته أو القي على لساني من جانب أومن وحي حقيقة والثالث عندى اظهر (حم طب) عن أبي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ليدخلن بشفاعة عثمان) بن عفان (سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب) ابن عساكر عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(ليدركن الدجال قوما مثلكم أو خيرا منكم) وهم من يكون في زمن المهدى وعيسى عليه الصلاة والسلام (ولن يخزى الله امة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها الحكيم (ك) عن جبير بن نفير) الحضرمي قال الشيخ حديث حسن

(ليذكرن الله عزوجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى) بسبب مداومتهم على الذكر (ع حب) عن أبي سعيد قال الشيخ حديث حسن *(ليردن) بشدة النون (على) بشدة الياء (ناس من اصحابي) قال المناوى في رواية اصيحابي (الحوض) الكوثر للشرب منه (حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا) بالبناء للمفعول اى نزعوا او جذبوا قهرا عليهم (دوني) أى بالقرب مني (فاقول يارب) هؤلاء (أصيحابي أصيحابي) قال العلقمي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير والتكرير للتاكيد (فيقال لي انك لاتدرى ما احدثوا بعدك) هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم وقيل هم أهل الكبائر والبدع وقيل المنافقون (حم ق) عن انس بن مالك (وعن حذيفة) بن اليماني *(ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع) أى يطلب منه جميع ما يحتاج اليه وان قل (ت حب) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(ليسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح) ونحوه من الاشياء التافهة (وحتى يسأله شسعه) أى شسع نعله اذا انقطع (ن ت) عن ثابت البناني مرسلا قال الشيخ حديث صحيح *(ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شئ) مما هو قدر موخرة الرحل كما في حديث آخر ليكمل خشوعه (مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شئ) مربين يديه (ابن عساكر عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره *(ليستحى احدكم من ملكيه) بفتح اللام اى الحافظين (اللذين معه كما يستحي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار) لا يفارقانه طرفة

عين (هب) عن أبي هريرة * (ليسترجع أحدكم) أي ليقل إنا لله وإنا إليه راجعون (في كل شئ) أساءه (حتى في) انقطاع (شسع نعله فإنها) أي الحادثة التي هي انقطاعه (من المصائب ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف * (ليستغن أحدكم) عن سؤال الناس (بغناء الله) بالفتح والمد أي كفايته (غداء يومه وعشاء ليلته) بالجر على البدل أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته في كل يوم (ابن المبارك) في الزهد (عن واصل) بن عطاء (مرسلا) * (ليسلم الراكب على الراجل) أي الماشي (وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الأقل على الأكثر) فلو عكس جاز وكان خلاف الأفضل (فمن أجاب السلام فهو له) أي فالثواب له عند الله (ومن لم يجب فلا شئ له) من الأجر بل عليه الإثم إن ترك بغير عذر (حم خد) عن عبد الرحمن بن شبل وإسناده حسن * (ليس الأعمى من يعمى بصره إنما الأعمى من تعمى بصيرته) قال تعالى فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (الحكيم هب) عن عبد الله بن جراد وإسناده ضعيف * (ليس الإيمان بالتمني) التشهي أي تشهي الأمر المرغوب فيه وقيل هو من التمني بمعنى القراءة والتلاوة يقال تمنى إذا قرأ (ولا بالتحلي) أي التزين بالقول أو الصفة (ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل) أي تصديق القلب وعمل الجوارح (ابن النجار فر) عن أنس * (ليس البر) بالكسر الإحسان (في حسن اللباس والزي) بالكسر الهيئة وزي المسلم مخالف لزي الكافر (ولكن البر السكينة والوقار) جملة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكون والوقار (فر) عن أبي سعيد * (ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله) أي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس العي عي اللسان) بكسر العين المهملة أي ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام (ولكن) العي هو (قلة المعرفة بالحق (فر) عن أبي هريرة بإسناد ضعيف * (ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله إنما الجهاد) الأكبر السعي في طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النفس والعيال يدل على هذا قوله (من عال والديه وعال ولده) أي أصوله وفروعه المحتاجين (فهو في جهاد) لأن جهاد الكفار ببلدهم فرض كفاية والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين (ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد) أفضل من جهاد الكفار لما تقدم (ابن عساكر عن أنس) وإسناده ضعيف * (ليس الخبر كالمعاينة) أي المشاهدة إذ هي تفيد العلم القطعي بخلاف الخبر (طس) عن أنس بن مالك (خط) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن * (ليس الخبر كالمعاينة إن الله) تعالى (أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا) من اتخاذ العجل وعبادته (ألقى الألواح فانكسرت) فليس حال الإنسان عند معاينة الشئ كحاله عند الخبر عنه (حم طس ك) عن ابن عباس وإسناده صحيح * (ليس

الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي) بما وعد به فان تعذر عليه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء (ولكن الخلف أن يعد الرجل ومن نيته ان لا يفي) بما وعد به فعليه الاثم (ع) عن زيد بن ارقم) واسناده حسن *(ليس الشديد بالصرعة) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ انتهى والظاهر ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته كما تقدم (انما الشديد الذي) تحمد شدته الذي (يملك نفسه عند الغضب) أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه (حم ق) عن أبي هريرة *(ليس الصيام من الاكل والشرب) وجميع المفطرات (انما الصيام) الكامل المثاب عليه (من اللغو والرفث) أي الفحش من الكلام وجميع القبائح (فان سابك احد أو جهل عليك فقل) بلسانك أو بقلبك وبهما اولى وبعضهم فرق بين رمضان وغيره (انى صائم انى صائم) بقصد كف نفسك عن السب وزجر المن جهل عليك (ك هق) عن أبي هريرة *(ليس الغنى) بكسر اوله والقصر قال العلقمي وقد مد في ضرورة الشعر واما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت ناشدا أو منشأ (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتى فهو يجهد في الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه (ولكن الغنى) أي حقيقته (غنى النفس) وفي رواية غنى القلب فالغني من استغنى بما اوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا اللح في الطلب وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون اصغر من كل حقير واذل من كل ذليل (حم ق ت ه) عن أبي هريرة *(ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق) وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم (ولكنه الاحمر) أي الذي تعقبه حمرة بخلاف الاول فانه تعقبه ظلمة (المعترض) أي المنتشر ضوءه في نواحي السماء (حم) عن طلق بن

علي واسناده حسن *(ليس الكذاب) آثما (بالذى) أى بالكذب الذى (يصلح) به (بين الناس) أو الباء زائدة (فينمى) بفتح المثناة التحتية وكسر الميم مخففا أى يبلغ (خبرا) على وجه الاصلاح (ويقول خيرا) للاصلاح بين متشاجرين أو متباغضين (حم ق دت) عن ام كلثوم بنت عقبة بالقاف ابن أبي معيط (طب) عن شداد بن اوس) الخزرجي *(ليس المومن) الكامل الايمان (الذى لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقمي بالموحدة والقاف جمع بائقة وهى الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذى يوافي بغتة وفي حديث ابن مسعود من خاف زاد احمد والاسماعيلي والواحدى قالوا ما بوائقه قال شره اه قال المناوى وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فبلغه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنك قبل أن يلعنك الناس (طب) عن طلق بن علي واسناده حسن *(ليس المومن) الكامل (بالذى) الظاهر ان الباء زائدة (يشبع وجاره جائع الى جنبه) لاخلاله بحق الجوار (ك هق) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح *(ليس المومن بالطعان) بالتشديد الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلقمي اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هو ذو الفحش في كلامه وافعاله (ولا البذى) اى الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا (حم خد ت حب ك) عن ابن مسعود وهو حديث حسن *(ليس المسكين) بكسر الميم أى الكامل في المسكنة (الذى يطوف على الناس) يسألهم (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بمثناة فوقية فيهما (ولكن) بالتخفيف (المسكين) بالرفع (الذى لا يجد غنى) بالكسر والقصر أى يسارا (يغنيه) قال العلقمي فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على مال اوكسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وفي الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير اسوء حالا من المسكين وان المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوء حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذى يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف بل هى كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله ليس البر الآية (ولا يفطن له) بضم أوله وفتح ثالثه اى لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب يسأل ويتصدق ومقصود الحديث الحث على الكف

عن السوال (مالك (حم دق ن) عن ابى هريرة * (ليس الواصل بالمكافئ) الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرازق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص (ولكن الواصل) ان تصل من قطعك ولكن قال العلقمى قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف اى الواصل الكامل الذى يعتد بوصله (هو الذى اذا انقطعت رحمه وصلها) قال العلقمى فى بعض الروايات بالبناء للمجهول وفى أكثرها بفتحتين قال الطيبى المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل فان فى المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه من ذلك وأقول لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافى وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافى الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه مكافئا (حم خد دت) عن ابن عمرو بن العاص * (ليس احد احب اليه المدح) أى الثناء الجميل (من الله) تعالى أى انه يحب المدح من عباده أى يثيبهم على مدحهم الذى هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا احد أكثر معاذير من الله) يعنى لا يواخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان (طب) عن الاسود بن سريع قال المناوى بل رواه البخارى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ليس أحد افضل عند الله) تعالى (من مومن يعمر) بالبناء للمفعول (فى الاسلام) وذلك (لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله) أى لاجل صدور ذلك منه قال المناوى ولفظ رواية أحمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله (حم) عن طلحة باسناد صحيح * (ليس احد احق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه) عند رؤية ما يخالف الشرع (أبو نصر السجزى) فى كتاب (الابانة) عن اصول الديانة (فر) عن أنس واسناده ضعيف * (ليس احد من امتى يعول ثلاث بنات له أو ثلاث اخوات له) قال العلقمى قال فى النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعول (فيحسن اليهن) بما تقدم وبالقول الحسن (الا كن له) أى ثواب قيامه بهن (سترا من النار) اى وقاية من دخول جهنم (هب) عن عائشة واسناده حسن * (ليس أحد منكم باكسب من احد) ولكن (قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون) أى يستديمون السعى المتواصل (فيها) أى فى هذه الدار (الى منتهى) أى الى نهاية (اعمالهم (حل) عن ابن مسعود * (ليس احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له ندا) اى شريكا فى

العبادة قال العلقمي اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو تعالى منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم و(يعافيهم) أي يدفع عنهم المكاره (ويرزقهم) فهو اصبر على الاذى من الخلق (ق) عن أبي موسى الاشعري * (ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته) كزوجة واصل وفرع وجار وخادم (حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا) فيه الحث على حسن المعاشرة بلين الكلمة وكف الاذى والاحسان بحسب الامكان (هب) عن أبي فاطمة الايادي * (ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا) من ترك (آخرته لدنياه) ولكن خيركم من سعى في طلب ما يكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذي الجلال (حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة) لمن وفقه الله فاعملوا الدنيا كم وآخرتكم (ولا تكونوا كلا) أي عيالا وثقلا (على الناس) فاربح الناس من جعل دنياه مزرعة للآخرة واخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة (ابن عساكر عن انس) * (ليس بمؤمن) كامل (من لا يأمن جاره غوائله) قال العلقمي قال في الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل (لك) عن انس * (ليس بمؤمن) مستكمل الايمان (من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة) قال المناوي تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلاء لا يتبعه الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء (طب) عن ابن عباس * (ليس بين العبد والشرك) أي ليس شئ وصلة بين العبد والشرك (الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك) أي فعل فعل اهل الشرك ولا يكفر حقيقة الا من جحد وجوبها (ه) عن انس باسناد صحيح * (ليس بي رغبة عن اخي موسى) بن عمران أي عما كان يألفه من المسكن فيكفيني (عريش كعريش موسى) وكان من خشبات وسعفات فلا اتبوأ القصور ولا ازخرف الدور (طب) عن عبادة بن الصامت باسناد حسن * (ليس شئ اثقل في الميزان من الخلق الحسن) لان صاحبه يتحمل اذى الناس ويكف اذاه عن الناس فبذلك ينال اعلى من درجة الصائم القائم (حم) عن أبي الدرداء باسناد صحيح * (ليس شئ احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله) لاعلاء كلمته ونصر دينه وقطرة يحوز جرها ورفعها (وأما الاثران فاثر في سبيل الله) هو اعم مما قبله (واثر في فريضة من فرائض الله) قال المناوي الاثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه اجره

من بعده انتهى ورأيت بهامش نسخة والاثر فى الفريضة هو الخطا الى المساجد (ت) والضياء المقدسى (عن أبى امامة) الباهلى *(ليس شئ أطيع) بالبناء للمفعول (الله) أى اطاعه (فيه) عباده (أعجل ثوابا من صلة الرحم) أى الاحسان الى الاقارب بقول اوفعل (وليس شئ أعجل عقابا من البغى) اى التعدى على الناس (وقطيعة الرحم) بنحو اساءة أو هجر (واليمين الفاجرة) أى الكاذبة (تدع) اى تترك (الديار بلاقع) بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع وهى الارض القفراء التى لا شئ فيها يريد ان الحالف كاذبا يفتقر ويذهب ما فى بيته من الرزق (هق) عن ابى هريرة واسناده حسن *(ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله تعالى من الدعاء) لدلالته على اعتراف الداعى بالعجز والافتقار الى ربه والذل والانكسار (حم خد ت ن) عن أبى هريرة واسانيده صحيحة *(ليس شئ أكرم على الله تعالى من المؤمن) فهو افضل عنده من جميع المخلوقات (طص) عن ابن عمرو بن العاص *(ليس شئ خيرا من الف مثله الا الانسان) قال المناوى يشير الى انه قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاق اسلامه الى ثبوت فى الدين واقامة بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم ينشره او مال يبذله أو شجاعة يسد بها مسد الف (طب) والضياء المقدسى (عن سلمان) الفارسى واسناده حسن (ليس شئ من الجسد) قال المناوى أى جسد المكلف (الا وهو يشكو ذرب) أى فحش (اللسان) قال المناوى وبقية الحديث عند مخرجه على حدته والذرب بالذال المعجمة والراء المفتوحتين (هب) عن أبى بكر الصديق قال الشيخ حديث حسن *(ليس شئ الا وهو اطوع لله) تعالى (من ابن آدم) قال المناوى لان طاعة الآدمى من بين الشهوات والوساوس واما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو اسهل انقيادا (البزار عن بريدة) واسناده صحيح *(ليس صدقة اعظم اجرا من ماء) أى من سقى الماء للظمآن (هب) عن أبى هريرة *(ليس عدوك الذى ان قتلته كان) أى ثواب قتله (لك نورا) يسعى بين يديك فى القيمة (وان قتلك دخلت الجنة) ونلت درجة الشهداء (ولكن اعدى عدولك ولدك الذى خرج من صلبك) لانه يحمل اباه على تحصيل المال من غير حله وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع فى ذلك لا ترك النكاح فانه مستحب يثاب عليه بشرطه (ثم) بعد الولد (اعدى عدولك مالك الذى ملكت يمينك) فانه يحمل على الطغيان الا اذا اتقى الله فادى حقه واحترز فى جمعه من الوقوع فى الآثام فجمع بين دنياه وآخرته ولم يكن كلا على الناس كما تقدم (طب) عن أبى مالك الاشعرى *(ليس على الرجل جناح) أى اثم (ان يتزوج بقليل اوكثير من ماله اذا تراضوا) قال المناوى يعنى الزوج والزوجة والولى (واشهدوا) على عقد النكاح فيه ان النكاح ينعقد باقل متمول وانه يشترط فيه الاشهاد وعليه الشافعى (هق) عن ابى سعيد *(ليس على الماء جنابة) أى لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من

استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه فى حديث ان الماء لا يجنب (طب) عن ميمونة باسناد حسن * (ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة) قال المناوى اراد انه لا يصير شئ منها جنبا الملامسة الجنب اياه (قط) عن جابر * (ليس على المختلس قطع) قال العلقمى المختلس هو الذى يعتمد الهرب مع اخذه معاينة اه وظاهر كلامهم انه لا قطع وان اخذ من الحرز وقول المناوى لان من شان القطع الاخراج من الحرز مخالف لذلك (ه) عن عبد الرحمن بن عوف قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليس على المرأة احرام) اى تجرد (الا فى وجهها) فلها او لوامة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بملاصق (طب هق) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن * (ليس على المسلم فى) عين (عبده ولا فى) عين (فرسه صدقة) أى زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج بالعين القيمة فتجب فيها اذا كان للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب بها فى الدنيا (حم ق ع) عن ابى هريرة * (ليس على المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا (ك هق) عن جابر واسناده صحيح * (ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه) بنحو نذر قال المناوى وذا حجة للشافعى وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام وبالليل وحده ورد على من شرطه (ك هق) عن ابن عباس واسناده صحيح * (ليس على المنتهب) هو الذى يعتمد القوة والغلبة و يأخذ عيانا (ولا على المختلس) لاخذه عيانا والسارق يأخذ خفية (ولا على الخائن) فى نحو وديعة (قطع) لانهم ليسوا سراقا والقطع انما فى القرآن بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة قال الرملى وفرق من حيث المعنى بان أخذه أى السارق خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجراله وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان كذا قاله الرافعى وفى كون الخائن يقصد الاخذ عيانا وقفة (حم ع حب) عن جابر قالت حسن صحيح (ليس على النساء) فى النسك (حلق) بل يكره (انما على النساء التقصير) على سبيل الندب قال العلقمى والمستحب لهن فى التقصير ان يأخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير ازالة الشعر بنتف واحراق وغير ذلك من انواع الازالة (د) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليس على ابيك كرب بعد اليوم) قال العلقمى وسببه وتمامه كما فى البخارى عن انس قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب ابتاه فذكره (خ) عن انس * (ليس على أهل لا اله الا الله) أى من نطق بها بصدق واخلاص (وحشة فى الموت) أى فى حال نزوله (ولا فى القبور ولا فى النشور كأنى انظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن) قال المناوى أى الهم من خوف العاقبة اومن أجل المعاش وقلته او من

وسوسة الشيطان اوخوف الموت أو عام (تنبيه) قال الحكيم الترمذي من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لا اله الا الله انما هو من أهل قول لا اله الا الله ولذلك قال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون وما قال عما كانوا يقولون (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف * (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) أي لو نذر عتق من لا يملكه فملكه لم يلزمه عتقه (ولعن المؤمن كقتله) في الحرمة والابعاد عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ) قال المناوي زاد مسلم في الدنيا (عذب به يوم القيامة) زاد مسلم في نار جهنم قال العلقمي هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكاله وانما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه (ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا) قال المناوي بان قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي أو بريئ من الدين وكان فعله (فهو كما قال) قال المناوي القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بصيره كافرا اه وقال العلقمي قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان المراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر هذا ان تعلقت صورة الحلف بالماضي وكذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودي اونصراني لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا (ومن قذف مؤمنا بكفر) كان قال له يا كافر (فهو) أي القذف (كقتله) في التحريم اوفي التألم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشئ كفاعله (حم ق ٤) عن ثابت بن الضحاك * (ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) قال العلقمي قال الدميري اجمعوا على انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري في الباب انه أصح شئ ورد في الباب وروى الدارقطني ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي عرضت علي قرابة لها اتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وتعليق بالملك كتعليق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمم بأن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات او امراة معينة وقع وقال ابو حنيفة يقع عمم اوخصص (حم ن) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح * (ليس على مسلم جزية) أي اذا اسلم ذمي اثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه

(حم د) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(ليس على مقهور) أي مغلوب (يمين) فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه (قط) عن ابي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ليس على من استفاد مالا) يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول زكاة حتى يحول عليه الحول) وربح مال التجارة يزكى بحول اصله بشرطه (طب) عن ام سعد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ليس على من نام ساجدا) أو راكعا أو قائما في الصلاة اوغيرها (وضوء) قال المناوى اى واجب (حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قال المناوى وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم مطلقا الا القاعد ممكن مقعدته من الارض (حم ٤) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليس على ولد الزنى من وزر أبويه شئ) قال المناوى بقيته لا تزر وازرة وزر أخرى (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) أى واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب (ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح *(ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر) ليلة الجمعة ويومها (ابن عساكر) عن ابي بكر الصديق (ليس في الابل العوامل) في نحو حرث وسقي (صدقة) أى زكاة لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عد هق) عن ابن عمرو بن العاص *(ليس في الاوقاص) جمع وقص قال المناوى بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شئ) من الزكاة بل هو عفو (طب) عن معاذ * (ليس في البقر العوامل صدقة) أى زكاة قال العلقمي وذلك بان يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبي حامد (ولكن) الصدقة في غير العوامل (في كل ثلاثين تبيع) قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها اتباع مثل مليحة وملاح سمى تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل اه والمراد هنا ماله سنة كاملة ويجزئ عنه تبيعة وهى اولى للانوثة (وفي كل أربعين مسن أو مسنة) وتسمى ثنية وهى مالها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليس في الجنة شئ مما في الدنيا الا الاسماء) قال المناوى واما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر اه أى ليس في الدنيا شئ مما في الجنة الا الاسماء (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس *(ليس في الحلى زكاة) قال العلقمي اى الحلى المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المراة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضى لاباحة الحلى من المراة

هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فتى وجد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل القليل في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم يكره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمرأة (قط) عن جابر * (ليس في الخضراوات زكاة) قال المناوي هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول (قط) عن انس بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت) عن معاذ بن جبل * (ليس في الخيل والرقيق زكاة) اي زكاة عين (الا زكاة الفطر في الرقيق) فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة كما تقدم (د) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (ليس في الصوم رياء) بمثناة تحتية لانه سر بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو (هناد) في الزهد (هب) عن ابن شهاب الزهري (مرسلا ابن عساكر عن انس) بن مالك * (ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) تقدم الكلام عليه (م) عن ابي هريرة * (ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم) الخارج من اي مكان من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب (حتى يكون دما سائلا) قال المناوي وبه اخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين (قط) عن ابي هريرة * (ليس في المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع افراده (زكاة حتى يحول عليه الحول (قط) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليس في المال حق سوى الزكاة) قال المناوي رحمه الله اي ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجبه كوجوب مضطر فلا تدافع بينه وبين خبر ان في المال حقا سوى الزكاة (ه) عن فاطمة بنت قيس قال العلقمي قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا * (ليس في المأمومة) وهي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحات الوجه والرأس ما عدا الموضحة (قود) اي قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية (هق) عن طلحة بن عبيد الله * (ليس في النوم تفريط) اي تقصير (انما التفريط في اليقظة) خبر اول اي كائن في اليقظة (ان تؤخر) بالبناء للمفعول (صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى) عمدا فلا اثم على النائم والناسي بلا تقصير وهذا في غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس (حم حب) عن أبي قتادة * (ليس في صلاة الخوف سهو (طب) عن ابن مسعود خيثمة في جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب * (ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق قال العلقمي وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهل التقدير بالارطال تقريب او تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا

وجبت الزكاة (من التمر) بالمثناة الفوقية ونحوه مما يقتات اختيارا (صدقة) اى زكاة (وليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وآخره مهملة قال العلقمي الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (من الابل صدقة) أى زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة (وليس فيما دون خمس أواق) قال المناوى جمع اوقية كاضاحى جمع اضحية وقال العلقمي في رواية اواقى بثبوت الياء وفي رواية اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق بحذفها واواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأجمع أهل الحديث والفقهاء وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز (من الورق) بكسر الراء وسكونها الفضة (صدقة مالك والشافعي (حم ق ٤) عن ابى سعيد الخدرى *(ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) لان ملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف بغير اذن سيده (قط) عن جابر *(ليس في مال المستفيد) قال المناوى أى المتجر (زكاة حتى يحول عليه الحول) لكن الربح يزكى بحول اصله كما تقدم (هق) عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ليس للحامل المتوفى عنها) بفتح الفاء (زوجها نفقة) وبه قال الشافعي قال شيخ الاسلام زكريا لانها بائت بالوفاة والقريب تسقط نفقته بها ونفقتها انما وجبت للحمل وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاعتبر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء (قط) عن جابر بن عبد الله *(ليس للدين) بفتح الدال (دواء الا القضاء) أى آداؤه لصاحبه (والوفاء بجميعه والحمد) أى الثناء على رب الدين (خط) عن ابن عمر *(ليس للفاسق) المتجاهر (غيبة) فيما تجاهر به (طب) عن معاوية بن حيدة *(ليس للقاتل من الميراث شئ) قال المناوى لانه لو ورث لقتل بعض الاشرار مورثه (هق) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن *(ليس للقاتل شئ) من تركة المقتول (وان لم يكن له وارث) خاص (فوارثه أقرب الناس اليه) قال المناوى أى من ذوى الارحام وظاهر الحديث ان ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القاتل) ولو بحق من المقتول (شيئا) والظاهر ان التكرير لمزيد التأكيد (د) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن *(ليس للمرأة ان تنتهك شيئا من مالها الا باذن زوجها) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك وخالف الشافعي (طب) عن واثلة بن الاسقع *(ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها) وان كانت حجة الفرض عند الشافعي (ولا يحل للمرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم) بسكون الحاء اى يحرم عليه نكاحها وفي نسخة ذو رحم براء بدل الميم (هق) عن ابن عمر بن الخطاب (ليس للنساء في الجنازة نصيب) مع وجود

الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز (طب) عن ابن عباس * (ليس للنساء نصيب فى الخروج) من بيوتهن (الا مضطرة ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس لهن نصيب فى الطرق الا الحواشى) أى جوانب الطريق دون وسطه والمقصود الحث على انعزالهن عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج (طب) عن ابن عمر * (ليس للنساء وسط الطريق) لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن أو بهن (هب) عن ابن عمرو بن حماس قال الشيخ بشدة الميم (د) عن أبى هريرة * (ليس للنساء سلام) على الرجال الاجانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم (ولا عليهن سلام) من الرجال الاجانب بل يكره سلامهم وردهم عليهن (حل) عن عطاء الخراسانى مرسلا (ليس للولى مع الثيب أمر) ظاهره انها تزوج نفسها وحمله الشافعى على اجبارها على النكاح جمعا بين الاحاديث (واليتيمة) قال المناوى يعنى البكر البالغ كما فسره خبر الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ (تستأمر وصمتها اقرارها) أى وسكوتها قائم مقام اذنها (دن) عن ابن عباس وهو حديث صحيح * (ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال) قال المناوى اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف عيشه عليه (بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللام اى كسرة خبز قال فى النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال الهروى الجلف هاهنا الظرف يريد ما يتركب فيه الخبز فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروى بسكون اللام وهو الوعاء الذى يتركب فيه الخبز (والماء اى شربة ماء (ت ك) عن عثمان بن عفان واسناده صحيح * (ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح) قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم فلا ينبغى لاحد احتقار احد فقد يكون المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا (حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا) اى يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفا بذلك (هب) عن عقبة ابن عامر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ليس لقاتل ميراث) لما تقدم قال الرافعى يمكن ان يرث المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة (ه) عن رجل صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليس لقاتل وصية) فلا تصح ومحله اذا اوصى لمن يقتله او يقتل غيره لانها معصية اما لو اوصى لرجل فقتله فهى صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتد بخلاف ما لو اوصى لمن يرتد او يحارب لما مر (هق) عن على * (ليس ليوم فضل على يوم فى العبادة الا شهر رمضان ويوم عاشوراء) فله فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل (طب هب) عن ابن عباس * (ليس لى ان ادخل بيتا مزوقا) أى مزينا منقوشا قال المناوى سببه ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فجاء فرفع يديه على عضادتى الباب فرأى القرام قد ضرب فى ناحية البيت فرجع فذكره (حم طب) عن

سفينة

سفينة مولى المصطفى واسناده حسن *(ليس من البر) بالكسر اى ليس من العبادة (الصيام فى السفر) أى الصيام الذى يؤدى الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فذكره قال العلقمى يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته أو تكون هذه لغة الراوى التى لا ينطق بغيرها الا أن النبى صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال الازهرى والوجه ان لا تثبت الالف فى الكتابة لانهاميم جعلت كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التى شرح عليها ليس من امبر امصيام فى امسفر (حم ق دن) عن جابر بن عبد الله (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف متواتر * (ليس من الجنة فى الارض شئ الا ثلاثة اشياء غرس العجوة والحجر) الاسود (وآواق) جمع اوقية (تنزل فى الفرات كل يوم بركة من الجنة) قال المناوى ولم يرد نظير ذلك فى غيره من الانهار (خط) عن أبى هريرة واسناده ضعيف * (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى الجماعة) فاكدا الجماعات بعد الجمعة الجماعة فى صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له) قال المناوى أى الصغائر على قياس نظائره (الحكيم (طب) عن أبى عبيدة بن الجراح واسناده حسن * (ليس من المروة) بضم الميم (الربح على الاخوان) قال المناوى فى الدين والمراد من بينك وبينه صداقة منهم فينبغى للتاجر ونحوه اذا اشترى منه صديقه شيئا ان يعطيه برأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اه وقال العلقمى المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث منكر * (ليس من اخلاق المؤمن التملق) قال المناوى اى الزيادة فى التودد فوق ماينبغى ليستخرج من الانسان مراده (ولا الحسد الا فى طلب العلم) قال المناوى فينبغى للمتعلم التملق لينصحه فى تعليمه وينبغى له اذا راى من فضل عليه فى العلم ان يوبخ نفسه ويحملها على الجد فى الطلب ليصير مثله (هب) عن معاذ بن جبل * (ليس من رجل) بزيادة من (ادعى) بالتشديد اى انتسب (لغير ابيه) واتخذه ابا (وهو يعلمه) اى يعلم انه غير ابيه (الا كفر) قال العلقمى فى رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة اذ ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست منى او المراد باطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر (ومن ادعى ماليس له فليس منا) قال العلقمى قال النووى قال العلماء ليس على هدينا وجميل طريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال العلقمى اى ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعاء واما خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاؤه ان جوزى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله

وليس كذلك الا حار عليه) بحاء وراء مهملتين أى رجع ذلك القول على القائل قال
المناوى فاذا قال المسلم يا كافر بلا تأويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا (ولا يرمى رجل
رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت) اى رجعت (عليه) تلك الكلمة التى رماه بها
(ان لم يكن صاحبه كذلك) قال العلقمى وهذا يقتضى ان من قال لآخر انت فاسق او
قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما
قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا
كافرا ان لا يكون آثما فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل ان قصد
نصحه اونصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه
مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن
يقوله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير
من الناس من الأنفة لاسيما ان كان الآمر دون المأمور فى المنزلة وفى الحديث تحريم
الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصى
لقصد الزجر (حم ق) عن ابى ذر *(ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل أفضل من عمله الا من قال
مثل قوله أو زاد عليه) قال المناوى وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة
لمداوم عليها (طب) عن ابى الدرداء *(ليس من عمل يوم الا وهو يختم عليه فاذا مرض
المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته) أى منعته من عمل الطاعة بالمرض
(فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ) من مرضه (أو يموت) وهذا فى مرض
ليس سببه معصية كان مرض من كثرة شرب الخمر (حم طب ك) عن عقبة بالقاف
ابن عامر قال ك صحيح ورده الذهبى مناوى *(ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا)
عنه (الا صلت عليه دواب الارض) أى دعت له بالمغفرة (ونون البحار) أى حيتانها
(ولا) من (غريم يلوى غريمه) أى يمطله بحقه (وهو يقدر) على وفائه (الا كتب الله
تعالى (عليه) أى قدر وأمر الملائكة ان تكتب (فى كل يوم وليلة اثما) حتى يوفيه حقه
(هب) عن خولة بنت قيس (امرأة حمزة) بن عبد المطلب *(ليس من ليلة الا والبحر)
أى الملح (يشرف فيها) أى يطلع (ثلاث مرات يستأذن الله تعالى ان ينفضخ) بالخاء
المعجمة أى ينفتح ويتسع (عليكم فيكفه الله) تعالى عنكم فاشكروا هذه النعمة (حم) عن
عمر بن الخطاب *(ليس منا) أى من أهل سنتنا (من انتهب) أى أخذ مال الغير قهرا
جهرا (اوسلب) انسانا معصوما ثيابه (أو أشار بالسلب (طب ك) عن ابن عباس
*(ليس منا من تشبه بالرجال من النساء) أى ليس منا نساء تشبهن بالرجال (ولا من
تشبه بالنساء من الرجال) أى وليس منا رجال تشبهوا بالنساء قال المناوى اى لا يفعل
ذلك من هو من اشياعنا المقتفين لآثارنا (حم) عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن

ليس

*(ليس منا من تشبه بغيرنا) فيما سيأتى (لا تشبهوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف) قال المناوى فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووى لهذا الحديث اه وقال الرملى فى شرح الزبد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل (ت) عن ابن عمرو بن العاص قال ت اسناده ضعيف *(ليس منا من تطير ولا من تطير له) بالبناء للمفعول (او تكهن او تكهن له أو سحر او سحر له) لان ذلك من فعل الجاهلية (طب) عن عمران بن حصين *(ليس منا من حلف بالامانة) قال المناوى فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله كما قال البيضاوى اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة (ومن خبب) بمعجمة وموحدتين اى خدع وافسد (على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا) فهو من الكبائر (حم حب ك) عن بريدة وهو حديث صحيح *(ليس منا من خبب امرأة على زوجها) اى افسدها عليه (او افسد عبدا على سيده (دك) عن ابى هريرة *(ليس منا من خصى) اى سل خصية غيره (او اختصى) سل خصية نفسه اى ليس فاعل ذلك ممن يهتدى بهدينا فانه فى الآدمى حرام شديد التحريم (ولكن) اذا اردت تسكين شهوة الجماع (صم) اى اكثر الصوم (و وفر شعر جسدك) المراد شعر عانتك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوى قاله لعثمان بن مظعون لما قال له انى رجل شبق فأذن لى فى الاختصا (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(ليس منا من دعى الى عصبية) قال المناوى اى من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهى معاونة الظلم انتهى وقال فى النهاية العصبى هو الذى يغضب لعصبته ويحامى عنهم فالعصبى من يعين قومه على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الاب والتعصيب المحاماة والمدافعة (وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية) أى على هذه الحالة ولم يتب منها (د) عن جبير بن مطعم قال الشيخ حديث صحيح *(ليس منا من سلق) بالقاف أى رفع صوته فى المصيبة بالبكاء والنوح (ولا من حلق) شعره فى المصيبة (ولا من خرق) ثوبه جزعا (ن) عن أبى موسى الاشعرى واسناده صحيح *(ليس منا من عمل بسنة غيرنا) كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب أهل الديور (فر) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(ليس منا من غش) الغش ضد النصح قال فى المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر اى لا ينصحه وزين له غير المصلحة (حم دهك) عن أبى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(ليس منا من غش مسلما او ضره) الضر ضد النفع (أو ماكره) أى خادعه (الرافعى) شيخ الشافعية (عن على) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره *(ليس منا من لطم الخدود) عند المصيبة أى ليس من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة افراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست

مني اى ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكان السبب في ذلك
ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء وخص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا
فضرب بقية البدن داخل في ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه اى قطعه قال
تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
وجمع الخدود والجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع
للتغليظ (ودعا بدعوى الجاهلية) وهي زمن الفترة قبل الاسلام اى نادى بمثل ندائهم
نحو وا كهفاه وا جيلاه واسنداه (حم ق ت ن ه) عن ابن مسعود * (ليس منا من لم يتغن
بالقرآن) أى لم يحسن صوته به (خ) عن أبي هريرة (حم د حب ك) عن سعد بن ابي
وقاص (د) عن ابي لبابة بن عبد المنذر واسمه بشير (ك) عن ابن عباس وعن عائشة
* (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) قال العلقمي يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه
والاحسان اليه وملاعبته (ويوقر كبيرنا) سيأتي الكلام عليه (ت) عن أنس قال
الشيخ حديث صحيح * (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) بما يستحقه
من التعظيم والتبجيل وهو معنى توقيره (حم ت ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح
* (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) بشرطه
وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم وهو لغة (حم ت) عن ابن عباس واسناده حسن
* (ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) قال المناوى وذلك
بمعرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا ثم قال
والذين أوتوا العلم فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان
وعقوق وخسران (حم ك) عن عبادة بن الصامت واسناده حسن * (ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون) العبد (مؤمنا)
كاملا (حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه) من الخير (طب) عن ضميرة بالتصغير
واسناده حسن (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله) أى ضيق وقلل ولم ينفق
مما وسع الله تعالى عليه (فر) عن جبير بن مطعم واسناده ضعيف * (ليس منا من وطئ
حبلى) قال المناوى أى من السبايا فليس المراد النهى عن وطء حليلته الحامل كما وهم
فاذا وقعت المسبية في سهم رجل من الغنيمة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها دون بقية
الاستمتاع وفارقت المسبية غيرها ممن حدث ملكها بغير سبي حيث يحرم الاستمتاع
بها قبل استبرائها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم
وطئها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (طب) عن ابن عباس
واسناده حسن * (ليس منكم رجل الا وأنا) وفي نسخة الا أنا باسقاط الواو (ممسك
بحجزته) بما أمرت به ونهيت عنه مخافة (ان يقع في النار (طب) عن [illegible] بن جندب
واسناده حسن * (ليس مني) أى ليس متصلا بي (الا عالم) بالعلم الشرعي النافع

(او متعلم لذلك ابن النجار (فر) عن ابن عمر بن الخطاب وفيه مجهول * (ليس منى ذو حسد ولا نميمة) نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (ولا كهانة) الكاهن الذى يخبر بالمغيبات (ولا انا منه) قال المناوى تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية (طب) عن عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن * (ليس يتحسر اهل الجنة على شئ مما فاتهم فى الدنيا (الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) اى على ثواب الذكر الذى فاتهم فى تلك الساعة (طب هب) عن معاذ بن جبل واسناده حسن * (ليست السنة) بفتح السين الجدب والقحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين (بان لا تمطروا) اى عدم المطر فالباء زائدة (ولكن السنة) حقيقة (ان تمطروا وتمطروا) أى تمطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا (ولا تنبت الارض شيئا الشافعى (حم م) عن ابى هريرة * (ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا) قال الشيخ هو كناية عن الدرء عن الدين ويلتقى مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدى اه وقال المناوى يعنى ان ذلك من اشراط الساعة (طب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح * (ليشترك) الامر للاباحة (النفر) بفتح النون والفاء (فى الهدى) فتجزى البقرة والبدنة عن سبعة (ك) عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح * (ليشربن أناس) قال المناوى فى رواية ناس (من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها) قال العلقمى قال فى النهاية انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلا تحرجا ان يسمونه خمرا قال المناوى وذلك لا يغنى عنهم من الحق شيئا قال ابن العربى والذى انذر بهم هم الحنفية (حم د) عن ابى مالك الاشعرى واسناده صحيح * (ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال فى النهاية العزف اللعب بالمعازف وهو الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وقال الجوهرى المعازف الملاهى قال فى المصباح الواحد عزف مثل فلس على غير قياس (والقينات) اى الاماء بآلة اللهو والغناء (أولئك يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناوى دعاء اوخبر قال ابن العربى يحتمل ان المسخ حقيقة كما وقع فى الامم الماضية اوهو كناية عن تبدل اخلاقهم (حب طب هب) عنه اى عن ابى مالك واسناده صحيح * (ليصلى الرجل فى المسجد الذى يليه) اى بقربه (ولا يتبع المساجد) قال المناوى اى لا يصلى فى هذا مرة وهذا مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى (طب) عن ابن عمر باسناد حسن * (ليصل احدكم نشاطه) قال العلقمى بفتح النون اى مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا اى حين طابت نفسه للعمل قال فى القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط اى طابت نفسه للعمل وفى نسخة بنشاط اى متلبسا به (فاذا كسل) بالكسر (اوفتر) بفتح المثناة الفوقية بمعنى كسل (فليقعد) اى فاذا فتر فى اثناء قيامه

فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدا اوفليترك حتى يحدث له نشاط اخذا من حديث انس السابق اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وسببه كما في البخارى عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ماهذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال لا احلوه ليصل فذكره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاده مسلم في روايته المسجد قوله بين السارتين اى اللتين في جانب المسجد قوله قالوا هذا حبل لزينب قال شيخنا بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث (حم ق د ن ه) عن انس (ليضع احدكم) اذا اراد ان يصلى (بين يديه) اى امامه (مثل مؤخرة) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر المعجمة افصح من فتح الهمزة والخاء المشددة العود الذى في آخر (الرحل) بحاء مهملة يستند اليه الراكب (ولا يضره) في كمال صلاته وقال المناوى في صحتها اذا فعل ذلك (مامر بين يديه) اى امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة مامر بين يدى المصلى من امرأة او حمار او كلب ولو اسود خلافا لاحمد (الطيالسى) ابو داود (حب) عن طلحة بن عبيد الله *(ليعزى المسلمين) اللام موطئة للقسم (في مصايبهم المصيبة بى) قال المناوى فانها اعظم المصائب لانقطاع الوحى وفقد نور النبوة ولهذا قال انس ما نفضنا ايدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى اظلمت قلوبنا (ابن المبارك) في الزهد (عن القاسم) عن ابن محمد (مرسلا) *(ليغسل موتاكم) ايها المؤمنون (المأمونون) قال الدميرى قال في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غيران حكمه صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل آمينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك فاذا كان الميت مبتدعا يظهر البدعة فيظهر ما راى لينزجر بذلك الناس وكذلك ان راى ظالما متجاهرا بظلمه (ه) عن ابن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف (ليغشين) لام قسم (امتى من بعدى) اى بعد موتى اى يغطيهم ويحيط بهم (فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسى كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل) وذلك من الاشراط (ك) عن ابن عمرو وهو حديث صحيح *(ليفرن الناس من الدجال) عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) قال المناوى تمامه قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت) عن ام شريك العامرية والدوسية *(ليقتلن عيسى بن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وتشديد الدال المهملة والتنوين مدينة من مدائن الشام معروفة (حم) عن مجمع) قال الشيخ بضم الميم الاولى وتشديد الثانية (ابن جارية) الانصارى قال الشيخ حديث صحيح *(ليقرأن) بالبناء على الفتح (القرآن ناس من امتى يمرقون من الاسلام) اى يجوزونه ويخرقونه وينفذونه (كما يمرق السهم من الرمية) اى كما يخرق السهم المرمى به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المثناة التحتية الصيد الذى ترميه فتصيبه وينفذ فيه سهمك قال المناوى والمراد يخرجون

من

من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فاصاب مارماه وهؤلاء هم الحرورية (حم ه) عن ابن عباس واسناده صحيح (ليقل احدكم) ندبا مؤكدا (حين يريد أن ينام) بعد اضطجاع في الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير) ثم يقرأ الكافرون وينام على خاتمتها (طب) عن ابي مالك الاشعري واسناده ضعيف *(ليقم الاعراب) في الصلاة (خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة) اى ليفعلوا كفعلهم لانهم اوثق واعرف واضبط والاعراب لا يهتدون الى الاحكام الا بواسطتهم (طب) عن سمرة بن جندب واسناده حسن *(ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) اى ليقلل من الدنيا ويقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كما ان الراكب يقصد التخفيف ويقتصر في حمل الزاد على ما يبلغه المقصد قال المناوى والباعث على ذلك قصر الامل اهـ قال العلقمى قال الدميرى روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكثر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا (ه حب) عن سلمان الفارسى قال الشيخ حديث صحيح *(ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب) بفتح الكاف قال المناوى لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في لذاتها يعني وليست دار اقامة وحق على كل مسافر ان لا يحمل الا بقدر زاده في سفره (حم ن) والضياء عن بريدة تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح *(ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمر واتخذوا القينات) اى المغنيات (وضربوا بالمعازف) قيل اراد الحقيقة وقيل اراد مسخ القلوب (ابن ابي الدنيا) في كتاب (ذم الملاهى عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره *(ليكونن من) وفي نسخة في (ولد) قال المناوى بضم فسكون (العباس) ابن عبد المطلب (ملوك يلون امر امتى) يعني الخلافة (يعز الله تعالى بهم الدين) وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع (قط) في الافراد عن جابر وهو حديث ضعيف *(ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار) أى نار التطهير (الخليلى) في مشيخته (عن انس) ابن مالك قال الشيخ حديث ضعيف منجبر (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) من رمضان قال المناوى وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان ابي بن كعب يحلف عليه (د) عن معاوية الخليفة واسناده صحيح *(ليلة القدر ليلة اربع وعشرين) قال المناوى اخذ به رواية بلال وحكى عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم) عن بلال المؤذن (الطيالسى) ابو داود (عن ابي سعيد) واسناده حسن *(ليلة القدر في العشر الاواخر) من رمضان في (الخامسة او الثالثة) منه (حم) عن معاذ بن جبل واسناده صحيح *(ليلة القدر ليلة

سابعة او تاسعة وعشرين) وعليه جمع (ان الملائكة تلك الليلة) يكونون (في الارض اكثر من عدد الحصى) يحضرون مجالس الذكر ويستغفرون للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا طلع الفجر صعدوا (حم) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (ليلة القدر ليلة بلجة) قال المناوي اي مشرقة نيرة (لا حارة ولا باردة) أي معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) اي شديدة (ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس ولا شعاع) لها قال المناوي قيل معناه ان الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب) عن واثلة ابن الاسقع قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة) اي سهلة طيبة (لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبحتها ضعيفة) اي ضعيفة الضوء (حمراء) اي شديدة الحمرة الطيالسي (هب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ليلة اسري بي) من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (ما مررت على ملاء) أي جماعة (من الملائكة الا أمروني بالحجامة) لكونها موافقة لارض الحجاز وليلة يحتمل انها مبتدا والرابط محذوف اي مامررت فيها ويحتمل انه ظرف لمررت لكن يرد عليه ان ما بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها (طب) عن ابن عباس * (ليلني بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وباثباتها مع شدة النون على التوكيد والبناء على الفتح والجازم لا يؤثر في المبني وقول الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم الا ان ثبتت الرواية بسكونها اي ليدن مني (منكم اولوا الاحلام والنهى) بضم النون قال العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد بأولى الاحلام البالغون وبأولى النهى العقلاء وقال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم بمعنى الاناءة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين قال اصحابنا فان كثر المصلون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنساء ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان (ولا تختلفوا فتختلف) بالنصب (قلوبكم) قال العلقمي قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تنافرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف اه والمراد تختلف عن التوادد والالفة الى التباغض والعداوة (واياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين (الاسواق) اي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات

(م ٤) عن ابن مسعود البدري * (ليلني منكم) اهل الفضل (الذين يأخذون عني) احكام الصلاة ليبلغوها الامة (ك) عن ابن مسعود باسناد صحيح (ليمسخن قوم) من امتي وهم على اريكتهم الاريكة السرير اى على سررهم (قردة وخنازير بشربهم) اى بسبب شربهم الخمر (وضربهم بالبرابط) جمع بربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بربت (واتخاذهم القينات) جمع قينة قال المناوى قال ابن القيم انما مسخوا قردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به اتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز ابن ربيعة مرسلا * (لينتهين اقوام) قال المناوى ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة (عن ودعهم) أى تركهم (الجمعات) قال العلقمي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمس زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عيلة ما ودعك ربك مخففا أى ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمس عن النحويين اه وأما بالتشديد فقال البيضاوى ما قطعك قطع المودع وقال عياض في مواضع آخر النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد جاء الماضي في قوله وكل ماقدموا لانفسهم * اكثر نفعا من الذي ودعوا

وقوله ليت شعرى عن خليلي ما الذي * ناله في الحب حتى ودعه

وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذى فصاحة (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال المناوى أى يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف واسباب الخير فان تركها يجلب الرين على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال (ثم ليكونن من الغافلين) معنى الترديد ان احد الامرين كائن لا محالة أما الانتهاء عن تركها او الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر الى الغفلة (حم م ن ه) عن ابن عباس وابن عمر * (لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة اولا ترجع اليهم ابصارهم) أى احد الامرين كائن اما الانتهاء أو خطف الابصار قال العلقمي قال النووى نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه جماعة وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد (حم م د ه) عن جابر بن سمرة * (لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم) قال المناوى لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة

حسية ويحتمل كونها معنوية (م ن) عن ابى هريرة * (لينتهين رجال عن ترك) الصلاة في (الجماعة أولا حرقن بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال المناوى وهذا هم به ولم يفعله فلا دلالة فيه على أن الجماعة فرض عين او ورد في قوم منافقين يعنى يتخلفون ولا يصلون (ه) عن اسامة بن زيد * (لينصر الرجل اخاه) في الدين (ظالما) كان (أو مظلوما) ثم بين كيفية نصره بقوله (ان كان ظالما فلينهه) عن ظلمه (فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره (حم ق) عن جابر * (لينظرن احدكم) اى ليتأمل ويتدبر (ما الذى يتمنى) اى يشتهى على الله (فانه لا يدرى ما يكتب له من امنيته) اى تشهيه ولعل المراد الحث على طلب ما يتعلق بالآخرة (ت) عن أبى سلمة واسناده حسن * (لينقضن الاسلام عروة عروة) قال المناوى وفى رواية عند مخرجه أحمد عن أبى امامة بلفظ لينتقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها (حم) عن فيروز الديلمى * (ليودن) أى يتمنى (أهل العافية) فى الدنيا (يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) تحسرا على ما فاتهم من الثواب المعطى على البلاء كما افاده قوله (مما يرون من ثواب أهل البلاء) لانه تعالى طهرهم فى الدنيا ورفع درجاتهم فى الآخرة (ت) والضياء عن جابر واسناده حسن * (ليودن رجل) يوم القيامة (انه خر) سقط (من عند الثريا) أى النجم العالى المعروف (وانه لم يل من امر الناس شيئا) من الخلافة والامارة والقضاء (الحارث) ابن أبى اسامة (ك) عن أبى هريرة * (ليهبطن عيسى بن مريم حكما) أى حاكما (واماما مقسطا) أى عدلا يحكم بهذه الشريعة (وليسلكن فجا) اى طريقا واسعا (حاجا او معتمرا وليأتين قبرى حتى يسلم على ولاردن عليه) السلام قال المناوى وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الايحاء اليه كما توهمه العلامة التفتازانى فان نسخ شريعته لا يستلزم ان لا يوحى اليه (ك) عن ابى هريرة * (لى) بفتح اللام وتشديد الياء اى مطل (الواجد) الغنى (يحل) بضم اوله (عرضه) قال العلقمى شكايته وقال المناوى يحل عرضه بأن يقول له المدين انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش (وعقوبته) بأن يعزره القاضى على الاداء بنحو حبس (حم د ن ه ك) عن عمرو ابن الشريد عن ابيه (الشريد) وهو حديث صحيح * (لية لا ليتين) بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطاب لام سلمة امرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن التشبه بالمتعممين قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوى الخمار على راسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوى اكوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال فى النهاية اى تلوى خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اى اختمرى او اجعليه واللفظ اى الويه وسببه كما فى ابى داود

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين (حم دك) عن ام سلمة * (اللباس) اى الملبوس الحسن من ثياب وغيرها (يظهر الغنى) بين الناس (والدهن) اى دهن شعر الراس واللحية (يذهب البؤس والاحسان الى المملوك يكبت الله به العدو) اى يهينه ويذله ويخزيه (طس) عن عائشة * (اللبن) اى شربه في المنام فطرة) أي يدل على تمكن الايمان وحصول علم التوحيد فانه الفطرة التي فطر الله الخلق عليها (البزار عن أبي هريرة) واسناده حسن * (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال العلقمي قال أهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهوان يحفر في حائط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره وأصل الالحاد الميل وأجمع العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وان كانت رخوة فالشق أفضل وهوان يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت ويسقف عليه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على جانب قبر عند ارادة الدفن فيه وقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد فذكره (٤ ن) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (اللحد لنا) أى هو الذى نختاره ونؤثره بشرطه (والشق لغيرنا من اهل الكتاب) وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره (حم) عن جرير واسناده ضعيف * (اللحم) مطبوخا (بالبر) بالضم القمح (مرقة الانبياء) اى انهم كانوا يكثرون عمل ذلك واكله (ابن النجار عن الحسين ابن علي * (الذى تفوته صلاة العصر) بلا عذر (كانما وتر) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذى لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم (اهله وماله) قال النووى روى بنصب الاسمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور فمن نصب جعله مفعولا ثانيا واضمر نائب الفاعل ومن رفع لم يضمر وجعل الاهل نائب الفاعل اى كانه نقصهما وسلبهما فصار وتر اى فردا لا اهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من الضمير والنصب على التمييز وقيل بنزع الخافض وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل النهار فيها ولغير ذلك (ق ٤) عن ابن عمر بن الخطاب * (الذى لا ينام حتى يوتر حازم) اى ضابط راجح العقل وهذا فيمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل فتأخيره افضل (حم) عن سعد بن ابى وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (الذى يمر بين يدى الرجل) يعني الانسان (وهو يصلى عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب والعتاب والمراد الذى يصلى الى سترة معتبرة (طب) عن ابن عمرو بن العاص * (اللهو) المطلوب المحبوب المثاب عليه كائن (في ثلاث) من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة للمفعول وفي نسخة بالاضافة للفاعل اى تعليمه ليصلح للجهاد (ورميك بقوسك وملاعبتك اهلك) بقصد المعاشرة بالمعروف والجهاد في سبيل الله القراب بفتح القاف وشد الراء (في كتاب فضل الرمى عن أبي الدرداء) * (الليل خلق) بسكون

اللام (من خلق الله) اى مخلوق عن مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوى فيه اشعار بانه افضل من النهار وبه اخذ بعضهم وخولف (د) فى مراسيله (هق) عن ابى رزين مرسلا *(الليل والنهار مطيتان فاركبوهما) اى اكثروا فيهما من العمل الصالح (بلاغا الى الآخرة) اى توصلا الى مطلوبكم فى الآخرة قال فى النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشئ المطلوب (عد) وابن عساكر عن ابن عباس

(حرف الميم)

*(ماء البحر) أى الملح (طهور) أى مطهر للحدث والخبث (ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح *(ماء الرجل) أى منيه (غليظ أبيض) غالبا (واما ماء المرأة رقيق اصفر) غالبا (فايهما سبق) زاد ابن ماجه اوعلا قال العلقمى المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (أشبه الولد) قال المناوى فان استويا كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماء المرأة لفضل قوة اه قال العلقمى واوّله مع ذكر سببه كما فى ابن ماجه عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايهما سبق اوعلا أشبه الولد وأم سليم هى أم انس بن مالك بلا خلاف واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصة والغميصا وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن (حم م ن ه) عن انس بن مالك *(ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فى الرحم فعلا) قال المناوى فى رواية فغلب (منى الرجل منى المرأة) اى كثر لقوة شهوته (اذكر باذن الله) تعالى اى ولدته ذكرا بحكم الغلبة (وان علا منى المرأة منى الرجل انث) بفتح الهمزة وشد النون اى ولدته انثى (باذن الله) واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها دخل فى ذلك وانما هو بفعل الله تعالى (م ن) عن ثوبان بالضم مولى المصطفى *(ماء زمزم لما شرب له) فمن شربه باخلاص وجد مطلوبه وقد شربه جمع صلحاء وعلماء لمطالب فنالوها (ش حم ه هق) عن جابر بن عبد الله (هب) عن ابن عمرو ابن العاص قال الشيخ حديث صحيح *(ماء زمزم لما شرب له فان شربته بنية تستشفى به شفاك الله وان شربته مستعيذا) من شئ (اعاذك وان شربته لتقطع ظماك قطعه الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وهى) اى بئر زمزم هزمة جبريل بفتح الهاء وسكون الزاى اى غمزته بعقب رجله (وسقيا اسمعيل) حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل والقصة مشهورة (قط ك) عن ابن عباس *(ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله) مع الاخلاص وصدق النية وسميت زمزم لكثرة مائها ويستحب ان يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشرب به لتغفر لى ويذكر ما يريد وكان

بعضهم يقول لظمأ يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (المستغفرى فى) كتاب (الطب) النبوى (عن جابر) بن عبد الله * (ماء زمزم شفاء من كل داء) ان شربه مصاحبا لما تقدم قاله العلقمى فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم أفضل أم ماء الكوثر فقيل ماء زمزم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخرة (فر) عن صفية واسناده ضعيف * (ما الدنيا فى الآخرة الا كما يمشى أحدكم الى اليم) أى البحر (فأدخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها (ك) عن المستورد وهو حديث صحيح * (ما الذى يعطى من سعة بأعظم اجرا من الذى يقبل اذا كان محتاجا) قال المناوى بل قد يكون المقبول واجبا لشدة الضرورة فيزيد اجره على أجر المعطى (طس حل) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ما المعطى من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا) فهو مساوله فى الاجر (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف * (ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز) أى هو مع شدته امر هين بالنسبة لما بعده من اهوال القبر والحشر وغيرهما (طس) عن أبى هريرة * (ما آتى الله عالما علما الا أخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه) فعلى العلماء ان لا يبخلوا على المستحق بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون ومن كتم علما الجم بلجام من نار كما فى عدة اخبار (ابن نظيف فى جزئه وابن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية عن أبى هريرة) وهو حديث ضعيف * (ما آتاك الله من هذا المال) أشار الى جنس المال (من غير مسألة ولا اسراف) أى تعرض اليه وتعرض له (فخذه) اى اقبله (فتموله) اى اتخذه مالا (او تصدق به وما لا) اى وما لا يأتيك بلا طلب منك (فلا تتبعه نفسك) أى لا تجعلها تابعة له اى لا توصل المشقة الى نفسك بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم يأخذها ويتصدق بها قال المناوى وعليه اكثر المتأخرين وقضية كلام الاحياء ان الترك أفضل (ه) عن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ما آتاك الله من اموال السلطان من غير مسألة ولا اسراف) اى تطلع وطلب (فكله وتموله) قال المناوى قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير متلفت له ولا مطلع فيه وفيه ان الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا غلب الحرام فى يده لكن يكره وبذلك صرح فى المجموع مخالفا للغزالى فى ذهابه الى التحريم (حم) عن ابى الدرداء قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال العلقمى قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته (ت) عن صهيب * (ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) المراد نفى الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته ودناءة طبعه (البزار (طب) عن انس وهو حديث حسن * (ما ابالى ما رددت به عنى

الجوع) من كثير او قليل (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي) فقيه الشام (معضلا) ورواه عنه ابو الحسن الضحاك * (ما ابالي ما اتيت) بفتح الهمزة والتاء الاولى وما الاولى نافية والثانية موصولة والعائد محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي (ان انا شربت ترياقا) بالتاء والدال او الطاء اوله مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات والشرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم اي ان فعلت هذه الثلاثة او شيئا منها فما ابالي كل شئ فعلته هل هو حلال او حرام وهذا وان اضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك قال في النهاية انما كره من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله اهـ وقيل هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أو تعلقت تميمة) قال الخطابي يقال انها خرزات كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم (او قلت شعرا من قبل) أي من جهة (نفسي) فخرج ما قاله حاكيا له عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا لكن الشعر في حق امته جائز بشرطه (حم د) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه) أي ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره للتأكيد والاقتداء به (راعي غنم) يحتمل نصب راعي على البدل من الضمير (على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) واشار به الى العزلة (طب) عن أبي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا أعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه) بالمد (بالخوف) أي منه فلا يريح ريح النار كما تقدم في حديث اقسم للخوف والرجاء قال المناوي والعمل على الرجاء اعلى منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور أن الاولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض (هب) عن سعيد بن المسيب مرسلا * (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) اى مسجد او الحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله تعالى (ويتدارسونه بينهم) قال المناوي أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض ويتعهدونه خوف النسيان اهـ وقال العلقمي قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة (الا نزلت عليهم السكينة) أي الوقار والطمأنينة (وغشيتهم الرحمة) أي علتهم وسترتهم (وحفتهم الملائكة) اى أحاط بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكر (وذكرهم الله) قال المناوي أثنى عليهم او أثابهم (فيمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة والعندية عندية تشريف ومكانة واخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضي شرعا (د) عن أبي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (ما اجتمع قوم على ذكر الله) تعالى (فتفرقوا عنه الا قيل لهم) من قبل الله تعالى (قوموا مغفورا لكم) من أجل الذكر قال المناوي وفيه رد على مالك حيث

كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر (الحسن بن سفيان) فى جزئه (عن سهل بن الحنظلية) باسناد حسن* (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا من غير ذكر الله وصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (الا قاموا عن انتن) أى مجلس أنتن (من جيفة) قال المناوى هذا على طريق استقرار مجلسهم العارى عن ذلك اه وفى أكثر النسخ على انتن (الطيالسى) أبو داود (هب) والضياء المقدسى (عن جابر) واسناده صحيح* (ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار) لعدم مكفر ما يقع من السقطات والهفوات وكان ذلك المجلس عليهم حسرة) يوم القيامة قال المناوى زاد فى رواية البيهقى وان دخلوا الجنة مما يرون من الثواب الفائت بترك ذلك (حم) عن أبى هريرة* (ما اجتمع قوم فى مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله) عقب تفرقهم (ولم يصلوا على النبى) صلى الله عليه وسلم (الا كان مجلسهم ترة) بفتح المثناة الفوقية والراء (عليهم يوم القيامة) اى الا كان حسرة وندامة (حم حب) عن ابى هريرة* (ما أحببت من عيش الدنيا الا الطيب والنساء) ومحبته لهما لا تنافى الذهد فانه ليس بتحريم الحلال كما تقدم فى حديث الزهاد ليس بتحريم الحلال (ابن مسعود عن ميمون مرسلا) فى الطبقات* (ما احب عبد عبدا) بالتنوين (لله الا أكرم ربه) عزوجل فى رواية الا اكرم الله (حم) عن أبى امامة واسناده صحيح* (ما أحب ان أسلم على الرجل) وفى نسخة على رجل (وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه) السلام قال المناوى هذا كان اولا ثم نسخ بتحريم الكلام فيها (الطحاوى عن جابر) واسناده صحيح* (ما احب ان احدا) هو جبل معروف (تحول) بمثناة فوقية مفتوحة قال المناوى وفى رواية بتحتية مضمومة (لى ذهبا يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته (لدين) قال المناوى هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر (خ) عن ابى ذر جندب ابن جنادة (ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية) اى بدلها وهى قوله تعالى (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الى آخر الآية) وهى ارجى آية فى القرآن (حم) عن ثوبان) واسناده صحيح* (ما احب انى حكيت انسانا) اى ما يسرنى انى اتحدث بغيبته او ما يسرنى ان احاكيه بان افعل مثل فعله او اقول مثل قوله على جهة التنقيص (وان لى كذا وكذا) اى ولو اعطيت كذا وكذا (من الدنيا) اى شيئا كثيرا منها على ذلك قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن عائشة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك اى يكفيك من زوجتك صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب ريحها على ريحه فى النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله

مبالغة عظيمة وزجر شديد فى ترك الغيبة والاستماع اليها قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فذكره (دت) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(ما احد أعظم عندى يدا من ابى بكر) الصديق قال المناوى اى ما احد اكثر عطاء وانعاما علينا منه (واسانى بنفسه) قال المناوى أى جعل نفسه وقاية لى سد المنفذ فى الغار بقدمه خوفا عليه من لدغ حية فجعلت الحية تلدغه ودموعه تجرى ولا يرفعها خوفا عليه (وماله وانكحنى ابنته) عائشة (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة) أى لانه وان كان زيادة فى المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربى و يربى الصدقات قال العلقمى أى ينقص الله مال الربى و يذهب بركته وان كان كثيرا ويربى الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بنى آدم يظن ان الربا يغنيه وهو فى الحقيقة محق و يظن ان الصدقة تفقره وهى فى الحقيقة نماء فى الدنيا والآخرة (ه) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما احدث رجل اخاء) بكسرة الهمزة ممدودا (فى الله) تعالى اى لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان اوخوف (الا احدث الله له درجة فى الجنة) بسبب احداثه ذلك الاخاء (ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن انس) وهو حديث حسن لغيره *(ما احدث قوم بدعة) مذمومة (الا رفع مثلها من السنة) ظاهره انه بحدوث البدعة يبطل العمل بسنة ففيه التحذير عن ارتكاب البدع المذمومة والله أعلم بمراد نبيه (حم) عن غضيف بمعجمتين والتصغير (الحارث) واسناده ضعيف *(ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان) اى عند فقد اصحاب الفروض اوعدم استغراقهم قال الدميرى هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون (حم ده) عن عمر بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما احسن القصد) اى التوسط بين طرفى الافراط والتفريط اى لم يسرف ولم يقتر فى الغنى بالكسر والقصر (فى الفقر) ولذلك لما رأى المصطفى من ثيابه وسخة فقال اما يملك هذا ما يغسل به ثيابه (واحسن القصد فى العبادة) فانه اذا قصد لا يمل فلا ينقطع قال المناوى والقصد فى الاصل الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط فى الامور (البزار عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن *(ما أحسن عبد الصدقة) قال المناوى بأن دفعها عن طيب قلب من اطيب ماله (الا احسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ بسكون الراء قال المناوى على اولاده والمراد ان الله تعالى يخلفه فى اولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم (ابن المبارك) فى الزهد (عن ابن شهاب) الزهرى (مرسلا) واسناده صحيح *(ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق) قال المناوى لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توفيته اه قال العلقمى البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التى تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه فى غير ما بأس فيستدل به على

كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة (د) عن محارب بن دثار مرسلا (ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(ما اخاف على امتي الا ضعف اليقين) لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه اى يضعف الجزم بان كل شئ جرى في الكون بقضاء الله تعالى (طس هب) عن ابي هريرة باسناد صحيح *(ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر) قال المناوي لانهما أعظم مصايد الشيطان والنساء اعظم فتنة وخوفا (يوسف الخفاف في مشيخته عن علي) أمير المؤمنين *(ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه) أي عن المذنب (اكثر) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير (طس) والضياء المقدسي (عن البراء) بن عازب باسناد صحيح *(ما اختلط حب بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار) قال المناوي والمراد تحريم نار الخلود اه ولا يخفى ما فيه اذ كل مسلم كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من احبه اتبعه بفعل ما امره به واجتناب ما نهى عنه (حل) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(ما اختلف أمة بعد نبيها) أي بعد موته (الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها) قال المناوي أي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل (طس) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(ما اخذت الدنيا من الآخرة الا كما أخذ المخيط) بالكسر الابرة (غرس في البحر من مائه) لان الدنيا منقطعة فانية والآخرة باقية (طب) عن المستورد واسناده حسن *(ما أخشى عليكم الفقر) الذي تخوفه تقاطع اهل الدنيا وحرصوا وادخروا (ولكني أخشى عليكم التكاثر) أي الغنى الذي هو مطلوبكم (وما أخشى عليكم الخطأ ولكني اخشى عليكم التعمد) ففيه الاثم دون الخطاء قال المناوي فيه حجة لمن فضل الفقر على الغني (ك هب) عن أبي هريرة وهو حديث صحيح *(ما اذن الله) بكسر الذال المعجمة (لشئ مثل ما اذن لنبي حسن الصوت) قال العلقمي ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) قال العلقمي قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه تحزين القراءة وترقيقها واستدل له بحديث آخر زينوا القرآن باصواتكم وقال القهروي معنى يتغنى به يجهر به فقوله يجهر به تفسير من قال يستغني به وخطأ من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن (حم ق د ن ه) عن ابي هريرة *(ما اذن الله لعبد في شئ افضل من ركعتين واكثر) من ركعتين (وان البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة) أي مدة دوام كونه مصليا (وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه) يعني بافضل

من كلامه (حم ق) عن ابي امامة * (ما اذن الله لعبد في الدعاء) اى النافع المقبول (حتى اذن له في الاجابة (حل) عن انس واسناده ضعيف * (ما ارى الامر) اى الموت (الا اعجل من ذلك) اى من ان يبنى الانسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه (ت ه) عن ابن عمرو بن العاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا فذكره قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (ما أرسل على عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (من الريح الا قدر خاتمي هذا) يعني هو شئ قليل جدا فهلكوا به حتى انها كانت تحمل الفسطاط فترفعها في الجو كانها جرادة وفي تفسير البيضاوي ان عجوزا من عاد توارت في مسرب فانتزعها فاهلكت (حل) عن ابن عباس * (ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه) ولهذا يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (هناد) في الزهد (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلا) هو الليث قاضي مكة * (ما ازين الحلم) اى ما اجمله واحسنه وهو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة الانتقام قال ابن شوذب والحلم ارفع من العقل لان الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل ولجلالة مرتبته اثنى به على خواص خلقه فقال ان ابراهيم لحليم وقال فبشرناه بغلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقال عن التعدى فالواسع اخلاقه حر عن رق النفس (حل) عن انس بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف * (ما استرذل الله تعالى عبدا) قال العلقمي الارذل الخسيس (الا حرم) بالبناء للمفعول (العلم) أى النافع وفي افهامه أنه تعالى ما أجل عبدا الا منحه العلم النافع (عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس) العبدي قال المناوي قال الذهبي يروى عنه حديث منكر اى وهو هذا * (ما استرذل الله تعالى (عبدا الاحظر) بالتشديد (عليه العلم والادب) أى منعهما عنه (ابن النجار عن ابي هريرة) قال المناوي قال الذهبي باطل (ما استفاد المؤمن) أى ما ربح (بعد تقوى الله عزوجل خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته) اى ابرت قسمه (وان غاب عنها نصحته في نفسها) بصونها عن الزنى ومقدماته (وماله) فيه الحث والترغيب في تزوج المرأة الصالحة (ه) عن أبي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما استكبر من أكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها) ولما أوتي المصطفى من التواضع مالم يؤت احد كان يفعل ذلك كثيرا (خد هب) عن أبي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما اسر عبد سريرة) قال العلقمي قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار (الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر) بمعنى ان ما يضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه (طب) عن جندب بن سفيان البجلي * (ما اسفل من الكعبين من الازار) اى محل الازار (ففي النار) قال المناوي حث اسبله تكبرا فكنى بالثوب

عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب فهو من تسمية الشئ باسم ماجاوره وحل فيه والمراد الشخص نفسه اه قال الطيبى والكرمانى ماموصول وبعض صلته محذوف وهوكان واسفل منصوب خبره ويجوز أن يرفع أسفل اى ماهو أسفل أى الذى هواسفل وعلى التقديرين هوأفعل وقال الزركشى من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان (خ ن) عن أبى هريرة *(ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال المناوى فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وخالف الحنفية اه وقال العلقمى قال الدميرى قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذاغلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب فى القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد فى ذلك واجب وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام ومالا يسكر منه حلال واذا سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلاحد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابى بكر وعمر والصحابة على خلافه (حم دت هب) فى نسخ حب بدل هب (عن جابر) واسناده صحيح (حم ن ه) عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف *(ما اسكر منه الفرق) بفتح الفاء والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا (فملء الكف منه حرام) فهو بمعنى ماقبله (حم) عن عائشة *(ما اصاب المؤمن) بالنصب (ممايكره فهو مصيبة) يكفر الله عنه بها خطاياه (طب) عن أبى امامة واسناده ضعيف *(ما أصاب الحجام) بالرفع والمفعول محذوف أى ما اكتسبه بالحجامة (فاعلفوه الناضح) الجمل الذى يستقى به الماء قال المناوى وهذا امر ارشاد للترفع عن دنى الاكتساب (حم) عن رافع ابن خديج الصحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما اصابنى شئ منها) أى الشاة المسمومة التى أكل منها بخيبر (الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته) قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يارسول الله لايزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى أكلت منها قال ما اصابنى فذكره قال القرطبى لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول حياته غير ما اثر بلهواته وغير ما كان يعاوده منه فى اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر ذلك السم فى جسد النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى بسببه كما قال عليه افضل الصلاة والسلام لم تزل اكلة خيبر تعتادنى الى ان قطعت ابهرى فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فى النبوة والشهادة مبالغة فى الترفيع والكرامة (ه) عن ابن عمر باسناد حسن *(ما اصبحت غداة قط الااستغفرت الله) اى طلبت المغفرة (فيها مائة مرة) مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعظيم قدره وان كان مباحا (طب) عن ابى موسى الاشعرى واسناده حسن *(ما اصبنا من دنيا كم الا نساءكم) اى والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء والطعام واصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب

ولم يصب الطعام (طب) عن ابن عمر باسناد حسن * (ما أصر من استغفر الله) قال في النهاية اصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه (وان عاد في اليوم سبعين مرة) المراد التكثير لا التحديد (د ت) عن أبي بكر الصديق * (ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره) قال المناوي لان الاعمى كما قيل ميت يمشي على وجه الارض (وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب الا دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (خط) عن بريدة بن الحصيب واسناده ضعيف * (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة) أي ان نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة (حم طب) عن المقدام بن معدي كرب باسناد صحيح * (ما اظلت الخضراء) أي السماء (ولا اقلت الغبراء) أي حملت الارض (من ذي لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها أي لسان فصيح وفي مختصر النهاية اللهجة اللسان (اصدق من أبي ذر) قال المناوي مفعول اقلت يريد به التأكيد والمبالغة في صدقه أي هو معتاد الصدق لا انه أصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء خضراء وما يرى من الزرقة انما هو لون البعد (حم ت ك) عن ابن عمرو بن العاص * (ما أعطي) بالبناء للمفعول (أهل بيت الرفق الا نفعهم) قال المناوي تمامه عند مخرجه ولا منعوه الا ضرهم (طب) عن ابن عمر * (ما اعطى الرجل امرأته فهو له صدقة) بشرطه السابق (حم) عن عمرو بن امية الضمري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما اعطيت امة من اليقين) قال المناوي ما ملأ الله قلوب امة نورا شرح به صدورها لمعرفته (افضل مما اعطيت امتي) بل ولا مساويا لها ولذلك سماهم في التوراة صفوة الرحمن (الحكيم) في النوادر (عن سعد بن مسعود الكندي * (ما أقفر من ادم بيت فيه خل) قال في النهاية أي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وجمعه قفار وأقفر فلان من أهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا قال المناوي وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ فقال اعندك شئ فقالت لا الا خبز يابس وخل فذكره (طب حل) عن أم هانئ قال المناوي رواه الترمذي عن أم هانئ (والحكيم عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى) بضم أوله والتنوين كتقوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد (أو يرده عن ردى) بفتح اوله والتنوين كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وطول امل وبخل (ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله) قال المناوي بان يعقل عن الله امره ونهيه (طس) عن عمر بن الخطاب * (ما اكرم شاب شيخا لسنه) اي لطول عمره في الاسلام (الا قيض الله له من يكرمه عند سنه) مجازاة له على فعله (ت) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما كفر رجل

رجلا قط) كان قال له يا كافر (الاباء بها) الا رجع باثم تلك المقالة (احدهما) اى رجع بتلك الكلمة احدهما فان القائل ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بان لم يعتقد كفر المسلم فهو سب لم يكن كفرا اجماعا (حب) عن ابى سعيد باسناد صحيح * (ما اكل احد) قال العلقمى زاد الاسماعيلى من بنى آدم (طعاما قط خيرا) قال المناوى بالنصب اى أكل خيرا وبالرفع اى هو خير اه والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف (من ان يأكل من عمل يده) اى من طعام اكتسبه بعمل يده وافضل المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر (وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) وفى الحديث ان التكسب لا يقدح فى التوكل قال العلقمى والذى يظهر ان الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه (حم خ) عن المقدم بن معدى كرب * (ما التفت عبد قط فى صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن آدم انا خير لك مما تلتفت اليه) فالالتفات فى الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها (هب) عن ابى هريرة * (ما امرت بتشييد المساجد) اى ما امرت برفع بنائها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذى هو فعل اهل الكتاب فانه مكروه (د) عن ابن عباس * (ما امرت كلما بلت ان اتوضأ) اى استنجى بالماء (ولو فعلت) ذلك (لكانت) وفى نسخة لكان (سنة) اى طريقة لازمة لامتى فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من الماء (حم د ه) عن عائشة * (ما معر حاج قط) قال فى النهاية اى ما افتقر واصله من معر الراس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج (هب) عن جابر * (ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة) قال المناوى لان العقول لا تحتمل الا قدر طاقتها فاذا زيد عليها ما لا تحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد (ابن عساكر عن ابن عباس * (ما انزل) اى احدث (الله داء الا انزل) الله (له شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله (ه) عن ابى هريرة * (ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى) بالبناء للفاعل اى كان الذى اعطاه الحامد وهو حمده وشكره لله تعالى (افضل مما اخذ) بالبناء للفاعل ايضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر اجل من المال وغيره (ه) عن أنس بن مالك * (ما انعم الله على عبده نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت) قال المناوى لا يلزم منه كون فعل العبد افضل من فعل الله لان فعل العبد مفعول له تعالى ايضا ولا بدع فى كون مفعول له افضل من بعض (طب) عن ابى امامة * (ما انعم الله على عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت) وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية (ع هب) عن انس بن مالك واسناده ضعيف * (ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله

لا لذى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه) أى الصغائر (ك هب) عن جابر * (ما أنفق الرجل فى بيته واهله وخدمه وولده فهو له صدقة) اى يثاب عليه ثواب المتصدق بشرطه (طب) عن ابى امامة وهو حسن لشواهده * (ما أنفقت) بالبناء للمفعول (الورق) بكسر الراء الفضة (فى شئ أحب الى الله تعالى من نحير) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف اى منحور فما فى نسخ من انه بعير نحر بف (ينحر فى يوم عيد) اى يضحى به فيه (طب هق) عن بن عباس وهو حديث ضعيف * (ما أنكر قلبك) اى لم ينشرح له صدرك (فدعه) اى اتركه (ابن عساكر) فى تاريخه (عبد الرحمن بن معوية) بن خديج قال المناوى ولم يصح له صحبة فهو مرسل * (ما اهدى المؤمن المسلم لاخيه) فى الدين (هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى او يرده بها عن ردى) قال المناوى ومن ثم قيل كلمة لك من اخيك خير لك من مال يعطيك (هب) وابو نعيم (عن عمرو) بن العاص * (ما أهل مهل قط) بحج أو عمرة والاهلال رفع الصوت بالتلبية (الا آبت) بالمد اى رجعت (الشمس بذنوبه) ومران الحج يكفر الصغائر والكبائر بل قيل حتى التبعات واعتمده الزيادى (هب) عن ابى هريرة * (ما اهل مهل قط) ولا كبر مكبر قط (الا بشر بالجنة) اى بشرته الملائكة او الكاتبان بها (طس) عن ابى هريرة * (ما اوتى عبد فى هذه الدنيا خيرا له من ان يؤذن له) من الله بالهامه تعالى وتوفيقه (فى ركعتين يصليهما) لان المصلى مناج لربه (طب) عن ابى امامة * (ما آتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شئ) مجرور بمن الزائدة اى اعطيكم شيئا (وما امنعكموه ان) ما (انا الا خازن) (اضع) العطاء (حيث امرت) اى حيث امرنى الله (حم د) عن ابى هريرة باسناد حسن * (ما أوذى احد) اذى (مثل ما اوذيت) اى آذونى قومى فقد آذوه اذى لا يطاق فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فسال الدم على نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون وفيه ان الصبر على ما ينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق اهل الكمال قال الغزالى والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى (عد) وابن عساكر عن جابر واسناده ضعيف * (ما اوذى احد ما اوذيت فى الله) اى فى مرضاته حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن الشريك (حل) عن انس بن مالك * (ما بر اباه) وكذا امه (من شد اليه الطرف) اى البصر (بالغضب) عليه وان لم يتكلم وما بعد البر الا العقوق فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب والمخالفة (طس) وابن مردوية عن عائشة باسناد ضعيف * (ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبى الذى كان قبله) قال المناوى زاد الطبرانى فى روايته واخبرنى جبريل ان عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا ارانى الا ذاهبا على راس الستين قال ابن عساكر والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وانما اراد مدة مقامه فى امته (حل) عن زيد بن ارقم * (ما بلغ ان تؤدى زكاته) اى

المال

المال الذي بلغ نصابا (فزكي فليس بكنز) ومالم تؤدى زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية (ده) عن أم سلمة قال الشيخ حديث حسن ٭ (ما بين السرة والركبة عورة) مطلقا الا في حق الرجل وحليلته واما الحرة فعورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها واما ما زاد على ما بين السرة والركبة فليس بعورة ان اتحد الجنس وكذا المحرم والطبيب ان فقد الطبيب من الجنس وكذا ان احتيج الى النظر لمعاملة أو شهادة ونحو ذلك (ك) عن عبد الله بن جعفر ٭ (ما بين المشرق والمغرب) أي ما بين مشرق الشمس ومغربها (قبلة) قال العلقمي يجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها (ق ٭ ك) عن ابي هريرة قالت حسن صحيح وقال ك على شرطهما وقيل منكر ٭ (ما بين النفختين اربعون) قال العلقمي ولفظ الشيخين ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة أربعون يوما قال ابيت قالوا أربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت اى ابيت ان اعين انها اربعون سنة او شهرا أو يوما بل أؤديها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعين سنة الاولى يميت الله كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت وقال القرطبي قول ابي هريرة ابيت فيه تأويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ابيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر ان بين النفختين اربعين عاما (ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل) من الارض (وليس من) جسد (الانسان) غير النبي والشهيد (شئ الا يبلى) بفتح اوله اى يفنى وتنعدم اجزاؤه بالكلية (الا عظم واحد وهو عجب) بفتح فسكون ويقال عجم بالميم (الذنب) بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع قال العلقمي لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان اى الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد (ومنه يركب الخلق يوم القيامه) قال العلقمي وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شئ خلق من الآدمي ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده (ق) عن ابي هريرة ٭ (ما بين بيتي ومنبري) قال العلقمي وفي رواية ما بين القبر فعلى هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة (روضة من رياض الجنه) في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما

في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا او على ظاهره وان المراد هو روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة وفيه الترغيب في سكنى المدينة (حم ق ن) عن عبد الله بن زيد عن علي ت) امير المؤمنين (وابي هريرة) قال المؤلف متواتر *(ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال) قال المناوي والنووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة (حم م) عن هشام بن عامر بن امية الانصاري *(ما بين لابتي المدينة) النبوية التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم (حرام) اي لا ينفر صيده ولا يقطع شجره واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود (ق ت) عن ابي هريرة *(ما بين مصراعين من مصاريع باب من ابواب (الجنة) اي شطري باب من ابوابها قال في المصباح والمصراع من الباب الشطر (مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ) اي وان له كظيظا اي امتلاه وازدحاما من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين ان ما بين مصراعين منها كما بين مكة وهجر لان المذكور هنا اوسع الابواب وما عداه دونه (حم) عن معاوية بن حيدة واسناده حسن *(ما بين منكبي الكافر) تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع) في السير وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اه وانما عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويتضاعف عقابه وتمتلىء النار منهم (ق) عن ابي هريرة *(ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة) فعلى الجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدرس الآن (ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا) تابعي كبير *(ما تجرع عبد جرعة) اصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى) وقال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (حم طب) عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما تحاب اثنان في الله تعالى الا كان افضلهما) اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عنده (اشدهما حبا لصاحبه) اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي والضابط ان يحب له ما يحبه لنفسه من الخير فمن لا يحب لاخيه ما يحبه لنفسه فاخوته نفاق (خد حب ك) عن انس بن مالك واسناده صحيح *(ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع الله لهما كرسيا) يوم القيامة في الموقف (فاجلسا عليه) اي اجلس كل منهما على كرسي (حتى يفرغ الله من الحساب) اي حساب الخلائق مكافاة لهما على تحابهما في الله وفيه اشعار بانهما لا يحاسبان (طب) عن ابي عبيدة بن الجراح (ومعاذ) بن جبل *(ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا) حال سيرها

بالناس فى الحج (الا كتب الله تعالى) اى امر وقدر (له بها حسنة ومحا عنه
سيئة اورفعه بها درجة) ان لم يكن عليه سيئة (حب) عن ابن عمر بن الخطاب
*(ماترك عبد لله امرا لا يتركه الا لله) أى لمحض الامتثال من غير مشاركة غرض من
الاغراض (الاعوضه الله ماهو خير له منه فى دينه ودنياه) لانه لما قهر نفسه وهواه
لاجل الله جوزى بما هو افضل وانفع (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعا
وموقوفا والمعروف وقفه *(ماتركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء) قال
العلقمى فى الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل
بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من
امرأته التى هى عنده محبوبة اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة
النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر مافيهن عدم
الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص
العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى اثناء حديث واتقوا النساء
فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء (حم ق ت ن ه) عن اسامة بن زيد
*(ماترون مما تكرهون) من البلايا والمصائب (فذلك ماتجزون به) عن مايكون منكم
من الذنوب (يدخر الخير لاهله فى الآخرة) لان من حوسب فى الدنيا خف ظهره
فى الآخرة ووجد فيها جزاء ماعمله من الخير (ك) عن أبى اسماء الرحبى مرسلا) واسمه
الفضيل *(ما تستقل الشمس) أى ترتفع وتتعالى قال فى النهاية يقال اقل الشئ يقله
واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس أى استعلت
فى السماء وارتفعت وتعالت (فيبقى شئ من خلق الله) أى مخلوقاته (الا سبح الله بحمده)
بلسان المقال أو الحال (الا ما كان من الشياطين واغبياء بنى آدم) بالغين المعجمة
والباء الموحدة والمد قال فى النهاية الاغبياء جمع غبى كغنى واغنياء والغبى القليل
الفطنة وقد غبى يغبى غباوة اه وقال المناوى هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب
(ابن السنى (حل) عن عمرو بن عبسة *(ماتشهد الملائكة) أى ماتحضر (من لهوكم
الا الرهان والنضال) قال المناوى الرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج
كل واحد رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك فى المسابقة والنضال كسهام ايصال
الرمى وتناضل القوم تراموا للسبق (طب) عن ابن عمر بن الخطاب *(ماتصدق الناس
بصدقة افضل من علم ينشر) بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان نشره لله والمراد
العلم الشرعى (طب) عن سمرة بن جندب *(ماتغبرت) بغين معجمة وموحدة مشددة
(الاقدام فى مشى) أى ماعلاها الغبار فى مشى (احب الى الله من رقع) بفتح الراء

وسكون القاف (صف) أى ما اغبرت القدم فى مشى احب الى الله من اغبرارها للسعى الى سد الفرج الواقعة فى صفوف الجهاد واحتمال ارادة صف الصلاة بعيد من السياق (ص) عن سابط مرسلا *(ما تقرب العبد من الله بشئ أفضل من سجود خفى) أى من صلاة نفل فى بيته حيث لا يراه الا الله (ابن المبارك فى الزهد عن ضمرة ابن حبيب) بن صهيب (مرسلا) *(ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة) زاد فى رواية الطبرانى فى الدعاء فأحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء (طس) عن عمر بن الخطاب *(ما تواد) بالتشديد (اثنان فى الله فيفرق بالبناء للمجهول (بينهما الا بذنب يحدثه احدهما) فيكون التفرق عقوبة ذلك الذنب (خد) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما توطن) بمثناة فوقية اوله (رجل مسلم) بزيادة رجل (المساجد للصلاة والذكر) والاعتكاف ونحو ذلك (الا تبشبش الله له) من حين يخرج من بيته (كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم) قال الزمخشرى التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده (ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(ما ثقل بالتشديد (ميزان عبد كدابة تنفق له فى سبيل الله) اى تموت فى الجهاد (او يحمل عليها فى سبيل الله) قال المناوى هذا على الحاق الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة ومعلوم ان الصلاة اعلى منه (طب) عن معاذ *(ما جاءنى جبريل الا امرنى بهاتين الدعوتين) اى ان ادعو بهما وهما (اللهم ارزقنى طيبا) اى حلالا هنيئا (واستعملنى صالحا) اى فى عمل صالح (الحكيم فى نوادره عن حنظلة *(ما جاءنى جبريل) قط (الا امرنى بالسواك حتى لقد خشيت ان احفى مقدم فى (حم طب) عن ابى امامة واسناده صحيح *(ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم تفرقوا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات) اى اذا كان مع ذلك توبة صحيحة (طب هب) والضياء عن سهل بن حنظلة باسناد حسن *(ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة) بمثناة فوقية وراء مفتوحتين اى تبعة (فان شاء عذبهم) بذنوبهم (وان شاء غفر لهم) كرما منه (ت ه) عن ابى هريرة وابى سعيد قال ت حسن *(ما جمع شئ الى شئ افضل من علم الى حلم) باللام وذلك لان الحلم سعة الاخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لان للعلم حلاوة ولكل حلاوة ثرة فاذا ضاقت اخلاقه لم ينتفع بعلمه قالوا وذا من جوامع الكلم (طس) عن على *(ما حاك) اى تردد (فى صدرك) اى قلبك الذى فى صدرك (فدعه) اى اتركه قال المناوى لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده فى شئ امارة كونه حراما (طب) عن ابى امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره واسناده صحيح *(ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع) قال المناوى يقال بالشين والسين (ابن نون ليالى سار الى بيت المقدس) لا يعارضه حديث رد الشمس على على لان هذا

حديث

حديث صحيح وحديث علي قيل موضوع وبفرض صحته خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده قال العلقمي وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث رد الشمس على علي (خط) عن ابي هريرة واسناده ضعيف *(ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم) اي مثل حسدهم لكم (على السلام) الذي هو تحية اهل الجنة (والتأمين) قال الدميري قال العلماء كلمة آمين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول (خده) عن عائشة باسناد صحيح *(ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على قول آمين) في الصلاة وعقب الدعاء (فاكثروا من ذكر قول آمين) وفيه كالذي قبله ان التأمين من خصائص هذه الامة الا ما استثني (ه) عن ابن عباس) وهو حديث حسن لغيره *(ما حسن الله تعالى خلق) بضم الخاء واللام (رجل) وكذا المرأة والخنثى فالمراد الانسان (ولا خلقه) بفتح فسكون (فتطعمه النار ابدا) استعار الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتغذى به (طس هب) عن ابي هريرة وضعفه المنذري *(ما حق امرء مسلم) اي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي لمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له (له شئ) في رواية له مال (يريد ان يوصي فيه) صفة لشئ (يبيت) كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا الآية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي حيث قال هي صفة ثانية ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا اوذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض (ليلتين) في رواية ليلة اوليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده) اي مشهود بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدا قال العلقمي والوصية مندوبة لا واجبة لقوله يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج اوحق لآدمي بلا شهود مالك (حم ق) عن ابن عمر بن الخطاب *(ما حلف بالطلاق مؤمن) كامل الايمان (ولا استحلف به الا منافق) نفاقا عمليا (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك *(ما خاب من استخار) الله (ولا ندم من استشار) من ينصحه (ولا عال من اقتصد) اي ما افتقر من استعمل القصد في النفقة على عياله (طس) عن انس باسناد ضعيف *(ما خالط قلب امرء رهج) بفتح الراء والهاء اي غبار قتال (في سبيل الله) اي في جهاد الكفار (الا حرم الله عليه النار) اي حرمه على النار قال المناوي والمراد نار الخلود اه وفيه نظر لان كل مسلم كذلك فالمراد انه يدخل الجنة من غير سبق عذاب ويدل له حديث من دخل جوفه الرهج لم تدخله النار (حم) عن عائشة باسناد صحيح *(ما اختلطت الصدقة) اي الزكاة (مالا الا

اهلكته) أي محقته واستأصلته لان الزكاة حصن له او اخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (عد هق) عن عائشة باسناد ضعيف *(ما خرج رجل من بيته يطلب علما) شرعيا (الا سهل الله له طريقا الى الجنة) بان يوفقه للعلم به وقال المناوي اي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها (طس) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما خففت على خادمك من عمله فهو أجرلك في موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب) عن عمرو بن حريث باسناد صحيح *(ما خلف عبد على أهله) أي عياله واولاده عند سفر لنحو حج او غزو (افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) أي حين يتأهب للخروج اليه فيسن له عند ارادته الخروج من بيته صلاة ركعتين (ش) عن المطعم بضم الميم وكسر العين (ابن المقدام) بالكسر (مرسلا) *(ما خلق الله شيئا في الارض اقل من العقل وان العقل في الارض أقل) وفي رواية اعز (من الكبريت الاحمر) والعقل اشرف صفات الانسان (الروياني) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل *(ما خلق الله من شئ الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه) قال العلقمي ويشهد له ما اخرجه ابن أبي حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الله الجبال فالقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل من خلقك اشد من الجبال فقال الحديد فقالت يارب فهل من خلقك اشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك اشد من النار قال نعم الماء فقالت يارب فهل من خلقك اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم (البزار عن ابي سعيد) الخدري قال ك صحيح ورواه الذهبي وقال بل منكر *(ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله) قال المناوي يحتمل ارادة اليهودي في زمنه ويحتمل العموم (خط) عن ابي هريرة *(ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المؤمن البقرة وآل عمران) اي نعم الثواب المدخر له على قراءتهما (طس حل) عن ابن مسعود واسناد الطبراني حسن *(ما خير عمار) بن ياسر (بين امرين الا اختار ارشدهما) لكمال عقله وجودة رأيه (ت ك) عن عائشة ورواه أحمد عن ابن مسعود واسناده حسن *(ماذا في الامرين) بفتح الميم وشدة الراء من الشفاء (الصبر) هو الدواء المعروف (والشفاء) الخردل

او

اوحب الرشاد وقال المناوى انما قال الامرين والمراد أحدهما لانه جعل الحرافة والحدة التى فى الخردل بمنزلة المرارة اوهو من باب التغليب اه قال العلقمى وورد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندى منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع (د) فى مراسيله (هق) عن قيس بن رافع الاشجعى *(ماذكر لى رجل من العرب الا رأيته دون ماذكر لى الا ما كان من زيد) بن مهلهل الطائى المعروف بزيد الخير (فانه لم يبلغ) بالبناء للمفعول (كل ما فيه) اى لم يبلغ الواصف وصفه بكل ما فيه من نحو البلاغة والفصاحة وكمال العقل وحسن الادب (ابن سعد عن ابى عمير الطائى) *(ما) بمعنى ليس (ذئبان) اسمها (جائعان) صفة له (ارسلا فى غنم) الجملة صفة ثانية (بافسد) خبر ما والباء زائدة اى أشد فسادا (لها) اى للغنم (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (على المال) متعلق بالحرص (والشرف) عطف على المال والمراد به الجاه وقوله (لدينه) اللام فيه للبيان كانه قيل بافسد لاى شئ قيل لدينه والقصد ان الحرص على المال والشرف أكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم (حم ت) عن كعب بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(ما رأيت مثل النار نام هاربها) الجملة حال ان لم تكن رأيت من افعال القلوب والا فهى مفعول ثان قال المناوى اى النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقته ان يهرب من المعاصى الى الطاعات (ولا مثل الجنة نام طالبها) وليس هذا شأن الطالب بل طريقه ترك النوم والاكثار من الاعمال الصالحة (ت) عن ابى هريرة وضعفه المنذرى (طس) عن انس بن مالك وحسنه الهيثمى *(ما رأيت منظرا) بالفتح منظورا (قط) بشدة الطاء وتخفيفها ظرف للماضى المنفى (الا والقبر افظع) اى اقبح وابشع (منه) قال العلقمى واوله كما فى ابن ماجه عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكرت الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا العبد منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فذكره (ت ه ك) عن عثمان بن عفان قال ك صحيح ونوزع *(ما رزق عبد) شيئا (خيرا له ولا أوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كريه تتحمله اولذيذ تفارقه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصى وحظوظ النفس (ك) عن أبى هريرة وقال صحيح *(ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسألونه شيئا الا كان حقا على الله ان يضع فى أيديهم الذى سألوا) تفضلا منه وكرما لانه اكرم الاكرمين وفيه ندب رفع اليدين فى الدعاء (طب) عن سلمان الفارسى وهو حديث صحيح *(مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه)

بغرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة (حم ق د ت) عن ابن عمر بن الخطاب (حم ق ٤) عن عائشه * (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه ومازال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا ووقتا) الظاهر انه شك من الراوي (اذا بلغه عتق) اي من غير اعتاق (هق) عن عائشة واسناده صحيح * (مازالت اكلة خيبر) اي اللقمة التي اكلها من الشاة المسمومة (تعاودني) بنون الوقاية اي تراجعني (في كل عام) اي يراجعني الالم فاجده في جوفي كل عام (حتى كان هذا اوان) قال العلقمي قال المناوي يجوز في أوان الضم والفتح على البناء زاد العلقمي لاضافته الى مبني فظاهر كلامهما ان (قطع) فعل ماض واما اذا كان مصدرا فاوان بالنصب لا غير (ابهري) بفتح الهاء عرق في الصلب او الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه اي انه نغص عليه سم الشاة للجمع الى منصب النبوة ومنصب الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء فورا وبقي المصطفى وذلك معجزة في حقه (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن ابي هريرة) واسناده حسن * (مازان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه) اي العبد الذي هو مفرد العباد قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام وسؤال الناس انتهى اي من غير اضطرار (حل) عن ابن عمرو * (مازويت الدنيا) اي قبضت ومنعت (عن احد الا كانت) الخصلة وهي منعها عنه اي منع مازاد عن كفايته (خيرة له) لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة (فر) عن ابن عمر بن الخطاب وهو حديث ضعيف * (ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم) قال العلقمي قال في الدرر الزخرف الذهب وزخرفت الشئ نقشته وبهرته به (ه) عن عمر بن الخطاب * (ماستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن سقط في ذنب ولم يصر بل ندم واستغفر (البزار (هب) عن ابي موسى * (ماسلط الله القحط) اي الجدب (على قوم الا بتمردهم على الله) اي بعتوهم واستكبارهم على الله وطغيانهم وشرادهم على الله كشراد البعير على أهله (قط) في كتاب (رواة مالك) بن انس (عن جابر) بن عبد الله باسناد ضعيف * (ماشئت ان ارى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا رأيته) يعني كلما وجه خاطره نحو الكعبة ابصره بعين قلبه متعلقا باستارها وهو يقول ذلك لما يرى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه (ابن عساكر عن علي) امير المؤمنين * (ماشبهت خروج المؤمنين من الدنيا) بالموت (الا مثل خروج الصبي من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا) قال المناوي بفتح الراء سعتها ونسيمها والمراد بالمؤمن هنا الكامل كما يفيده قول مخرجه الحكيم عقب الحديث فالمؤمن البالغ في ايمانه الدنيا سجنه قال وهذا غير موجود في العامة اه واعلم ان للنفس اربع دور كل دار منها اعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك الغم

والحصر والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه وأعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الاولى الى هذه الرابعة الدار التي لا دار بعدها دار القرار الجنة والنار (الحكيم عن انس) بن مالك *(ماشد سليمان) نبي الله (طرفه الى السماء) اى مارفع بصره اليها (تخشعا) اى لاجل الخشوع (حيث اعطاه الله ما اعطاه) من الحلم والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء من الله والمقصود من الحديث ان اهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على احدهم اشتد حياؤه وخوفه منه (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف *(ماصبر اهل بيت على جهد) شدة جوع (ثلاثا) من الايام (الا آتاهم الله برزق) من حيث لا يحتسبون (الحكيم) الترمذى (عن ابن عمر) باسناد ضعيف *(ما) اى ليس (صدقة افضل من ذكر الله) هو صادق بالمساواة والمراد ان ذكر الله افضل من التصدق بالمال (طس) عن ابن عباس باسناد صحيح *(ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت) اى فى الصلاة عليه (الا اوجب) قال المناوى غفر له كما صرحت به رواية الحاكم اه وقال العلقمى قال شيخنا اى وجبت له الجنة (ه ك) عن مالك بن هبيرة السكونى *(ماصلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاتها فى اشد بيتها ظلمة) لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص وانتفاء الرياء (هق) عن ابن مسعود واسناده حسن *(ماصيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح) قال المناوى قال الزمخشرى لا يبعد ان يلهم الله الطير والشجر دعاءه وتسبيحه كما الهمنا العلوم الدقيقة التي لا يهتدى اليها وفى حديث اخرجه ابو الشيخ ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح (حل) عن ابى هريرة *(ماضاق مجلس بمتحابين) ولذا قيل

رحب الفلاة مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاحباب ميدان

(خط) عن انس *(ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار) مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه بها وفيه اشعار بأن خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم (حم) عن انس واسناده حسن *(ماضحى) بفتح فكسر بضبط المؤلف (مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه) قال المناوى قال البيهقى يريد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (طب هب) عن عامر بن ربيعة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ماضر احدكم) بالنصب (لو كان فى بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه ندب التسمى به قال مالك ما كان فى اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته (ابن) سعد فى طبقاته (عن عثمان العمرى مرسلا *(ماضرب من) فى رواية على (مومن عرق) بكسر فسكون (الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن *(ماضل قوم بعد هدى) بضم الهاء (كانوا عليه الا اوتوا الجدل) اى

الخصومة بالباطل قال العلقمي وتمامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حم ت ه ك) عن ابي أمامة قال الشيخ حديث صحيح *(ما طلب) بالبناء للمفعول (الدواء) اى التداوى (بشئ افضل من شربة عسل) قال المناوى هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك (ابو نعيم في الطب) النبوى عن عائشة *(ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت) قال العلقمي قال في النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعل علما لها فاذا أطلق فانما تراد به وهي المرادة هنا واراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد امن عليها من العاهة قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار خاصة (حم) عن ابي هريرة باسناد حسن *(ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) بن الخطاب اى أن ذلك سيكون له في بعض الازمنة الآتية وهو مدة افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ افضل أهل الارض (ت ك) عن ابي بكر قال ت غريب *(ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد) اى ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية فيكره التختم بالحديد (تخ طب) عن مسلم بن عبد الرحمن باسناد حسن *(ما عال من اقتصد) في المعيشة اى ما افتقر من أنفق فيها قصدا من غير اسراف ولا تقتير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه (حم) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما عبد الله بأفضل من فقه في الدين) لان صحة العبادة تتوقف عليه (هب) عن ابن عمر *(ما عدل وال اتجر في رعيته) لانه يضيق عليهم (الحاكم) في كتاب (الكنى) والالقاب (عن رجل) صحابي *(ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس) المؤنة الثقل اى فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوائج الناس (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (ابن ابي الدنيا) ابو بكر (في) كتاب (فضل قضاء الحوائج) وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذرى (هب) عن معاذ بن جبل *(ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين) اى لا حرج عليه في جعلها عن أصليه المسلمين وان عليا (فيكون لوالديه اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من أجورهما شيئا ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف *(ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنة) يعني ليس على احدكم حرج في ذلك فلا اسراف فيه بل هو محبوب فانه تعالى جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر

نعمته على عبده (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف (عن عائشة) واسناده حسن *(ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه) اى قبل ان ينطق بلفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة (ك) عن عائشة وقال صحيح ورده الذهبى (ما عليكم ان لا تعزلوا) اى لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جائز فى الامة بلا كراهة وفى الحرة مع الكراهة (فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة) فاذا اراد الله خلق شئ اوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء (ت) عن أبى سعيد الخدرى (وأبى هريرة) واسناده صحيح *(ما عمل آدمى عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله) قال الله تعالى ولذكر الله أكبر قال المحلى فى تفسيره أكبر من غيره من الطاعات (حب) عن معاذ *(ما عمل ابن آدم شيأ أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن) أى معالجة النفس على تحصيله (تخ هب) عن أبى هريرة باسناد حسن *(ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم) قال العلقمى قال ابن العربى لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها) أى الاضحية (لتأتى يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها) قال العراقى يريد انها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث على (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال العراقى أراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم وان وقع فى التراب فانما يقع فى حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة (فطيبوا بها نفسا) قال العراقى الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان فى رواية أبى الشيخ عن عائشة انها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يوجه اضحيته الحديث (ت ه ك) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما فتح رجل باب عطية بصدقة اوصلة الازاده الله تعالى بها كثرة) فى ماله بان يبارك له فيه (وما فتح رجل باب مسألة) أى طلب من الناس (يريد بها كثرة) فى معاشه (الازاده الله تعالى بها قلة) بان يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة الى ارذل الناس (هب) عن أبى هريرة رواه عنه احمد ورجاله رجال الصحيح *(ما فوق الركبتين) محسوب (من العورة وما أسفل السرة من العورة) (قط هق) عن ابى ايوب) الانصارى واسناده ضعيف *(ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء) بفتح الجيم وشد الراء وجلف الخبز كما فى رواية اخرى (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال (البزار عن ابن عباس) *(ما فى الجنة شجرة الا وساقها من ذهب) وجذعها من زمرد وسعفها كسوة لاهل الجنة وثمرتها امثال القلال وماؤها اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل (ت) عن ابى

هريرة وقال حسن غريب *(ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر) بن الخطاب (ولا في الارض شيطان الا وهو يفر) قال الشيخ بفتح اوله يخاف (من عمر) لانه بصفة من يخافه الخلق لغلبة خوف الله على قلبه (عد) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا) من قلبه (الا فتحت له ابواب السماء) اى فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضي الى العرش) اى تنتهى اليه (ما اجتنبت) وفي نسخة ما اجتنب الكبائر من الذنوب (ت) عن ابي هريرة وحسنه الترمذى واستغربه البغوى *(ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذى يحب ان يدفن فيه) اكراما له (ت) عن ابي بكر وهو ضعيف اضعف ابن ابي مكية *(ما قبض الله تعالى عالما من هذه الامة الا كان) قبضه (ثغرة) فتحت (في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة السجزى) في كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (والموهبي) بكسر الهاء (في) كتاب فضل (العلم) واهله (عن ابن عمر) بن الخطاب *(ما قدر في الرحم سيكون) اى ما قدر ان يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل (حم طب) عن أبي سعيد الزرقي قال المناوى بفتح الزاى وسكون الواو بضبط الذهبي واسمه عمارة بن سعيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا وهي كائنة) اى لا بد من وجودها قاله لما سئل عن العزل (حم حب) عن جابر باسناد صحيح *(ما قدمت ابا بكر) الصديق (وعمر) الفاروق اى ما اشرت بتقديمهما للخلافة او ما اخبرتكم بانهما افضل او ما قدمتهما في المشورة او في المحافل (ولكن الله) هو الذى (قدمهما) قال المناوى وتمامه ومن بهما على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن ارادهما بشر فانما يريدهما والاسلام (ابن النجار عن انس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب *(ما قطع من البهيمة) بنفسه او بفعل فاعل (وهي حية فهو ميتة) فان كانت ميتتها طاهرة فطاهر او نجسة فنجس فبعض الآدمي والجراد والسمك طاهر والية الخروف نجسة كميتته ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفأرته لعموم الحاجة اليها وسببه كما في الترمذى عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع فذكره (حم د ت ك) عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف (ه ك) عن ابن عمر بن الخطاب (ك) عن ابي سعيد الخدرى (طب) عن تميم *(ما قل) من الدنيا (وكفى خير مما كثر) منها (والهى) عن طاعة الله فينبغي التقليل منها ما امكن فان كثيرها يلهى عن كثير من الآخرة قال السهروردى اجمع القوم على اباحة لبس جميع انواع الثياب الا ما حرم الشرع لبسه لكن الاقتصار على الدون والخلق والمرقعات افضل لهذا الحديث ومقصود الحديث الحث على القناعة واليسير من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح عن اهل زمانه واستطال على اقرانه وقال بشر لو لم يكن في القناعة الا التمتع بالعز لكفى

وقال

وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال على كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو (ع) والضياء المقدسى (عن ابى سعيد) الخدرى باسناد صحيح *(ماكان الفحش فى شئ قط الاشانه) اى عابه (ولا كان الحياء فى شئ قط الازانه) اى لوقدران يكون الفحش اوالحياء فى جماد لشانه اوزانه فكيف بالانسان (حم د خد ت ه) عن انس باسناد حسن *(ما كان الرفق فى شئ الازانه ولا نزع من شئ الا شانه) لان به تسهل الامور و يأتلف ماتنافر (عبد بن حميد) قال المناوى بغير اضافة يعنى فابن صفة عبد (والضياء) المقدسى (عن أنس) واسناده صحيح *(ما كان بين عثمان) بن عفان (ورقية) بنت النبى صلى الله عليه وسلم (وبين لوط) نبى الله (من مهاجر) قال المناوى يعنى هما أول من هاجر الى أرض من الذ... كرأ... د لوط فلم يتخلل بين هجرة ...ط وهجرتهما هجرة (طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمى ... علامة الحسن *(ما كان حلف) بكسر المهملة وسكون اللام أى معا... ومعاهدة على نصر المظلوم واعانة الضعيف على خلاص حقه (فى الجاهلية) قبل ... سلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب محبوب فالاسلام اولى به (ولا ...) للنفى ماكان على خلاف ما تقدم كالاعانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم) عن قيس بن عاصم قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله جار يؤذيه) وذلك سنة الله فى خلقه قال الزمخشرى وقد عاينت هذا (فر) عن على أمير المؤمنين قال المناوى وفيه نظر *(ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب) يحتمل ان المراد ان ذلك وقع فى امة كل نبى و يقع فى امته (طب) والضياء عن طلحة *(ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان اعطاؤها مكسا) أى يشق على مخرجها كما يشق عليه اعطاء المكس (ابن عساكر عن عبد الرحمن ابن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى باسناد ضعيف *(ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فان الاستغفار المقرون بالتوبة يمحو أثر الكبائر (ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار) فان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة (ابن عساكر عن عائشة) وهو حديث حسن لغيره *(ما كربنى امر الا تمثل لى جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) أمره بالتوكل على الله وعرفه ان الحى الذى لا يموت حقيق بان يتوكل عليه دون غيره (ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج) بعد الشدة (والبيهقى) فى كتاب (الاسماء) والصفات (عن اسماعيل بن فديك) مصغرا (مرسلا ابن صصرى فى أماليه عن أبى هريرة) *(ماكرهت ان تواجه به أخاك) فى الدين (فهو غيبة) فيحرم ذلك (ابن عساكر عن انس بن مالك) *(ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت) عنهم محبث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان (حب) عن اسامة بن شريك باسناد

صحيح *(مالقى الشيطان عمر) بن الخطاب (منذ اسلم الاخر) اى سقط (لوجهه) هيبة له (ابن عساكر عن حفصة) ام المؤمنين *(مالى اراكم عزين) بكسر الزاى قال المناوى بتخفيف الزاى مكسورة اى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهى الجماعة المفرقة وذا قاله وقد خرج الى اصحابه فرآهم حلقا وذا لا ينافى تعدد حلق الذكر والعلم لانه انما كره تحلقهم على مالا فائدة فيه اه قال العلقمى معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع (حم د ن) عن جابر بن سمرة *(مالى وللدنيا) اى ليس لى الفة ومحبة معها (ما انا فى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أى ليس حالى معها الا كحاله (حم ت ه ك) والضياء المقدسى (عن ابن مسعود) واسناده صحيح *(ما مات نبى الا ودفن حيث يقبض) والافضل فى حق من عدا النبى صلى الله عليه وسلم ان يدفن فى المقبرة كما مر قال أبو بكر رضى الله عنه لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى المكان الذى يحفر له فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبى الخ (ه) عن أبى بكر الصديق *(ما محق الاسلام) أى كماله (محق الشح) أى كمحقه (ع) من الخصال الذميمة (٤) عن انس وضعفه المنذرى *(ما مررت ليلة اسرى بى *) أى جماعة (من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة) ظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم باهل الحجاز ومن يقرب بهم (ه) عن أنس ابن مالك (ت) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن *(ما مسخ الله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل) فليست القردة والخنازير الموجودون الآن من نسل من مسخ من بنى اسرائيل (طب) وأبو نعيم (عن ام سلمة) واسناده حسن *(ما من نبى من الانبياء الا وقد اعطى من الآيات) أى المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة أو موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وجملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والمعنى ان كل نبى اعطى آية او اكثر من شأن ان يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا قال الطيبى وموقع المثل موقعه من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى اوتيته وحيا أوحاه الله الى) أى معجزتى التى تحديت بها الذى انزل الى وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبى اعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوه ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتى من جنس علمهم بما لم

تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي تحداهم ان يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فارجوا) اى آمل (ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد (حم ق) عن ابى هريرة * (ما من الذكر أفضل من لا اله الا الله ولا من الدعاء افضل من الاستغفار) وتمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم ان الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يا رب حقي حقي فيقال خذ حقك فيحتفل اهله (طب) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضئ اذ علته سحابة فاظلم او) يحتمل ان او بمعنى الى أى اظلم الى ان وفى نسخة اذ (تجلت) فابن آدم بارتكاب الذنوب يسود قلبه ويعلوه الرين فاذا تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه الرين (طب) عن على أمير المؤمنين * (ما من ادمى) من زائدة (الا في) وفي نسخة الا وفى (رأسه حكمة) بفتحتان قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالرأس جعلها تمنع من هى فى رأسه كما تمنع الحكمة الدابة (بيد ملك) موكل به (فاذا تواضع) للحق والخلق (قيل للملك) من قبل الله (ارفع حكمته) اى قدره ومنزلته (واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته) كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل ان ينكس رأسه فثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين الخلق وفى الآخرة دخول النار (طب) عن ابن عباس البزار عن ابى هريرة واسناده حسن * (ما من احد يدعوا بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم) فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعى به وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم ت) عن جابر * (ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى) اى رد على نطقى لانه حى دائما وروحه لا تفارقه لان الانبياء احياء فى قبورهم (حتى ارد عليه السلام (د) عن ابى هريرة واسناده حسن * (ما من احد يموت الا ندم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد خيرا) اى من عمله (وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع عن الذنوب) ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح عمله (ت) عن ابى هريرة وضعفه المنذرى * (ما من احد يحدث فى هذه الامة حدثا لم يكن) اى لم يشهد له اصل من

اصول الشريعة (فيموت حتى يصيبه ذلك) اى وباله (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح
*(ما من أحد يدخله الله الجنة الازوجه ثنتين وسبعين زوجة) اى جعلهن زوجات له وقيل
قرنه بهن من غير تزوج (ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار) قال
هشام يعنى رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم (ما منهن واحدة الا ولها قبل)
فرج (شهى وله ذكر لا ينثنى) وان توالى جماعة وكثر ومضى عليه احقاب وفى رواية
للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى
قوة مائة وفى رواية قيل يا رسول الله هل نصل الى نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل ليصل
فى اليوم الى مائة عذراء وفى رواية ان الرجل من أهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين
زوجة مما ينشى الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله فى الدنيا
وانه لينظر الى مخ ساقيها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت (ه) عن ابى
امامة واسناده ضعيف *(ما من احد يؤمر على عشرة) اى يجعل اميرا عليها (فصاعدا)
اى فما فوقها (الا جاء يوم القيامة) اى الى الموقف (فى الاصفاد والاغلال) حتى يفكه
عدله او يوبقه جوره كما فى حديث آخر (ك) عن ابى هريرة وقال صحيح واقره *(ما من
احد يكون واليا على شئ من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى فى النار)
اى صرعه فالقاه فيها على وجهه ان لم يدركه العفو (ك) عن معقل بن يسار *(ما من
احد الا وفى راسه عروق من الجذام تنعر) اى تتحرك وتغلو وتهيج (فاذا هاج) عرق منها
(سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له) اى للزكام اى لمنعه (ك) فى الطب (عن عائشة)
وهو حديث ضعيف *(ما من احد يلبس ثوبا ليباهى) اى يفاخر (به فينظر الناس اليه
الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزعه) وفى نسخة متى نزعه باسقاط ما فان طال لبسه
اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما (طب) عن
ام سلمة وضعفه المنذرى *(ما من احد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا) اى بعث
ذلك الصحابى قائد الاهل تلك الارض الى الجنة (ونورا لهم يوم القيامة) يسعى بين أيديهم
فيمشون فى ضوئه (ت) والضياء عن بريدة *(ما من احد من أصحابى الا ولو شئت لاخذت
عليه فى بعض خلقه) بالضم (غير ابى عبيدة بن الجراح) بين به انه انما كان امين هذه
الامة لطهارة خلقه ويؤخذ منه ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق
(ك) عن الحسن مرسلا *(ما من امام أو وال) يلى من أمور الناس شيئا (يغلق بابه دون
ذوى الحاجة والخلة) بفتح الخاء المعجمة اى الحاجة والفقر (والمسكنة) اى يمنعهم من
الولوج عليه وعرض احوالهم عليه (الا اغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته
ومسكنته) يعنى منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه من الصعود اليه جزاء وفاقا وفيه وعيد
شديد للحكام (حم ت) عن عمرو بن مرة بالضم والتشديد واسناده حسن *(ما من امام
يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة) أى يتجاوز عن ذنوبه مكافاة له على

احسانه

احسانه الى خلقه قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فمن عفا فقد أخذ بحظ من اولى العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يضربه كفار قريش حتى يسيل دمه على جبينه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (ابن ابي الدنيا) القرشي (في ذم الغضب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي التابعي الكبير *(مامن أمة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة) قال المناوي اراد بامته هنا من اهتدى به واراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته والا فبعض اهل الكبائر يعذب قطعا (خط) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف * (مامن امة ابتدعت بعد نبيها بدعة) اى احدثت في دينه ماليس منه (الا اضاعت مثلها من السنة) يحتمل ان يكون المراد ان ارتكابهم بدعة يكون سببا لترك العمل بسنة مما سنه ذلك النبي ورغب فيه ويحتمل انه كناية عن نقص ثوابهم وان عملوا والله اعلم بمراد نبيه (طب) عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا (ابن الحارث اليماني) وضعفه المنذري *(مامن امرء مسلم يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرا) بشد الراء (اويصيب منها عافية) اى طالب رزق من انسان او بهيمة او طير والعوافي طلاب الرزق وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفوته اى أتيته اطلب معروفه (الا كتب الله بها) اى باحيائها وفي نسخة به اى بالاحياء (اجرا) عظيما ويتعدد الاحياء بتعدد الا كابن والشاربين (طب) عن ام سلمة واسناده حسن * (مامن امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا) ونحوه مما تأكل الخيل (ثم يعلقه عليه الا كتب) اى كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل الله (له بكل حبة) منه (حسنة) والمراد خيل الجهاد (حم هب) عن تميم الداري *(مامن امرء يخذل) بضم الذال المعجمة (امرأ مسلما) اى يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موطن ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان (وينتهك فيه من حرمته) بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه (الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته) اى موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المومن حرام شديد التحريم (ومامن احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا (حم د) والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل) وهو حديث حسن *(مامن امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها) وجميع اركانها وشروطها (الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة) قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر شئ من الصغائر (وذلك الدهر كله) قال المناوي في الشرح الكبير بالنصب على الظرفية وكله توكيد اى مستمر في جميع الازمان فالاشارة لتكفير الصغائر بالفرائض

(فائدة) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان اي صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر (م) عن عثمان بن عفان * (ما من امرئ يكون له صلاة بالليل) وعزمه ان يقوم عليها (فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته او اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تأسفه على ما فات منها والاول اظهر لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) من الله تعالى (دن) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (ما من امرئ يقرأ القرآن) اي يحفظه على ظهر قلبه (ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم) بذال معجمة اي مقطوع اليد او به داء الجذام وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليدين من الخير صفرها من الثواب (د) عن سعد بن عبادة واسناده حسن * (ما من امير عشرة) اي فما فوقها (الا وهو يؤتى به يوم القيامة) للحساب (مغلولا) ويده مغلولة الى عنقه (حتى يفكه العدل او يوبقه) بموحدة تحتية فقاف اي يهلكه وقال المناوي بمثناة فوقية فغين معجمة اي يهلكه (الجور) اي الظلم (هق) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة) مكتوفة (الى عنقه) قال المناوي زاد في رواية احد ولا يفكه من ذلك الغل الا العدل (هق) عن ابي هريرة * (ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة) هل عدل فيهم او جار ويجازى بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر (طب) عن ابن عباس * (ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة) اي زيادة خير من درها ونسلها وصوفها وشعرها (ابن سعد عن الهيثم بن التيهان) بالمثناة الفوقية فشد المثناة التحتية * (ما من اهل بيت تروح) اي تمر عليهم اي على مالكها (بالعشي ثلة) بفتح المثلثة وشد اللام جماعة (من الغنم) قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم (الا باتت الملائكة تصلي عليهم) اي تستغفر لهم (حتى تصبح) اي يدخلوا في الصباح وكذا كل ليلة (ابن سعد عن ابن ثفال عن خاله واسمه ثمامة بن خالد * (ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان) قال في المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما فدان والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدن وفدن (الا ذلوا) فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج او عشر فمن ادخل نفسه في ذلك عرضها للذل وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة لكثرة اكل العوافي منها ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب الآخرة (طب) عن ابي امامة * (ما من اهل بيت واصلوا) قال المناوي الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين (الا اجرى الله تعالى

عليهم الرزق وكانوا فى كنف الله تعالى) اخذ بظاهره من قال يحل الوصال وللمانعين ان يقولوا ان المراد لم يتعاطوا مفطرا لعدم وجود القوت لا للصوم (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(مامن ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد) اى التعبد (له فيها من عشر ذى الحجة) اى التعبد فى عشر ذى الحجة احب الى الله تعالى من التعبد فى غيره (يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة) ليس فيها عشر ذى الحجة (وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) فاعمال الطاعات فيه افضل منها فى غيره ولهذا كان يصوم تسع ذى الحجة كما رواه احمد (ت ه) عن أبى هريرة واسناده ضعيف *(مامن بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها) أى الابل (فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله فى القرآن ثم امهنوها لانفسكم) قال فى القاموس امتهنه استعمله فى المهنة والمهنة بالفتح الخدمة (فانما يحمل الله عزوجل) فلا تنظروا الى ظاهر هزالها وعجزها وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل بعض أصحابه على ابل من ابل الصدقة فقيل يارسول الله ماترى ان تحملنا هذه فذكره (حم ك) عن أبى الاوس واسناده صحيح *(مامن بقعة يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين والا فخرت على ماحولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا أراد الصلاة من الارض) أى فيها (تزخرفت له الارض) لكنه لايبصر (أبو الشيخ فى) كتاب (العظمة عن انس) بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبيهقى واسناده حسن *(مامن بنى آدم مولود الا يمسه) فى رواية ينخسه (الشيطان) أى يطعنه باصبعه فى جنبه (حين يولد فيستهل) أى يرفع المولود صوته (صارخا) أى باكيا (من) الم (مس الشيطان) باصبعه وهذا مطرد فى كل مولود (غير مريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن فى الحجاب الذى فى المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسلط فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة امها ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وفى رواية اسقاط مريم قال العلقمى والذى يظهر ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ) عن أبى هريرة *(مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة) جماعة (الا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب عليهم واستولى (فعليكم بالجماعة) الزموها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان للشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة (حم ن ه حب ك) عن أبى الدرداء باسناد حسن *(مامن جرعة أعظم أجرا عند الله) تعالى (من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) قال تعالى والكاظمين الغيظ الآية (ه) عن ابن عمر *(مامن جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا) مجازاة له على كظم غيظه شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغضب عن ابن عباس) *(مامن حافظين رفعا الى الله تعالى ماحفظا فيرى فى اول الصحيفة خيرا وفى آخرها

خيرا) لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين (الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا انى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة من السيئات (٤) والبزار (عن انس) *(مامن حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل) قال المناوى الباء زائدة (مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما انى قد غفرت لعبدى ما بينهما) اى من الصغائر (هب عن انس بن مالك *(مامن حاكم) نكرة فى سياق النفى فيشمل العادل وغيره (يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك) بفتح اللام (آخذ بقفاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى القه) اى فى جهنم (القاه فى مهوى اربعين خريفا) أى عاما قال المناوى والعرب كانت تؤرخ اعوامهم بالخريف لانه أوان قطافهم وذكر الاربعين للتكثير لا للتحديد (حم هق) عن ابن مسعود واسناده ضعيف *(مامن حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه بالتراب) أى من ان يراه يصلى حال كونه خاضعا لله ذليلا (طس) عن حذيفة *(مامن خارج خرج من بيته فى طلب العلم) الشرعى ابتغاء وجه الله (الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع) الى بيته (حم ه حب ك) عن صفوان بن عسال *(مامن دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا سيخاصمه) اى يخاصم قاتله (يوم القيامة) اى ويقتص له منه (طب) عن ابن عمر واسناده ضعيف *(مامن دعاء احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد رحمة عامة) اى للدنيا والآخرة وللمرحومين والمراد بامته هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص فلا ينافى ان العبد يعذب قطعا (خط) عن أبى هريرة واسناده ضعيف *(مامن دعوة يدعوبها العبد افضل من قول اللهم انى اسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة (ه) عن أبى هريرة قال الشيخ حديث حسن *(مامن ذنب اجدر) بسكون الجيم أى احق وفى رواية احرى (ان يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة) من العذاب (من البغى وقطيعة الرحم) قال العلقمى ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة (حم خد ت ه حب ك) عن أبى بكرة وهو حديث صحيح *(مامن ذنب اجدر ان يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة) من العقوبة أيضا (من قطيعة الرحم) أى القرابة بنحو اساءة وهجر (والخيانة) فى شئ مما ائتمن عليه من حق الخلق (والكذب) اى لغير مصلحة (وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم) وحقيقة الصلة العطف والرحمة (حتى ان اهل البيت ليكونوا) بحذف النون تخفيفا فى اكثر النسخ (فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا) اى عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضا (طب) عن ابى بكرة واسناده حسن *(مامن ذنب بعد الشرك) يعنى الكفر (اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له) وقضيته ان الزنا اكبر الكبائر بعد الكفر لكن فى احاديث اصح من هذا ان اكبرها بعده القتل

(ابن ابى الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائى) *(مامن ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه) اى فان صاحبه (لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه ابو الفتح الصابونى فى) كتاب (الاربعين عن عائشة) واسناده ضعيف *(مامن ذى غنى) اى صاحب مال (الا يود يوم القيامة) اى يحب (لو كان انما اوتى من الدنيا قوتا) اى بقدر ما يقتات لما يحصل له من مشقة المحاسبة وفيه تفضيل الفقر على الغنى (هناد) فى الزهد (عن انس) *(مامن راكب يخلو فى مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك) اى ركب معه خلفه ليحفظه (ولا يخلو بشعر) بكسر فسكون (ونحوه) كحكايات مضحكة (الا كان ردفه شيطان) لان القلب الخالى عن الذكر محل استقرار الشيطان والشعر قراءته كما فى حديث (طب) عن عقبة بن عامر واسناده كما قال المنذرى حسن *(مامن رجل مسلم) وكذا الخنثى والانثى (يموت فيقوم على جنازته) يعنى يصلى عليه (اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه) قال العلقمى قال النووى وفى رواية مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفى حديث آخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضى عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل سائل عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة مادون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف (حم م د) عن ابن عباس *(مامن رجل يغرس غرسا الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس) قال المناوى قضيته ان اجر ذلك يستمر مادام الغرس ماكولا منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه (حم) عن أبى ايوب الانصارى باسناد صحيح *(مامن رجل مسلم يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة) قال المناوى أى اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى فذكر له فعفا عنه (حم ت ه) عن أبى الدرداء *(مامن رجل) اى مسلم (يجرح) بالبناء للمفعول (فى جسده جراحة) بالنصب مفعولا مطلقا (فيتصدق بها) بان يعفو عن الجانى (الا كفر الله تعالى عنه) من ذنوبه (مثل ما تصدق) به جزاء وفاقا (حم) والضياء عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح *(مامن رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح) اى يدخل فى الصباح (ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى (د ك) عن على ابن أبى طالب *(مامن رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله مغلولا يده) مرفوعا

مغلول (الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها) أى الامارة (ملامة وأوسطها ندامة) أى يلوم نفسه ثم يندم (وآخرها خزى يوم القيامة) الا من وفقه الله فعدل فى رعيته فان الله تعالى يظله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (حم) عن ابى امامة واسناده حسن *(مامن رجل يأتى قوما ويوسعون له) فى المجلس الذى هم فيه (حتى يرضى) يحتمل الغاية والتعليل (الا كان حقا على الله رضاهم) قال المناوى الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والاخبار (طب) عن ابى امامة باسناد ضعيف *(مامن رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته) قال المناوى فى غير الحرب (الا لقى الله يوم القيامة) أو بالموت (وهو عليه غضبان) أى مالم يرجع عن التعاظم والاختيال (حم خد ك) عن ابن عمر بن الخطاب باسناد صحيح *(مامن رجل ينعش) أى يحيى (بلسانه حقا فعمل به بعده) أى بعد موته (الا جرى عليه اجره الى يوم القيامة) أى مادام يعمل به ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة (حم) عن انس *(مامن رجل ينظر الى وجه والديه) أى اصليه المسلمين وان عليا نظرة رحمة (الا كتب الله) أى قدر او امر الملائكة ان تكتب (له بها حجة مقبولة مبرورة) أى ثوابا مثل ثوابها (الرافعى) فى تاريخ قزوين (عن ابن عباس) *(مامن رجل) يعنى انسانا ميتا ولو انثى (يصلى عليه مائة الا غفر الله له) تقدم الجمع بين الروايات (طب) عن ابن عمر *(مامن ساعة تمر بابن آدم) من عمره (لم يذكر الله تعالى فيها) بلسانه ولا بقلبه (الا حسر عليها يوم القيامة) قال المناوى اى قبل دخول الجنة لانه لا حسرة فيها (حل هب) عن عائشة *(مامن شئ يوضع فى الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به) اى بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم والصلاة) قال الطيبى المراد به نوافلهما (ت) عن أبى الدرداء وهو حديث حسن *(مامن شئ يصيب المؤمن فى جسده يؤذيه) فيصبر ويحتسب كما فى رواية حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الاثقال الى يوم القيامة (الا كفر الله عنه من سيئاته (حم ك) عن معاوية واسناده صحيح *(مامن شئ الا يعلم انى رسول الله) هو شامل لجميع المخلوقات (الا كفرة الجن والانس (طب) عن يعلى بن مرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(مامن شئ احب الى الله تعالى من شاب تائب) او شابة تائبة (ومامن شئ ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم) اى مصر (على معاصيه) او شيخة كذلك (ومافى الحسنات حسنة احب الى الله تعالى من حسنة تعمل فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة ومامن الذنوب ذنب ابغض الى الله تعالى من ذنب يعمل فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة) فعقاب ذلك الذنب المفعول فيهما اشد منه لو فعل فى غيرهما (ابو المظفر السمعانى فى اماليه عن سلمان الفارسى *(مامن صباح يصبح العباد الا مناد) مبتدأ والواو مقدرة وفى نسخة الا ومناد (ينادى) من الملائكة (سبحان الملك القدوس) قال المناوى وفى رواية سبحوا الملك القدوس اى نزهوا عن النقائص من تنزه عنها او قولوا

سبحان الملك القدوس اى الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص (ت) عن الزبير * (مامن صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ) من الملائكة اى يصوت فيه باعلى صوته (ايها الخلائق سبحوا الملك القدوس رب الملائكة والروح) ما بعد الا جملة حالية والواو مقدرة (ع) وابن السني فى عمل يوم وليلة (عن الزبير) بن العوام واسناده ضعيف * (مامن صباح يصبح العباد الا وصارخ يصرخ يا ايها الناس لدوا للموت واجمعوا للفناء وابنوا للخراب) قال المناوى اللام فى الثلاثة لام العاقبة ونبه به على انه لا ينبغى جمع المال الا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن الا بقدر ما يرفع الضرورة وما عداه مفسد للدين (هب) عن الزبير) واسناده ضعيف * (مامن صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك او ذكر الله فان قالت نعم رأت ان لها بذلك فضلا (طس حل) عن انس) واسناده ضعيف * (مامن صدقة افضل من قول) بالتنوين اى من لفظ تدفع به عن محترم او تشفع له (هب) عن جابر واسناده ضعيف * (مامن صدقة احب الى الله من قول الحق) من نحو امر بمعروف او نهى عن منكر (هب) عن ابى هريرة * (مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان) فيه ندب الرواتب القبلية للفرائض (حب طب) عن الزبير بن العوام * (مامن عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) يعنى غالبا (ت) عن انس * (مامن عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) اى يقل الخير فى الطاعات وتكثر فيه المعاصى قال المناوى قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لا بد للزمان من تنفيس (طب) عن ابى الدرداء * (مامن عبد يسجد لله سجدة فى الصلاة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) زاد فى رواية وكتب له بها حسنة (حم ت ن حب) عن ثوبان * (مامن عبد مسلم) المراد انسان مسلم * (يدعو لاخيه) فى الدين وان لم يكن من النسب (بظهر الغيب) اى فى غيبة المدعو له اى بحيث لا يعلم وان كان حاضرا فى المجلس (الا قال الملك) زاد فى رواية الموكل به (ولك بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروى بفتحهما وتنوينه عوض عن المضاف اليه والباء زائدة اى ولك مثل ما طلبته له (م) عن ابى الدرداء * (مامن عبد يمر بقبر رجل) انسان (كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح فى بعض بدنه قال المناوى وقوله يعرفه يفهم منه انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير مراد فقد اخرجه ابن ابى الدنيا وزاد وان لم يعرفه رد عليه السلام (خط) وابن عساكر عن ابى هريرة * (مامن عبد يصرع صرعة من مرض الا بعثه الله منها طاهرا) لان المرض يكفر الذنوب (طب) والضياء المقدسى عن ابى امامة * (مامن عبد يسترعيه الله رعية) اى يفوض اليه رعاية رعية بان ينصبه على القيام بمصالحهم وجملة (يموت) خبرها (يوم) ظرف لما قبله (يموت) فى محل جر باضافة يوم اليه (وهو غاش)

اى خائن (لرعيته) قال المناوى المراد من يوم يموت وقت اذهاق روحه وماقبله من حالة لا تقبل فيها التوبة اهـ ويمكن ان تكون جملة يوم يموت معترضه بين الحال وصاحبها وهو فاعل يموت الاول اى يموت حال كونه غاشا لرعيته (الا حرم الله عليه الجنة) اى ان استحل او هو زجر وتخويف (ق) عن معقل بن يسار *(مامن عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها ما اراد بها) قال المناوى وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول تحسبون عيني تقر بكلامي وانا اعلم أن الله سائلي عنه (هب) عن الحسن البصرى مرسلا *(مامن عبد يخطو خطوة الا سئل عنها) يوم القيامة (ما اراد بها) من خير او شر و يعامله بقضية ارادته (حل) عن ابن مسعود *(مامن عبد مسلم الا له بابان فى السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه) لفراقه (ع حل) عن انس واسناده ضعيف (مامن عبد من امتى يصلى على صلاة صادقا بها) قال المناوى زاد فى رواية من قلبه وقيد به فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاد اهـ وماذكره يغنى عنه (من قبل نفسه الا صلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات (حل) عن سعيد بن عمر الانصارى *(مامن عبد يبيع تالدا) اى مالا قديما والطارف نقيضه قال فى النهاية وقال فى المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف (الا سلط عليه تالفا) وقال العسكرى التالد ما ورثه من ابائه والتالف ما يتلف من غنمه (طب) عن عمران بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف *(مامن عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عون) على ادائه فيسبب له رزقا يؤدى منه (حم ك) عن عائشة *(مامن عبد يريد ان يرتفع فى الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله فى الآخرة اكبر منها واطول) تمامه عند الطبرانى ثم قرأ وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا (طب حل) عن سلمان الفارسى *(مامن عبد ولا امة) اى مامن ذكر ولا انثى حر ولا رقيق (استغفر الله فى كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد او امة عمل فى اليوم والليلة اكثر من سبعمائة ذنب) وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فتكون سبعمائة حسنة فى مقابلة سبعمائة سيئة فتكفرها (هب) عن انس واسناده ضعيف *(مامن عبد يسجد) فى صلاته (فيقول) فى سجوده (رب اغفرلى) ويكرر ذلك (ثلاث مرات الا غفر الله له قبل ان يرفع رأسه) من سجوده قال المناوى والظاهر ان المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب) عن والد ابى مالك الاشجعى *(مامن عبد يصلى علىّ الا صلت عليه الملائكة مادام يصلى علىّ فليقل) بكسر القاف وشد اللام (العبد من ذلك او ليكثر منه (حم ه) والضياء عن عامر بن ربيعة *(مامن عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى)

رجاء رحمته (فيصيب) اى ماخرج من الدموع (حر وجهه) بضم الحاء المهملة قال فى مختصر النهاية ما اقبل منه (فتمسه النار ابدا) ان قارن ذلك توبة (ه) عن ابن مسعود واسناده ضعيف *(مامن عبد ابتلى ببلية فى الدنيا الا بذنب والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبلاء فى الدنيا دليل على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجل له عقوبته فى الدنيا ولم يؤخره للآخرة التى عقوبتها اشد (طب) عن ابى موسى الاشعرى *(مامن عبد مومن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) اى يعود اليه حينا بعد حين (او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا اى ممتحنا) اى يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والمفتن بفتح الفاء وشد المثناة الفوقية مفتوحة الممتحن الذى فتن كثيرا (توابا نسيا اذا ذكر ذكر) اى يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا (طب) عن ابن عباس *(مامن عبد يظلم رجلا) يعنى انسانا (مظلمة) بتثليث اللام والكسر اشهر (فى الدنيا لا يقصه) بضم التحتية وكسر القاف وصاده مهملة مشددة اى لا يمكنه من اخذ القصاص (من نفسه الا اقصه الله منه يوم القيامة) بان يمكنه ان يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوى هذا هو الاصل وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق (هب) عن ابى سعيد واسناده حسن *(مامن عبد الا وله صيت فى السماء) اى ذكر وشهرة بحسن او قبح (فان كان صيته فى السماء حسنا وضع فى الارض) ليحبه اهلها ويعاملوه بانواع المهابة والاعتبار وينظرون اليه بعين الود (وان كان صيته فى السماء سيئا وضع فى الارض) فيعامله اهلها بالهوان وينظروا اليه بعين الاحتقار واصل ذلك الوضع محبة الله تعالى للعبد او عدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه الله ابغضوه (البزار عن ابى هريرة *(مامن عبد استحى من الحلال) قال المناوى من فعله او اظهاره (الا ابتلاه الله بالحرام) اى بفعله او اظهاره جزاء وفاقا اه ويحتمل ان المراد استحى من تعاطى الكسب الحلال او التزوج ونحو ذلك (ابن عساكر عن انس) ابن مالك *(مامن عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود) يحصل لكم (الا بما قدمت ايديكم) اى بسببه (وما يغفر الله اكثر) وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير (ابن عساكر عن البراء) بن عازب *(مامن غازية) اى جماعة (تغزو فى سبيل الله فيصيبون) وفى نسخة فيصيبوا (الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة) وهما السلامة والغنيمة (ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم) قال العلقمى اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث والصواب الذى لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابلة جزء غزوهم فاذا حصلت لهم اى مع السلامة فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر (حم م د ن ه) عن ابن عمرو بن العاص

*(مامن قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق مالم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار فى الحق متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه) بالتخفيف (الى نفسه) فيلزمه حينئذ الشيطان (طب) عن عمران بن حصين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(مامن قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه) هذا عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا (والميزان بيد الرحمن) بقدرته وارادته (يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة (حم ه ك) عن النواس بن سمعان وهو حديث صحيح *(مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اعز) اى امنع (واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب) لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى به (حم ده حب) عن جرير بن عبد الله *(مامن قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا على مثل جيفة حمار) اى مثلها فى النتن والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام فى اعراض الناس (وكان ذلك المجلس) اى ما وقع فيه (عليهم حسرة يوم القيامة) اى ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا فى مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله له به الثواب (د ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(مامن قوم يذكرون الله الا حفت) اى احاطت (بهم الملائكة وغشيتهم) اى علتهم (الرحمة ونزلت عليهم السكينة) اى الوقار (وذكرهم الله فيمن عنده) يعنى فى الملائكة المقربين (ت ه) عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى *(مامن قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة) بفتح السين الجدب بالدال المهملة والقحط (وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب) اى وقع الخوف فى قلوبهم من العدو (حم) عن عمرو بن العاص *(مامن قوم يكون فيهم رجل صالح) باداء حق الحق وحق الخلق (فيموت فيخلف فيهم مولود) اى يحدث بعد موته (فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحسنى) قال الشيخ اى البركة التى كانت فى ذلك الصالح الى آخره (ابن عساكر عن على) امير المؤمنين *(مامن ليل ولا نهار) قال المناوى الذى وقفت عليه فى مسند الشافعى ما من ساعة من ليل اونهار (الا السماء تمطر فيها) اى فى تلك الساعة المصرح بها فى بعض الروايات (يصرفه الله حيث يشاء) من أرضه يعنى المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى حيث شاء من الارض قال الزمخشرى روى ان الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد (الشافعى عن المطلب) بن عبد الله (بن حنطب) المخزومى تابعى روى عن ابى هريرة فهو مرسل *(مامن مؤمن الا وله بابان) فى السماء باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه) قال المناوى تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض (ت) عن انس *(مامن مؤمن يعزى) اى يسلى (اخاه بمصيبة) بان يحمله على الصبر عليها (الا كساه الله تعالى من

حلل

حلل الكرامة يوم القيامة) فيه ان التعزية سنة وانها لا تختص بالموت (ه) عن عمرو ابن حزم الخزرجي قال النووي اسناده حسن *(مامن مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب (حم ت) عن شداد بن أوس *(مامن مسلم) خرج الكافر (يموت له ثلاثة) فى رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف (من الولد) قال المناوى اولاد الصلب (لم يبلغوا الحنث) اى سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم وفسر الحنث فى رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقال الراغب عبر بالحنث عن الذنوب (الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية) زاد النسائى لا يأتى بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى فى فتحها (من ايها شاء دخل (حم ه) عن عتبة بمثناة فوقية (ابن عبد السلمى) واسناده حسن *(مامن مسلم ينظر الى امرأة) اجنبية (اول رمقة) بفتح الراء وسكون الميم اى اول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا اطال النظر اليه (ثم يغض بصره) يكف عنها (الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه) لانه لما رفع بصره الى محاسنها اوجب الغضب فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهواتها فجوزى باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة (حم طب) عن ابى امامة وضعفه المنذرى *(مامن مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له) اى بالاكل (صدقة) ظاهره وان اثم الآكل وقال المناوى ان لم يضمنه الآكل (حم ق ت) عن انس بن مالك *(مامن مسلم يصيبه اذى) بالتنوين (شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به) اى بسبب ما يصيبه (سيئاته كما تحط الشجرة ورقها (ق) عن ابن مسعود *(مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة) اى منزلة عالية فى الجنة (ومحيت عنه بها خطيئة (م) عن عائشة *(مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن ولا يشمل من طعن فى السن ولم يشب (د) عن ابن عمرو *(مامن مسلم يبيت على ذكر الله) تعالى من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعنى من الحدثين والخبث (فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة وبالرفع اى ينتبه من فرشه اوهو بمعنى يتمطى (من الليل) اى وقت كان قال العلقمى قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل (فيسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه (حم د) عن معاذ بن جبل واسناده حسن *(مامن مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله تعالى مادام عليه منه خرقة (ت) عن ابن عباس *(مامن مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة) اى ادخله قيامه بهما او الاحسان اليهما الجنة اى مع السابقين او بغير عذاب (حم خد حب ك) عن ابن عباس *(مامن مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك) اى الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه بامر صاحب اليمين له بذلك (ثلاث ساعات فان

استغفر الله تعالى من ذنبه) اى طلب منه مغفرته (لم يوقفه) اى لم يكتبه (عليه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفى حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمره بالتربص ست ساعات (ك) عن ام عصمة العرمية وهو حديث صحيح *(مامن مسلم يصاب فى جسده) بشئ من الامراض او العاهات (الا امر الله تعالى الحفظة) يعنى كاتب اليمين (فقال اكتبوا العبدى فى كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل مادام محبوسا فى وثاقى) اى قيدى والوثاق بالكسر القيد والحبل ونحوه (ك) عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث صحيح *(مامن مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللام وتكسر (فيقاتل عليها من عليها ظلمه فيقتل) بسبب ذلك (الا قتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة (حم) عن ابن عمرو ابن العاص *(مامن مسلم يعود مريضا) زاد فى رواية مسلما (لم يحضره أجله فيقول) فى دعائه (له سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفى) من مرضه ذلك (ت) عن ابن عباس واسناده حسن *(مامن مسلم يلبى الا لبى ماعن يمينه وشماله) اى الملبى (من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا) اى الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعنى يوافقه فى التلبية كل رطب و يابس فى جميع الارض (ت ه ك) عن سهل بن سعد الساعدى واسناده صحيح *(مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر) قال المناوى بان لا يسأل فى قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذى اعتمده الزيادى ان السؤال فى القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة وما ورد فى جماعة من انهم لا يسألون محمول على عدم الفتنة فى القبر اى يسألون ولا يفتنون (حم) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن *(مامن مسلمين) رجلين او امرأتين (يلتقيان فيتصافحان) زاد ابن السنى ويتكاثران بود ونصيحة (الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) فيسن ذلك (حم د ت) والضياء عن البراء وهو حديث حسن *(مامن مسلمين يموت لهما) وفى رواية بينهما (ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثا) اى حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم (الا ادخلهم الله الجنة) اى ولم تمسهم النار الا تحلة القسم (بفضل رحمته اياهم) اى بفضل رحمة الله الاولاد وذكر العدد لا ينافى حصول ذلك فى اثنين (حم ن حب) عن ابى ذر واسناده صحيح *(مامن مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها) اى اتى بها تامة الشروط والاركان والسنن (عرجا بها وان لم يتمها) بان اخل بشرط او ركن (ضربا بها وجهه) كناية عن خيبته وحرمانه (قط) فى الافراد عن عمر *(مامن مصيبة) قال الكرمانى المصيبة فى اللغة ماينزل بالانسان مطلقا اى من خير او شر وفى العرف ماينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (تصيب المسلم) قال العلقمى وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى مامن مصيبة يصاب بها المسلم (الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة) قال

العلقمى

العلقمي جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اى تنتهي الى الشوكة او بالعطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامله اى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المجرور بالباء او كونها ابتدائية (يشاكها) بضم اوله اى يشوكه غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشاكها اى يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد به ماهو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال احد وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والاقل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شئ واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره (حم ق) عن عائشة *(مامن ميت تصلى عليه امة) اى جماعة (من الناس) المسلمين (الا شفعوا فيه) بالبناء للمجهول اى قبلت شفاعتهم فيه وتقدم فى رواية التقييد بالاربعين وفى الاخرى بمائة (ت) عن ميمونة ام المومنين واسناده حسن (مامن نبى يمرض الا خير) بالبناء للمفعول اى خيره الله (بين الدنيا والآخرة) اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة لتكون وفاته على الله وفاة محب مخلص مبادر (ه) عن عائشة باسناد حسن *(مامن نبى يموت فيقيم فى قبره الا اربعين صباحا) قال المناوى قال البيهقى اى فيصيرون كسائر الاحياء يكونون حيث يكونهم الله تعالى وتمام الحديث عند مخرجه الطبرانى حتى يرد اليه روحه ومررت ليلة اسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره انتهى وروى كافة أهل المدينة ان جدار قبر النبى المصطفى لما انهدم ايام خلافة الوليد بدت لهم قدم فجزعت الناس خوفا ان تكون قدم الرسول فقال ابن المسيب جثة الانبياء لا تقيم فى الارض اكثر من اربعين يوما ثم ترتفع فجاء سالم فعرفها انها قدم عمر جده اه وقال الشيخ فى المواهب فى الوفاة بلفظ ثم يقوم بين يدى الله تعالى

يصلى حتى ينفخ فى الصور (طب حل) عن انس وهو حديث حسن لغيره * (ما من يوم الا يقسم فيه) بالبناء للمجهول اى تقسم الملائكة بامر ربهم (مثاقيل من بركات الجنة فى الفرات) اى نهر الفرات المشهور وهذه المثاقيل تمثيل وتخييل (ابن مردوية) فى تفسيره (عن ابن مسعود * (ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن) بالتنوين عوضا عن المضاف اليه اى من بطنه وفى نسخة التصريح به قال المناوى لان امتلاءه من الطعام يفضى الى فساد الدين والدنيا اهـ فغالب الامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول (بحسب) بسكون السين (ابن آدم) اى يكفيه (اكلات) قال المناوى بفتحات جمع اكلة بالضم وهى اللقمة اى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة وقال العلقمى بضم الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهى اللقمة (يقمن صلبه) اى ظهره (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فليكن اثلاثا (فثلث) يجعله (لطعامه وثلث لشرابه وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء قال العلقمى فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة احداها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضيلة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثلث للنفس وهذا من انفع ما للكبد والقلب فان البطن اذ امتلأ من الطعام ضاق على الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء ارضى وجزء مائى وجزء هوائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين الحظ النارى قيل فى هذه المسألة خلاف فمن الناس من يقول ليس فى البدن جزء نارى وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من ثبته اهـ قال المناوى تنبيه لم يعينوا مقدار ثلث البطن وقد بينه الغزالى حيث قال ينبغى ان يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمر وجماعة من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين الى الله تعالى (حم ت ه ك) عن المقدام بن معدى كرب قال ك صحيح * (مانحل والد ولده) اى ما أعطاه عطية (افضل من ادب حسن) قال المناوى اى من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك قال الاصمعى قال لى اعرابى ما حرفتك قلت الادب قال نعم الشئ فعليك به فانه ينزل المملوك فى حد الملوك (ت ك) عن عمرو بن سعيد بن العاص * (ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال ابى بكر) الصديق وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا ومالى الا لك

يارسول

يارسول الله (حم ده) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(مانقصت صدقة من مال) من زائدة اى مانقصت صدقة مالا او صلة لنقصت بمعنى مانقصت شيأ من مال بل تزيده فى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفى الآخرة باجزال الاجر (ومازاد الله عبدا بعفو) اى بسبب عفوه (الاعزا) قال العلقمى قيل فى الدنيا وقيل فى الاخرة (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه قولان ايضا قال النووى وقد يكون المراد الوجهين معا فى الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضى متواضعا له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والآخرة واما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته فى الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذى لا عز معه والحسنة التى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك (حم م ت) عن ابى هريرة *(ماوضعت قبلة مسجدى هذا حتى فرج لى ما بينى وبين الكعبة فوضعتها وانا انظر الى الكعبة) وهذا من معجزاته (الزبير بن بكار فى) كتاب (اخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهرى (ماولد فى اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة (طس هب) عن ابن عمر باسناد صحيح (مايحل لمؤمن ان يشتد الى اخيه) فى الاسلام (بنظرة تؤذيه) فان ايذاء المؤمن حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة مافوقه بالاولى (ابن المبارك) فى الزهد (عن حمزة) بن عبيد مرسلا *(مايخرج رجل) اى انسان (شيأ من الصدقة حتى يفك عنها لحى) بفتح اللام (سبعين شيطانا) لان الصدقة يقصد بها رضى الله تعالى والشياطين بصدد منع الآدمى من ذلك (حم ك) عن بريدة باسنا صحيح *(مانع الحديث اهله كمحدثه غير اهله) فى كونهم فى الاثم سواء بسبب اضاعة العلم (فر) عن ابن مسعود *(مانع الزكاة يكون يوم القيامة فى النار خالدا فيها) ان منعها جاحدا وجوبها او حتى يطهر من خيانته ان لم يجحد وجوبها قال المناوى وفى حلية الابرار للنووى ان الله تعالى ينزل فى كل سنة ثنتين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة (طس) عن انس قال الشيخ حديث حسن *(مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة) قال فى مختصر النهاية قمصته قميصا البسته اياه لان الايمان نوره يضئ على القلب فاذا وجته الشهوات حالت بينه وبين النور فحجب عن الرب فاذا تاب راجعه النور (ابن قانع) فى المعجم (عن والد معدان) بفتح الميم قال الذهبى حديث منكر *(مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروى بنون (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع

ثدى (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظم المشرف على أعلى الصدر (فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين اصابعه (وتعفو) بالنصب (اثره) محركا أى تمحو اثر مشيه لسبوغها يقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجرعلى الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال العلقمى فى رواية مسلم انقبضت وفى رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفى رواية سلمان عند مسلم قلصت (فهو يوسعها فلا تتسع) قال العلقمى قال فى الفتح قال الخطابى وغيره هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا ليستتر بها من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه فى كميها فجعل المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت الى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (حم ق ن)

عن ابى هريرة * (مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت) قال العلقمى هذه رواية مسلم ورواية البخارى مثل الذى يذكر ربه عزوجل ثم قال هذا اللفظ تواردعليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق الحى والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موضع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت (ق) عن ابى موسى الاشعرى * (مثل الجليس) على وزن فعيل (الصالح والجليس السوء كمثل) بزيادة الكاف او مثل (صاحب المسك) وفى رواية حامل والمسك بكسر الميم المعروف (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور (لا يعدمك من صاحب المسك) بفتح اوله وكذلك الدال من العدم النفع او الضر اى لا يعدوك تقول ليس يعدمنى هذا الامر اى ليس يعدونى وفى رواية ابى زيد بضم اوله وكسر الدال اى لا يعدمك صاحب المسك

احدى الخصلتين (اماتشترية او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثا) قال العلقمى ولم يتعرض لذكر البيت فى رواية ابى اسامة وهى اوضح وفى الحديث النهى عن مجالسة من يؤذى بمجالسته فى الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما (خ) عن ابى موسى الاشعرى *(مثل الجليس الصالح كمثل العطاران لم يعطك من عطره اصابك من ريحه) مقصوده الارشاد الى مجالسة من ينتفع بمجالسته فى نحو دين وحسن خلق والتحذير من ضده (دك) عن انس واسناده صحيح *(مثل المرأة الرافلة فى ثياب الزينة) اى المتبخترة فيها (فى غير اهلها) اى بين من يحرم نظره اليها (كمثل) بزيادة الكاف او مثل (ظلمة يوم القيامة) قال المناوى اى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نورلها) الضمير للمرأة قال الديلمى يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها قال فى النهاية ترفل فى ثوبها اى تتبختر والرفل الرمل ورفل ازاره اذا سبله وتبختر فيه (ت) عن ميمونة بنت سعد اوسعيد صحابية *(مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار) بفتح الهاء وسكونها (عذب) بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمى قال فى النهاية الماء العذب هو الطيب الذى لا ملوحة فيه اه قلت وفى رواية مسلم نهر جارى غمر قال شيخنا تبعا للنووى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال فى النهاية والغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اى الذى يغمر من دخله ويغطيه اه فلعل الاولى رواية الامام احمد (يجرى على باب احدكم) اشارة لسهولته وقرب تناوله (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما) استفهامية فى محل نصب لقوله (يبقى) بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالتحريك الوسخ قال فى النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ قال المناوى فائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل فى نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذارا ه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل الذنوب وهى غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هب) عن جابر بن عبد الله باسناد حسن *(مثل العالم الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضئ للناس) فى الدنيا (ويحرق نفسه) بنار الآخرة (طب) والضياء عن جندب باسناد حسن *(مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة كيف شاءت) قال العلقمى المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيرا فيها منها فى العمران (ه) عن ابى موسى قال الشيخ حديث حسن *(مثل الذى يعتق) وفى رواية يتصدق (عند الموت) اى عند احتضاره (كمثل الذى يهدى اذا شبع) ظاهره ان الصدقة بما يحتاج اليه افضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه ولنا ان نقول لا نسلم ان هذا هو الظاهر لان المفضول تأخير اعتاقه

مالا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشكل عليه تشبيهه بالمهدى اذا شبع (حم ت ن ك)
عن ابى الدرداء وهو حديث حسن * (مثل الذى يتعلم العلم ثم) بعد تعلمه (لا يحدث به)
من يستحقه (كمثل الذى يكنز الكنز فلا ينفق منه) فى كون علمه وبالا عليه يوم
القيامة (طس) عن ابى هريرة * (مثل الذى يتعلم العلم فى صغره كالنقش على الحجر ومثل
الذى يتعلم العلم فى كبره كالذى يكتب على الماء) قال المناوى لانه فى الصغر خال عن
الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن منه فالكبير اوفر عقلا لكنه اكثر شغلا (طب)
عن ابى الدرداء باسناد ضعيف * (مثل الذى يجلس يسمع الحكمة) هى كل ما منع عن
الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال
يا راعى اجزرنى بشاة من غنمك) اى اعطنى شاة اجزرها اى اذبحها (قال اذهب فخذ باذن
خيرها) اى الغنم (شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) فهذا مثله فى كونه آثر الضار على
النافع (حم) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (مثل الذى يتكلم يوم
الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا) اى كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشى بها
ولا يدرى منها الا ما مر بجنبيه وظهره من الكد والتعب (والذى يقول له أنصت
لا جمعة له) اى كاملة مع كونها صحيحة فالكلام فى حال الخطبة حرام عند الائمة الثلاثة
ومكروه عند الشافعى (حم) عن ابن عباس باسناد حسن * (مثل الذى يعلم الناس
الخير وينسى نفسه) اى يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت (كمثل الفتيلة) التى (تضئ
للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضربه لمن لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد (طب) عن ابى
برزة براء ثم زاى الاسلمى واسناده حسن * (مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل
بعير تردى وهو يجر) بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه انه وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا
تردى فى البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص (هق) عن ابن مسعود * (مثل الذين
يغزون من امتى ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها
وتأخذ أجرها) قال المناوى فالاستئجار على الغزو صحيح وللغازى أجرته وثوابه اه
وقال صاحب البهجة للامام ان يكترى للغزو أهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا
الانصارى فى شرحه عليها وخرج باهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكتريهم
لذلك لانه يجب عليهم (د) فى مراسيله (هق) عن جبير بن نفير بالتصغير (مرسلا) هو
الحضرمى * (مثل المؤمن الكامل) الايمان (كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته
نفعك وان شاركته نفعك) فمعاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع فى الدارين (طب) عن
ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن * (مثل المؤمن الكامل) الايمان (مثل
النخلة ما أخذت منها من شئ نفعك) وجه الشبه ان أصل دين الاسلام ثابت وان
ما يصدر من العلوم والخير قوة للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع
بكل ما يصدر عنه حيا وميتا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرهما كما تقدم

في حديث اخبروني عن شجرة تشبه الرجل المسلم (طب) عن ابن عمرو واسناده صحيح *(مثل المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا) فيه الحث على افشاء السلام (خط) عن ابي موسى الاشعري *(مثل المؤمن) الكامل الايمان كمثل النحلة) بحاء مهملة (لا تأكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا) وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتنزه عن القاذورات (طب حب) عن ابي رزين قال المناوي مصغرا العقيلي باسناد ضعيف *(مثل المؤمن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا) اي يحصل له الامراض والمصائب احيانا ويخلو منها احيانا (ع) والضياء عن انس بن مالك باسناد ضعيف *(مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر) اي تسقط (مرة ومثل الكافر مثل الارزة) بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجرة الصنوبر (لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على حالة واحدة (حم) والضياء عن جابر *(مثل المؤمن مثل الخامة) بخاء معجمة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تشتد من النبات (تحمر تارة وتصفر أخرى والكافر كالارزة) بفتح الراء شجرة الارز وبسكونها شجرة الصنوبر (حم) عن أبي بن كعب *(مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها) قال العلقمي وفي رواية كفأتها الريح بفتح الكاف والهمزة أي امالتها (فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفأ بالبلاء) بضم المثناة التحتية وسكون الكاف وهمزة آخره (ومثل الفاجر) اي الكافر (كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء) اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمها فيه ومعنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم تكفر سيئاته بل يوتى بها كاملة يوم القيامة (ق) عن ابي هريرة *(مثل المومن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة) بضم الهمزة والراء مشددا الجيم وقد تخفف وقد تزاد نون ساكنة قبل الجيم (ريحها طيبة وطعمها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة) بمثناة فوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المومن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط عمله (حم ق ٤) عن ابي موسى الاشعري *(مثل المومن مثل النحلة) بحاء مهملة (ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر) بنون وخاء معجمة أي بال (لم تكسره) لضعفها (ومثل المومن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص (هب) وكذا احمد (عن ابن عمرو) بن العاص واسناد احمد صحيح *(مثل المومن كالبيت) وفي نسخة مثل المؤمن كالخرب

(فى الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤنقا) قال الشيخ بالبناء للمجهول فهو بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد النون آخره قاف اى مزينا محسنا وقال المناوى معجبا حسنا (ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف) بالتشديد (الجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتنا) هذا تمثيل حق لا تمر الشبهة بساحته (هب) عن ابى هريرة واسناده حسن *(مثل المؤمنين) الكاملين فى الايمان (فى توادهم) بتشديد الدال مصدر توادد اى تحابب (وتراحمهم) اى تلاطفهم (وتعاطفهم) اى عطف بعضهم على بعض (مثل الجسد) الواحد بالنسبة لجميع اعضائه وجه الشبه التوافق فى التعب والراحة (اذا اشتكى منه) أى مرض (عضو تداعى) أى دعى بعضهم بعضا الى المشاركة فى الالم (له سائر الجسد) أى باقيه (بالسهر) بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها قال ابن ابى جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المومن بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب اه فالمومن الكامل اذا حصل للمؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض اعضائه (حم) عن النعمان ابن بشير *(مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) اشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (كمثل الصائم القائم الدائم) شبهه به فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون كما يفيده قوله (الذى لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) أى لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله) اى تكفل له كما فى رواية (ان توفاه ان يدخله الجنة) قال العلقمى قال القاضى يحتمل ان يريد عند موته كما ورد فى الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة) قال العلقمى قيل او بمعنى الواو وقيل مع اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم وقال المناوى مفهومه ان لا اجر مع الغنيمة وليس مرادا (ق ت ن) عن ابى هريرة *(مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم) وهو الذى (احدى رجليه بيضاء) قال العلقمى وصف النبى صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل (طب) عن ابى أمامة باسناد ضعيف *(مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين مهملة المترددة المتحيرة (بين الغنمين) اى القطيعين من الغنم (تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) اى تعطف على هذه وعلى هذه (لا تدرى ايهما تتبع) وكذلك المنافق لا يستمر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم (حم م ن) عن ابن عمر بن الخطاب *(مثل ابن آدم) قال المناوى بضم

الميم

الميم وشدة المثلثة مكسورة أى صورابن آدم (والى جنبه تسعة) وفى نسخة تسع (وتسعون منية) أى موتا يعنى ان اصل خلقة الانسان وشأنه ان لا يفارقه البلاء كما قيل البلايا اهداف المنايا (ان أخطأته تلك المنايا) على الندرة جمع منية وهى الموت والمراد به هنا ما يؤدى اليه من اسبابه (وقع فى الهموم حتى يموت) اى يدركه الموت الذى لا دواء له بل تستمر به الى الموت (ت) والضياء المقدسى (عن عبدالله بن الشخير) قال ت حسن *(مثل اصحابى فى أمتى مثل الملح فى الطعام) بجامع الاصلاح اذ بهم اصلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام الا بالملح بحسب الحاجة الى القدر المصلح له (ع) عن أنس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(مثل امتى مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره) قال العلقمى لا محل لهذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية اهـ وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها (حم ت) عن انس بن مالك (حم) عن عمار بن ياسر (ع) عن على (طب) عن ابن عمر بن الخطاب (وعن ابن عمرو بن العاص) واسناده حسن *(مثل اهل بيتى) زاد فى رواية فيكم (مثل سفينة نوح) فى رواية فى قومه (من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) قال المناوى ولهذا ذهب جمع الى أن قطب الاولياء فى كل زمن لا يكون الا منهم (البزار عن ابن عباس وعن ابن الزبير (ك) عن ابى ذر وقال صحيح *(مثل بلال) المؤذن (كمثل نحلة) بحاء مهملة (غدت تأكل من الحلو والمر ثم يمشى) اى يصير (حلوا كله) بالرفع توكيد لمرفوع يمشى ولم أر من تعرض لوجه الشبه من الشراح فيحتمل ان وجه الشبه كون ما يخرج منها طيبا وما يصدر عنه طيبا والله اعلم بمراد نبيه (الحكيم) الترمذى (عن ابى هريرة) واسناده حسن *(مثل بلعم) بفتح الموحدة (ابن باعوراء فى بنى اسرائيل كمثل امية بن ابى الصلت فى هذه الامة) فى كونه آمن شعره وكفر قلبه (ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا *(مثل منى) بالتنوين (كالرحم) هى (ضيقة فاذا حملت وسعها الله) فكذلك منى صغيرة فاذا كان آوان الحج وسعت الحجيج (طس) عن ابى الدرداء *(مثل هذه الدنيا مثل ثوب شق من اوله الى آخره فبقى معلقا بخيط فى آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع) هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وخستها وسرعة زوالها (هب) عن أنس واسناده ضعيف *(مثلى ومثل الساعة كفرسى رهان يستبقان ومثلى ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشى ان يسبق الاح بثوبيه) مصغر ثوب بضبط المولف (اتيتم اتيتم) بالبناء

للمفعول (انا ذاك انا ذاك) قال العلقمى أصل ذلك ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه واشار به اليهم فاخبرهم بما دهمهم وهو أبلغ فى الحث على التأهب للعدو فكذا النبى صلى الله عليه وسلم (هب) عن سهل بن سعد الساعدى واسناده حسن *(مثلى ومثلكم كمثل رجل) اى صفتى وصفة ما بعثنى الله به من ارشادكم لما ينجيكم كصفة رجل (أوقد نارا فجعل) وفى رواية فلما أضاءت ما حوله جعل (الفراش) جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير فى الضوء شغفا به وتوقع نفسها فى النار (والجنادب) جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وتضم نوع على خلقة الجراد ويصر فى الليل صرا شديدا (يقعن فيها وهو يذبهن عنها) أى يدفعها عن النار والوقوع فيها (وانا آخذ) قال العلقمى روى بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى فعل مضارع بضم الذال والاول اشهر وهما صحيحان (بحجزكم) جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار يعنى انا اخذكم حتى (ابعدكم عن النار وانتم تفلتون من يدى) قال العلقمى روى بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانى ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال فلت منى وتفلت اذا نازعك للفلات والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك بجهله (حم م) عن جابر بن عبد الله *(مجالس الذكر) اى أصحابها (تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة) من جميع جهاتهم (وتغشاهم) اى تعلوهم (الرحمة ويذكرهم الله على عرشه) وفيه شمول لتدبر القرآن والتفقه فى الدين وتعداد نعم الله علينا (حل) عن ابى هريرة وابى سعيد باسناد حسن *(مداراة الناس) اى ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) اى يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان من اخلاق المصطفى المحافظة على المداراة وبلغ من مداراته انه وجد قتيلا من اصحابه ففداه بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته انه لا يذم طعاما ولا ينهر خادما ولا يضرب امرأة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس ومحل ذلك مالم يشبها بمعصية والا صارت مداهنة (حب طب هب) عن جابر بن عبد الله *(مررت ليلة اسرى بى على موسى) حال كونه (قائما يصلى فى قبره) قال المناوى اى يدعو الله ويثنى عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل الشرعية وموت الانبياء اغماء وراجع لتغيبهم عنا بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كحالنا مع الملائكة فانهم موجودون احياء ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من اوليائه انتهى وقال العلقمى قال النووى فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم

والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا و يصلوا كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض ليلة الاسراء كذا قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم رأى حالهم التي كانت في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى وكأني أنظر الى يونس وكأني أنظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين (حم م ن) عن أنس بن مالك * (مررت ليلة اسرى بي بالملأ الأعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى) الحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام فسين مهملة الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب (طس) عن جابر واسناده صحيح * (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين) لم يقل لاقطعن لان الشجرة كانت ملكا للغير او مثمرة (هذا عن المسلمين) بابعاده عن الطريق (لا يؤذيهم) اى لئلا يضرهم (فادخل الجنة) اى فبسبب فعله ذلك أدخله الله اياها مكافأة له على صنيعه (حم م) عن أبي هريرة بل هو متفق عليه * (مروا) وجوبا (اولادكم) وفي رواية أبناءكم (بالصلاة) المكتوبة (وهم ابناء سبع سنين) اى عقب تمامها ان ميزوا والا فعند التمييز (واضربوهم) ضربا غير مبرح وجوبا (عليها) اى على تركها (وهم ابناء عشر سنين) اى عقب تمامها واعتمد جماعة من الشافعية ان الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ وآخر الضرب للعشرة لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ويجب على الولي ان يعلم الطفل اركان الصلاة وشروطها قبل ان يأمره بفعلها قال العلقمي واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى الولي و يعطى من مال الصبي أجرة التعليم للسنن أيضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم (وفرقوا بينهم في المضاجع) التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة (واذا زوج أحدكم خادمه) عبده أو اجيره (فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة) فان ما بين السرة والركبة عورة (حم) والحاكم عن ابن عمرو بن العاص * (مروا) بضمتين (ابا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الاولى (بالناس) الظهر او العصر او العشاء قاله لما ثقل في مرض موته (ق ت ه) عن عايشة (ق) عن ابي موسى الاشعري (خ) عن ابن عمر بن الخطاب (ه) عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد الاشجعي * (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا

فلا يستجاب لكم) ولهذا كان المصطفى اذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا فانه اوفر فى الزجر (ه) عن عائشة *(مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر (طص) عن أنس بن مالك واسناده ضعيف *(مسألة) اى سؤال (الغنى) الناس شيئا من اموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا (شين) اى عيب (فى وجهه يوم القيامة) مع ما فيه من الذل والهوان فى الدنيا (حم) عن عمران بن حصين واسناده صحيح *(مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك فى الاجر سواء) أى يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه (حب) عن يحيى بن يحيى الغسانى مرسلا *(مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا) زاد فى رواية فان الكباد من العب (هب) عن أنس *(مضمضوا) اى تمضمضوا بالماء (من) شرب (اللبن فان له دسما) قال فى المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم (ه) عن ابن عباس (د) عن سهل بن سعد الساعدى واسناده صحيح *(مطل الغنى ظلم) قال العلقمى اصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهرى المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغنى مختلف فى تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا وهو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى (فاذا اتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أى احيل (أحدكم على ملى) كغنى لفظا ومعنى وفى رواية ملئ بالهمز بوزن فعيل وضمن اتبع معنى أحيل فعداه بعلى (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أى فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والامر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر اى للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للحاجة وفى الحديث الزجر على المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووى مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكى بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار (ق ٤) عن ابى هريرة *(مع كل ختمة) يختمها القارى من القرآن (دعوة مستجابة) ولهذا استحب جمع الدعاء عقب ختمه بكل نافع دينا ودنيا (هب) عن أنس *(مع كل فرحة ترحة) اى مع كل سرور حزن اى يعقبه حتى كأنه معه اى العادة الالهية جرت بذلك لئلا تسكن نفوس العقلاء الى نعيمها قال فى النهاية الترح ضد الفرح ترح ترحا فهو ترح مثل

تعب تعبا فهو تعب اذا حزن ويتعدى بالهمزة (خط) عن ابن مسعود * (معاذ بن جبل) الانصاري (اعلم الناس بحلال الله وحرامه) لا يعارضه حديث اقضاكم على لان القضاء يرجع الى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فطنة وفراسة (حل) عن سعد واسناده ضعيف * (معاذ بن جبل امام العلماء) بفتح الهمزة اى قدامهم (يوم القيامة برتوة) بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية قال فى الدر أى رمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر زاد المناوى وقيل بخطوة وقيل بدرجة (طب حل) عن محمد بن كعب القرظى مرسلا * (معترك المنايا أى منايا هذه الامة التى هى آخر الامم (ما بين الستين) من الستين (الى السبعين) ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال فى الدر المعركة والمعترك موضع القتال (الحكيم) الترمذى (عن ابى هريرة * (معقبات لا يخيب قائلهن) هن (ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة مكتوبة) قال النووى معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وظاهر كلام النووى وابن الهيثم ان معقبات بفتح القاف (حم م ت ن) عن كعب بن عجرة * (معلم الخير) أى العلم الشرعى (يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر) هذا فى علم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر (طس) عن جابر بن عبد الله (والبزار فى مسنده عن عائشة) واسناده حسن * (مفاتيح الغيب) أى خزائنه او ما يتوصل به الى المغيبات فهو مجاز على جهة الاستعارة قال المناوى فمن ادعى علم شئ منها كفر (خمس) اقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى لان العدد لا ينفى الزائد (لا يعلمها الا الله) قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه بل قال المناوى كفر فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما فى ذلك (لا يعلم احد ما يكون فى غد) من خير او شر (الا الله ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام) اذكر أم أنثى واحد أم متعدد تام أم ناقص شقى أم سعيد (الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله) ان الله عنده علم الساعة (ولا تدرى نفس) برة أو فاجرة (بأى أرض تموت) اى أين تموت كما لا تدرى فى أى وقت تموت (الا الله ولا يدرى احد متى يجئ المطر الا الله تعالى) قال المناوى نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه قال الشيخ وقد أعطى صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك (حم خ) عن ابن عمر بن الخطاب * (مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله) فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع ولما كان الاسلام سبب دخولها شبه بالمفاتيح (حم) عن معاذ بن جبل * (مفتاح الجنة الصلاة) اى دخولها مع السابقين مع اتيانه بما بقى

من الواجبات (ومفتاح الصلاة الطهور) قال العلقمي قال الرافعي بضم الطاء فيهما قيده
بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز عما يفتحها من
غلقها وذلك الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل
وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب
الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اهـ وفيه اشتراط الطهارة لصحة
الصلاة (حم هب) عن جابر واسناده صحيح * (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)
قال المناوي أي سبب كون الصلاة محرمة ماليس منها التكبير اهـ وقال العلقمي
قال ابن العربي هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها
فكيف يحرمها فقيل مجاز عن احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام والشهر الحرام
ولما كانت الصلاة تحرم اشياء قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير
في النهاية لان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا
سميت تكبيرة الاحرام اى للاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم
عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل
للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قيل (وتحليلها التسليم) قال العلقمي وقد
روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم
وهذا الحديث اصح شئ في هذا الباب (حم د ت ه) عن علي باسناد صحيح * (مقام لرجل
في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة) وفي رواية اخرى أقل وفي اخرى
اكثر والقصد تضعيف اجر الغزو على غيره هو يختلف باختلاف الاشخاص والنيات
والاحوال والمواضع (طب ك) عن عمران بن حصين واسناده صحيح * (مكارم الاخلاق
من اعمال الجنة) أي من الاعمال المقربة اليها (طس) عن أنس قال الشيخ حديث
حسن (مكارم الاخلاق عشرة) انحصارها في باعتبار المذكور هنا اذ هي كثيرة جدا
والمراد أصولها وامهاتها (تكون في الرجل) يعني الانسان (ولا تكون في ابنه
وتكون في ابنه ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن
اراد به السعادة) الاخروية الابدية (صدق الحديث) لان الكذب يجانب الايمان لانه
اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله (وصدق البأس) اى الثبات عند الحروب
شجاعة وسماحة لانه من الثقة بالله (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة)
بالهمز (بالصنائع) اى صنائع المعروف بان يكافئ من صنع معه معروفا لانه من الشكر
(وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (وصلة الرحم) لانها من العطف (والتذمم للجار) بان
يحفظ زمامه أى حرمته (والتذمم للصاحب) أى الصديق كذلك (واقراء الضيف) لانه
من السخاء (ورأسهن) كلهن (الحياء) قال المناوي فكل خلق من هذه الاخلاق

مكرمة

مكرمة لصاحبها فمن منعها يسعد باحدهافكيف بمن جمعها (الحكيم) في نوادره (هب) والحاكم (عن عائشة * (مكان الكى التكميد) اى يقوم مقامه ويغنى عنه لمن ناسب علته الكى وهى ان تسخن خرقة دسمة وتوضع على العضو مرة بعد اخرى ليسكن المه (ومكان العلاق السعوط) أى بدل ادخال الاصبع فى حلق الطفل عند سقوط لهاته أن يسعط بالقسط البحرى مرارا (ومكان النفخ اللدود) بان يسقى المريض الدواء من احد شقى فمه قال الشيخ كانوا اذا اشتكى احدهم حلقه نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى مؤداها فى النفع وهى اسهل واهون وقوله مكان الى آخره يحتمل انه مرفوع فى المواضع الثلاثة اى كل واحد من الثلاثة بدل الآخر ويقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوى وقال الشيخ منصوب باضمار اجعلوا مثلا (حم) عن عائشة واسناده حسن * (مكتوب فى الانجيل كما تدين) بفتح المثناة وكسر الدال (تدان) بضم المثناة الفوقيه (وبالكيل الذى تكيل تكتال) اى كما تجازى تجازى وكما تصنع يصنع بك وبذريتك (فر) عن فضالة بالضم (ابن عبيد * (مكتوب فى التوراة من بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه) لانه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى الى فسادها وذكر الاثنتى عشرة لانها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب) عن عمر بن الخطاب (وعن أنس) بن مالك واسناده صحيح * (مكتوب فى التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد فى رزقه فليصل رحمه) فان صلتها تزيد فى العمر والرزق بالمعنى المار مرارا (ك) عن ابن عباس وقال صحيح وأقروه * (مكة أم القرى ومرو) بفتح فسكون (أم خراسان) بالضم اى قصبة اقليمها (عد) عن بريدة * (مكة مناخ) بضم الميم أى محل للاناخة اى ابراك الابل ونحوها (لا تباع رباعها) بكسر الراء (ولا تؤاجر بيوتها) لانها غير مختصة باحد بل موضع لاداء المناسك وبه اخذ أبو حنيفة فقال لا يجوز تملكها لاحد وخالفه الجمهور وأولوا الخبر (ن هق) عن عمرو بن العاص قال ك صحيح * (ملئ) بضم الميم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (ايمانا الى مشاشه) بضم الميم ومعجمتين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والركبتين اى اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه الكفار عليه (ه) عن على (ك) عن بن مسعود واسناده صحيح * (ملعون من أتى امرأة فى دبرها) اى جامعها فيه فهو من الكبائر وما ينسب الى مالك فى كتاب السير ومحمد بن كعب القرطبى والى اصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة فى خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج هذا هو الحق وقد قيل ان القذر فى النجو اكثر من دم الحيض (حم د) عن ابى هريرة * (ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام القبيح قال المناوى لا يناقضه

استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي (طب) عن ابي موسى الاشعري واسناده حسن *(ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها (او مكر به) قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر (ت) عن ابي بكر *(ملعون من سب أباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام (ملعون من غير تخوم الارض) قال في النهاية أي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض اوارادالمعالم التي يهتدى بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجمعه تخوم بضم التاء واثناء (ملعون من كمه) بشدة الميم (اعمى عن طريقه) اى اضله عنه اودله على غير مقصده (ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء (حم) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(ملعون من فرق) قال المناوي زاد الطبراني بين الوالدة وولدها (ك هق) عن عمران بن حصين وهو حديث صحيح *(ملعون من لعب بالشطرنج) قال المناوي بكسر الشين المعجمة بضبط المؤلف (والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير) قال المناوي ومن ثم ذهب الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب بها وقال الشافعي يكره ولا يحرم (عبدان) في الصحابة (وابو موسى الاشعري) في الذيل (وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا) تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه منكر *(ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه) الى الله تعالى (قواما) المراد بعدم تقويمه تحريفه واللحن فيه (الشيرازي في) كتاب (الالقاب) والكنى (عن أنس) بن مالك *(مملوك يكفيك) اى مؤنة الخدمة (فاذا صلى فهو اخوك) اى في الدين فينبغي اقتناؤه وحثه على الصلاة (فاكرموهم) اى المماليك (كرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون) اى من جنس اقواتكم والافضل من نفس طعامكم (ه) عن ابي بكر الصديق *(من الله) تعالى (لا من رسوله لعن الله تعالى قاطع السدر) اى سدر الحرم (طب هق) عن معاوية بن حيدة *(من البر) اسم جامع لانواع الخير (ان تصل صديق ابيك) في حياته وبعد موته (طس) عن أنس بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من التمر) بمثناة فوقية (والبسر) قال المناوي بكسر الموحدة بضبط المؤلف ولعل مراده أنه افصح (خمر) اى الخمر التي جاء القرآن بتحريمها تكون منهما ايضا ولا تختص بما من ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية (طب) عن جابر واسناده حسن *(من الجفاء) وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع (ان اذكر عند الرجل) لم يرد معينا فهو كالنكرة (فلا يصلي علي) فمن ذكر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان (عب) عن قتادة مرسلا *(من الحنطة خمر ومن

التمر

التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيبة خمر ومن العسل خمر) قال المناوى تمامه عند مخرجه وانا انها كم عن كل خمر وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله الخمر ماء عنب اسكر فغيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية فيه ومجاز فى الغير فيلزم النجاسة والحرمة (حم) عن ابن عمر باسناد حسن *(من الزرقة يمن) قال المناوى اى زرقة العين قد تكون دالة على البركة والخير غالبا لسر علمه الشارع (خط) عن أبى هريرة *(من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه) اى ببشاشة واظهار بشر فغاعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله (هب) عن الحسن مرسلا وهو البصرى *(من الصدقة ان تعلم) بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة (الرجل العلم فيعمل) اى فبسبب ذلك يعمل به (فيعلمه) بضم أوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ذكره القاضى والرجل مثال والمراد الانسان (ابو خيثمة فى كتاب العلم عن الحسن مرسلا) وهو البصرى *(من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم) المراد بالرجل الانسان قال العلقمى يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربى الرباء الاستطالة فى عرض الناس اى استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم (ومن الكبائر السبتان) بموحدة تحتية فمثناة فوقية (بالسبة) اى شتم الرجل اياك مرة واحدة فتشتمه مرتين فى مقابلتها (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغضب عن ابى هريرة *(من المذى الوضوء ومن المنى الغسل) قال العلقمى المذى ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ويعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وفيه لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى هذا الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر (ت) عن على قال ت حسن صحيح *(من المروة) بضم الميم (ان ينصت الاخ لاخيه) أى فى الاسلام (اذا حدثه) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به (ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه) فى الدين (اذا انقطع شسع نعله) حتى يصلحه ويمشى معه لان مفارقته تورث ضغينة بينهما (خط) عن أنس بن مالك *(من اخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته) فيما تعم حاجتهم اليه لانه بذلك يضيق عليهم (طب) عن رجل صحابى *(من اسوء الناس منزلة) أى عند الله (من اذهب آخرته بدنيا غيره) ومن ثم سماه الفقهاء اخس

الاخساء (هب) عن ابي هريرة *(من اشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله) أي يتمنى احدهم ان يكون مفديا لي (م) عن ابي هريرة *(من اشراط الساعة ان يتباهى) أي يتفاخر (الناس) المسلمون (في المساجد) أي في بنائها وزخرفتها وتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وانتم صائرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها (ن) عن أنس بن مالك *(من اشراط الساعة الفحشاء) النطق بالقبيح (والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وائتمان الخائن (طس) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين) تحية (وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف دون من لم يعرف وان يبرد) بضم اوله وكسر ثالثه (الصبي الشيخ) أي يجعله بريدا اي رسولا في حوائجه (طس) عن ابن مسعود *(من افضل الشفاعة ان تشفع بين اثنين في النكاح (ه) عن ابي رهم *(من افضل العمل ادخال السرور على المؤمن) ثم بين ذلك بقوله (تقضي عنه دينا تقضي له حاجة تنفس له كربة) فكل واحدة من هذه الخصال من افضل الاعمال (هب) عن ابن المنكدر مرسلا *(من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة) اي عظمها وهو بالجيم من انفج جنبا البعير ارتفعا وعظما وروي بخاء معجمة وهو ظاهر وذلك ان يرى ليلة مثل ابن ليلتين (طب) عن ابن مسعود *(من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا) بفتح القاف والموحدة اي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يطلب (فيقال هو لليلتين) أي هو ابن ليلتين (وان تتخذ المساجد طرقا) للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من آخر فلا يصلي فيه تحية ولا يعتكف لحظة (وان يظهر موت الفجأة) فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه (طس) عن أنس باسناد ضعيف *(من اقتراب الساعة هلاك العرب) قال المناوي لفظ الرواية ان من الخ اه وظاهر الحديث هلاك الجميع (ت) عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل الاسلمي واسناده حسن *(من اقتراب الساعة كثرة القطر) أي المطر (وقلة النبات) أي الزرع (وكثرة القراء) للقرآن (وقلة الفقهاء) أي الفقهاء بعلم طريق الآخرة (وكثرة الامراء وقلة الامناء) ولهذا قال ابن عمر لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وأمنائهم فاذا اخذوه عن صغائرهم وشرارهم هلكوا (طب) عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري وفي اسناده وضاع حسن *(من اكبر الكبائر الشرك بالله) بان يتخذ معه الها غيره (واليمين الغموس) أي الكاذبة سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار والاول هو اكبر الكبائر (طس) عن عبد الله بن أنيس تصغير انس واسناده صحيح *(من اكفاء) بكسر الهمزة (الدين) أي انقلابه وامارة وهنه (تفصح النبط) بنون فموحدة مفتوحة جيل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم (واتخاذهم القصور في الامصار)

وذلك

وذلك من اشراط الساعة (طس) عن ابن عباس وذا حديث منكر * (من بركة المرأة على زوجها تبكيرها بالانثى) قال المناوى تمامه الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا فبدأ بالاناث (ابن عساكر والخطيب عن واثلة) باسناد ضعيف * (من تمام التحية الاخذ باليد) يعنى اذا لقى المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده فى يده فيصافحه فان المصافحة سنة مؤكدة (ت) عن ابن مسعود * (من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده) والاولى كونها اليمين (على جبهته) حيث لا عذر (ويسأله عن حاله كيف هو) زاد ابن السنى يقول له كيف اصبحت كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض كربته (وتمام تحيتكم بينكم المصافحة) اى مع حمد الله والدعاء لاخيه بالمغفرة (حم ت) عن ابى أمامة * (من تمام الصلاة) اى مكملاتها (سكون الاطراف) اى اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يورث الخشوع الذى هو روح العبادة (ابن عساكر عن ابى بكر) الصديق * (من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار) قال المناوى من الاولى زائدة والمراد ان ذلك هو التمام واشار به الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له علمنى دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبى صلى الله عليه وسلم ابلغ رد اه والظاهر ان من ليست زائدة وتمام النعمة النظر الى وجه الله تعالى (ت) عن معاذ بن جبل * (من حسن الصلاة اقامة الصفوف) أى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول (ك) عن أنس وهو حديث حسن * (من حسن اسلام المرء) قال المناوى حسن الشئ غير الشئ الا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشر غير الشر (تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر كذا ذكر وقال الغزالى حد ما لا يعنى هو الذى لو ترك لم يفت به ثواب ولم يجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه بانه لو ذكر الله لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا (ت ه) عن ابى هريرة قال فى الاذكار حسن (حم) عن الحسين بن على قال الهيثمى صحيح (الحاكم فى الكنى عن أبى بكر الصديق الشيرازى فى الالقاب عن أبى ذر الغفارى (ك) فى تاريخه عن على بن ابى طالب (طس) عن زيد بن ثابت باسناد ضعيف (ابن عساكر عن الحارث بن هشام) اشار باستيعاب مخرجيه الى رد زعم من ضعفه وممن صححه ابن عبد البر * (من حسن عبادة المرء حسن ظنه) بالله قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ خلقه بدل ظنه (عد خط) عن انس قال مخرجه ابن عدى منكر * (من حين يخرج احدكم من منزله) ذاهبا (الى مسجده) لنحو صلاة او اعتكاف (فرجل تكتب حسنة) اى تكتب

بفعلها حسنة (والاخرى تمحو سيئة) والمراد الصغائر (ك هب) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح *(من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا) قال المناوى قالوا هو المهدى (م) عن ابى سعيد الخدرى *(من خير خصال الصائم السواك) فيه ندب السواك للصائم لكن كره الشافعى له السواك بعد الزوال (ه) عن عائشة *(من خير طيبكم المسك) وهذا فى حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يخفى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فهو اطيب الطيب مطلقا كما فى حديث (ن) عن ابى سعيد *(من سعادة المرء حسن الخلق) بضمتين اذ به يبلغ العبد خيرى الدنيا والآخرة ومن شقاوته سوء الخلق قال المناوى فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروى والشقاوة ضد ذلك (هب) عن جابر واسناده ضعيف *(من سعادة المرء ان يشبه أباه) أى فى الخلق والخلق (ك) فى مناقب الشافعى وكذا القضاعى (عن انس) بن مالك *(من سعادة المرء خفة لحيته) قال العلقمى الذى رأيته بخط المصنف بالحاء المهملة ثم التحتية ثم التاء المثناة الفوقية ورايته بخطه ايضا بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحييه اى بكثرة الذكر قاله الخطابى اه ما رايته وكلام الخطابى يعين الثانى وقد يرد الاول الى الثانى اى اضطراب لحيته من كثرة الذكر اه قال المناوى وعلى الاول فالمراد بخفتها عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرة من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته اكمل الصفات على الاطلاق (طب عد) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف *(من سعادة ابن آدم استخارته الله) اى طلب الخير منه فى الامور والاستخارة طلب الخيرة فى الشئ (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) فان من رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) اى كراهته له وغضبه عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان كذا كان اصلح لى مع انه لا يكون الا الذى كان وقدر (ت ك) عن سعد بن ابى وقاص واسناده حسن *(من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر) اى استعمال العطر فى الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان النبى سليمان صلى الله عليه وسلم له الف زوجة وسرية (هب) عن ابن عباس ثم قال مخرجه اسناده غير قوى *(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال العلقمى قال فى الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى

امر

امر الله بجعل الغاية فى حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة (خ) عن ابن مسعود *(من شكر النعمة افشاؤها) اى اظهارها والاعتراف بها قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث والمنعم الحقيقى هو الله وقلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده (عب) عن قتادة مرسلا *(من فقه الرجل) يعنى الانسان (رفقه فى معيشته) اى هو من فهمه فى الدين واتباعه طريق المسلمين (حم طب) عن ابى الدرداء باسناد لا بأس به *(من فقه الرجل) اى جودة فهمه وحسن تصرفه (ان يصلح معيشته) اى ما يتعيش به بان يسعى فى اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد فى الانفاق من غير اسراف ولا تقتير (وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك) اى ما يقوم باودك وحاجة عيالك وخدمك فانه من الضرورات التى لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهى عنها (عد هب) عن ابى الدرداء وضعفه البيهقى *(من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثوبه) اى نظافته (ورضاه باليسير) من الملبوس اومن المأكل والمشرب اومن الدنيا فالمحمود فى اللباس نظافة الثوب والتوسط فى جنسه وكونه لبس مثله (طب) عن ابن عمر بن الخطاب وفيه بقية مدلس *(من كرامتى على ربى انى ولدت مختونا) اى على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا (ولم يرا حد سوأتى) كناية عن العورة قال الحكيم تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه (طس) عن انس وصححه فى المختارة قال العراقى فى اخبار ولادته مختونا ضعف *(من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة) قال المناوى اى المفروضة وهذا التقييد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل واما الزكاة فاظهارها افضل فى المال الظاهر وهو ماشية وزرع وتمر ومعدن واما الباطن وهو نقد وعرض وركاز فاخفاء زكاته افضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره من اولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فاظهارها افضل (حل) عن ابن عمر واسناده ضعيف *(من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان) بسين مهملة وغين معجمة اى الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب (ك) عن جابر *(منا اهل البيت الذى يصلى عيسى بن مريم خلفه) عند نزوله من السماء آخر الزمان فانه ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق فيجد الامام المهدى يريد صلاة الصبح بالناس فيحس به فيتأخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلى خلفه ليظهر انه تابع لهذه الشريعة (ابو نعيم فى كتاب المهدى عن ابى سعيد) الخدرى وفيه ضعف *(من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله) اى يطلبه من الناس (فليقبله) ندبا او ارشادا (فانما هو رزق ساقه الله اليه) فالعطية ممن تجوز عطيته سلطانا او

غيره عدلا أو فاسقا فله قبوله قال الغزالى اذا لم يكن ممن اكثر ماله حرام (حم) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (من آذى المسلمين فى طرقهم) بنحو وضع حجر او شوك فيها او قضاء حاجة ببول او غائط (وجبت عليه لعنتهم) فيه ان قضاء الحاجة فى قارعة الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوى والمعتمد عند الشافعية الكراهة (طب) عن حذيفة بن أسيد الغفارى واسناده حسن * (من آذى العباس ابن عبد المطلب فقد اذانى انما عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد أى مثله فى الاكرام والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس * (من آذى عليا) بن أبى طالب (فقد آذانى) قال ذلك ثلاثا وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك (حم تخ ك) عن عمرو بن شاس بمعجمة أوله ومهملة اخره الاسلمى وقيل الاسرى وهو حديث صحيح * (من آذى شعرة منى) يعنى نسمة من ذريتى (فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) زاد ابو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض ومقصود الحديث الحث على اكرام اهل البيت لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى (ابن عساكر عن على) * (من آذى اهل المدينة النبوية) قال المناوى وهم من كان بها فى زمنه او بعده على منهاجه (آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) اى نفل ولا فرض والمراد نفى الكمال وقوله لا يقبل منه الى اخره يحتمل انه بيان لقوله آذاه الله (طب) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله) ومن اذى الله يوشك ان يهلكه (طس) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما الى اخره واسناده حسن قال المؤلف واما من اذى جاره فقد اذانى فلم يرد * (من اذى ذميا) او معاهدا او مؤمنا (فانا خصمه) اى المطالب له بحقه (ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) فيه تحريم اذية الذمى بغير حق وانه من الكبائر (خط) عن ابن مسعود قال مخرجه حديث منكر * (من آمن) بالمد كما يعلم من صنيع المولف رحمه الله لمن تامل (رجلا على دمه فقتله فانا برئ من القاتل وان كان المقتول كافرا) معصوما بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا (تخ) عن عمرو بن الحمق * (من آوى) بالمد اى ضم اليه (ضالة فهو ضال) اى مفارق للصواب (ما لم يعرفها) قال النووى هذا دليل للمذهب المختار انه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح (حم) عن زيد بن خالد * (من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر) على مشقة القيام بهما (واحتسب) ما انفقه عند الله (كنت انا وهو فى الجنة كهاتين) تمامه عند مخرجه وحرك اصبعيه السبابة والوسطى (طس) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من ابتاع) اى اشترى (طعاما) هو ما يؤكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) اى يقبضه كما جاء مصرحا به فى رواية وفى رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية

ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتي فحكاه المازني والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (حم ن ت ه) عن ابن عمر بن الخطاب * (من ابتاع) اي اشترى (مملوكا) عبدا او أمة (فليحمد الله) على تيسيره له (وليكن اول ما يطعمه) اياه (الحلوا) اي ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة (فانه اطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل والامر للندب (ابن النجار) في تاريخه (عن عائشة * (من ابتغى العلم) اي طلب تعلمه (ليباهي به العلماء) اي يفاخرهم ويطاولهم به (او يماري به السفهاء) اي يجادلهم به ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة (او تقبل به افئدة الناس) اي قلوبهم (اليه فالى النار) اي فالمبتغي لذلك مصيره الى النار وهذا تهديد وزجر عن طلب الدنيا بعمل الاخرة (لك هب) عن كعب بن مالك واسناده واه جدا *(من ابتغى القضاء) اي طلبه (وسأل فيه) اي في توليته (شفعاء) اي سأل جماعة ان يشفعوا له في توليته (وكل) بالبناء للمفعول اي وكله الله (الى نفسه) فلا يسدده ولا يعينه (ومن أكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) اي يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه (ت) عن أنس قال ت حسن غريب *(من ابتلى) بالبناء للمفعول اي امتحن (من هذه البنات) بشئ هل يقوم بحقهن اولا قال العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلى بما يصدر منهن وكذا هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب المدعو به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل المحسن اليهن اولا (فأحسن اليهن) قال العلقمي قد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط في حديث ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا

وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله الذى انعم عليه الى آخره (كن له سترا) قال العلقمى كذا فى اكثر الاحاديث ووقع فى رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه (من النار) ليكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها وفى الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها فى اكثر الاحوال (حم ق ت) عن عائشة *(من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل) وجوبا (بينهم فى لحظه) اى نظره الى من تحاكم اليه منهم (واشارته ومقعده ومجلسه) وجميع وجوه الاكرام (قط طب هق) عن أم سلمة *(من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين مالا يرفع على الآخر) بل يسوى بينهم فى الرفع اوعدمه لوجوب التسوية كما تقرر (طب هق) عن أم سلمة قال المناوى رمز المؤلف لحسنه *(من ابتلى فصبر واعطى فشكر وظلم فغفر) ببناء ابتلى واعطى وظلم للمفعول (وظلم) بفتحات أى نفسه اوغيره (فاستغفر الله) أى تاب توبة صحيحة (اولئك لهم الامن) فى الدنيا والاخرة (وهم مهتدون) استدل به على ان حصول الابتلاء وكما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد الا بضم الصبر عليه ونوزع (طب هب) عن سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة مفتوحة هو الازهرى واسناده حسن *(من أتى المسجد) اى قصده (لشئ) يفعله فيه (فهو حظه) اى نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن أتى المسجد لصلاة فيه كان له اجره ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له ومن أتاه لهذين مع تعلم علم اوارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن أتاه لتفرج اولحديث فيه اوانشاد ضالة فهو حظه (د) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من أبلى) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (بلاء) اى انعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل فى الخير والشر لكن اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل فى الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة ان يذكر المعطى فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثنى عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق الى وصول النعمة اليه وذلك لا ينافى رواية النعمة من الله تعالى (وان كتمه فقد كفره) اى ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد والكفر فى اللغة التغطية ومنه قوله تعالى اعجب الكفار نباته اى الزراع سموا بذلك لانهم غطوا الحب الذى زرعوه بالتراب (د) والضياء عن جابر *(من اتى عرافا) بشدة الراء وهو الذى يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفته بها وقال المناوى هو من يخبر بالامور الماضية او بما خفى (فسأله عن شئ) فهو آثم (لم تقبل له

صلاة اربعين ليلة) خص الاربعين على عادة العرب فى ذكر الاربعين والسبعين والتسعين للتكثير والليلة لان عادتهم ابتداء الحساب بالليالى والصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب (حم م) عن بعض امهات المومنين وعينها الحميدى حفصة *(من أتى عرافا او كاهنا) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار الكائنات فى مستقبل الزمان والعراف هو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولى من الجن يخبره بما يطرأ او يكون فى اقطار الارض (فصدقه بما يقول) أى والغرض انه سأله معتقدا صدقه (فقد كفر بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة أى ارتكب ذلك مستحلاله او صدقه فيما قال على الحقيقة وقال فى النهاية فقد كفر اى كفر النعمة (حم ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه) اى نام قهرا عليه (حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه) فيه ان الامور بمقاصدها (ن ه حب ك) عن ابى الدرداء واسناده صحيح *(من اتى الجمعة والامام يخطب كانت له ظهرا) قال المناوى اى فاتت الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة بل ظهر الفوات شرطها من سماعه للخبطة اه اى فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التبكير فكانه صلى ظهرا (ابن عساكر عن عمرو) بن العاص *(من أتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا) اى جامعها حال حيضها (او اتى امراة فى دبرها فقد برئ مما انزل على محمد) اى ان استحل ذلك او اراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر فى وطء الحائض بالكفارة (حم ٤) عن ابى هريرة *(من اتى كاهنا فسأله عن شئ) ظانا صدقه (حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر) اى ستر النعمة فان اعتقد صدقه فى دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة (طب) عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذرى *(من اتى اليكم معروفا) اى جاء اليكم بمعروف (فكافؤه) لان فى ذلك التواصل والتحابب (فان لم تجدوا) ما تكافؤنه به (فادعوا) الله (له) اى يكافيه عنكم (طب) عن الحكيم بن عمير واسناده ضعيف *(من اتى امراءة فى حيضها فليتصدق) ندبا وقيل وجوبا (بدينار) اى مثقال من الذهب (ومن آتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) ولا شئ على المراة لانه حق تعلق بالواطئ نخوطب به الرجل دونها كالمهر (طب) عن ابن عباس *(من اتاه اخوه فى الدين متنصلا) اى متنفيا من ذنبه معتذرا اليه (فليقبل ذلك منه) ندبا مؤكدا (محقا كان) فى اعتذاره (او مبطلا) فيه (فان لم يفعل) اى لم يقبل معذرته (لم يرد على الحوض) يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه والمراد الحث على قبول المعذرة (ك) عن ابى هريرة *(من اتبع الجنازة فليحمل) ندبا (بجوانب السرير كلها) قال الدميرى ليس فى حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وفعل

اهل الخير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوه (ه) عن ابن مسعود * (من
اتبع كتاب الله) القرآن اى احكامه (هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم
القيامة) تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عزوجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل
ولا يشقى (طس) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (من اتت عليه ستون سنة فقد
اعذر الله اليه فى العمر) أى ازال عذره والمعنى انه لم يبق له اعتذار كان يقول لو مدلى
فى الاجل لفعلت ما امرت به (حم) عن أبى هريرة واسناده حسن * (من اتته هدية
وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) لانه تعالى اوصى بالاحسان الى الجليس (طب)
عن الحسن بن على * (من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين) اى زنين (فعليه مثل
آثامهن) لانه السبب (من غير ان ينقص من اثامهن شئ) لان فاعل السبب كفاعل
المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكح من الاماء (البزار عن سلمان
الفارسى وفيه ضعف وانقطاع * (من اتقى الله) أى اطاعه فى امره ونهيه بقدر
الاستطاعة (عاش قويا) فى دينه وبدنه حسا ومعنى (وسار فى بلاده) قال المناوى
كذا وقع فى نسخ وهو ما فى خط مؤلفه ولفظ الرواية وسار فى بلاد عدوه (آمنا) مما
يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا (حل) عن على باسناد ضعيف * (من
اتقى الله اهاب الله منه كل شئ) ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شئ لان من كان ذا حظ
من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كل من رآه
(الحكيم) فى نوادره (عن واثلة) بن الاسقع * (من اتقى الله كل) بفتح الكاف وشد اللام
(لسانه) اى اعى (ولم يشف غيظه) ممن فعل به مكروها (ابن أبى الدنيا فى) كتاب
(التقوى عن سهل بن سعد) الساعدى واسناده ضعيف * (من اتقى الله وقاه كل شئ)
يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان فى شأن الآخرة اشتغاله
حسن فى الدنيا والآخرة حاله (ابن النجار) فى تاريخه (عن ابن عباس) * (من اثكل)
بالمثلثة اى فقد قال فى الدر الثكل فقد الولد (ثلاثة من صلبه) بضم أوله المهمل (فى سبيل
الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة) تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شئ
(طب) عن عقبة بن عامر) ورجاله ثقات * (من اثنيتم عليه خيرا) اى بخير (وجبت
له الجنة) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى (ومن اثنيتم عليه شرا)
اى بشر (وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض) قال بعضهم اذا كان ثناؤهم بالخير
مطابقا لافعاله والصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك
أم لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا
الهم الله الناس الثناء عليه اشتهر للناس بذلك على ان الله سبحانه وتعالى قد شاء
المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله
ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبى

صلى الله عليه وسلم فائدته فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخارى وغيره في النهى عن سب الاموات قلنا هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق اوبدعة اما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا محمول على ان الذى اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق اونحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهى عن السب قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (حم ق ن) عن انس *(من اجتنب اربعا) اى من الخصال (دخل الجنة) اى بغير عذاب اومع السابقين (الدماء) بان لا يريق دم امرء ظلما (والاموال) بان لا يتناول منها شيئا بغير حق (والفروج) المحرمة (والاشربة) بان لا يدخل جوفه شرابا شأنه الاسكار وان لم يسكر (البزار عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من اجرى الله تعالى على يديه فرجا للمسلم) معصوم (فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا (خط) عن الحسن بن على وضعفه الدارقطنى *(من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة) يحتمل ان المراد بسلطان الله الامام الاعظم اوما يقتضيه نواميس الوهيته اوالكتاب والسنة (طب) عن ابى بكرة *(من احاط حائطا على ارض) قال العلقمى اى فعل اليها جدارا من جميع الجوانب (فهى له) فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحياء يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا اونحوه ولهذا قال البغوى الاحياء يختلف باختلاف قصد المحيى من الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د) والضياء عن سمرة *(من احب لله) اى لاجله ولوجهه لا لميل قلبه ولا لهواه (وابغض لله) لا لايذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى لله) أى لثوابه ورضاه لا لنحو رياء قال العلقمى قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان الحب لله ولرسوله فرض كما يجب على الانسان اذا رأى من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه لله فكذا اذا راه مخالفا لله في اوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله (ومنع لله) أى لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمى لشرفه بل لمنع الله لهما منها (فقد استكمل الايمان) أى اكمله (د) والضياء المقدسى (عن ابى امامة) باسناد ضعيف *(من احب لقاء الله) اى المصير الى الدار الآخرة بمعنى انّ المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته احب اليه من حياته (احب الله لقاءه) اى افاض عليه فضله (ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب حالتئذ (كره الله لقاءه) ابعده عن رحمته وادناه من نقمته قال العلقمى وتمامه كما في البخارى قالت عائشة اوبعض ازواجه انا لنكره الموت

قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت وبشر بعذاب الله وعقابه فليس شئ اكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه اهـ قال النووي هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين ان المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعدله ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما عدلهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينقلبون اليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اهـ وقال في النهاية وفيه من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا أخرجه مسلم والنسائي أي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم اهـ ثم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اهـ قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عائشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهته ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايثار الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك (حم ق ت ن) عن عائشة وعن عبادة بن الصامت * (من أحب الانصار) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرة الدين (أحبه الله) أي انعم عليه (ومن ابغض الانصار ابغضه الله) أي عذبه فان

من ابغضهم لاجل كونهم انصارا كفر (حم تخ) عن معاوية بن ابي سفيان (هحب) عن البراء بن عازب واسناده صحيح *(من احب ان يكثر الله) بضم فسكون (خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه) بمعجمتين وكسرا ولاهما (واذا رفع) قال المناوى قال المنذرى المراد به غسل اليدين وانما كان خير البيت يكثر لذلك لان فيه مقابلة النعمة بالادب وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمى اشتهر فى الاحياء وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى الهم كذا رواه القضاعى فى مسند الشهاب وهو فى المعجم الاوسط للطبرانى عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وفى سنن ابى داود والترمذى فى حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبى وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شئ منها وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده اه وحديث بركة الطعام الى آخره قال ابوداود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ومقتضى ما اصلح فى اوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه واما تضعيف ابى داود فلعل طريقه غير طريق الحاكم (ه) عن أنس وضعفه المنذرى *(من أحب دنياه اضر بآخرته) لان حبها يشغله عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره (ومن أحب آخرته اضر بدنياه) فهما ككفتى ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى (فآثروا ما يبقى على ما يفنى (حم ك) عن أبى موسى الاشعرى قال الشيخ حديث صحيح *(من أحب ان يسبق الدائب) بدال مهملة أى المجد قال فى النهاية الدأب العادة والشان وقد يحرك واصله من دأب فى العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشان (المجتهد) يقال جهد الرجل فى الشئ أى جد فيه و بالغ (فليكف عن الذنوب) لينشط للعبادة (حل) عن عائشة واسناده ضعيف *(من احب ان يتمثل له الرجال) قال عياض ينتصبون له (قياما فليتبوأ مقعده من النار) امر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار وحق له ذلك قال العلقمى قال شيخنا قال الطبرى هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووى مقالة الطبرى فقال الاصح الاولى بل الذى لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا له ام لم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلاف

ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما له ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل او عند الرجل واوله عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب فذكره (حم د ت) عن معاوية واسناده صحيح *(من أحب فطرتي فليستن بسنتي وأن من سنتي النكاح) فيه ندب النكاح وله شروط مذكورة في كتب الفقه منها ان تتوق نفسه اليه وان يجد اهبة (هق) عن ابي هريرة *(من أحب قوما حشر في زمرتهم) ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل ان محبته لهم تجره الى العمل باعمالهم والاول هو ظاهر كلام المناوي وعبارته فمن أحب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه بشارة عظيمة لمن أحب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع تفريطه عما هو عليه معهم في الجنة (طب) والضياء عن أبي قرصافة بكسر القاف فسكون الراء فصاد مهملة ففاء *(من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن ابغضهما فقد ابغضني) ومن علامة حبهم حب ذريتهم (حم ك) عن أبي هريرة واسناده صحيح *(من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني) فيه ان له مزية على غيره (ك) عن سلمان الفارسي واسناده حسن *(من أحب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله) قال المناوي هذا معدود من معجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف (ت ك) عن جابر *(من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان أبيه) أي اصدقاءه (من بعده) قال المناوي اي من بعد موته او من بعد سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاقي (ع حب) عن ابن عمر *(من احب ان تسره صحيفته) أي صحيفة اعماله اذا رآها يوم القيامة (فليكثر فيها من الاستغفار) فانها تأتي يوم القيامة تتلألأ نورا كما في حديث (هب) والضياء عن الزبير بن العوام واسناده صحيح *(من احب ان يجد طعم الايمان) اي حلاوته (فليحب المرء لا يحبه الا لله) فان من احب شيأ سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على الطاعة اظلم قلبه فلا يجد حلاوة الايمان (هب) عن ابي هريرة *(من احب ان يبسط له في رزقه) اي يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة (وان ينسأ) بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له (في اثره) محركا بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع العمر (فليصل) فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة (رحمه) اي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول (ق د ن) عن أنس بن مالك (حم خ) عن ابي هريرة *(من احتجب) من الولاة (عن الناس) بان منع اصحاب الحوائج من الدخول عليه (لم يحتجب عن النار يوم القيامة) لان الجزاء من جنس العمل (ابن منده في معجم الصحابة عن رباح) بالفتح والتخفيف *(من احتجم) يوم الثلاثا (لسبع عشرة) تمضي من الشهر (وتسع

عشرة واحدى وعشرين) الواو بمعنى او (كان له شفاء من كل داء) قال المناوى أى من
كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار هذه الاوقات اذا كانت لحفظ الصحة فان كانت
لمرض فوقت الحاجة (دك) عن أبى هريرة * (من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة
من الشهر كان ذلك دواء لداء سنة) قال المناوى ولعله اراد هنا يوما مخصوصا فلا ينافى
حديث ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها الدم (طب هق) عن معقل بن
يسار وضعفه الذهبى * (من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى فى جسده
وضحا) أى برصا (فلا يلومن الا نفسه) فانه هو الذى عرض جسده لذلك وتسبب
فيه (ك هق) عن أبى هريرة واسناده صحيح * (من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات
فيه) ومثل الحجامة الفصادة (ابن عساكر عن ابن عباس * (من احتكر على المسلمين
طعامهم) ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه باغلى (ضربه الله بالجذام
والافلاس) خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد بدنه بالجذام وماله
بالافلاس (حم ه) عن ابن عمر * (من احتكر حكرة) أى جملة من القوت من الحكر
بفتح فسكون الجمع والامساك (يريدان يغلى) بضم فسكون (بها على المسلمين فهو
خاطئ) قال المناوى وفى رواية ملعون أى مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار
(وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده (حم ك) عن ابى هريرة
قال البيهقى حديث منكر * (من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما) لا مفهوم له
(وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوى يعنى لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد
المبالغة فى الزجر فحسب (ابن عساكر عن معاذ) بن جبل باسناد واه * (من احدث
فى امرنا هذا) أى فى دين الاسلام (ماليس منه) اى ما لا يشهد له اصل من اصوله من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهو رد) اى مردود على فاعله (ق د) عن
عائشة * (من احرم بحج او عمرة من المسجد الاقصى) زاد فى رواية الى المسجد الحرام
(كان) اى صار (كيوم ولدته أمه) اى خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن
أمه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب) عن ام سلمة * (من احزن والديه) اى ادخل
عليهما او فعل بهما ما يحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة (خط فى) كتاب (الجامع عن
على) امير المؤمنين * (من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين) وقرن
بين اصبعيه السبابة والوسطى (الحكيم) فى نوادره (عن انس) بن مالك * (من احسن
الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو) بنفسه (فتلك) الخصلة (استهانة
استهان بها ربه) اى ذلك الفعل يشبه فعل المستهين به فان قصد الاستهانة كفر
(عب ع هب) عن ابن مسعود * (من احسن فى الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب
المنهيات (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر)
قال العلقمى قال الخطابى ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب

ماقبله قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف قال كافر اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى وان اساء فى الاسلام غاية الاساءة وركب شر المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الاسلام ويبكت بما كان منه فى الكفر كان يقال له الست فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله وقال المناوى ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول الذى عمله فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم ويعاقب على ماقدمه (حم ق ه) عن ابن مسعود *(من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله مابينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته) قال المناوى تمامه عند مخرجه ومن عمل لآخرته كفاه الله عزوجل دنياه (ك) فى تاريخه تاريخ نيسابور (عن ابن عمرو) ابن العاص *(من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه) اى التكلم بها (يورث النفاق) العملى او المراد الانذار والتخويف (ك) عن ابن عمر بن الخطاب *(من احسن الرمى) بالسهام (ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم) الجليلة التى تعين على قتال العدو (القراب) بفتح القاف وشدة الراء آخره موحدة (فى) كتاب (الرمى عن يحيى بن سعد مرسلا) هو ابن سعيد بن العاص *(من احيي الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) اى ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر (ابن عساكر عن معاذ) واسناده ضعيف *(من احيي ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) اى قلوب الجهال واهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميرى اختلفوا فى معنى لم يمت قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة (طب) عن عبادة بن الصامت *(من احيي ارضا ميتة) قال العلقمى بالتشديد وقال العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات بفتح الميم والواو هى الارض التى لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور اه واحياؤها عمارتها (فهى له) اى يملكها بالاحياء وان لم يأذن الامام عند الشافعى وشرطه ابو حنيفة (وليس لعرق ظالم حق) قال العلقمى يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اى لذى عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اى عرق ذى ظلم ويروى بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ماغرس بغير حق اه ملخصا من كلام ابن رسلان وقال فى النهاية هو ان يجئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة واقتصر شيخنا فى حاشيته على ابى داود ومختصر النهاية

على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو بالثانية فقى جزم ابن رسلان بها نظر الان يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ (حم دت) والضياء عن سعيد بن زيد قال ت حديث غريب *(من احيي ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العافية) اى كل طالب رزق من آدمى اوغيره (منها فهو صدقة (حم ن حب) والضياء عن جابر باسناد صحيح *(من احيي سنتى) بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر افراده (فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة) واحياؤها اظهارها بعمله بها والحث عليها (السجزى) فى الابانة (عن أنس) وهو حديث منكر *(من اخاف اهل المدينة) النبوية (اخافه الله) زاد فى رواية يوم القيامة وفى اخرى وعليه لعنة الله وغضبه (حب) عن جابر ابن عبد الله *(من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبى) بالتثنية اى قلبى وروحى ونفسى وهو مما تمسك به من فضلها على مكة (حم) عن جابر *(من اخاف مؤمنا) بغير حق (كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع) قال الشيخ بفتح الهمزة (يوم القيامة جزاء وفاقا (طس) عن ابن عمر وضعفه المنذرى *(من اخذ السبع) اى السور السبع من القرآن (فهو خير) اى من حفظها واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعنى به كثرة الثواب عند الله (لـ هب) عن عائشة *(من اخذ اموال الناس) بوجه من وجوه التعامل اوللحفظ اوبقرض اوغير ذلك حال كونه (يريد اداءها ادى الله عنه) اى اعانه على ادائها (ومن اخذها يريد اتلافها) اى عدم ردها (اتلفه الله) اى اتلف امواله فى الدنيا بكثرة المصائب ومحق البركة والمراد اتلاف نفسه فى الدنيا اوتعذيبه فى الآخرة (حم خ ه) عن ابى هريرة *(من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به) اى هوى به الى اسفلها (يوم القيامة) بان يجعل كالطوق فى عنقه حقيقة و يعظم عنقه ليسع ذلك او يطوق اثم ذلك و يلزمه لزوم الطوق (الى سبع ارضين) بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب وبه قال الشافعى مخالفا الحنفية وتحريم الظلم والغصب وانه من الكبائر (خ) عن ابن عمر *(من اخذ من الارض شيئا ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها) اى الحصة المغصوبة (الى المحشر) بان يجعل ما غصبه كالطوق فى عنقه كما فى الحديث قبله (حم طب) عن يعلى بن مرة واسناده حسن *(من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين) فيه ان الارض سبع طباق كالسموات وانها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودى اه وافاد فيما قبله ان الحمل ينتهى الى المحشر (طب) والضياء عن الحكيم بن الحارث السلمى واسناده حسن *(من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم) قاله لمعلم اهدى له قوس فقال هذه غير مال فارمى بها فى سبيل الله واخذ به ابو حنيفة فحرم اخذ الاجرة عليه واوله الجمهور على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء قال العلقمي وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله (حل هق) عن ابي الدرداء ثم قال البيهقي ضعيف * (من اخذ على) تعليم (القرآن اجرا فذاك حظه من القرآن) اى فلا ثواب له وتقدم ما فيه (حل) عن ابي هريرة وفيه كذاب * (من اخذ بسنتي فهو مني) اى من اتباعي واهل ملتي (ومن رغب عن سنتي) اى تركها ومال عنها زهدا فيها (فليس مني) اى ليس على منهاجي وطريقتي اوليس بمتصل بي (ابن عساكر عن ابن عمر) باسناد واه * (من اخرج اذى من المسجد) نجسا او طاهرا (بنى الله له بيتا في الجنة) وفي رواية ان ذلك مهور الحور العين (ه) عن ابي سعيد باسناد ضعيف * (من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما (طس) عن ابي الدرداء قال الشيخ حديث حسن * (من اخطأ خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم) على فعله (فهو) اى الندم (كفارته) لان الندم توبة اى هو معظم اركانها قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة اى صغيرة او ما لا عمد فيه اواثما كبيرة وما كان من عمد (طب هب) عن ابن مسعود واسناده حسن * (من اخلص لله اربعين يوما) بان طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة (حل) عن ابي ايوب الانصاري باسناد ضعيف * (من ادان دينا) حال كونه (ينوى قضاءه اداه الله عنه يوم القيامة) بان يرضى خصماءه وفيه ان الامور بمقاصدها وهي احدى القواعد الاربع التي ردت جميع الاحكام اليها (طب) عن ميمونة وفي نسخة شرح عليها المناوى عن ميمون فانه قال الكردي واسناده صحيح * (من اذى الى متى حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة) قال الشيخ من الثلم بمعنى الابطال (فهو في الجنة) قال المناوى اى يحكم له بدخولها ولفظ رواية مخرجه فله الجنة (حل) عن ابن عباس وفي اسناده كذاب * (من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد) على الواجب (فهو افضل (هق) عن الحسن مرسلا وهو البصري واسناده حسن * (من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة) اى من ادرك ركعة في الوقت وباقيها خارجه فقد ادرك الصلاة اى اداء خلافا لابي حنيفة (ق ٤) عن ابي هريرة * (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) قال العلقمي هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فليصل بعد

سلامه اربع ركعات وفى كيفية نية هذا وجهان احدهما ينوى الظهر لانها التى تحصل له واصحهما عند الجمهور انه ينوى الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب اكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال الحكيم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته (ك ه) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح *(من ادرك عرفة) أى الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد ادرك الحج) اى معظمه لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها فادراكه بادراكه ووقت الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من ادرك رمضان وعليه من رمضان) أى من صومه (شئ لم يقضه) قبل مجئ مثله (فانه لا يقبل منه) ظاهره انه لا ثواب له ويحتمل ان المراد نفى الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل الفائت حتى يصوم الحاضر (حتى يصومه (حم) عن أبى هريرة واسناده حسن *(من ادرك الاذان) كائنا فى المسجد (ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة) الى المسجد ليصلى فيه مع الجماعة (فهو منافق) اى يكون ذلك دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين (ه) عن عثمان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من ادعى) أى انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أى يظن انه غير ابيه (فالجنة عليه حرام) أى ممنوعة ان استحل اواولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة (حم ق د ه) عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكرة *(من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله) قال المناوى اى طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (المتتابعة الى يوم القيامة) قال العلقمى قال النووى هذا صريح فى غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (د) عن أنس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من ادعى ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) اى ليس من العاملين بطريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى لا يحمل مثل هذا الوعيد فى حق المؤمن على التأبيد (ه) عن ابى ذر *(من ادهن ولم يسم) الله عند ادهانه (ادهن معه ستون شيطانا) قال المناوى الظاهر ان المراد التكثير والقصد الزجر والتنفير عن ترك التسمية (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشى مرسلا) تابعى مصرى مستقيم الحديث *(من أذل نفسه فى طاعة الله) بان تواضع لله وفعل المأمورات واجتنب المنهيات (فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله) فان مصيره الى الهوان (حل) عن عائشة *(من أذل) بالبناء للمجهول (عنده) قال المناوى اى بحضرته او بعلمه (مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة) دعاء او خبر فعدم نصره حرام بل ظاهر الحديث انه من الكبائر قال المناوى

دنيويا ودينيا (حم) عن سهل بن حنيف بالتصغير باسناد حسن *(من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا) من غير اجرة (كتب الله له براءة من النار (ت ه) عن ابن عباس *(من اذن ثنتى عشرة سنة) اى محتسبا (وجبت له الجنة) قال العلقمى قال شيخنا قال القاضى جلال الدين البلقينى سئلت عن الحكمة فى ذلك فظهر لى فى الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فأكثر ما يعمر الانسان من امة النبى صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنتا عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبرى فى ايجاب العشر فى المعشرات ان دافعه بمنزلة من تصدق بالدعاء الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر الذى هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب (وكتب بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة) فيرفع بها درجاته فى الجنان (ه ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح *(من اذن خمس) اى الخمس (صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن ام باصحابه خمس صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وكم له من نظائر والخمس صادقة بان تكون من يوم وليلة او من ايام (هق) عن أبى هريرة باسناد ضعيف *(من أذن سنة لا يطلب عليه) اى على آذانه (أجرا) من احد (دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت) فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمجهول والفاعل الملائكة باذن الله تعالى قال العلقمى قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة فى الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها (ابن عساكر عن أنس) وفى اسناده كذاب *(من اذنب ذنبا) مما يتعلق بحقوق الحق لا الخلق (فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له) جعل اعترافه بالربوبية المستلزمة لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سببا للمغفرة وهذا على سبيل التفضل لا الوجوب الحقيقى (ك حل) عن أنس (من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه الترخيص فى فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله لتعظيم الرغبة فيما عنده من الخير (طص) عن ابن مسعود باسناد ضعيف *(من اذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكى (حل) عن ابن عباس *(من ارى الناس فوق ما عنده من الخشية لله فهو منافق) نفاقا عمليا (النجار) فى تاريخه (عن ابى ذر) الغفارى *(من اراد الحج) وكان مستطيعا (فليتعجل) قبل عروض مانع والامر للندب (حم د ك هق) عن ابن عباس وهو حديث صحيح *(من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل الموانع (حم ه) عن الفضل بن عباس *(من اراد ان يعلم ماله عند الله فلينظر ما لله عنده) زاد فى رواية الحاكم فان الله

ينزل

ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه ورواه الحاكم بلفظ من كان يحب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد انما هي في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصفته واجلاله وتعظيمه والحياء والخوف منه والوجل عند ذكره واقامة الحرمة لامره ونهيه وقبول منته ورؤية تدبيره والوقوف عند احكامه بطيب نفس وتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في مصنوعاته ولزوم ذكره والنهوض بايصال نعمه واحسانه وحسن الظن في كل ما فاته والناس في ذلك على درجات فمنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور (قط) في الافراد عن أنس بن مالك (حل) عن أبي هريرة وعن سمرة وهو حديث ضعيف *(من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا) من الادناس المعنوية (فليتزوج الحرائر) ومعنى الطهارة هنا السلامة من الاثام المتعلقة بالفروج (ه) عن أنس بن مالك *(من اراد ان يصوم فليتسحر بشئ) ندبا ولو بجرعة من ماء فان البركة في اتباع السنة لا في عين المأكول (حم) والضياء عن جابر واسناده حسن *(من اراد اهل المدينة النبوية بسوء اذابه الله) اهلكه (كما يذوب) أي ذوب كذوب (الملح في الماء) قال العلقمي وفي رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء قال النووي قال القاضي الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال هذه الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه) عن أبي هريرة (ه م) عن سعيد بن أبي وقاص *(من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر) بامهال او اداء او ابراء او تأخير مطالبة (حم) عن ابن عمر باسناد صحيح *(من أراد امرا فشاور فيه امرأ مسلما) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وفقه الله لارشد اموره) فيه ندب استشارة من ذكر (طس) عن ابن عباس *(من ارتد عن دينه فاقتلوه) أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابي حنيفة (طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) ان استحل والا فهو زجر وتهويل (ك) عن جابر ابن عبد الله *(من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس) ومن وكله اليهم وقع في المهلكات (ومن اسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤنة الناس) يحتمل ان المراد كفاه مكرهم وكيدهم واغناه عنهم (ت حل) عن عائشة واسناده حسن

*(من ارضى والديه) بطاعتهما والقيام بحقهما (فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن فى رضاهما مخالفة لحكم شرعى والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله (ابن النجار عن أنس) بن مالك *(من أريد ماله) أى أخذ ماله (بغير حق فقاتل) فى الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) من شهداء الآخرة بمعنى ان له اجر شهيد (٤) عن ابن عمر واسناده صحيح *(من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا) لعلمه انها مشغلة عن الآخرة فالعلماء احق بالزهد فى الدنيا من غيرهم قال المناوى ولهذا قال الحكماء العلم فى غير طاعة الله مادة الذنوب (فر) عن على واسناده ضعيف *(من اسبغ الوضوء) أى اتمه بان اتى بموجباته ومستحباته وشروطه (فى البرد الشديد كان له من الاجر كفلان) كفل على الوضوء وكفل على الصبر على ألم البرد والكفل النصيب (طس) عن على باسناد ضعيف *(من اسبل ازاره فى صلاته) أى ارخاه حتى جاوز الكعبين (خيلاء) بضم الخاء والمد (فليس من الله تعالى فى حل ولا حرام) أى لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه قال النووى معناه قد برئ من الله وفارق دينه والظاهر ان المراد التنفير عن الكبر (د) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من استجد قميصا) أى اتخذه جديدا (فلبسه فقال حين بلغ ترقوته) بفتح التاء الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو والمثناة الفوقية العظم الناتئ بين ثغرة النحر والمنكب (الحمد لله الذى كسانى ما اوارى) اى استر به (عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم اى قصد (الى الثوب الذى اخلق) أى صار خلقا باليا (فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله) أى حفظه وحمايته (وفى كنف الله حيا وميتا) الكنف بفتحتين الجانب والساتر (حم) عن عمر *(من استجمر فليستجمر ثلاثا) من الاستجمار التبخر بالعود والطيب او من الاستجمار الذى هو مسح المخرج بالجمار وهى الحجارة الصغيرة وقد مر ذلك موضحا وفيه انه يجب فى الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولا ينافيه حديث ابى داود من استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء الذى قال به ابو حنيفة (طب) عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من استحل بدرهم) قال المناوى فى النكاح كذا هو ثابت فى المتن فى الرواية فسقط من قلم المؤلف (فقد استحل) اى طلب حل النكاح فيجوز جعل الصداق ولو درهما بل قال الشافعى اقل ما يتمول اى تقضى به حاجة ففيه رد على من جعل اقله عشرة دراهم (هق) عن أبى لبيبة بموحدتين تحتيتين تصغير لبة وهو حديث ضعيف *(من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا) بضم الطاء ومن استطاب باقل من ثلاثة لم يكفه كما صرحت به رواية مسلم وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم (طب) عن خزيمة بن ثابت واسناده حسن *(من استطاع) أى قدر (ان يموت بالمدينة) أى يقيم فيها حتى يدركه

الموت

الموت فيها (فليمت فيها) أى فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها (فانى اشفع لمن يموت بها) أى اخصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى الكرامة (حم ت ه حب) عن ابن عمر قال ت حسن صحيح غريب *(من استطاع منكم ان يكون له خبئ) قال الشيخ بفتح المعجمة فسكون الموحدة فهمز الذخيرة والكنز وقال المناوى انه شئ مخبوء أى مدخر (من عمل صالح فليفعل) أى فليفعل ذلك فحذف المفعول اختصارا (الضياء والخطيب (عن الزبير) بن العوام *(من استطاع منكم ان ينفع اخاه) أى بالرقية (فلينفعه) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال اعرضوها على فعرضوها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع فذكره قال النووى اجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى المجهولة والثالث ان النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى اشياء كثيرة (حم م ه) عن جابر *(من استطاع منكم ان يقى دينه وعرضه) بكسر العين محل المدح والذم من الانسان (بماله فليفعل) ندبا مؤكدا (ك) عن أنس *(من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد) قال العلقمى يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك (فليفعل) ذلك قال المناوى ندبا ويصلى الى سترة انتهى ويحتمل ان المراد انه يدفع المار بين يديه فيندب لذلك ان يصلى الى ساتر بشرطه (د) عن أبى سعيد الخدرى واسناده حسن *(من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف) بالتحريك (ثوبه) الثوب يطلق على المخيط وعلى غير المخيط (فليفعل ذلك) فانه قربة يثاب عليها (فر) عن جابر واسناده حسن *(من استعاذ بالله فاعيذوه) قال العلقمى أى من يسألكم بالله ان تلجؤه الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه (ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) قال العلقمى وروى الطبرانى عن أبى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل فابصره رجل فقال أسألك بالله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عندى شئ اعطيك الا ان تأخذنى فتبيعنى قال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سألتنى بامر عظيم اما انى لا اخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا يستعمله (حم د) عن ابن عباس واسناده حسن *(من استعاذكم) وفى رواية من استعاذ اى طلب الاعاذة مستعيذا (بالله) من ضرورة او حاجة حلت به او ظلم ناله أو تجاوز عن جناية (فاعيذوه) اعينوه واجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (ومن سألكم بالله) شيئا من امور الدنيا

والآخرة او العلوم (فاعطوه) ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سألكم به فلا يعطى الى من هو على معصية وزاد لفظ بالله اشارة على ان استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل فانما سأل بالشيطان (ومن دعاكم فاجيبوه) وجوبا ان كان لوليمة عرس وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة اوشفاعة (ومن صنع اليكم معروفا فكافؤه) بمثله او خير منه (فان لم تجدوا ما تكافؤه به) في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب (فادعوا له) وكرروا الدعاء (حتى تروا) اى تعلموا (انكم قد كافأتموه) يعني من احسن اليكم اى احسان فكافؤه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية (حم د ن حب ك) عن ابن عمر بن الخطاب *(من استعجل اخطأ) لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر في العواقب فيقع في الخطا (الحكيم) في نوادره (عن الحسن مرسلا) وهو البصري *(من استعف) قال المناوي بفاء واحدة مشددة وفي رواية بفاءين اى طلب العفة عن السؤال (اعفه الله) اى جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي (ومن استغنى) اى اظهر الغنى عن الخلق (اغناه الله) اى ملأ قلبه غنى (ومن سأل الناس) ان يعطوه من اموالهم شيئا مدعيا الفقر (وله عدل خمس اواق) من الفضة (فقد سأل الحافا) اى ملحفا اى سؤال الحاف وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه (حم) عن رجل من مزينة من الصحابة وجهالته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده حسن *(من استعمل رجلا من عصابة) بكسر اوله اى جماعة اى نصب عليهم اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة (وفيهم من هو ارضى لله منه) اى من ذلك المنصوب (فقد خان) الناصب له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة (ك) عن ابن عباس *(من استعملناه) اى جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل (على عمل فرزقناه) على ذلك (رزقا) بالكسر (فما اخذ بعد ذلك) زائدا عليه (فهو غلول) اى اخذ للشئ بغير حله حراما بل كبيرة (د ك) عن بريدة واسناده صحيح *(من استعملناه منكم) ايها المؤمنون قال المناوي فخرج الكافر فلا يجوز استعماله على شئ من اموال بيت المال (على عمل فكتمنا) بفتح الميم اخفى عنا (مخيطا) بكسر الميم وسكون المعجمة (فما فوقه) اى شيئا يكون فوق المخيط وهو الابرة (كان ذلك غلولا) اى خيانة (يأتي به) اى بما غل (يوم القيامة) تفضيحا له وتعذيبا وهذا مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه قال العلقمي قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه للامام والحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور

يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (م د) عن عدي بن عميرة *(من استغفر الله دبر كل صلاة) اي عقبها (ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) حيث لا يجوز الفرار (ع) وابن السني عن البراء بن عازب *(من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) لانه يبعد ان المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة (ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين) عن ذكر الله والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا يخفى المناسبة (ابن السني عن عائشة *(من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل) اي بعدد كل (مؤمن ومؤمنة حسنة) ولهذا قال على العجب ممن يهلك ومعه النجاء وهو الاستغفار (طب) عن عبادة ابن الصامت *(من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم) الدعاء (ويرزق بهم أهل الارض) من الادميين والدواب والحيتان (طب) عن ابي الدرداء واسناده حسن *(من استغنى) بالله عمن سواه (أغناه الله) أي اعطاه ما يستغني به عن الناس وخلق في قلبه الغنى (ومن استعف) أي امتنع عن السؤال (اعفه الله) أي جازاه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته (ومن استكفى) بالله (كفاه الله) ما اهمه ورزقه القناعة (ومن سأل الناس وله قيمة اوقية) وهي اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم (فقد الحف) أي سأل الناس الحافا اي تبرما بما قسم له قال العلقمي واوله كما في النسفي عن ابي سعيد قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وفي آخره فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله (حم ن) والضياء عن أبي سعيد الخدري واسناده صحيح *(من استفاد مالا) (من نحو متجر (فلا زكاة عليه) واجبة (حتى يحول عليه الحول) فهو شرط وجوب الزكاة (ت) عن ابن عمر *(من استفتح اول نهاره بخير وختمه بخير) وفي نسخة بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة (قال الله لملائكته) أي الحافظين الموكلين به (لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب) يعني الصغائر ويقال مثل ذلك في الليل وانما خص النهار لان اللغو واكتساب الحرام فيه اكثر (طب) والضياء عن عبد الله بن بشر *(من استلحق شيئا) اي نسب انسانا (ليس منه حته الله حت الورق) اي ورق الشجر عند تساقطه في الشتاء (الشاشي) ابو الهيثم قال العلقمي ابن كليب يروي الشمايل عن الترمذي (والضياء المقدسي عن سعيد *(من استمع الى آية من كتاب الله) أي اصغى الى قراءتها (كتبت له حسنة مضاعفة) الى سبعين ضعفا (ومن تلا آية من كتاب الله كانت له

نو ا) يسعى بين يديه (يوم القيامة) فيه اشارة الى ان الجهر بالقراءة افضل ومحله اذا لم يخف رياء (حم) عن ابى هريرة * (من استمع) اى اصغى (الى حديث قوم وهم له كارهون) قال العلقمى الواو للحال وذوا الحال فاعل استمع ويجوز ان تكون الجملة صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة انتهى وقال المناوى اى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك (صب) بضم المهملة وشدة الموحدة (فى أذنيه الآنك) قال العلقمى هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الابيض وقيل الاسود والآنك وزنه افعل ولم يجئ مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ واشد وقيل وزن الانك فاعل لا افعل قال المناوى والجملة اخبار او دعاء (ومن ارى عينيه فى المناوى مالم ير) اى قال رأيت فى منامى كذا وهو كاذب (كلف) يوم القيامة (ان يعقد شعيرة) زاد فى رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك ليطول عذابه لان عقد طرفى الشعيرة مستحيل قال العلقمى قال الطبرانى انما اشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع ان الكذب فى اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل او حد او اخذ مال لان الكذب فى المنام كذب على الله انه اراه مالم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى (طب) عن ابن عباس واسناده حسن * (من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين فى الجنة) قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل من الروحانيون قال قراء اهل الجنة (الحكيم) الترمذى (عن أبى موسى) الاشعرى * (من استنجى) من خروج (الريح) من دبره (فليس منا) اى ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فالاستنجاء من الريح مكروه وان كان دبره رطبا (ابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف * (من استمع الى قينة) اى امة تغنى (صب فى اذنيه الآنك يوم القيامة) تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا خيف منه فتنة (ابن عساكر عن انس) بن مالك * (من استودع) بالبناء للمجهول (وديعة) فتلفت (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرط قال لدميرى قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع (ه هق) عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث ضعيف * (من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له) قال المناوى لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقها بعدم شكرهم ومن لم يشكرهم لم يشكر الله (الشيرازى فى الالقاب عن ابن عباس) * (من اسف على دنيا فاتته) اى حزن على فوتها وتحسر على فقدها (اقترب من النار مسيرة ألف سنة) قال المناوى يعنى شيئا كثيرا فليس المراد التحديد (ومن

اسف على آخرة فاتته) أي على شئ من الاعمال الاخروية (اقترب من الجنة مسيرة الف سنة) مقصود الحديث الحث على عدم الاحتفال بالدنيا والترغيب فيما يقرب الى الجنة (الرازى فى مشيخته عن ابن) عمر بن الخطاب *(من اسلف) بمعنى اسلم اى اراد السلم وهو نوع من البيع لانه بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم اونحوه (فى شئ فليسلف فى كيل معلوم) ان كان المسلم فيه مكيلا (ووزن معلوم) ان كان موزونا (الى أجل معلوم) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره (حم ق ٤) عن ابن عباس *(من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره) أى لا يستبدل عنه قال العلقمى قال الدميرى قال الخطابى اذا اسلف دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان اباحنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز له ان يشترى منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين واما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الصلح وهو كذلك وكذا لو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح (د) عن أبى سعيد واسناده حسن *(من أسلم على يديه رجل او امرأة (وجبت له الجنة) قال المناوى المراد اسلم باشارته وترغيبه له فى الاسلام (طب) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده ضعيف *(من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه) قال المناوى اى هو احق ان يرثه من غيره او اراد بالولاء النصر والمعاونة والى كل ذاهبون (طب عد قط هق) عن أبى أمامة واسناده ضعيف *(من اسلم على شئ فهوله) قال المناوى استدل به على ان من اسلم احرز اهله وماله (عد هق) عن أبى هريرة واسناده ضعيف (من اسلم من) أهل (فارس فهو قرشى) قال المناوى هذا من قبيل سلمان منا أهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب *(من اشاد) اى اشاع (على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها فى النار يوم القيامة) قال العلقمى قال فى النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشيد البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اه وخص المسلم لان حقه آكد واضراره اعظم والا فالذمى كذلك (هب) عن ابى ذر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من اشار الى اخيه) فى الدين (بحديدة) اى سلاح كسكين وسيف ورمح (فان الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة (وان كان اخاه لابيه وامه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق قال النووى فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (م ت) عن أبى هريرة

*(من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) قال المناوى أى حل للقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله (ك) عن عائشة *(من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات) أى الى فعلها لكونها تقرب اليها (ومن اشفق من النار) اى خاف منها (لهى) قال المناوى فى شرح الكبير بكسر الهاء (عن الشهوات) أى عن فعلها فى الدنيا لاشتعال نار الخوف فى قلبه (ومن ترقب الموت) اى انتظره وتوقع حلوله به (هانت عليه اللذات) من نحو مأكل ومشرب (ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات) فلا يضجر منها لعلمه بانها مكفرات للعوام ودرجات للخواص (هب) عن على واسناده ضعيف *(من اشترى سرقة) أى مسروقا (وهو يعلم انها سرقة فقد شرك فى عارها واثمها) وفى رواية للطبرانى من اكلها وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك فى اثم سرقتها (ك هق) عن أبى هريرة *(من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) مثلا (وفيه) أى فى ثمنه (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) قال المناوى زاد فى رواية منه شئ وعدم القبول لا ينافى الصحة (حم) عن ابن عمر واسناده ضعيف (من اصاب ذنبا) اى كبيرة توجب حدا (فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) قال العلقمى ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور وقال المناوى بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى (حم) والضياء عن خزيمة بن ثابت قال الشيخ حديث صحيح *(من اصاب مالا من نهاوش) قال الشيخ بوزن مفاعل وقال المناوى روى بالنون من نهش الحية و بالميم من الاختلاط و بمثناة فوقية وكسر الواو جمع تهواش اومهواش من الهوش الجمع وهو كل مال اصيب من غير حله (اذهبه الله فى نهابر) قال المناوى بنون اوله مهالك وامور متبددة والمراد ان من اخذ شيئا من غير حله كنهب اذهبه الله من غير حله واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج (ابن النجار) عن ابى سلمة الحمصى واسناده ضعيف *(من اصاب من شئ فليلزمه) اى من اصاب من امر مباح خيرا فينبغى له ملازمته وسيأتى من رزق فى شئ فليلزمه (ه) عن أنس بن مالك *(من اصاب حدا) اى ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب (فعجلت) وفى نسخة تعجلت (عقوبته فى الدنيا فالله اعدل من ان يثنى) بتشديد النون (على عبده العقوبة فى الآخرة ومن اصاب حدا) أى موجب حد (فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفا عنه) قال المناوى اى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران (ت ه ك) عن على قال الشيخ حديث صحيح *(من اصابته فاقة) أى حاجة قال فى المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة فانزلها بالناس قال المناوى أى عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقته) قال العلقمى بل يغضب الله على من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوايج خلقه كلهم

من

من غيران ينقص من ملكه شئ وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك ويحك تاتى من يغلق عنك بابه ويوارى عنك غناءه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناءه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى (ومن انزلها بالله اوشك) بفتح الهمزة والشين اى اسرع (الله له بالغناء) بالكسر والمد اى الكفاية قال تعالى وان يمسسك الله بضر الآية وقال واسألوا الله من فضله وفى الترمذى من لا يسأل الله يغضب عليه (اما بموت آجل) بالمد (اوغنى عاجل) وهو ضد لاجل (حم دك) عن ابن مسعود قال ت حديث حسن *(من أصابه هم اوغم اوسقم اوشدة فقال الله ربى لا شريك له كشف) اى كشف الله ذلك (عنه) اذا قال ذلك بصدق نية واخلاص (طب) عن اسماء بنت عميس واسناده حسن *(من اصبح وهو لا يهم بظلم احد) من الخلق (غفرله) بالبنا للمفعول اى غفر الله له (ما اجترم) زاد فى رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر (ابن عساكر عن أنس) واسناده ضعيف *(من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك) أى فيما بين صباح اليوم الاول والثانى (ذنبا غفر الله له) اى الصغائر كما تقرر (ابن عساكر عن ابن عباس) وهو ضعيف *(من اصبح وهمه غير الله) يحتمل غير مايرضى الله (فليس من الله) اى لاحظ له فى قربه ومحبته ورضاه (ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين) اى باحوالهم (فليس منهم) أى من كامليهم (ك) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف *(من اصبح مطيعا لله فى) شأن (والديه) أى أصليه المسلمين (اصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان) المطاع من الوالدين (واحدا فواحد) اى فالمفتوح باب واحد قال المناوى فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله وكذا العصيان والاذى (ابن عساكر عن ابن عباس) *(من اصبح منكم آمنا فى سربه) قال المناوى بكسر السين على الاشهر أى فى نفسه وقيل بفتحها اى فى مسلكه وقيل بفتحتين أى فى بيته (معافا فى جسده عنده قوت يومه فكانما حيزت) بكسر المهملة وزاى (له الدنيا) أى ضمت وجمعت قال فى المصباح حزت الشئ احوزه حوزا وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه (بحذافيرها) قال فى النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالى واحدها حذفار وقيل حذفور أى فكانما اعطى الدنيا باسرها (خدت ه) عن عبد الله بن محصن وهو حديث حسن *(من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة) قال المناوى اى ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهى اه وفيما قاله نظر (عدهب) عن جابر *من اصيب بمصيبة) او بشئ يؤذيه فى نفسه او اهله او ماله (فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا) اى قال انا لله وانا اليه راجعون (وان تقادم عهدها) جملة معترضة بين الشرط وجوابه (كتب الله) أى قدر اوامر الملائكة ان تكتب (له من الاجر مثله يوم اصيبت) قال العلقمى جعل الله هذه

الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف (ه) عن الحسين بن على *(من أصيب بمصيبة فى ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله) تفضلا منه وكرما (ان يغفر له) قال المناوى لا يناقضه قول المصطفى فى مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب) عن ابن عباس *(من أصيب فى جسده بشئ فتركه لله) أى لم يأخذ عليه دية ولا ارشا (كان كفارة له) من الصغائر (حم) عن رجل صحابى واسناده حسن *(من أضحى) أى ظهر للشمس (يوما محرما) بحج او عمرة (ملبيا) أى قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (حتى غربت الشمس غربت بذنوبه) قال المناوى أى غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته امه) أى بغير ذنب وفيه شمول للكبائر (حم ه) عن جابر واسناده حسن *(من اضطجع مضجعا لم يذكر فيه كان عليه ترة) قال المناوى بكسر المثناه الفوقية وفتح الراء اى نقصا وحسرة (يوم القيامه) فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير ذكر الله بخلاف من ذكر الله قبل ان ينام (ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة (ه) عن ابى هريرة واسناد حسن *(من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذكره) وفى نسخة فلم يذكره اى فهو لم يذكره (وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) مقصود الحديث الحث على فعل المأمورات وتجنب المنهيات والزجر عن فعل المعاصى (طب) عن واقد *(من اطعم مسلما جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة) قال المناوى زاد فى رواية ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها أى من نوع نفيس من ذلك والا فكل من دخل الجنة لبس من ذلك (حل) عن أبى سعيد واسناده ضعيف *(من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار) قال المناوى أى نار الخلود التى اعدت للكافرين اه وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر ان المراد على الذى استحق التعذيب بها على ذنب هذا الفعل كفارته ويمكن حمل كلامه على ان هذا الفعل علامة على حسن الخاتمة والله اعلم بمراد نبيه (هب) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة) اى خصه بنوع اعلى كما تقدم (طب) عن سلمان قال الشيخ حديث حسن *(من اطفأ عن مؤمن سيئة) أى ذب عن عرضه (كان خيرا ممن احيى موؤدة) اى منع من قتلها مقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض اخيه (هب) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من اطلع فى بيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) أى يرموه بحصاة وان فقئت

عينه هدرت ان لم يندفع الا بذلك (حم ٤ خ) عن أبى هريرة *(من اطلع فى كتاب اخيه) فى الاسلام (بغير اذنه فكانما اطلع فى النار) اى فكانما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار قال المناوى والكلام فى كتاب فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليها (طب) عن ابن عباس *(من أعان مجاهدا فى سبيل الله) على مؤن غزوه (او) اعان (غازيا فى عسرته او) اعان (مكاتبا فى) فك (رقبته) بنحو اداء بعض النجوم كشفاعة له (اظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة (فى ظله) اى ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) اكراما وجزاء لما فعل (حم ك) عن سهل بن حنيف قال الشيخ حديث حسن *(من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة) قال المناوى نحو اق من اقتل (لقى الله مكتوبا) فى نسخة بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا الف اومرفوع خبر مبتدأ محذوف (بين عينيه آيس من رحمة الله) قال المناوى كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل او المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج (ه) عن أبى هريرة وهو حديث حسن *(من اعان ظالما سلطه الله عليه) عدلا منه سبحانه وتعالى فانه احكم الحاكمين (ابن عساكر عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف *(من اعان على خصومة بظلم) قال المناوى لفظ رواية الحاكم بغير حق (لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) قال فى النهاية اصل النزع الجذب والقلع فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة (ه ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(من اعان ظالما ليدحض) اى يبطل الظالم (بباطله) اى بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه) اى من المعين (ذمة الله وذمة رسوله) اى عهده وامانته (ك) عن ابن عباس *(من اعتذر اليه اخوه) فى الدين (بمعذرة) اى طلب منه قبول معذرته (فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) اى مثل خطيئة المكاس قال المناوى وذلك من الكبائر (ه) والضياء عن (جردان) قال الشيخ بضم الجيم *(من اعتز بالعبيد) قال المناوى بعين مهملة فمثناة فزاى كذا بخط المؤلف لكن الذى ذكره مخرجه الحكيم اغتر بغين معجمة وراء كذا هو بخطه (اذله الله) دعاء او خبر (الحكيم) الترمذى (عن عمر) باسناد ضعيف *(من اعتق رقبة مسلمة) زاد فى رواية مسلم سليمة (اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) قال العلقمى ظاهره ان العتق يكفر الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر حتى فرجه بفرجه قال العلقمى قال الحافظ زين الدين العراقى فى حرف الغاية فى قوله حتى فرجه يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الاعلى فان حفظه اشد على النفس

والى هذا اشار المناوى وعبارته نص على الفرج لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك
والقتل واخذ منه ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة (ق ت) عن أبي هريرة
* (من اعتقل رمحا فى سبيل الله) الاعتقال ان يحتمل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر آخره
على الارض وراءه (عقله الله من الذنوب يوم القيامة) أى حماه منها هذا دعاء او خبر
(حل) عن أبي هريرة وهو حديث ضعيف * (من اعتكف عشرا فى رمضان) من
الايام بلياليها (كان ثواب اعتكافه كحجتين وعمرتين) أى كثوابهما (هب) عن
الحسين بن على واسناده ضعيف * (من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه) قال المناوى من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن
اعتكف فلا يكثر من الكلام (فر) عن عائشة * (من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه)
القرآن (فظن ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد غلط) يحتمل انه بالتخفيف (اعظم)
منصوب بنزع الخافض وفى رواية صغر اعظم (النعم (تخ هب) عن رجاء الغنوى
واسناده ضعيف * (من اعطى حظه من الرفق) أى نصيبه منه (فقد اعطى حظه من
الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) اذ به تنال المطالب الدنيوية
والاخروية وبفوته يفوتان (حم ت) عن أبي الدرداء قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *
(من اعطى) بالبناء للمفعول (شيئا فوجد) ما لا يكافئ به (فليجزبه) مكافأة على الصنيعة
(ومن لم يجد) ما لا يكافئ به (فليثن به) على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته (فان اثنى
عليه به فقد شكره على ما اعطاه وان كتمه فقد كفره) اى كفر نعمته (ومن تحلى بما لم يعط)
قال المناوى اى تزين بشعار الزهاد وليس منهم (فانه كلابس ثوبى زور) اى كمن لبس
قميصا وصل كمه بكمين آخرين موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن
(خد د ت حب) عن جابر باسناد صحيح * (من اعيته المكاسب) اى اعجزته ولم يهتد
لوجهها قال العلقمى قال فى المصباح عيى بالامر وعن حجته وفى منطقه يعيى من باب
تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه (فعليه بمصر) قال المناوى اى فيلزم سكناها او فليتجر فيها
(وعليه بالجانب الغربى منها) فان المكاسب فيها ميسرة وفى جانبها الغربى ايسر
ولم يزل الناس يزدحمون فيها بكثرة الربح قديما وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن
العاص واسناده ضعيف * (من اغاث ملهوفا) اى مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين
مغفرة واحدة فيها صلاح امره كله) اى فى الدنيا والآخرة (وثنتان وسبعون له درجات
يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم فى الاغاثة والاعانة (تخ هب) عن انس وهو حديث
ضعيف * (من اغبرت قدماه) اى اصابهما غبار (فى سبيل الله) قال المناوى اى
فى طريق يطلب فيها رضى الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم (حرمه الله على النار)
واذا كان ذا فى غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه حتى هلك (حم خ ت ن) عن ابى
عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبير * (من اغتاب غازيا)

اى ذكره بما يكره (فكأنما قتل مؤمنا) اى فى مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل (الشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود) واسناده ضعيف * (من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة المعنوية (لك) عن قتادة * (من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله فى الدنيا والآخرة) بسبب تركه نصر اخيه اى زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك اتق الله (ابن ابى الدنيا فى) كتاب (ذم الغيبة عن انس) وضعفه المنذرى * (من افتى) بالبناء للمفعول (بغير علم كان اثمه على من افتاه) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف اى من افتى شخصا بغير علم كان اثمه على من افتاه قال المناوى خرج بقوله بغير علم مالو اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطأ فلا اثم عليه بل له اجر (ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه) بتركه ما وجب عليه من النصيحة (دك) عن ابى هريرة * (من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض) لكونه اخبر عن حكم الله بغير علم (ابن عساكر عن على * (من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله) قال المناوى هو مبالغة ولهذا اكده بقوله (وان صامه) اى الدهر ولم يفطر فيه وهذا مؤول بان القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء اهـ اى وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمى مذهب الشافعية انه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار وبرئت ذمته وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعى يلزمه ان يصوم ثلاثة الاف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث (حم) والضياء عن ابى هريرة وهو ضعيف وان علقه البخارى * (من افطر يوما من رمضان فى الحضر) بلا عذر (فليهد بدنة) قال المناوى وتمامه عند مخرجه فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين (قط) عن جابر وضعفه الحارث * (من افطر يوما فى رمضان فمات قبل ما يقضيه فعليه) من تركته (بكل) يوم (مد) من جنس الفطرة (لمسكين) او فقير وهذا حمله الشافعية على ما اذا فات بغير عذر والا كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية (حل) عن ابن عمر باسناد ضعيف * (من افطر فى رمضان ناسيا) للصوم (فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال المناوى وبه اخذ الشافعى وفيه رد على مالك فى ابطاله بالاكل ناسيا (لك هق) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (من اقال مسلما) اى وافقه على نقض البيع (اقال الله تعالى عثرته) اى رفعه من سقوطه (د ن) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (من اقال نادما) زاد فى رواية صفقته قال العلقمى قال فى النهاية اى وافقه على نقل البيع واجابه اليه اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما اهـ وهذا فسخ

لا بيع فلا يترتب عليها احكام البيع من الاخذ بالشفعة وغيره (اقاله الله يوم القيامة) اى عفا عنه دعاء او خبر (هق) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(من اقام مع المشركين) فى ديارهم بعد اسلامهم (فقد برئت منه الذمة) قال المناوى وهذا كان اولا حين كانت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ (طب هق) عن جرير قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من اقام البينة على اسير) اى على قتله والمراد قتل حربيا فى الحرب (فله سلبه) بشرط ان يكون القاتل مسلما والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم والمركوب الذى قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وكفاية شر الحربى مثل قتله كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه (هق) عن ابى قتادة واسناده صحيح *(من اقتبس) اى تعلم علما (من النجوم اقتبس شعبة من السحر) المعلوم تحريمه قال المناوى ثم استأنف جملة بقوله (زاد ما زاد) يعنى كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه وقال العلقمى قال الخطابى علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه اهل النجم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجئ المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان فى معناها من الامور التى يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تأثيرا فى السفليات وانها تجرى على قضاء موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطى علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذى يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذى يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشئ اكثر من ان الظل ما دام ناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقى واذا اخذ فى الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربى وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلات التى يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هى كواكب رصدها اهل الخبرة منها من الائمة الذين لا نشك فى عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان ادراكهم الدلالة منها بالمعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين فى دينهم ولا مقصرين فى معرفتهم (حم د ه) عن ابن عباس باسناد صحيح *(من اقتصد) فى النفقة (اغناه الله ومن بذر فيها افقره الله ومن تواضع) لله (رفعه الله ومن تجبر قصمه الله) قال المناوى اى اهانه واذله وقيل قرب موته (البزار عن طلحة) ابن عبد الله *(من اقتطع ارضا (ظلما) بالاستيلاء عليها بغير حق (لقى الله وهو عليه غضبان) قال العلقمى وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووى

قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه ان رجلين اختصما عنده في ارض فقال للمدعى بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذكره (حم م) عن وائل ابن حجر *(من اقتنى) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ (كلبا الا كلب ماشية او) كلبا (ضاريا) أى معلما للصيد معتاداله قال العلقمى وروى ضارى على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب واوللتنويع لا للترديد (نقص من عمله) أى من أجر عمله (كل يوم قيراطان) وفى رواية قيراط أى قدر معلوم عند الله قال المناوى فيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذلا يحبط الاجر الا معصية اه وفى كلام العلقمى ما يفيد جواز اقتناء غير العقور مع الكراهة الا لمنفعة فلا كراهة وسبب كراهة اتخاذها انها تروع الناس قال ويحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير ولم يتخذ الكلاب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من الاجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر مايترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او مايلحق المارين من الاذى اولان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهى اولولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر منها واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظ الآخر اوانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والاصح عند الشافعى اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدواب الحاقا لغير المنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غيره فقد اختلف هل يجوز قتله ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو والصغير لاجل المنفعة التى يؤول امره اليها اذا كبر ويكون القصد بذلك قائما مقام المنفعة به واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل اه وفى كلامه ما يؤخذ منه تحريم الاقتناء ويمكن حمله على العقور قال المناوى ولو اقتنى كلبين فاكثر فهل ينقص

بكل كاب قيراطان او قيراطان لكل قال ابن الملقن تبعا للسبكي يظهر عدم التعدد
بكل كاب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد بتعدد
القراريط (حم ق ت ن) عن ابن عمر بن الخطاب *(من اقر بعين مؤمن) قال المناوى
أى افرحها واسرها او بلغها امناها حتى رضيت وسكنت وقال العلقمى قرة العين
سرورها وفرحها حقيقة ومجازا ابرد الله دمعة عينيه لان دمعة الفرح والسرور باردة
وقيل معنى اقر الله عينيك بلغك امنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف
الى غيره (اقر الله بعينه يوم القيامة) جزاء وفاقا (ابن المبارك) فى الزهد (عن رجل) تابعى
(مرسلا) واسناده ضعيف *(من اقرض ورقا) بفتح فكسر أى فضة (مرتين كان كعدل
صدقة مرة) فيه ان الصدقة افضل من القرض (هق) عن ابن مسعود ثم قال اسناده
ضعيف *(من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا) لسر علمه الشارع (هب) عن
ابن عباس قال العلقمى قال ابن الجوزى انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه
على الموضوعات انه ليس بموضوع *(من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل) قال
العلقمى قال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وذلك لانه ارتكب ما يستحب التنزيه
عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف فى كتاب الله او ذكره
لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير
كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها
لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار بهذا وبارتكابه المكروه بريئا من
التوكل فان لم يوجد واحد من هذين بل غيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا
من التوكل (حم ت ه ك) عن المغيرة بن شعبة باسناد صحيح *(من اكثر من
الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا الآية (جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث
لا يحتسب) أى من وجه لا يخطر بباله (حم) عن ابن عباس *(من اكثر ذكر الله فقد
برئ من النفاق) قال المناوى لان فى اكثاره دلالة على محبة الله تعالى فان من احب
شيئا اكثر من ذكره (طص) عن أبى هريرة واسناده ضعيف *(من اكثر ذكر الله
احبه الله تعالى) ومن احبه جعله من اوليائه (فر) عن عائشة باسناد ضعيف *(من
اكرم القبلة) بان يستقبلها فى حال الذكر والعبادة والرضوان وان ينحرف عنها عند
قضاء الحاجة وكشف العورة (اكرمه الله) فى الدنيا والآخرة او فيهما (قط) عن الوضين
ابن عطاء مرسلا *(من اكرم امرأ مسلما فكانما يكرم الله تعالى) قال المناوى لفظ رواية
مخرجه الطبرانى من اكرم اخاه المؤمن (طس) عن جابر وهو حديث ضعيف *(من
أكل لحما فليتوضأ) اى لحم ابل كما بينه فى رواية أخرى او المراد اللحم الذى مسته نار وكيف
كان فهو منسوخ (حم طب) عن سهل بن الحنظلية واسناده حسن *(من اكل

الطين

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) لانه ردئ مؤذى (طب) عن سلمان *(من اكل ثوما) بضم المثلثة (اوبصلا) أى نيئا (فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا) وفى نسخة شرح عليها المناوى اوليعتزل مسجدنا فانه قال شك من الراوى اى مسجد اهل ملتنا فليس النهى خاصا بمسجده صلى الله عليه وسلم (وليقعد فى بيته) فيه ان اكل الكريه يبيح ترك الجماعه (ق) عن جابر بن عبدالله *(من اكل بالعلم) يعنى اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال (طمس الله على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار اولى به من الجنة الشيرازى) فى الالقاب (عن ابى هريرة *(من اكل فشبع وشرب فروى) بفتح فكسر (فقال الحمد لله الذى اطعمنى واشبعنى وسقانى وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) فى كونه لاذنب عليه (٤) وابن السنى عن أبى موسى الاشعرى *(من اكل قبل ان يشرب) فى الصوم (وتسحر ومس شيئا من الطيب) اى فى ليل الصوم (قوى على الصيام) وفى رواية وقال بدل ومس شيئا من الطيب أى استراح وقت القيلولة لان هذه الخصال تعين على الصوم اما ما عدا مس الطيب فواضح واما الطيب فقال المناوى لانه غذاء الروح (هب) عن أنس بن مالك *(من اكل فى قصعة) بفتح القاف اى من اكل طعاما فى آنية قصعة اوغيرها (ثم لحسها) تواضعا وتعظيما لما انعم الله به عليه (استغفرت له القصعة) قال المناوى لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطا فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فتستغفر له شكرا على ما فعله ولا مانع من ان يخلق الله تعالى فى الجماد تمييزا وانطقا اه وقال العلقمى قال الدميرى فى مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجارنى من لعق الشيطان قال شيخنا قال العراقى يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روى فى بعض الآثار انها تقول اجارك الله كما اجرتنى من الشيطان (حم ت ه) عن نبيشة الخير بضم النون *(من اكل مع قوم تمرا) قال المناوى ومثله ما فى معناه كتين وخوخ ومشمش (فلا يقرن) بفتح اوله اى يقرن تمرة بتمرة ليا كلهما معا (الا ان يأذنوا له) والنهى للتحريم ان كان مشتركا والا فلا كراهة (طب) عن ابن عمرو) وفى نسخة بلا واو بعد الراء لكن قال المناوى ابن العاص واسناده حسن *(من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والضاد المعجمة اى دسمه وزهومته بعد لعق اصابعه (لا يؤذى) اى لئلا يؤذى (من حذاءه) بالمد من يقرب منه من الادميين والملائكة قال المناوى فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذى الحافظين به (٤) عن ابن عمر *(من اكل طيبا) بفتح فتشديد اى حلالا (وعمل فى) موافقه (سنة وامن الناس بوائقه) اى دواهيه والمراد الشرور كالظلم والغش والايذاء (دخل الجنة) أى مع السابقين (ك) عن ابى سعيد الخدرى واسناده صحيح *(من الطف مؤمنا) يحتمل ان المعنى تلطف به (اوخف له) أى اسرع (فى شئ من حوائجه صغر اوكبر كان حقا على الله ان يخدمه) بضم اوله أى

يجعل له خدما (من خدم الجنة) مكافأة على خدمته لاخيه فى الدنيا (البزار عن أنس) باسناد ضعيف *(من ألف المسجد) أى تعود القعود فيه لنحو صلاة كاعتكاف (ألفه الله تعالى) أى قربه من رحمته وافاضها عليه وادخله فى حفظه ورعايته (طس) عن أبى سعيد واسناده ضعيف *(من ألقى) قال المناوى لفظ رواية ابن عدى من خلع (جلباب الحياء فلا غيبة له) الجلباب كل ما يستتر به من نحو ثوب والمراد ان المتجاهر بالفواحش لا يحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس (هق) عن انس *(من اماط اذى) كشوكة وحجر (عن طريق) المسلمين (كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) اى بغير عذاب اومع السابقين اذ القبول والدخول بفضل رحمته تعالى فلا مانع من ان يحصل ذلك لمن ارتكب كبائر فلا اشكال (خد) عن معقل بن يسار واسناده حسن *(من أم قوما) أى صلى بهم اماما (وهم له كارهون) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه بغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم (فان صلاته لا تجاوز ترقوته) قال المناوى أى لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شئ من الرفع (طب) عن جنادة بن أمية الازدى باسناد ضعيف *(من أم الناس فاصاب الوقت) أى وقت الصلاة التى صلاها بهم بان فعلها فى وقتها (وأتم الصلاة) بان أتى بشروطها واركانها ومندوباتها (فله ولهم) الثواب (ومن انتقص من ذلك شيئا) بان وقع فى صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون (فعليه ولا عليهم) قال العلقمى يحتمل ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان فى صلاته نقص وخلل بان كان جنبا اومحدثا اوعليه نجاسة ولم يعلم المأموم بحاله فللمامومين الثواب ولا اثم عليه (حم ده ك) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده حسن *(من أم قوما فيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله تعالى واعلم لم يزل فى سفال) اى هبوط الى يوم القيامة (هق) عن ابن عمر *(من امركم من الولاة) أى ولاة الامور (بمعصية فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (حم ه ن) عن أبى سعيد الخدرى *(من امر بمعروف فليكن امره بمعروف) أى برفق ولين فانه ادعى للقبول (هق) عن ابن عمرو بن العاص باسناد ضعيف *(من امسى) اى دخل فى المساء (كالا من عمل يديه) فى اكتسابه لنفسه وعياله من حلال (أمسى مغفوراله) (طس) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(من أمسك بركاب أخيه المسلم) قال المناوى حتى يركب اوهو راكب فمشى معه (لا يرجوه ولا يخافه) بل اكراما لله لكونه نحو عالم اوصالح (غفرله) ذنوبه الصغائر (طب) عن ابن عباس *(من انتسب الى تسعة آباء كفار) انظر حكمة التقييد بهذا العدد وهل له حكمة اولا مفهوم له فمتى قصد بالانتساب الى الكفار الافتخار كان الحكم كذلك كما يشير اليه قوله (يريد بهم عزا وكرما) قال المناوى لفظ رواية مخرجه كرامة (كان عاشرهم فى النار) قال المناوى لان من

احب قوما حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة اه والظاهر ان المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم (حم) عن أبي ريحانة قال الشيخ حديث حسن *(من انتقل) أي تحول ماشيا اوراكبا من محله الى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم الشرعية (غفرله) ماتقدم من ذنبه الصغائر (قبل ان يخطو) خطوة من موضعه اذا أراد بذلك وجه الله تعالى (الشيرازي) في الالقاب (عن عائشة *(من انتهب) أي أخذ مالا يجوزله اخذه قهرا جهرا (فليس منا) أي ليس على طريقتنا وسنتنا (حم ت) والضياء عن أنس بن مالك (حم ده) والضياء عن جابر واسناده صحيح *(من انظر معسرا) أي امهل مديونا فقيرا (اووضع عنه) أي حط عنه من دينه (اظله الله في ظله يوم لاظل الاظله) قال المناوي اى ظل عرشه اوظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه وحمايته وهذا اولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (حم م) عن أبي اليسر قال الشيخ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب ابن عمرو السلمي *(من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته) أي الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجأة (طب) عن ابن عباس *(من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة) تمامه قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال العلقمي قال الدميري قال الله تعالى وان تصدقوا خيرلكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال جمهور الناس والابراء من الدين افضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام افضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا (حم ه ك) عن بريدة انفرد به ابن ماجة باسناد ضعيف ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين *(من انعم عليه نعمة فليحمد الله عليها) ليصونها بذلك ويزيده الله من فضله (ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله) فان الاستغفار يجلب الرزق (ومن حزبه) بحاء مهملة وزاى وباء موحدة اى اهمه واشتد عليه (امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله) فاذا قال ذلك بنية صادقة فرج الله عنه (هب) عن علي *(من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوي تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله (طب) عن عقبة ابن عامر الجهني وهو حديث ضعيف *(من انفق نفقة في سبيل الله) قال المناوي اى في جهاد اوغيره من وجوه القرب (كتبت له سبعمائة ضعف) قال المناوي اخذ منه بعضهم ان هذا نهاية التضعيف ورد بآية والله يضاعف لمن يشاء (حم ت ن ك) عن خريم

ابن فاتك باسانيد صحيحة *(من اهان قريشا اهانه الله) دعاء او خبر (حم ك) عن عثمان واسناده صحيح *(من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له) ظاهره ان الاحرام من بيت المقدس له مزية على غيره ولهذا قال المناوى ولانه لا اهلال افضل ولا اعلى منه (ه) عن ام سلمة واسناده حسن *(من بات) اى نام (على طهارة) من الحدثين والخبث (ثم مات من ليلته) اى فيها (مات شهيدا) اى يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثوابا يخصه (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن انس) بن مالك *(من بات كالا من طلب الكسب الحلال بات مغفورا له) لانه كالجهاد فى سبيل الله (ابن عساكر عن انس) بن مالك *(من بات) قال المناوى اى نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو فى الليل (على ظهر بيت) اى مكان (عال ليس عليه حجار) قال العلقمى ويروى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوى حجار اى حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) قال المناوى اى ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا اه وقال فى النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها (خد د) عن على ابن شيبان *(من بات وفى يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم رواح اللحم ودسمه او زهومته قال المناوى زاد ابو داود ولم يغسله (فاصابه شئ) اى ايذاء من بعض الحشرات او الجن قال العلقمى وللبزار فاصابه خبل وفى رواية فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفى رواية فاصابه وضح وهو البرص (فلا يلومن الا نفسه) بتقصيره بترك غسل يده (ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من بات وفى يده ريح غمر) بالتحريك (فاصابه وضح) بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص او بهق (فلا يلومن الا نفسه) لتقصيره (طس) عن ابى سعيد واسناده حسن *(من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها) قال العلقمى قال الدميرى ورواه البيهقى ولفظه لم يبارك له فى شئ من ثمنها انتهى وظاهر الحديث النهى عن بيع العقار (ه) والضياء عن حذيفة بن اليمان *(من باع عيبا) قال العلقمى معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الامير اى مضروبه ويحتمل ان يكون شيئا فصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب فى جنس المبيع عدمه (لم يبينه) اى لم يبين عيبه للمشترى (لم يزل فى مقت الله) اى غضبه الشديد اذ المقت اشد الغضب (ولم تزل الملائكة تلعنه) لانه غش الذى ابتاع منه ولم ينصح له فاستحق ذلك (ه) عن واثلة بن الاسقع وهو حديث ضعيف *(من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال العلقمى قال الخطابى معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تفصل اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما فى الحرمة والاثم

سواء

سواء اى اذا كنت لاتستحل اكل لحم الخنزير فلاتستحل ثمن الخمر فليس المراد الامر بذبحها (حم ه) عن المغيرة واسناده صحيح *(من باع عقر دار) بفتح العين المهملة هو اصلها وهو مقحم للتأكيد (من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه) وهذا مشاهد فان الانسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له به ريعه مادام باقيا فاذا باعه تصرم ثمنه (طس) عن معقل بن يسار *(من باع جلد اضحيته فلا اضحية له) قال المناوى أى لا يحصل له الثواب الموعود للمضحى على اضحيته اه فيحتمل ان المراد نفى الكمال و بيع جلد الاضحية حرام ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا و يحرم جعله اجرة للجزار ايضا وله ان ينتفع بجلد الاضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر (ك هق) عن أبى هريرة *(من بدأ بالسلام) قال المناوى على من لقيه اوقدم عليه (فهو اولى بالله ورسوله) يحتمل ان المراد اولى بامان الله وامان رسوله أى اولى لان يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه لان السلام معناه الامان فيجب الرد والله أعلم (حم) عن أبى امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) فيه حث على السلام والزجر عن تركه (طس) عن ابن عمر بن الخطاب *(من بدا) بدال مهملة (جفا) قال فى النهاية أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع اه وقال المناوى أى من سكن البادية صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه و بعده عن لطف الطباع (حم) عن البراء واسناده صحيح *(من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال المناوى اى من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اه والظاهر ان المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات (ومن اتى ابواب السلطان افتتن) قال المناوى لانّ الداخل عليهم اما ان يلتفت الى نعيمهم فيزدرى نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم فيفسق اه ومحل ذلك مالم يدع الى اتيانه مصلحة وشفاعة والا فلا بأس (طب) عن ابن مسعود واسناده حسن *(من بدل دينه) اى انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا قال المناوى وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية واما النهى عن قتل النساء فمحمول على الحربيات و يهودى تنصر وعكسه وعليه الشافعى (حم خ ٤) عن ابن عباس *(من بر والديه) اى اصليه المسلمين وان عليا وسيأتى ان زيارة قبرهما من البر (طوبى له زاد الله فى عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وصرفه فى طاعة الله (خد ك) عن معاذ بن انس وهو حديث صحيح *(من بلغ حدا فى غير حد) اى فى تعزير فمن توجه اليه تعزير فعلى الحاكم ان لا يبلغ به الحد بل ينقص عن اقل حدود المعزر فاذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فيأثم بذلك (هق) عن النعمان بن بشير *(من بلغه عن الله فضيلة) فى كتابه او سنة رسوله (فلم يصدق بها) كأن لم يصدق ان تعجيل الحج على المستطيع سنة

(لم ينلها) اى لم يعطه الله اياها (طس) عن انس باسناد ضعيف * (من بنى) بنفسه او بنى له بامره (لله مسجدا) اى محلا للصلاة يقصد وقفه لذلك فخرج البانى بالاجرة (بنى الله له) اسناد البناء اليه تعالى مجاز وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا (بيتا فى الجنة) متعلق ببنى او بمحذوف صفة لبيتا والمراد بيت مخصوص على خص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمى وكذا المناوى وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة (ه) عن على امير المؤمنين وهو حديث صحيح * (من بنى مسجدا) قال العلقمى التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير (يبتغى به وجه الله) اى يطلب به رضاه والمعنى بذلك الاخلاص (بنى الله له مثله فى الجنة) المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره فلا يقال ان الحسنة بعشر امثالها (حم ق ت ه) عن عثمان ابن عفان * (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة) اى ما تحفره (لبيضها) وترقد عليه قال العلقمى حمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان هذا المكان لا يكفى مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه فائدة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله له بيتا فى الجنة) ان كان بنى المسجد من حلال لوجه الله (حم) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (من بنى لله مسجدا بنى الله له) بيتا (فى الجنة اوسع منه) فيه اشعار بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه (طب) عن أبى أمامة باسناد ضعيف * (من بنا بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة) قال المناوى ولهذا مات المصطفى ولم يضع لبنة على لبنة قط اه وظاهر هذه الاحاديث غير مراد بل المراد الحث على قصر الامل والتخفيف من الدنيا والاقتصار على قدر الحاجة (هب) عن أنس * (من بنى) بناء (فوق ما يكفيه) قال المناوى لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله (كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه) وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب (طب حل) عن ابن مسعود قال الذهبى حديث منكر * (من بنى) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء) من الملائكة (يا عدو الله الى اين تريد) والظاهر ان هذا فيمن رفعه بغير احتياج بدليل ان رجلا شكى له صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال له ارفع البناء الى السماء واسأل الله السعة قال العلقمى لم يذكر الشيخ من خرجه وقال فى درر البحار (طب) عن أنس

وهو

وهو حديث ضعيف *(من تاب) اى رجع عن ذنبه بشرطه (قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) اى قبل توبته ورضيها وبعد طلوعها من مغربها لا تقبل توبته (م) عن ابى هريرة *(من تاب الى الله قبل ان يغرغر) اى يأخذ فى النزع (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا اما فى حال الغرغرة وهى حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها (ك) عن رجل * (من تأنى اصاب او كاد) اى يصيب اى قارب الاصابة (ومن عجل اخطأ او كاد) يخطئ اى قارب الخطاء (طب) عن عقبة بن عامر باسناد حسن *(من تأهل فى بلد) اى تزوج بها ونوى اقامة اربعة ايام صحاح (فليصل صلاة المقيم) اى يتم صلاته ويمتنع عليه القصر (حم) عن عثمان بن عفان *(من تبتل) اى تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) اى ليس من العاملين بسنتنا (عب) عن ابى قلابة مرسلا * (من تبع جنازة) لانسان مسلم (وحملها ثلاث مرار) فى رواية مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) قال المناوى يحتمل ان المراد ان يحمل حتى يتعب فيستريح ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا (ت) عن ابى هريرة *(من تتبع ما يسقط من السفرة) فأكله تواضعا وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن الابتذال (غفر له) ما تقدم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما انعم به (الحاكم فى) كتاب (الكنى) والالقاب (عن عبد الله بن ام حرام *(من تحلم) بالتشديد اى طلب الحلم بان ادعى انه حلم حلما اى رأى رؤيا (كاذبا) فى دعواه انه رأى ذلك فى منامه (كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين) بكسر العين تثنيه شعيرة (ولن يعقد بينهما) اى لا يقدر على عقدهما فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول تعذيبه (ت ه) عن ابن عباس وهو حديث صحيح *(من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) بسبب ذلك قال العلقمى المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطأ كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اى انه اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله جسرا على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث ان ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة اى كراهة التخطى فكلام الشيخ يقتضى انها كراهة تنزيه وصرح به فى المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى انها كراهة تحريم واختاره فى الروضة فى الشهادات للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرملى انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام اورجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيته والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به وواجد

فرجة لا يصلها الا بالتخطي ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها التقصير القوم بإخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجى سدها كأن رجى ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره وقيد بعضهم جواز التخطي للفرجة برجل اورجلين (خدت) عن معاذ بن انس *(من تخطى الحرمتين) قال العلقمي لم ار معنى ذلك في شئ من الشروح ولا في كتب الغريب ورأيت على طرة كتاب من هذا الجامع ماصورته اى زنى بمحرم كما اذا تزوج اما وبنتها اواختين اه وقال المناوى لفظ رواية الطبراني من تخطى الحرمتين الاثنتين فسقط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف اى تزوج محرمه كزوجة ابيه بعقد (فخطوا وسطه بالسيف) اى اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد توسيطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسيط (طب هب) عن عبد الله بن مطرف الازدى *(من تخطى حلقة) بسكون اللام (قوم بغير اذنهم فهو عاص) اى آثم (طب) عن ابي امامة *(من تداوى بحرام) كخمر اوغيره من سائر الاعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء) فان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها (ابو نعيم في الطب) النبوى (عن ابي هريرة *(من ترك الجمعة) ممن تلزمه (من غير عذر فليتصدق) ندبا (بدينار فان لم يجد فبنصف دينار) فان ذلك كفارة الترك (حم دن ه حب) عن سمرة بن جندب قال العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع *(من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من اهل الوجوب (فليتصدق) ندبا (بدرهم) من فضة (اونصف درهم اوصاع اومد) من غالب مايقتات اختيارا قال المناوى وفي رواية اونصف صاع وفي اخرى اونصف مد (هق) عن سمرة وهو حديث ضعيف *(من ترك اللباس) اى لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق) اى يشهره بين الناس و يباهي به (حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها) ومنه اخذ السهروردى ان لبس الخلقان والمرقعات افضل (ت ك) عن معاذ بن انس *(من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب (لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) اى مستحقا العقوبة المغضوب عليه فان شاء سامحه وان شاء عذبه (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(من ترك صلاة العصر) قال العلقمي زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء (حبط عمله) قال العلقمي بكسر الباء اى بطل ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد وكأنما حبط عمله وقال المناوى اى بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر لان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها (حم خ ت) عن بريدة بن الحصيب *(من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) قال المناوى اى استوجب عقوبة من كفر اوقارب ان يكفر فان تركها

جاحدا

جاحد الوجوبها كفر حقيقة (طس) عن انس واسناده حسن *(من ترك الرمى) بالسهام (بعد ما علمه رغبة عنه فانها) اى الخصلة التى هى ترك الرمى (نعمة كفرها) فانه ينكى العدو فتعلم الرمى مندوب وتركه بعد معرفته مكروه (طب) عن عقبة بن عامر *(من ترك ثلاث جمع تهاونا بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك من غير عذر (طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ما يجعله الله فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال فى النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرهما من القبائح (حم ٤) عن الجعد واسناده حسن *(من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) ان كان ممن تجب عليه (طب) عن اسامة بن زيد *(من تزوج فقد استكمل نصف الايمان) قال المناوى فى رواية نصف دينه والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما (فليتق الله فى النصف الباقى) بان لا يأكل الا من حلال والايمان لا يكمل الا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على التزوج (طس) عن انس باسناد ضعيف *(من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض) لكونه اظهر خلاف ما ابطن من طلب الدنيا باعمال الآخرة قال المناوى اى تزيا ولفظ رواية مخرجه الطبرانى الارضين بالجمع (طس) عن ابى هريرة *(من تشبه بقوم) قال المناوى اى تزيا فى ظاهره بزيهم وقال العلقمى اى فى لبسهم وبعض افعالهم (فهو منهم) قال العلقمى اى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما (ابن رسلان (د) عن ابن عمر (طس) عن حذيفة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من تصبح كل يوم) بمثناة فوقية قال العلقمى فى رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا اى قبل ان يأكل شيئا (بسبع تمرات) قال المناوى بمثناة فوقية وميم مفتوحة (عجوة) قال العلقمى باضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وتنوينها ونصب عجوة على التمييز وتنوينهما مجرورين بجعل الثانى صفة للاول او عطف بيان له زاد فى رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر الى الآن لخصوصية فى تمرها وفى رواية بتمر المدينة قال فى الفتح العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحانى اجود تمر المدينة واليته وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر) قال المناوى ببركة دعوة الشارع قال العلقمى وفى رواية الى الليل ومفهومه ان السر

الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح الذى يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك (حم ق د) عن سعد ابن أبي وقاص *(من تصدق بشئ من جسده اعطى بقدر ما تصدق) أى جنى عليه انسان كان يقطع منه عضوا فعفا عنه لله اثابه الله عليه بقدر تلك الجناية أى بحسبها (طب) عن عبادة بن الصامت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من تطبب ولم يعلم منه طب) أى من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ ومن بذل الجهد الصناعى وحصل قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوما (دن ه ك) عن ابن عمرو بن العاص واسناده صحيح *(من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان) بالضم والتخفيف صقع عند البحرين أى فيلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح (طب) عن شرجيل بن السبط *(من تعظم فى نفسه) اى تكبر (واختال فى مشيته) بكسر الميم اى تبختر واعجب بنفسه فيها (لقى الله وهو عليه غضبان) فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والكلام فى الاختيال فى غير الحرب اما فيها فمطلوب قال المناوى تنبيه قال الغزالى من التكبر الترفع فى المجالس والتقدم والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا نظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد وانما التيه وهو عليه غضبان لانه نازعه فى خصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه (حم خد) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف *(من تعلق شيئا) قال فى النهاية اى من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا (وكل اليه) اى وكل الله شفاءه الى ذلك الشئ فلا ينفع (حم ت ك) عن عبد الله بن عليم بضم ففتح *(من تعلم الرمى) بالسهام (ثم تركه فقد عصانى) قال المناوى لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فيأثم اهـ وقال العلقمى قال الدميرى هذا وعيد شديد فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذى تعلم الرمى حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية فى العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفى رواية مسلم فليس منا اى ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو ذم بلا شك (ه) عن عقبة بن عامر *(من تعلم علما لغير الله) من نحو جاه وطلب دنيا (فليتبوأ مقعده من النار) اى فليتخذ له

فيها منزلا قال المناوى فيه سقط ولفظ رواية الترمذى من تعلم علما لغير الله اواراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار (ت) عن ابن عمر *(من تقحم فى الدنيا فهو يتقحم فى النار) قال العلقمى قال الجوهرى وقحم فى الامر قحوما رمى بنفسه من غير دراية اه والمعنى رمى بنفسه فى تحصيل الدنيا ولم يحترز فى التحصيل عن الحرام والشبه (هب) عن أبى هريرة *(من عمسك بالسنة) النبوية أى عمل بها بأتيان المأمورات واجتناب المنهيات (دخل الجنة) أى مع السابقين (قط) فى الافراد عن عائشة واسناده ضعيف *(من غنى على امتى الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة) قال المناوى المراد به الزجر والتهويل لا حقيقة الاحباط (ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمر) ابن الخطاب وفى اسناده وضاع *(من تواضع لله) أى لاجل عظمة الله (رفعه الله) فى الدنيا والآخرة (حل) عن أبى هريرة واسناده حسن *(من توضأ كما أمر) بالبناء للمفعول أى كما أمره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (كما أمر غفرله ماقدم من عمل) أى من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حم ن ه حب) عن أبى ايوب الانصارى وعن عقبة بن عامر الجهنى واسناده صحيح *(من توضأ على طهر) أى جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا اونفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كتب له) بالبناء للمفعول (عشر حسنات) أى بالوضوء المجدد قال العلقمى قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشر وضوآت فان اقل ماوعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضأ ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح (د ت ه) عن ابن عمر قال ت اسناده ضعيف *(من توضأ بعد الغسل فليس منا) قال المناوى أى ليس من العاملين بسنتنا يعنى اذا توضأ المغتسل اوله اوفى اثنائه لا يعيده بعده اه وظاهر الحديث انه اذ توضأ بعد الغسل لا يكون محصلا للسنة وقال الشافعية يحصل اصل السنة ويكون تاركا للافضل (طب) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف *(من توضأ فى موضع بوله فاصابه الوسواس) بفتح الواو اى توهم انه اصابه شئ من ذلك (فلا يلومن الا نفسه) فالوضوء فى محل البول مكروه (عد) عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف *(من توضأ يوم الجمعة فيها) قال العلقمى قال شيخنا قال القرافى فبطهارة الوضوء يحصل الواجب فى التطهر للجمعة وقال الاصمعى فبالسنة اخذ اى بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة والتاء فى نعمت للتأنيث أى ونعمت الخصلة هى اى الطهارة للصلاة (ومن اغتسل فالغسل افضل) فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب واجابوا عن الاحاديث التى ظاهرها الوجوب بان المراد انه مندوب ندبا مؤكدا يقرب من الواجب (حم ٣) وابن خزيمة

فى صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن *(من تولى غير مواليه) اى اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) بكسر الراء فسكون الموحدة وفتح القاف قال العلقمى قال فى النهاية والربقة فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة اويديها يمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذى يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق وارباق اه وذلك لانه كفر نعمة مولاه الذى انعم عليه بالحرية ومن كفر نعمة العباد فهو يكفران نعمه الله اجدر (حم) والضياء عن جابر *(من جادل فى خصومة) أى استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) أى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة (ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة عن أبى هريرة *(من جامع المشرك) قال الشيخ مشى معه اى رافقه زاد المناوى اومعناه نكح الشخص المشرك يعنى اذا اسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه (وسكن معه فانه مثله) قال المناوى اى من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان اه قال العلقمى فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفى حديث عند الطبرانى انا برئ من كل مسلم مع مشرك وفى معناه احاديث كثيرة (د) عن سمرة بن جندب واسناده صحيح *(من جر ثوبه خيلا) أى بسبب الخيلاء اى العجب والتكبر فى غير حالة قتال الكفار كما بينه فى حديث آخر (لم ينظر الله اليه) قال العلقمى اى لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية يحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر نقمه والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرمانى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع فيه فى حق غيره كناية (يوم القيامة) خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال العلقمى هذا يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص (حم ق) عن ابن عمر بن الخطاب *(من جرد ظهر امرء مسلم) اى عراه من ثيابه (بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان) قال المناوى و يظهر ان المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل او اراد سلبه ثوبه المحتاج اليه (طب) عن أبى أمامة *(من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض

للذبح

للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذبح العرفى الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور فى حلق المذبوح ويمضى فى مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ فى الحذر من الوقوع فيه واشد فى التوقى منه اهـ ثم قال فى محل آخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة (حم د ه ك) عن ابى هريرة باسانيد صحيحة * (من جلب على الخيل يوم الرهان) بكسر الراء (فليس منا) قال العلقمى الجلب يكون فى السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك فليس منا أى ليس على طريقتنا (طب) عن ابن عباس * (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومطر (فقد اتى بابا من ابواب الكبائر) قال المناوى تمسك به الحنفية على منع الجمع فى السفر وقال الشافعى السفر عذر (ت ك) عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبى * (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين) اى حبب لجامعه صرفه فى البنيان لغير ما يحتاج اليه ولم يقصد به قربة (هب) عن انس * (من جمع القرآن) قال المناوى حفظه على ظهر قلبه (متعه الله بعقله) أى ببقائه سالما من الخلل (حتى يموت) (عد) عن أنس باسناد ضعيف * (من جهز غازيا حتى يستقل) أى اعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة العلقمى الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل (كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع) قال العلقمى يعنى انه يستوى معه فى الاجر الى ان تنقضى تلك الغزوة (ه) عن عمر باسناد حسن * (من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار) يحتمل ان المراد النار التى استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوى اى نار الخلود (٤ ك) عن أم حبيبة * (من حافظ على شفعة الضحى) قال العلقمى قال العراقى المشهور فى الرواية ضم الشين والهروى وابن الأثير انها تروى بالفتح والضم وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى (غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر (حم ت ه) عن ابى هريرة * (من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة) أى دخولها مع السابقين قال المناوى المراد انه حافظ عليه محتسبا بلا اجر (هب) عن ثوبان واسناده ضعيف * (من حاول امرا) قال المناوى اى حصوله اودفعه (بمعصية) لله (كان ابعد لما رجى) اى امل (واقرب لمجئ ما اتقى) اى توقى

حصوله (حل) عن انس واسناده ضعيف واه *(من حج) قال المناوى زاد فى رواية الطبرانى واعتمر (لله) اى لابتغاء وجهه والمراد الاخلاص (فلم يرفث) قال العلقمى والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال الرفث مثلث فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل (ولم يفسق) قال المناوى يخرج عن حد الاستقامة بفعل اثم او جدال او مراء او ملاحاة نحو اجير ورفيق (رجع) اى صار (كيوم ولدته أمه) قال العلقمى اى بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعيات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى (حم خ ن ه) عن أبى هريرة *(من حج البيت او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) اى طواف الوداع فهو واجب (حم ٣) والضياء عن الحارث بن اويس (الثقفى) قال المناوى قال الذهبى له حديث واحد وهو هذا *(من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى) قال المناوى ومنه اخذ السبكى انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة (طب هق) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده واه *(من حج عن أبيه او عن (أمه فقد قضى عنه حجته وكان) له (فضل عشر حجج) اى اذا كان الفاعل قد حج عن نفسه والقصد الترغيب فى الحج عن الوالدين (قط) عن جابر باسناد ضعيف *(من حج عن والديه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار) اى الاخيار الصلحاء (طس) عن ابن عباس وضعفه مخرجه الدارقطنى *(من حدث عنى بحديث يرى) قال العلقمى بضم اوله اشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثانى بمعنى يعلم (انه كذب) قال المناوى بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اى ذو كذب (فهو احد الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفترى والناقل عنه فليس لروای حديث ان يقول قال رسول الله الا ان علم صحته ويقول فى الضعيف روى ونحوه (حم م ه) عن سمرة بن جندب *(من حدث بحديث فعطس عنده) قال الشيخ ببناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوى بناء الفعلين للفاعل (فهو حق) لسر علمه الشارع (الحكيم الترمذى عن ابى هريرة) واسناده حسن *(من حسب) بفتحات اى عد (كلامه من عمله قل كلامه) خوفا من الوقوع فى الاثم (الا فيما يعنيه) اى لا ينطق الا بماله فيه الثواب (ابن السنى عن ابى ذر) الغفارى *(من حضر معصية) اى حضر فعلها (فكرهها فكأنه) وفى نسخة فكأنما (غاب عنها) هذا فيمن لا يقدر على منع مرتكبها من فعلها (ومن غاب عنها فرضيها فكأنه حضرها) قال المناوى لانه من ود شيئا كان من عمله (هق) عن ابى هريرة *(من حضر اماما) المراد الامام الاعظم ومثله نوابه (فليقل خيرا او ليسكت) ليغنم ويسلم (طب) عن ابن عمر باسناد حسن

*(من حفظ على امتى) قال المناوى اى نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد اه وقيل معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها (اربعين حديثا من السنة) صحاحا وحسانا قيل اوضعافا يعمل بها فى الفضائل (كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) قال المناوى وفى رواية كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقا فرض كفاية (عد) عن ابن عباس قال العلقمى قال النووى قد روينا هذا الحديث عن على وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابى هريرة وابى سعيد الخدرى من طرق كثيرة وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه *(من حفظ على امتى اربعين حديثا من سنتى ادخلته يوم القيامة فى شفاعتى) قال العلقمى والحفظ هو ضبط الشئ ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة فى الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ فى كتاب ثم نقل الى الناس دخل فى وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتابا (ابن النجار عن ابى سعيد *(من حفظ فقميه) قال فى النهاية الفقم بالضم والفتح اللحى (ورجليه) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل الجنة) اى بغير عذاب اومع السابقين (حم لخ ن) عن ابى موسى الاشعرى ورواته ثقات *(من حفظ عشر ايات من اول) فى رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) قال العلقمى قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى آخرها ويكون ذكر العشر على جهة التدريج فى حفظها كلها وذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وقال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة (حم م د ن) عن ابى الدرداء *(من حفظ لسانه) اى صانه عن النطق بما لا يحل (وسمعه) عن الاستماع الى ما لا يحل (وبصره) عن النظرة الى ما لا يحل (يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره (هب) عن الفضل بن عباس *(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابى هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووى وفى رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذى هو خير وفى ذلك الدلالة على ان من حلف على فعل شئ اوتركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه (حم م ت) عن ابى هريرة *(من

حلف بغير الله فقد اشرك) قال المناوى أى فعل فعل اهل الشرك وتشبه بهم اذ كانت ايمانهم باآبائهم ومايعبدونه من دون الله اوفقد اشرك غير الله فى تعظيمه (حم ت ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(من حلف) اى اراد ان يحلف (فليحلف برب الكعبة) قال المناوى لا بالكعبة لان القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والنبى والملك (حم هق) عن قتيلة بنت صيفى الجهنية *(من حلف على يمين صبر) بفتح المهملة وسكون الموحدة اى حلف يمينا يصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لاجلها ولا يوجد ذلك الا بعد التداعى عليها (يقتطع بها مال) فى رواية حق (امرء مسلم) قال المناوى يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه اى اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (هو فيها فاجر) قال العلقمى المراد بالفجور لازمه وهو الكذب اى كاذب (لقى الله وهو عليه غضبان) قال المناوى يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه او يهينه اه وقد تدركه الرحمة فيرضى خصمه (حم ٤) عن الاشعث ابن قيس وابن مسعود *(من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى) قال العلقمى اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه لان المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم وقال الاوزاعى اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثناء لا يغنى عنه شيئا وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا فى يمين تدخلها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله او اطلق وقع الطلاق (د ن ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(من حلف بالامانة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هى امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرائض اى لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اه واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند ابى حنيفة ولم يعدها الشافعى يمينا (فليس منا) أى ذوى طريقتنا اى ليس من اكابر المسلمين (د) عن بريدة واسناده صحيح *(من حمل علينا السلاح) قال العلقمى قال فى الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم (فليس منا) قال العلقمى اى ليس على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف مالك (حم ق ن ه) عن ابن عمر *(من حمل بجوانب السرير) الذى عليه الميت (الاربع غفرله اربعون كبيرة) ظاهره ان حمل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل ان المراد الترغيب فى حمل الميت لما فيه من الكرامة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع واسناده ضعيف *(من حمل من امتى اربعين حديثا) يحتمل ان المراد بالحمل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به (بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما) قال المناوى اى حشر يوم

القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء واعطى مثل ثواب فقيه عالم (عد) عن انس واسناده ضعيف *(من جمل) من السوق (سلعته) قال المناوى بكسر السين بضاعته اه وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى بفتح السين واما بالكسر فاسم للخراج (فقد برئ من الكبر) بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب) عن ابى امامة واسناده ضعيف *(من حمل اخاه) فى الدين (على شسع) قال المناوى فى رواية على شسع نعل (فكأنما حمله على دابة فى سبيل الله (خط) عن انس واورده ابن الجوزى فى الواهيات *(من حوسب عذب) بالبناء للمفعول اى من حوسب بمناقشته فالمراد ان الاستقصاء فى الحساب يفضى الى العقاب (ت) والضياء عن أنس ورواه مسلم *(من خاف ادلج) قال العلقمى يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره (ومن ادلج بلغ المنزل) قال المناوى يعنى من خاف الله تعالى اتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر (الا ان سلعة الله عالية) أى رفيعة القدر (الا ان سلعة الله الجنة) قال المناوى مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ فى سيره واخلص فى عمله امن من الشيطان وقطع الطريق اه يعنى من خاف الله فى الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية فى الجنة (ت ك) عن ابى هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح *(من خبب) بمعجمة فموحدتين تحتيتين (زوجة امرء) اى خدعها وافسدها او حسن اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجها لغيره اوغير ذلك (اومملوكه) او أمته اى افسده عليه بان لاط اوزنى به اوحسن اليه الاباق اوطلب البيع اونحو ذلك (فليس منا) أى من العاملين باحكام شرعنا (د) عن ابى هريرة وفيه كذاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة) اى استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوى يحتمل ان يراد الحفظة اوان المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل) عن سعد بن ابى وقاص باسناد واه *(من ختم له بصيام يوم) قال المناوى اى من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صائم اوعقب صومه (دخل الجنة) اى بغير عذاب (البزار عن حذيفة) واسناده صحيح *(من خرج فى طلب العلم) الشرعى النافع الذى اراد به وجه الله (فهو فى سبيل الله) اى فى حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لما فى طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفى قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون فى الارض لطلب العلم (ت) والضياء عن انس قال ت حسن غريب *(من خضب شعره بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء اوخبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب) عن ابى الدرداء * (من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه لعملها) قال المناوى فمن وفقه للسعادة اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر المأمورات عليه وللشقاوة منعه الالطاف حتى تكون

الطاعة اشد شئ عليه (طب) عن عمران واسناده حسن * (من دخل البيت) اى الكعبة (دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) الصغائر فيندب دخوله مالم يؤذ او يتاذى لنحو زحمة (طب هق) عن ابن عباس * (من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) أى الحافظان حتى يستتر (الشيرازى عن انس) بن مالك * (من دخلت عينه) اى نظر بعينه الى من فى الدار من اهلها وهو بالباب (قبل ان يستأنس) اى يستأذن و يسلم (فلا اذن له) اى لا ينبغى لرب الدار ان يأذن له فى الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل رميه بحصاة وان انفقأت عينه هدرت (طب) عن عبادة * (من دعا الى هدى) بالضم اى الى ما يهتدى به من العمل الصالح (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) ضمير الجمع فى اجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى ولا فرق فى الهدى والضلالة بين ان يكون ابتدأ ذلك اوان يكون مسبوقا اليه (حم م ٤) عن أبى هريرة * (من دعا لاخيه فى الدين (بظهر الغيب) أى بحيث لا يشعر وان كان حاضرا فى المجلس (قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل) بالتنوين أى بمثل ما دعوت به له (م د) عن أبى الدرداء * (من دعا على من ظلمه فقد انتصر) يعنى فينقص ثواب المظلوم (ت) عن عائشة باسناد ضعيف * (من دعا رجلا بغير اسمه) المراد بلقب يكرهه لا بنحو يا عبد الله (لعنته الملائكة) اى دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار (ابن السنى عن عمير بن سعد) قال ابن الجوزى حديث منكر * (من دعى الى عرس) أى الى وليمة عرس (اونحوه) كختان وعقيقة (فليجب) وجوبا فى وليمة العرس وندبا فى غيرها بشروط مذكورة فى كتب الفقه (م) عن ابن عمر بن الخطاب * (من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) أى صانه عما لا يحل النطق به (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس) عن انس وضعفه المنذرى * (من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار) بان يدخله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل ان يكون ذلك سببا للتوبة فلا اشكال (طب) عن واثلة باسناد حسن * (من دل على خير فله من الاجر مثل اجر فاعله) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى المراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء اه وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبى انه مثله سواء فى القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على اى شئ صدر منه خصوصا اذا صحت النية التى هى اصل الاعمال فى طاعة عجز عن فعلها المانع منع منها فلا بعد فى مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل أو يزيد عليه قال وهذا جار فى كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من فطر

صائماً فله مثل اجره (حم م دت) عن ابن مسعود البدري * (من ذب) اى دفع (عن عرض اخيه) المسلم (بالغيبة) قال المناوى كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته (كان حقاً على الله ان يقيه من النار) قال المناوى زاد في رواية وكان حقاً علينا نصر المؤمنين (حم طب) عن اسماء بنت يزيد واسناده حسن * (من ذبح لضيفه) المسلم (ذبيحة اكراماله لله كانت فداءه من النار) فيه ما تقدم (ك) في تاريخه) تاريخ نيسابور (عن جابر) قال المناوى هذا حديث منكر * (من ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحات قال في النهاية اى سبقه وغلبه في الخروج (القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء) اى تكلف القئ عامداً عالماً (فليقض) وجوباً لبطلان صومه (٤ ك) عن أبي هريرة قال العلقمي قال الدميرى قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل ان لمجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ * (من ذكر الله ففاضت عيناه) اى الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة (من خشية الله حتى يصيب الارض) بالنصب اونحوها (من) أى بعض (دموعه) اومن زائدة (لم يعذبه الله يوم القيامة) وهذا لا ينافي حصول الرجاء (ك) عن انس وقال صحيح واقروه * (من ذكر الله عند الوضوء) اى سمى اوله (طهر جسده كله) اى ظاهره وباطنه (فان لم يذكر اسم الله) عنده (لم يطهر منه الا ما اصاب) اى اصابه (الماء) اى الظاهر دون الباطن (عب) عن الحسن الكوفى (مرسلا) * (من ذكر امرأ بما) أى بشئ (ليس فيه ليعيبه) به بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ) بالذال المعجمة (ما قال) وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة تعذيبه (طب) عن أبي الدرداء قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (من ذكر رجلا بما فيه) من العيوب (فقد اغتابه) قال المناوى وتمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (ك) في تاريخه عن أبي هريرة * (من ذكرت عنده) اى بحضرته (ولم يصل على فقد شقي) اى فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطلق الشقاء على حرمانه من الثواب (ابن السني عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة) قال الشيخ بضم المعجمة فتشديد الطاء المهملة مبني للمجهول فيهما والاول من الشيطان والثاني من الرحمن اهـ ويحتمل بناؤهما للفاعل فليتأمل (طب) عن الحسين بن على * (من ذكرت عنده فليصل على فانه) أى الشان (من صلى على مرة) أى طلب لى دوام التشريف (صلى الله عليه عشراً) أى رحمه وضاعف اجره (ن) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من ذهب بصره في الدنيا) يعنى قبل ان يموت (جعل الله له نوراً يوم القيامة ان كان صالحاً) قال المناوى الظاهر ان المراد مسلماً كما قالوا في خبر اوولد صالح يدعوله (طس) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من ذهب في حاجة اخيه المسلم) من

اجل الله (فقضيت له حاجته كتب له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة) اى كتب له
ثواب ذلك مكافأة له على ذلك (هب) عن الحسن بن على *(من رأى عورة) اى خصلة
قبيحة (من اخيه المؤمن) ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (فسترها عليه كان
كمن احيى موؤدة من قبرها) قال المناوى وجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة
بين الناس التى هى كالموت فكأنه احياه كما دفع الموت عن الموؤدة من اخرجها من القبر
قبل ان تموت (خدك) عن عقبة بن عامر واسناده صحيح *(من رأى شيئا يعجبه فقال
ماشاء الله) اى ما شاء الله كان (لا قوة الا بالله) أى لا قوة على الطاعة ودفع شر العين
(لم تضره) اى ذلك الشئ (العين ابن السنى عن انس) واسناده ضعيف *(من رأى حية
فلم يقتلها مخافة طلبها) قال المناوى اى مخافة ان يطالب بدمها فى الدنيا والآخرة (فليس
منا) أى من العاملين باوامرنا (طب) عن أبى ليلى واسناده حسن *(من رأى مبتلى)
فى بدنه اودينه أى علم بحضوره (فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على
كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء) ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا لله تعالى
على سلامته من ذلك ويجهر له بذلك ان أمن من شره وكان سبب حصوله معصية
(ت) عن أبى هريرة *(من رأى) أى علم (منكم) معشر المسلمين (منكرا) أى شيئا
قبحه الشرع فعلا وقولا (فليغيره بيده) وجوبا ان استطاع (فان لم يستطع) تغيره
بيده (فبلسانه) اى فليغيره بلسانه كاستهانة وتوبيخ (فان لم يستطع) تغيره بلسانه بان
خاف ضررا (فبقلبه) اى فالواجب انكاره بقلبه بان يكرهه به ويعزم على تغيره ان قدر
(وذلك) أى الانكار بالقلب (اضعف الايمان) قال المناوى اى خصاله فالمراد به الاسلام
اوآثاره وثمراته (حم م ٤) عن أبى سعيد الخدرى *(من رآنى فى المنام فقد رآنى) قال
المناوى أى رأى حقيقتى على كمالها (فان الشيطان لا يتمثل بى) قال العلقمى قال بعض
العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبى صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة
وكلها صادق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يتدرع بالكذب على لسانه
فى النوم كما خرق الله تعالى للانبياء بالمعجزة العادة دليلا على صحة حالهم وكما استحال
ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء
من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماه الله من الشيطان ونزعه ووسوسته والقائه
وكيده على الانبياء قال الكرمانى فان قلت الشرط ينبغى ان يكون غير الجزاء قلت ليس
هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى وهو فى معنى الاخبار أى من
رآنى فاخبره ان رؤيته حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان (حم خ ت)
عن انس *(من رآنى فقد رأى) المنام (الحق فان الشيطان لا يتزايا بى (حم ق) عن
ابى قتادة *(من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) بفتح القاف قال العلقمى قال
النووى فيه اقوال احدها ان المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه فى النوم ولم يكن هاجر

وفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعد ان يكون معناه سيراني في الدار الآخرة
لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية
خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك وحمله ابن أبي جمرة وطائفة على انه
يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء وقال ابن حجر هذا
مشكل جدا لانه يلزم ان يكون هؤلاء اصحابه وتبقى الصحابة الى يوم القيامة ولان جمعا
ممن رآه في المنام لم يره في اليقظة والخبر الصادق لا يختلف واقول الجواب على الاول
منع الملازمة لان شرط الصحبة ان يرآه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته واما رؤيته
بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم يبلغ
درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع
روحه او عند الاحتضار ويكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث واما اصل
رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الائمة
قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها
المعنى الذي هو نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس
غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له
على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن
الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور
او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى
في المنام لا يعني اني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره (ولا يتمثل الشيطان بي) قال
العلقمي استئناف فكان قائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس
ذلك في المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من
التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم رؤية
الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة
والسحاب الذي فيه الغيم لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون انه خاص به صلى
الله عليه وسلم (د) عن أبي هريرة *(من رأيتموه) أي علمتموه (يذكر ابا بكر وعمر بسوء)
كسب اوتنقيص (فانما يريد الاسلام) فانما قصد به تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما
شيخا الاسلام وبهما كان تأسيس الدين (ابن قانع) في المعجم (عن الحجاج السهمي) نسبة
الى بني سهم وذا حديث منكر *(من رابط) قال المناوي أي لازم الثغر اي المكان الذي
بيننا وبين الكفار (فوق ناقة) قال في النهاية هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم
فاؤه وتفتح وقال المناوي ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة لتدر
(حرمه الله تعالى على النار) أي يدخله الجنة مع السابقين واما نار الخلود فكل مسلم

محرم عليها (عق) عن عائشة واسناده ضعيف (من رابط) قال العلقمي قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده (ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها) اى كان ثوابها مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام ليلها قال المناوي تبعا لابن عطية والقرطبي وزاد فيمن ذهب يحرس المسلمين في الثغر لا اسا كنه قال العلقمي وتقدم ما فيه من النظر يعني ولو اتخذه وطنا ومسكنا (ه) عن عثمان بن عفان *(من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار) اي الحاصل له في المعركة (مسكا يوم القيامة) قال العلقمي الروحة السير من الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه او موضع القتال (ه) والضياء عن أنس واسناده حسن *(من رأى) مرسوم في نسخ بمثناة تحتية بعدها الف (بالله) اى بعمل من اعمال الآخرة المقربة من الله (لغير الله) اى فعل ذلك ليراه الناس فيعتقد ويعطي ويعظم (فقد برئ من الله) اى لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه (طب) عن ابي هند الداري *(من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله) فيه شمول لولده وولد غيره اليتيم وغيره (طس عد) عن عائشة واسناده ضعيف *(من رحم) حيوانا ذبحه بنحو اسراع وسن حدية (ولو ذبيحة عصفور) قال المناوي سمي به لانه عصى وفر (رحمه الله) اى تفضل عليه واحسن اليه (يوم القيامة) ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين (خد طب) والضياء عن ابي أمامة واسناده صحيح *(من رد عن عرض اخيه) في الدين (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) المراد انه لا يعذبه قال المناوي وخص الوجه لان تعذيبه انكى في الآلام واشد في الهوان (حم ت) عن ابي الدرداء قال ت حسن *(من رد عن عرض اخيه كان الرد) اى ثوابه (له حجابا من النار يوم القيامة) قال المناوي وذلك بظهر الغيب افضل من حضوره (هق) عن أبي الدرداء واسناده حسن *(من رد عادية ماء) قال المناوي اى من صرف ماء جاريا متعديا أى مجاوزا الى اهلاك معصوم (أو) صرف (عادية نار) كذلك (فله اجر شهيد) اى مثل اجر شهيد من شهداء الآخرة (النرسي) قال الشيخ بضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة (في) كتاب (قضاء الحوائج) للناس (عن علي) امير المؤمنين *(من ردته الطيرة) بكسر ففتح (عن حاجة فقد اشرك) اى صار مشابها للمشركين المعتقدين ان لله شريكا في الخير والشر تعالى الله عن ذلك (حم طب) عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث حسن *(من رزق في شئ فليلزمه) أى من جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه في المنتقل اليه فهو خلقك لما تشاء لا لما تشاء فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك (هب) عن انس واسناده حسن *(من رزق تقى) اى فعل المأمورات وتجنب المنهيات (فقد رزق خيري الدنيا والآخرة) فهو من المفلحين السابقين الى جنات النعيم (ابو الشيخ)

فى الثواب (عن عائشة) واسناده ضعيف * (من رزقه الله امرأة صالحة) اى دينة جميلة (فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى) قال المناوى لان اعظم البلاء القادح فى الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن الزنى وهو الشطر فيبقى الشطر الثانى وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى فيه (ك) عن انس * (من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل) قال المناوى فلا يعاقب على اقلاله من نوافل العبادة فمن سامح سومح (هب) عن على واسناده ضعيف * (من رضى عن الله فى قضائه وقدره رضى الله تعالى عنه) قال المناوى بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها ليراه عيانا (ابن عساكر عن عائشة * (من رفع رأسه قبل) رفع (الامام اووضع) رأسه قبل وضع الامام (فلا صلاة له) أى كاملة (ابن قانع عن شيبان) بن مالك الانصارى * (من رفع حجرا عن الطريق) احتسابا بالله (كتب له حسنة ومن كانت له حسنة) مقبوله (دخل الجنة) يعنى اذا قبل الله الحسنة عفا عنه وادخله الجنة مع السابقين (طب) عن معاذ واسناده صحيح * (من ركع ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة) قال المناوى المراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند الشافعية اهـ واعتمد بعض المتأخرين منهم ان اكثرها وافضلها ثمان (طس) عن أبى ذر الغفارى * (من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر فى الجنة) قال المناوى تمامه فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله (ابن نصر) فى كتاب (الصلاة عن عبد الكريم) بن الحارث (مرسلا * (من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل) قال المناوى بكسر العين وتفتح اى مثل (محرر) زاد فى رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة وقال فى النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (ت ن ك) عن أبى نجيح واسناده صحيح * (من رمى) أى سب (مؤمنا بكفر) كأن قال هو كافر (فهو كقتله) فى عظم الوزر لكن لا يلزم تساوى الوزرين (طب) عن هشام بن عامر بن امية الانصارى واسناده حسن * (من رمانا بالليل) أى رمى الى جهتنا بالقسى ليلا (فليس منا) أى فليس على منهاجنا قال الشيخ وقد وقع ان رجلا اراد ان يعلم القوم بنفسه ليلا وكان فى حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فافزع الناس فلما بلغ الشارع ذكره (حم) عن أبى هريرة واسناده حسن * (من روع مؤمنا) أى افزعه وخوفه (لم يؤمن الله) تعالى بشدة الميم (روعته يوم القيامة) حين يفزع الناس من هول الموقف (ومن سعى بمؤمن) الى سلطان ليؤذيه (اقامه الله تعالى مقام ذل وخزى يوم القيامة) فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة قال العلقمى وفى حديث كعب الساعى مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعى به ونفسه (هب) عن انس وضعفه المنذرى * (من زار قبرى) أى زارنى فى قبرى فقصد البقعة غير قربة (وجبت) حقت ولزمت (له شفاعتى) أى

سؤالي الى الله ان يتجاوز عنه (عد هب) عن ابن عمر باسناد ضعيف * (من زارني بالمدينة) اى فى حياته او بعد موته (محتسبا) اى ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه (كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة (هب) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس) اى سورتها (غفر له) الصغائر (وكتب بارا بوالديه وان كان عاقا لهما فى حياتهما فالميت تنفعه القراءة عنده وكذا الدعاء والصدقة (عد) عن أبي بكر باسناد ضعيف * (من زار قبر والديه او احدهما فى يوم جمعة مرة غفر الله له) ذنوبه الصغائر (وكتب) برا بوالديه وان كان عاقا لهما فى حياتهما قال المناوى قال ابن القيم هذا نص فى ان الميت يشعر بمن يزوره والالما صح تسميته زائرا واذا لم يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعقول عند جميع الامم وكذا السلام فان السلام على من لم يشعر محال (الحكيم) الترمذى (عن أبي هريرة) واسناده ضعيف * (من زار قوما فلا يؤمهم) أى لا يصلي بهم اماما فى محلهم قال المناوى فيكره بدون اذنهم (وليؤمهم) ندبا (رجل منهم) حيث كان فيهم من يصلح للامامة قال العلقمي قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخارى عن عتبان بن مالك استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال اين تحب ان اصلي فى بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال فى هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان فى بيته الشارع (حم دت) عن مالك بن الحويرث قال الذهبي حديث منكر * (من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية كان له صدقة) أى كان له فيما تأكله العوافى ثواب كثواب الصدقة (حم) وابن خزيمة عن خلاد بن السائب باسناد صحيح * (من زنى خرج منه الايمان) ان استحل والا فالمراد نوره وذلك لان مفسدة الزنى من اعظم المفاسد (فان تاب تاب الله عليه) اى قبل توبته (طب) عن شريك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان) اى كماله (كما يخلع الانسان القميص من رأسه) ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لان الخمر أم الفواحش والزنى يترتب عليه المقت من الله تعالى (ك) عن ابي هريرة * (من زنى زنى به) بالبناء للمفعول (ولو بحيطان داره) قال المناوى يشير الى أن من عقوبة الزانى مالا بد ان يعجل فى الدنيا وهو ان يقع الزنى فى بعض اهل داره حتما مقضيا (ابن النجار عن انس) بن مالك * (من زنى) بالتشديد (امة) أى رماها بالزنى (لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار) فى الموقف على رؤس الاشهاد او فى جهنم بيد الزبانية وفيه شمول لأمته وأمة غيره (حم) عن أبي ذر واسناده حسن * (من زهد فى الدنيا) واتقى الله (علمه الله بلا تعلم) من مخلوق (وهداه بلا

هداية

هداية) من غير الله (وجعله بصيرا) بعيوب نفسه (وكشف عنه العمى) اى رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وانكشف له المستور (حل) عن علي * (من ساء خلقه عذب نفسه) باستمرار الهمه مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل والقال (ومن كثر همه سقم) بكسر القاف كما في المصباح (بدنه) مع انه لا يكون الا ما قدر (من لاحى الرجال) أى قاولهم وخاصمهم ونازعهم (ذهبت كرامته) عليهم واهانوه (وسقطت مروءته) بالضم وردت شهادته (الحارث) بن أبي أسامة (وابن السني) في عمل يوم وليلة (وابو نعيم في الطب النبوى عن ابى هريرة) باسناد ضعيف * (من سأل الله الشهادة) أى ان يموت شهيدا (بصدق بلغه الله منازل الشهداء) قال العلقمي اعطى من ثواب الشهداء (وان مات على فراشه) فيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير (عد) عن سهل بن حنيف بضم المهملة قال المناوى وهو تابعي خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف * (من سأل الله الجنة) اى دخولها بصدق (ثلاث مرات قالت الجنة) قال المناوى بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان القال والله على كل شئ قدير (اللهم ادخله الجنة (ومن استجار بالله من النار ثلاث مرات قالت النار) كذلك (اللهم اجره من النار) فيه اشارة الى ان دعاءهما مقبول (ت ن ك) عن أنس واسناده صحيح * (من سأل الناس اموالهم تكثرا) اى لكثرة ماله لا لحاجة (فانما يسأل جمر جهنم) قال العلقمي قال النووى قال القاضي معناه انه يعاقبه بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة فاذا علم ذلك (فليستقل منه وليستكثر) قال العلقمي قال القرطبي هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مآل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم م ه) عن ابى هريرة * (من سأل الناس من غير فقر) أى من غير احتياج (فانما) قال المناوى في رواية فكانما (يأكل الجمر) اما مع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار (حم) وابن خزيمة والضياء عن حبشي بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين معجمة (ابن جنادة) واسناده صحيح * (من سأل بالله فاعطى) السائل (كتب له سبعون حسنة) قال المناوى المراد بالسبعين التكثير لا التحديد (هب) عن ابن عمر باسناد حسن * (من سئل عن علم) يحتاج اليه السائل في دينه (فكتمه) عن اهله (الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) أى جعله فيه جزاء له على فعله (حم ٤ ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (من سب العرب فاولئك) اى السابون (هم المشركون) أى بسبهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (هب) عن عمر * (من سب اصحابي) اى شتمهم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) قال العلقمي قال القاضي سب احدهم من المعاصي الكبار ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في ان من قال انهم كانوا على كفر او ضلال كافر

يقتل لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبرا عنهم (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من سب الانبياء) أي سب نبيا من الانبياء (قتل) لانه صار مرتدا ولو كان السب خاليا عن القذف واذا اسلم قال أبو اسحاق المروزي يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين ورجحه الغزالي وغيره ورجحه ابن المقري عن الاصحاب وقال أبو بكر الفارسي يصح اسلامه و يقتل حدا لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميري وقال الصيدلاني يصح اسلامه ويجلد ثمانين يعني اذا كان السب بقذف لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي جلده فعليه لو عفا واحد من بني اعمام النبي ففي سقوط حد القذف احتمالان للامام (ومن سب اصحابي جلد) ولا يقتل على ما مر (طب) عن علي باسناد ضعيف * (من سب عليا) ابن أبي طالب (فقد سبني) اى فكأنه سبني (ومن سبني فقد سب الله) ظاهره انه يصير مرتدا والظاهر ان المراد الزجر والتنفير (حم ك) عن ام سلمة واسناده صحيح * (من سبح سبحة الضحى) اى صلى صلاته (حولا مجرما) بالجيم كمعظم اى حولا تاما (كتب الله له براءة من النار) اى خلاصا منها (سمويه عن سعد ابن ابي وقاص * (من سبح في دبر كل صلاة الغداة) اى بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بان قال سبحان الله مائة مرة (وهلل) اى قال لا اله الا الله (مائة تهليلة غفرله ذنوبه) الصغائر (ولو كانت) في الكثرة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه (ن) عن ابي هريرة واسناده صحيح * (من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له) قال المناوى قال البيهقي ارادا حياء الموات وخرج الكافر فلا حق له (د) والضياء عن ام جندب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر ابن نصر بن الطائي * (من ستر على مؤمن عورة فكأنما احيا ميتا) قال المناوى هذا فيمن لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد (طب) والضياء عن شهاب * (من ستر اخاه المسلم في الدنيا) بان اطلع على قبيح صدر منه فلم يفضحه اى لم يحدث به الناس (ستره الله يوم القيامة) اى لم يفضحه فيها باظهار عيوبه وذنوبه (حم) عن رجل صحابي ورواه البخاري ايضا * (من سره ان يكون) اى ان يصير (اقوى الناس) في جميع اموره (فليتوكل على الله) في جميعها (ابن ابي الدنيا) في كتاب (التوكل عن ابن عباس) واسناده حسن * (من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) قال المناوى بضم ففتح جمع كرب وهو غم يأخذ بالنفس لشدته (فليكثر الدعاء في الرخاء) اى قبل حصول الشدة والكرب (ت ك) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح * (من سره ان يحب الله ورسوله فليقرأ) القرآن نظرا (في المصحف) قال المناوى لان في القراءة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة (حل هب) عن ابن مسعود * (من سره ان يجد حلاوة الايمان) قال المناوى استعار الحلاوة المحسوسة

للكمالات الايمانية العقلية (فليحب المرء لا يحبه الا لله) اى لاجله لا لغرض احد كاحسان قال المناوى والمراد الحب الكسبى لا الطبيعى (حم ك) عن ابى هريرة وحديث احمد صحيح * (من سره ان يسلم) فى الدنيا من اذى الخلق والآخرة من عقاب الحق (فليلزم الصمت) اى السكوت عما لا ثواب له فيه (هب) عن انس * (من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن) بن على (ع) عن جابر واسناده حسن * (من سره ان ينظر الى تواضع عيسى) بن مريم (فلينظر الى ابى ذر) قال المناوى فى مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (ع) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (من سره ان يتزوج امرأة من اهل الجنة فليتزوج) حاضنة المصطفى (ام ايمن بركة) الحبشية قال المناوى ورثها من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة (ابن سعد) فى طبقاته (عن سفيان بن عقبة مرسلا) هو ابو قبيصة * (من سره ان ينظر الى امرأة) قال المناوى اى يتأملها بعين بصيرته لا ببصره وظاهر الحديث حل النظر الى المرأة الاجنبية بغير شهوة وعليه جمع لكن الى الوجه والكفين خاصة (من الحور العين فلينظر الى ام رومان) بنت عامر بن عويمر الكنانية زوجة ابى بكر الصديق ام عائشة (ابن سعد عن القاسم بن محمد) مرسلا * (من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) اى كامل الايمان لان هذا شأن من ايقن ان الله تعالى لا يخفى عليه شئ وانه يجازيه بعمله (طب) عن ابى موسى باسناد ضعيف * (من سعى بالناس) قال فى النهاية الساعى الذى يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه (فهو لغير رشده) قال المناوى ان يسعى لغير رشده (او فيه شئ منه) اى من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب فى الايذاء اهـ فظاهر كلامه ان الرواية بضم الراء والاضافة للضمير لكن فى الصحاح رشده بكسر اوله وفتحه ضد قولهم لزنية (ك) عن ابى موسى * (من سكن البادية جفا) صار فيه جفاء الاعراب اى وغلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه (ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال فى النهاية اى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة وقال المناوى غفل عن مصالحه (ومن اتى السلطان افتتن) لانه ان وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه (حم ٣) عن ابن عباس * (من سل سيفه فى سبيل الله) اى قاتل به الكفار لاعلاء كلمة الله (فقد بايع الله) فيجازيه على بيعته (ابن مردويه عن ابى هريرة * (من سل علينا السيف) اى اخرجه من غمده لاضرارنا (فليس منا) حقيقة ان استحل والا فالمراد ليس من كاملينا (حم م) عن سلمة ابن الاكوع * (من سلك طريقا يلتمس) يطلب (فيه علما) شرعيا أو آلة له (سهل الله له طريقا الى الجنة) فى الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح او فى الآخرة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالما (ت) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من سلم على قوم فقد فضلهم) اى زاد عليهم (بعشر حسنات وان

ردوا عليه) فأبتداء السلام وان كانت سنة افضل من رده وان كان فرضا (عد) عن رجل صحابي واسناده ضعيف *(من سمع) (المؤذن اى اذانه فقال مثل ما يقول) الا فى الحيعلتين (فله مثل اجره) قال المناوى ولا يلزم تساويهما (طب) عن معاوية قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من سمع) بالتشديد (سمع الله به ومن رائا) بعمله (رائا الله به) قال المناوى قال النووى معناه من رائا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون ذلك حسرة عليه وحظه منه (حم) عن ابن عباس *(من سمى المدينة) النبوية (بيثرب) قال المناوى بفتح فسكون سميت به باسم من سكنها اولا (فليستغفر الله) قال المناوى لما وقع فيه من الاثم لان اليثرب الفساد ولا يليق بها ذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة اه وقال الشيخ تسميتها بذلك مكروه تنزيها (هى طابة) اى اللائق بها هذا الاسم دون الاول (حم) عن البراء بن عازب باسناد صحيح *(من سهى فى صلاته فى ثلاث أو اربع) اى شك هل صلى ثلاثا او اربعا (فليتم) وجوبا بان يجعلها ثلاثا ويأتى برابعة (فان الزيادة خير من النقصان) اخذ به الشافعى فقال من شك عمل بيقينه فيأخذ بالاقل (ك) عن عبد الرحمن ابن عوف *(من سود مع قوم) بفتح السين والواو المشددة اى من كثر سواد قوم بان عاشرهم وناصرهم وسكن معهم (فهو منهم) (اى فحكمه حكمهم (ومن روع) بالتشديد (مسلما لرضى) اى لاجل رضى (سلطان جئ به يوم القيامة معه) اى مقيدا مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه (خط) عن انس بن مالك *(من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة) قال المناوى أى يصير الشعر نفسه نورا يهتدى به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد اوخوف من الله ينزل منزلته قال العلقمى وسببه ما روى الخلال فى جامعه عن الطارق ابن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبى صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة فى لحيته فاهوى اليها ليأخذها فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووى ولو قيل يحرم النتف للنهى الصريح فى الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة (ت ن) عن كعب ابن سمرة واسناده حسن *(من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها) اى بالسواد لغير الجهاد (الحاكم فى الكنى) والالقاب (عن ام سليم) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن *(من شدد سلطانه بمعصية الله) اى قوى حجته بارتكاب محرم (اوهن الله كيده يوم القيامة) أى اضعف تدبيره ورده خاسئا (حم) عن قيس بن سعد بن عبادة واسناده حسن *(من

شرب

شرب الخمر في الدنيا) ثم لم يتب منها قبل ان يموت (حرمها) بضم فكسر (في الآخرة) قال المناوي اي حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اهـ وقال العلقمي قال القرطبي يحتمل انه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه (حم ق ن ه) عن ابن عمر ابن الخطاب *(من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة) قال المناوي لان الخمر تدفع العطش ومن استعجل على الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه (حم) عن قيس بن سعد وابن عمرو بن العاص *(من شرب خمرا) عالما مختارا (خرج نور الايمان من جوفه) فان تاب عاد اليه (طس) عن ابي هريرة *(من شرب مسكرا ما) أي سواء كان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب او غيره وهو المتخذ من غيره (لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما) قال المناوي خص الصلاة لانها افضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (طب) عن السائب بن يزيد واسناده حسن *(من شرب بصقة من خمر) اي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق (فاجلدوه ثمانين) ان كان حرا والا فعشرين (طب) عن ابن عمرو بن العاص *(من شهد ان لا اله الا الله) اي ومحمد رسول الله فاكتفى باحد الجزءين عن الآخر (دخل الجنة) اى لا بد من دخوله اياها وان عذب (البزار عن عمر) باسناد صحيح *(من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صادقا من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوي نار الخلود او اذا تجنب الذنوب او تاب او عفي عنه (حم م ت) عن عبادة بن الصامت *(من شهد شهادة يستبيح بها مال امرء مسلم) وكذا كل معصوم (او يسفك بها دم) ظلما (فقد اوجب النار) اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها (طب) عن ابن عباس باسناد حسن *(من شهر سيفه) من غمده للقتال (ثم وضعه) قال المناوي اراد بوضعه ضربه به (فدمه هدر) ان استحل والا فالمراد التنفير عن قتال المؤمنين (ن ك) عن ابن الزبير ابن العوام *(من صام رمضان ايمانا) قال العلقمي قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم (واحتسابا) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال ابو البقاء وفي نصب ذلك وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال اى من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا اى ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اى للايمان والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم (وما تأخر) قال المناوي من الصغائر المتعلقة بحق الله (خط) عن ابن عباس *(من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) قال العلقمي لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان (كان كصوم الدهر) قال العلقمي قال شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض

بالنفل لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى (حم م ٤) عن ابى أيوب الانصارى *(من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة) بالمعنى المار قال المناوى وقوله الاربعاء والخميس يحتمل ان يكون من شوال غير تلك الستة منه ويحتمل كونهما من جميع الشهور وهو اظهر (حم) عن رجل صحابى *(من صام ثلاثة ايام من كل شهر) قال المناوى قيل الايام البيض وقيل أية ثلاثة كانت (فقد صام الدهر كله) لان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان داوم على ذلك كان من الصائمين وان كان من الطاعمين (حم ت ن ه) والضياء عن أبى ذر باسناد ضعيف *(من صام يوما فى سبيل الله) قال النووى فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل به قتال ولا غيره من مهمات غزوه (بعد الله وجهه عن النار) قال النووى اى عافاه منها او باعده عنها (سبعين خريفا) أى سنة اى باعده عنها مسافة تقطع فى سبعين سنة (حم ق ت ن) عن أبى سعيد الخدرى *(من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه) قال المناوى وهى التى هو فيها اى الذنوب الصائرة فى العامين والمراد غير الكبائر وهو فى حق غير الحاج اما الحاج فيكره له صومه (م) عن قتادة بن النعمان واسناده حسن *(من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ولهذا ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم (طب) عن ابن عباس *(من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أى دخولها بدون عذاب (خط) عن سهل بن سعد باسناد ضعيف *(من صام الابد) أى سرد الصوم دائما (فلا صام ولا افطر) اخبار بانه كالذى لم يفعل شيئا لانه اذا تعود ذلك انتفت عنه المشقة فكانه لم يصم (حم ن ه ك) عن عبد الله بن الشخير باسناد صحيح *(من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين) بنون قبل المثناة (طس) عن انس واسناده ضعيف *(من صام يوما لم يخرقه بما نهى الصائم عنه كغيبة (كتب له عشر حسنات (حل) عن البراء بن عازب واسناده حسن *(من صبر على القوت الشديد) اى العيش الضيق صبرا جميلا) أى من غير تضجر ولا شكوى (اسكنه الله فى الفردوس حيث شاء) جزاء له على ذلك (أبو الشيخ فى الثواب عن البراء بن عازب) واسناده حسن *(من صدع رأسه) اى حصل له وجع فى راسه (فى سبيل الله) اى الجهاد او الحج (فاحتسب) طلب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنبه) والمراد الصغائر (طب) عن ابن عمرو وحسنه الترمذى *(من صرع عن دابته) اى سقط عنها فمات (فهو شهيد) اى من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال والا فمن شهداء الآخرة (طب) عن عقبة ابن عامر *(من صلى الصبح) فى جماعة كما فى رواية مسلم فهو مقيد لبقية الروايات المطلقة (فهو فى ذمة الله) بكسر المعجمة عهده او امانه او ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته)

المراد

المراد النهي عن اذيته اي فلا يتعرضوا له بالاذى (ت) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) اي فليتمهما بان يأتي بركعة اخرى وتكون اداء (ك) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من صلى البردين) قال العلقمي بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهي خبر عن اناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال المناوي بغير عذاب او بعده ومفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معا (م) عن ابي موسى *(من صلى الفجر في جماعة (فهو في ذمة الله) اي امانه وخص الصبح لما فيها من المشقة (وحسابه على الله) فيما يخفيه من نحو رياء وليس المراد انه لا يطالب بباقي الصلوات (طب) عن والد ابي مالك الاشجعي واسناده حسن (من صلى الغداة) اي الصبح (كان في ذمة الله حتى يمسي) اي يدخل المساء (طب) عن بن عمر ابن الخطاب (من صلى العشاء في جماعة ثم صلى الصبح في جماعة (فقد اخذ بحظه من ليلة القدر) قال المناوي اخذ به الشافعي في القديم فقال من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر اخذ حظه منها ولم ينص في الجديد على خلافه (طب) عن ابي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من صلى العشاء في جماعة) اي معهم (فكأنما قام نصف ليله) اي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) قال العلقمي يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوي اخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ويرده رواية ابي ذر من صلى العشاء والصبح الخ (حم م) عن عثمان *(من صلى في اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة) قال العلقمي في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النسائي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء

(حم م د ن ه) عن ام حبيبة *(من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه) الصغائر الواقعة (يوم ذلك (خط) عن انس *(من صلى قبل الظهر اربعا كان) ثواب ذلك (كعدل رقبة) أي مثل ثواب عتق نسمة (من بني اسماعيل) بن ابراهيم الخليل (طب) عن رجل صحابي انصاري واسناده حسن *(من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة) قال المناوي الظاهر ان المراد بالاولى الظهر لانها اول صلاة ظهرت وفرضت وفعلت (طس) عن أبي موسى قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوي وفي رواية لم تمسه النار وفيه ندب اربع قبل العصر وعليه الشافعي (طب) عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم) قال المناوي أي بشئ من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق (كتبتا) أي الركعتان اي ثوابهما (في عليين) قال المناوي علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين (عب) عن مكحول مرسلا وهو الشامي واسناده صحيح *(من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له) بالبناء للمفعول (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال (ت ه) عن أبي هريرة قال العلقمي قال الدميري حديث ضعيف *(من صلى بين المغرب والعشاء) يحتمل ان من شرطية والجواب محذوف اي فاز بالاجر العظيم او نحو ذلك (فانها صلاة الاوابين) قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة (ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا *(من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) قال المناوي فيه ندب صلاة الرغائب لانها مخصوصة بما بين العشاءين (ه) عن عائشة *(من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة) قال المناوي أي الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين الاثني عشر لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو (ابن نصر عن ابن عمر باسناد ضعيف *(من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب) قال المناوي تمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو ما في الروضة لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان (ت ه) عن أنس واسناده ضعيف *(من صلى ركعتين في خلاء) أي في محل خال من الادميين بحيث (لا يراه الا الله والملائكة) ومن في معناهم وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل ان الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة او يعفو عنه ويرضي خصماءه فلا تمسه النار (ابن عساكر عن جابر *(من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) وكلما زاد زاده بتلك النسبة (حم م ٣) عن أبي هريرة *(من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات) قال العلقمي قال شيخنا قال

ابن

ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا اعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى ان من جاء بحسنة تضاعف عشرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة بمقتضى القرآن ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه (حم خد ن ك) عن انس وهو حديث صحيح *(من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة) قال المناوي المراد شفاعة خاصة غير العامة (طب) عن أبي الدرداء *(من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا) اي بعيدا عني (ابلغته) قال المناوي اي اخبرت به على لسان بعض الملائكة لان لروحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فحاله كحال النائم (هب) عن أبي هريرة *(من صلى على صلاة واحدة كتب الله له قيراطا) من الاجر (والقيراط مثل) جبل (أحد) في عظم القدر (عد) عن علي باسناد حسن *(من صلى صلاة) مفروضة (لم يتمها) بان اخل بشئ من ابعاضها او هيئاتها (زيد عليها من سبحاته) اي نوافله (حتى تتم) اي تصير كاملة (طب) عن عائذ بن قرط الشامي *(من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب) قال المناوي ولا تجزيه قرأة الامام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزيه (طب) عن عبادة بن الصامت *(من صلى عليه) وهو ميت (مائة من المسلمين غفرله ذنوبه) قال المناوي ظاهره حتى الكبائر (ه) عن أبي هريرة *(من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه) قال العلقمي في رواية فلا شئ عليه اوله بالشك تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا شئ عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي عليها كما قال الشاعر *(فخر صريعا لليدين وللفم)* وقيل هو محمول على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى اهله والمصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص اجره فيكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عائشة وفعلها وفعل بقية امهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه (د) عن

أبي هريرة *(من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة) قال المناوى اى عقبهـا فاماان تعجل واماان تؤخرله فى الآخرة (طب) عن العرباض بن سارية *(من صمت) اى سكت عن النطق (بمالايعنيه) اى مالاثواب له (فيه نجا) من العقاب والعتاب يوم المآب (حم ت) عن ابن عمر باسناد ضعفه النووى *(من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء) لاعترافه بالعجز عن جزائه وهـذا عند العجز عن مكافأة بالاحسـان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما افضل من الاقتصار على الدعاء (ت ن حب) عن أسامة بن زيد واسـناد صحيح *(من صنع الى احد من اهل بيتى يدا) اى فعل معهم معروفا (كافأته عليهـا يوم القيامة) فيه الحث على الاحسان الى اهل البيت (ابن عساكر عن على) باسناد ضعيف *(من صـنع صنيعة الى احد من خلف) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المعجمة واللام (عبد المطلب) اى ذريته (فى الدنيـا فعلى مكافأته اذا لقيـنى) يعنى فى القيـامة (خط) عن عثمان بن عفان *(من صور صورة) اى ذات روح (فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنـافخ) اى ليس يقدر على ذلك فهو كناية عن طول مدة تعذيبه (حم ق ن) عن ابن عباس *(من ضار) بشدة الراء اى اوصل ضررا الى معصوم (ضر الله به) اى اوقع به الضرر البـالغ (ومن شاق) بشدة القاف اى اوصل مشقة الى معصوم (شـق الله عليه) اى ادخل عليه مايشـق عليه (حم ٤) عن أبي صرمة بصاد مهملة مكسورة و راءسا كنة (مالك بن قيس) واسناده حسن *(من ضحى) اضحيه (طيبة بها نفسه) أى من غير كراهة ولاتضرر بالانفاق (محتسـبا لاضحيته) اى طالبـا للثواب بها عند الله (كانت له حجابا من النار) قال المناوى اى حائلا بينه وبين دخولها اه فيحتمل ان الله تعـالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل غير ذلك (طب) عن الحسن بن على *(من ضحى قبـل الصلاة) اى ذبح اضحيته قبـل صلاة العيد (فانمـا ذبح لنفسه) قال العلقمى كما فى مسـلم عن البراء قال ضحى خالى ابو بردة قبل الصلاة فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم تلك شـاة لحم أى ليست اضحية ولا ثواب فيهـا قال المنـاوى وفى رواية فانما هو لحم قدمه لاهله (ومن ذبح بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) وهى التضحية (ق) عن البراء بن عازب *(من ضحك فى الصلاة) زاد فى رواية فقهقه (فليعد الوضوء والصـلاة) لبطلان وضوئه بالقهقهة وبه اخذ أبو حنيفة (خط) عن أبى هريرة واسناده واه *(من ضرب غلاما) اى قناله (حدا لم يأته) أى لم يأت بموجب ذلك الحد (اولطمه) اى ضربه على وجهه (فان كفارته) اى ستره وغفره (ان يعتقه) قال العلقمى هذا محمول على الندب (م) عن ابن عمر *(من ضرب مملوكه ظلمـا) وفى نسخة ظالما اى حال كونه ظالماله فى ضربه اياه (اقيد) بضم الهمزة وكسر القاف وفى رواية اقتص منه (يوم القيامة) قال المناوى ولا يلزمه فى احكام الدنيا شئ (طب) عن عمار بن ياسر

قال المناوى حسن *(من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) وان كان المضروب عبده (هق) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من ضم يتيما له) بان كان من اقاربه (اولغيره) اى ليس من اقاربه أى تكفل بمؤنته ومايحتاجه (حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة) اى دخولها مع السابقين اومن غير عذاب (طس) عن عدى بن حاتم قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من ضن) اى بخل (بالمال ان ينفقه) فى وجوه البر (وبالليل ان يكابده) فى قيامه للتهجد (فعليه بسبحان الله وبحمده) اى فليلزم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فانه يقوم له مقام الانفاق والصلاة (ابونعيم فى) كتاب (المعرفة) أى معرفة الصحابة (عن عبد الله بن حبيب *(من ضيق منزلا اوقطع طريقا اواذى مؤمنا) فى الجهاد (فلا جهاد له) اى كامل اولا اجر له فى جهاده قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على انه يستحب للامام اذا رأى بعض الناس فعل شيئا مما تقدم ان يبعث مناديا ينادى بازالة ماتضرر به الناس و يؤذون به وهذا لايختص بالجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم بالمدينة ومن يتكلم فى الحسبة ونحو ذلك (حم د) عن معاذ بن أنس الجهنى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة) وفى رواية ابى نعيم كعدل رقبة يعتقها (ه) عن ابن عمر ورواه عنه ايضا الترمذى وقال حسن *(من طاف بالبيت خمسين مرة) قال العلقمى قال شيخنا حكى المحب الطبرى عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الاوسط قال وليس المراد ان يأتى بها متوالية فى آن واحد وانما المراد ان توجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أى صار مغفورا له (ت) عن ابن عباس *(من طلب) من الله (الشهادة) اى مخلصا فى طلبه اياها (اعطيها) اى اعطاه الله اجر الشهادة بان يبلغه منازل الشهداء (ولو لم تصبه) الشهادة بان مات على فراشه (حم) عن أنس بن مالك *(من طلب العلم لله تكفل الله برزقه) قال المناوى تكفلا خاصا كما يؤخذ من قوله (من حيث لا يحتسب) تنبيه قال الغزالى لا تظن ان العلم يفارقك بالموت فالموت لايهدم محل العلم اصلا وليس الموت عدما حتى تظن انك اذا عدمت عدمت صفتك بل معنى الموت قطع علاقة الروح من البدن (خط) عن زياد بن الحارث الصيراصى واسناده ضعيف *(من طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) قال المناوى قال الغزالى هذا وماقبله ومابعده فى العلم النافع وهو مايزيد فى الخوف من الله و ينقص من الرغبة فى الدنيا (حل) عن انس *(من طلب العلم ليجارى به العلماء) قال

العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعة (او ليماري به السفهاء) اي يحاججهم ويجادلهم (او يصرف وجوه الناس اليه) اي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (ادخله الله النار) جزاء بما عمل (ت) عن كعب بن مالك * (من طلق البدعة الزمناه بدعته) قال المناوي كذا في نسخة هذا الكتاب ولعله غير صواب اذ الذي في الاصول الصحيحة من سنن البيهقي مخرجه وكذا الدارقطني وغيرهما من طلق للبدعة الزمناه بدعته اي ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما (هق) عن معاذ بن جبل واسناده ضعيف * (من ظلم قيد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر (شبر من الارض طوقه) بالبناء للمفعول (من سبع ارضين) قال المناوي بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة فتجعل الارض في عنقه كالطوق (حم ق) عن عائشة وعن سعيد بن زيد * (من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة) بضم الخاء المعجمة وتفتح والراء ساكنة مايخترف اي يجني من الثمر شبه مايحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر (حتى يرجع) وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق (م) عن ثوبان مولى المصطفى * (من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ) بفتح الميم قال في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجأ الى ملجأ عظيم (حم) عن عثمان بن عفان (وابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن * (من عال جاريتين) اي ربى صغيرتين وقام بمصالحهما في نحو نفقة وكسوة (حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين) وضم اصبعيه السبابة الوسطى مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا الى قريبا (م ت) عن انس بن مالك * (من عال اهل بيت من المسلمين) اي قام بكفايتهم (يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) الصغائر (ابن عساكر عن علي) امير المؤمنين * (من عال ثلاث بنات فادبهن) باداب الشريعة وعلمهن (وزوجهن واحسن اليهن) قال المناوي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) اي دخولها مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب (د) عن ابي سعيد واسناده صحيح * (من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت) القصد به الحث على قصر الامل (هب) عن انس * (من عرض عليه ريحان) اي نبت طيب الريح من انواع المشموم (فلا يرده) قال المناوي بالرفع على الاشهر (فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي خفيف الحمل (طيب الريح) قال المناوي تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدى بها فلا وجه لردها (دن) عن ابي هريرة * (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مصدر امن فقدت ولدها (كسي بردا في الجنة) مكافاة له على تعزيتها لكن لا يعزي المرأة الشابة الا نحو زوج (ت) عن ابي هريرة * (من عزى مصابا) أي حمله على الصبر بوعد الاجر (فله مثل اجره) قال المناوي اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله ذكره ابن عبد السلام

ونوزع

ونوزع اهـ فالمنازع له يقول المصايب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصاب (ت ه) عن ابن مسعود واسناده ضعيف *(من عشق) من يتصور حل نكاحه لها لا كالامرد انتهى وقال الزيادى والامرد الذى لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا بشرط العفة والكتمان (فعف ثم مات مات شهيدا) اى يكون من شهداء الآخرة قال المناوى لان العشق وان كان مبدأه النظر لكنه غير موجب له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب (خط) عن عائشة واسناده ضعيف *(من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوى اى يوم الفزع الاكبر وكفى العفو شرفا ان اجره مضمون للعبد على الله تعالى ففى خبر ابن عساكر والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب) عن ابى أمامة *(من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة) اى دخولها مع السابقين (خط) عن ابن عباس *(من عفا عن قاتله) بان جرحه جرحا يفضى الى الموت فعفا عنه (دخل الجنة) قال المناوى يعنى حصل له الامن من سوء الخاتمة (ابن منده عن جابر بن عبد الله الدوسى *(من علق تميمة) قال فى النهايه خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين بزعمهم (فقد اشرك) اى فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حم ك) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده صحيح *(من علق ودعة) بالتحريك شئ يخرج من البحر كالصدف على نحوولده (فلا ودع الله له) اى لا جعله فى دعة وسكون اى لا خفف الله عنه ما يخافه (ومن علق تميمة فلا تمم الله له) ما اراده من الحفظ (حم ك) عنه اى عن عقبة بن عامر واسناده صحيح *(من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) يحتمل ان المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة (حم ك) عن عثمان *(من علم ان الله ربه وانى نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار) قال المناوى اى نار الخلود (البزار عن عمران بن حصين *(من علم ان الليل يأويه الى اهله فليشهد الجمعة اى فليحضرها (هق) عن ابى هريرة *(من علم الرمى) بالسهام (ثم تركه) رغبة عن السنة وفى نسخة ثم نسيه (فليس منا) اى ليس عاملا بامرنا (م) عن عقبة بن عامر الجهنى *(من علم) بفتح اللام المشددة (غيره علما شرعيا فله اجر من عمل به) اى كاجره (لا ينقص) الاجر الحاصل له (من اجر العامل شيئا) (ه) عن معاذ بن انس واسناده حسن *(من علم) غيره بالتشديد (آية من كتاب الله تعالى او بابا من علم) شرعى (انمى الله اجره الى يوم القيامة) فلا ينقطع بموته (ابن عساكر فى تاريخه عن ابى سعيد الخدرى *(من عمر) بالتشديد (ميسرة المسجد) قال المناوى أى صلى او اعتكف اوذكر الله فى جهته اليسرى التى يعدل الناس عنها الى اليمنى اهـ والظاهر ان المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الامام والاول اقرب الى كلام المناوى (كتب الله له كفلين من الاجر) اى نصيبين منه قاله لما ذكر له ان ميسرة المسجد تعطلت

(ه) عن ابن عمر *(من عمر جانب المسجد الايسر) لقلة اهله (فله اجران) قال المناوى لا يعارض ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان ماورد لعارض يزول بزواله (طب) عن ابن عباس *(من عمر) بضم العين وكسر الميم مشددة اى عاش (من امتى سبعين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر) اى لم يبق له عذرا فى الرجوع اليه بالطاعة لما ارسل اليه من الانذار (ك) عن سعد بن سهل باسناد صحيح *(من عمل عملا) اى فعل فعلا (ليس عليه امرنا) واذننا (فهو رد) اى مردود عليه فلا يقبل منه (حم م) عن عائشة رضى الله عنها *(من عير اخاه) فى الدين (بذنب لم يمت حتى يعمله) قال المناوى المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع (ت) عن معاذ رضى الله عنه *(من غدا الى المسجد وراح) اى ذهب للصلاة فيه ورجع (اعد الله) اى هيا (له نزلا) قال العلقمى بضم النون والزاى اى محلا ينزله (من الجنة كلما غدا وراح) اى بكل غدوة وروحة الى المسجد (حم) عن ابى هريرة *(من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس) قال المناوى اعلام بادامته فى الاسواق واذا كانت موطنه فينبغى عدم دخولها بلا ضرورة (ه) عن سلمان *(من غدا اوراح وهو فى تعليم) اى تعلم (دينه فهو فى الجنة) أى ساع فى رفع درجاته فيها (حل) عن ابن سعد باسناد ضعيف *(من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة) قال المناوى اى يثاب عليها ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره (حم) عن ابى الدرداء واسناده حسن *(من غزا فى سبيل الله ولم ينو الا عقالا) اى لا يريد من القيامة الا شيئا قليلا كالعقال الذى يربط به ركبة البعير (فله مانوى) القصد به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى (حم ن ك) عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح *(من غسل ميتا فليغتسل) ندبا وقيل وجوبا ولو غسل موتى كفاه غسل واحد (حم) عن المغيرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال المناوى ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت (د ه حب) عن ابى هريرة *(من غسل ميتا فستره) قال المناوى اى ستر عورته اوستر مابدا منه من علامة رديئة (ستره الله من الذنوب) اى لا يفضحه يوم القيامة (ومن كفنه كساه الله من السندس) فى الجنة (طب) عن ابى أمامة *(من غسل ميتا فليبدأ) ندبا (بعصره) اى بعصر بطنه ليخرج مافيه من اذى (هق) عن ابن سيرين مرسلا واسناده ضعيف *(من غش) معصوما (فليس منا) اى ليس على سنتنا فى مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت اصابعه (ت) عن ابى هريرة قال المناوى وهو فى مسلم أيضا *(من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى) يوم القيامة (ولم تنله مودتى) قال المناوى وغشهم ان يصدهم عن الهدى او يحملهم على ما يبعدهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم

بينهم

بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغش غيرهم حرام لكن غش العرب اعظم جرما (حم ت) عن عثمان بن عفان * (من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار) اى صاحبهما يستحق دخولها (طب حل) عن ابن مسعود * (من غل بعيرا او شاة) او بقرة او نحو ذلك (اتى به يحمله يوم القيامة) يعنى من سرق شيئا من نحو زكاة او غنيمة يجئ يوم القيامة وهو حامل له وان كان حيوانا كبيرا (حم) والضياء عن عبد الله بن انيس * (من غلب على ماء) مباح أنه سبق اليه (فهو احق به) من غيره حتى تنتهى حاجته (طب) والضياء عن سمرة بن جندب * (من فاته الغزو معى فيغزو فى البحر) قال المناوى زاد فى رواية فان غزوة فى البحر افضل من غزوتين فى البر وفيه ان غزو البحر افضل (طس) عن واثلة بن الاسقع * (من فدى اسيرا من ايدى العدو) أى الكفار (فانا ذلك الاسير) اى فكأنى انا المأسور وقد فدانى والقصد الترغيب فى فك الاسرى (طس) عن ابن عباس واسناده حسن * (من فر من ميراث وارثه) قال المناوى بان فعل ما فوت به ارثه عليه فى مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء او خبر فاذن حرمان الوارث حرام (ه) عن أنس وضعفه المنذرى * (من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة) فالتفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعى وقبل البلوغ عند أبى حنيفة (حم ت ك) عن أبى ايوب قال ت حسن غريب * (من فرق) بين والدة وولدها (فليس منا) اى ليس من العاملين بشرعنا (طب) عن معقل بن يسار * (من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص) اى لا ينقص الاجر الحاصل (من اجر الصائم شيئا) (حم ت ه حب) عن زيد بن خالد الجهنى * (من فطر صائما او جهز غازيا) اى اعطاه ما يحتاجه لغزوه (فله مثل اجره) (هق) عنه اى عن زيد الجهنى * (من قاتل الكفار لتكون كلمة الله) اى كلمة توحيده (هى العليا) بالضم (فهو) اى المقاتل (فى سبيل الله) مفهومه ان من قاتل لنحو غنيمة او اظهار شجاعة فليس فى سبيل الله فلا ثواب له (حم ق) عن ابى موسى * (من قاتل فى سبيل الله فواق) بالضم (ناقة) ما بين حلبتيها كما تقدم (حرم الله وجهه على النار) فالجهاد فى سبيل الله يكفر الكبائر وان كان فى البحر كفر حقوق الله وحقوق العباد (حم) عن عمرو بن عبسة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من قاد اعمى) قال المناوى مسلما ويحتمل ان يكون الذمى كذلك (اربعين خطوة وجبت له الجنة) اى اذا قاده لغير معصية (ع طب عد حل هب) عن عمر (عد) عن ابن عباس وعن جابر (هب) عن انس * (من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له) اى غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر (خط) عن ابن عمر * (من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (نفعته يوما من دهره) قال المناوى نفعته عند فصل القضاء (يصيبه قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر انه غاية اى وان اصابه قبل ذلك اى قبل قولها (ما اصابه) من الذنوب فيحتمل ان هذا

فى حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف واما اذا حمل على المسلم فهو مثاب على قول لا اله الا الله وحدها (البزار (هب) عن ابى هريرة واسناده حسن * (من قال لا اله الا الله مخلصا) قال المناوى وفى رواية صدقا وفى رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوى ثم ان هذا وما قبله مشروط بسلامة العاقبة (البزار عن ابى سعيد) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من قال سبحان الله وبحمده غرست له منها نخلة فى الجنة) اى غرس له بكل مرة نخلة فيها (حب ك) عن جابر باسناد صحيح *(من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة) ولو متفرقة (حطت خطاياه) اى غفرت ذنوبه (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر قال العلقمى وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نعت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف اى سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اى نزه الله نفسه والمشهور الاول (حم ق ت ه) عن ابى هريرة *(من قال فى القرآن بغير علم) قال المناوى اى قولا يعلم ان الحق غيره اومن قال فى مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) اى فليتخذ لنفسه نزلا فيها (ت) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من قال فى القرآن برأيه) قال العلقمى قال ابن رسلان اى بما رسخ فى ذهنه وخطر بباله (فاصاب) اى وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدها (فقد اخطأ) فى حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (ت خ ٣) عن جندب بن عبد الله البجلى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من قام رمضان) قال العلقمى اى قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووى ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب واغرب الكرمانى فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (ايمانا) اى تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه (واحتسابا) اى طلبا للاجر (غفر له) قال العلقمى ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد فى رواية وما تأخر قال العلقمى وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعى سبق شئ يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ويحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (ق ٤) عن ابى هريرة *(من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العلقمى الكلام فيه كالذى قبله (خ ٣) عنه اى عن ابى هريرة *(من قام ليلتى العيد) أى احياهما (محتسبا لله

لم يمت قلبه يوم يموت القلوب) قال العلقمى معنى قوله لم يمت قلبه يوم يموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلى العشاء والصبح فى جماعة (ه) عن ابى امامة *(من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته) قال المناوى اى لم يقبلها بمعنى انه لا يثيبه عليها واما الفرض فيسقط اه فحمل الحديث على التفات لا تبطل به الصلاة (طب) عن ابى الدرداء واسناده ضعيف *(من قام مقام رياء وسمعة) قال العلقمى قال فى المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال فى النهاية وسمع فلان بعمله اى اظهره ليسمع (فانه فى مقت الله حتى يجلس) قال المناوى اى حتى يترك ذلك ويتوب (طب) عن عبد الله الخزاعى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من قبل بين عينى امه) اكراما لها وشفقة وتعظيما (كان له سترا من النار) قال المناوى اى حائلا بينها وبينه مانعا من دخوله اياها (عد هب) عن ابن عباس *(من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه) ظاهره انه يثاب كثواب من قتل كافرا فى الحرب ويحتمل ان التشبيه فى مطلق حصول الاجر (حم) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(من قتل حية او عقربا فكأنما قتل كافرا) حربيا (خط) عن ابن مسعود *(من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة) بفتحات (فله حسنة) ومن له حسنة مقبولة دخل الجنة (حب) عن ابن مسعود باسناد صحيح *(من قتل عصفورا بغير حق) قال المناوى فى رواية حقها (سأله الله عنه) فى رواية عن قتله اى عاقبه عليه (يوم القيامة) قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمى بها (حم) عن ابن عمر رضى الله عنه *(من قتل كافرا) اوكفانا شره بان اثخنه او اعماه او قطع يده ورجليه او اسره (فله سلبه) بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة (ق د ت) عن ابى قتادة (حم د) عن أنس (ه) عن سمرة *(من قتل معاهدا) قال العلقمى المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان لعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذى عوهد بعهد اى صولح و يجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر (لم يرح) قال العلقمى بفتح الياء والراء واصله يراح اى وجد الريح اى لم يشم (رائحة الجنة) وحكى ابن التين ضم وله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزى ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والمراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان

ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك (وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما) قال العلقمى قال شيخنا للاسماعيلى وغيره اربعين عاما وللطبرانى مائة عام و جميع ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين عاما ومابين ذلك قاله ابن العربى وغيره اه وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة فى التكثير (حم خ ن ه) عن ابن عمرو بن العاص *(من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال العلقمى اى فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله وقال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل غايته والمراد ههنا الوقت للعاهد الذى بينك و بينه فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) قال العلقمى فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر (حم د ن ه ك) عن ابى بكرة) واسناده صحيح *(من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله) بعين مهملة اى قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال العلقمى اى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر قال المناوى فى بعض الاحاديث الذى لم اقف لها على طريق من هدم بنيان الله فهو ملعون اى من قتل نفسا ظلما قال العلقمى وهذا من الاستعارات التى لا ابلغ منها (د) والضياء عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح *(من قتل وزغا) بفتح الزاى والغين المعجمتين قال فى النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها سام ابرص و جمعها اوزاغ ووزغات (كفر الله عنه سبع خطيئات (طس) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من قتله بطنه) اى من مات بمرض بطنه قال القرطبى فى التذكرة فيه قولان احدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه الاستقاء وهو اظهر القولين فيه (لم يعذب فى قبره) قال المناوى واذا لم يعذب فى قبره لم يعذب فى غيره لانه اول منازل الآخرة فان كان سهلا فابعده اسهل (حم ن ت حب) عن خالد بن عرفطة وعن سليمان بن صرد *(من قتل دون ماله) قال العلقمى اى من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل فى المدافعة (فهو شهيد فى) حكم الآخرة لا فى الدنيا اى له ثواب شهيد عند الله تعالى كما فى الشهيد فى سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت ومن قتل دون دمه) اى قتل فى الدفع عن نفسه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ومن قتل دون دينه) قال العلقمى اى قتل فى نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفى قتال المرتدين عن الدين (فهو شهيد ومن قتل دون اهله) اى فى الدفع عن بضع حليلته او قريبته (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (حم ٣ حب) عن سعيد بن زيد وهو متواتر *(من قتل دون

مظلمته)

مظلمته) قال المناوى اى قدامها وهذا يعم ما تقدم فيما قبله (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ن) والضياء عن سويد بن مقرن المزنى بل رواه البخارى * (من قدم من نسكه) اى حجه (شيئا او آخره فلا شئ عليه) قال العلقمى يفسره ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان أرمى فقال ارمى ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن رسلان أى بالترتيب (هق) عن ابن عباس واسناده حسن * (من قذف مملوكه) اى رماه بالزنى (وهو برئ مما قال سيده جلد) سيده (يوم القيامة حدا) لانقطاع الرق بالموت (الا ان يكون) المملوك كما (قال) من كونه زانيا قال العلقمى قال الطيبى الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو برئ أى يظن براءته ويكون العبد كما قال فى الواقع لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه انه لا يجلد فى الدنيا وهو كذلك (حم ق د ت) عن أبى هريرة * (من قذف ذميا) اى رماه بالزنى (حد له يوم القيامة بسياط من نار) اما فى الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمى لكنه يعزر (طب) عن واثلة * (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم) قال المناوى اى من جعل القرآن وسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيامة على اقبح صورة حيث عكس وجعل أشرف الاشياء واعزها واسطة لى اذل الاشياء واحقرها (هب) عن بريدة باسناد ضعيف * (من قرأ بمائة آية فى ليلة) يحتمل ان الباء زائدة او المراد فى الصلاة (كتب له قنوت ليلة) اى عبادتها (حم) عن تميم الدارى واسناده صحيح * (من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين) اى عن تلاوة القرآن (ك) عن ابى هريرة * (من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة) قال المناوى لما فى حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب) عن الصلصال بفتح الصاد بن ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم * (من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة) اى عقب كل صلاة (مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت) اى الا الموت (ت حب) عن ابى امامة باسناد حسن * (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه) قال المناوى اى اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن او اجزأتاه عن قراءة القرآن او الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب (٤) عن ابن مسعود البدرى بل رواه مسلم * (من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس) قال المناوى اى تغرب شمس ذلك اليوم (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف * (من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها نص عليه الشافعى

(ك هق) عن أبي سعيد الخدري * (من قرأ) الآيات (العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) فمن قرأها وادركه زمنه امن من فتنته (حم ن) عن ابي الدرداء * (من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال (ت) عن ابي الدرداء * (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناوى وفي رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة وجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها (هب) عن ابي سعيد باسناد حسن من قرأ يس كل ليلة غفر له اى الذنوب الصغائر (هب) عن ابي هريرة واسناده ضعيف * (من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له) قال المناوى وقياسه ان من قرأها في يومه امسى مغفورا له (حل) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف * (من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين) أى دون يس (هب) عن ابي سعيد * (من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) قال المناوى لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما اجيب به (هب) عن ابي هريرة * (من قرأ يس ابتغاء وجه الله) قال المناوى اى ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى في الآخرة اى لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (فاقرؤها عند موتاكم) اى من حضره الموت (هب) عن معقل بن يسار * (من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك) اى يطلبون له من الله المغفرة والمراد التكثير لا التحديد (ت) عن ابي هريرة * (من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له) ذنوبه الصغائر (ت) عن ابي هريرة * (من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر (ابن الضريس عن الحسن) البصري (مرسلا) * (من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة) ظاهره ان ذلك يتكرر بتكرر قراءتها (طب) عن ابي امامة واسناده ضعيف * (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا) لسر علمه الشارع قال المناوى هذا من الطب الالهى (هب) عن ابن مسعود * (من قرأ خواتيم الحشر في ليل او نهار ثم قبض في ذلك اليوم او تلك الليلة فقد اوجب الجنة) أى فعل شيئا اوجب له فعله الجنة أى دخولها (عد هب) عن ابي امامة وضعفاه * (من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن) قال المناوى لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية ونفي الوالد والولد وهذه اصول مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه (حم ن) والضياء عن ابي بن كعب واسناده صحيح * (من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن اجمع) اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت السورة الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق) عن رجاء الغنوي باسناد ضعيف * (من قرأ قل هو الله احد) قال المناوى تمامه حتى يختمها (عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة (حم) عن معاذ بن

انس

أنس واسناده حسن *(من قرأ قل هو الله احد عشر ين مرة بنى الله له قصرا فى الجنة) فينبغى الاكثار من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوى واسمه حميد (عن خالد بن زيد) الانصارى *(من قرأ قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة) والمراد الصغائر (ابن نصر عن انس بن مالك *(من قرأ قل هو الله احد مائة مرة فى الصلاة اوغيرها كتب الله له براءة من النار) فلا يدخلها الا تحلة القسم (طب) عن فيروز الديلمى ابن اخت النجاشى واسناده ضعيف *(من قرأ قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له خطيئته خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا الدماء والاموال والفروج) المحرمة (والاشربة) المسكرة لانها امهات الكبائر (عدهب) عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(من قرأ قل هو الله احد مائتى مرة غفر الله له ذنوب مائتى سنة) الصغائر والظاهر انها هنا يشترط التوالى فيها (هب) عن انس وهو حديث ضعيف *(من قرأ فى يوم قل هو الله احد مائتى مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين) يظهر ان محله اذا كان حالا وامكنه وفاؤه ولم يفعل (عدهب) عن أنس بن مالك واسناده ضعيف *(من قرأ قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من النار) اى يجعل الله له ثواب قراءتها عتقه من النار وقال المناوى وينبغى قراءتها لذلك عن الميت (الخيارجى فى فوائده عن حذيفة) بن اليمان *(من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات) قال المناوى فى رواية قبل ان يتكلم (اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى) قال ابن حجر ينبغى تقييده بما بعد المأثور فى الصحيح (ابن السنى عن عائشة) واسناده ضعيف *(من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى رجليه) اى قبل ان يصرف رجليه عن حالته التى هو عليها فى التشهد (فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا) من المرات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال المناوى اى من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر قال العلقمى فائدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان الخص احاديث هنا لتستفاد اخرج ابن ابى شيبة فى مسنده ومصنفه وابو بكر ابن المروزى فى مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو عوانة فى صحيحه عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفى لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابن وهب فى مصنفه عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج آدم ابن

ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج احمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفرله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفرله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر واخرج أحمد بن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو عبد الله بن عدة في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج ابو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الرسل

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي * اخبار مسانيد قد روين باتصال

في فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم اواخر لها بافضال

حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصوم له ووقفة اقبال
آمين وقاري آخر الحشر ومن قا * داعي وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس * حمد ومجيء من ايليا باهلال
في جمعة يقرأ قل او يصافح عبدا * مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(ابو الاسعد القشيري في) كتاب (الاربعين عن انس) وهو حديث ضعيف *(من قرأ القرآن فليسأل الله به) بان يدعو بعد ختمه بالادعية المأثورة او انه كلما قرأ آية رحمة سألها او آية عذاب تعوذ منها (فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس) فيندب الدعاء عند ختمه وبالامور الاخروية آكد (ت) عن عمران بن حصين *(من قرض) قال الشيخ بقاف مفتوحة فراء مشددة وضاد معجمة (بيت شعر) صادق بان انشاه او حكاه عن غيره (بعد العشاء الاخيرة لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) قال المناوي هذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او تغزل في نحو امرد بخلاف نحو ما في الزهد والرقائق وذم الدنيا (حم) عن شداد بن اوس واسناده حسن *(من قرن بين حجة وعمرة اجزأه لهما طواف واحد) وكذا بقية الاعمال وبه قال الشافعي (حم) عن ابن عمر واسناده حسن *(من قضى نسكه) اي حجه او عمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه) حتى الكبائر فان الحج يكفرها (عبد بن حميد) بغير اضافة (عن جابر) باسناد ضعيف *(من قضى لاخيه المسلم حاجة) دنيوية (كان له من الاجر كمن حج او اعتمر) اي حصل له اجر كما ان للحاج او المعتمر اجرا ولا يلزم التساوي في المقدار (خط) عن انس *(من قضى لاخيه المسلم حاجة) ولو بالتسبب والسعي فيها (كان له من الاجر كمن خدم الله عمره) اي كمن صلى طول عمره فان الصلاة هي خدمة الله في الارض كما مر في حديث (حل) عن انس *(من قطع سدرة) شجرة نبق قال المناوي زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد دافعة للاشكال اه قال العلقمي وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه في النار) اي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء او خبر (د) والضياء عن عبد الله بن حبش بحاء مهملة مضمومة واسناده صحيح *(من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل ان يموت) قال المناوي في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى على النحرير (تخ) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا وهو تابعي كبير لقي مائة صحابي *(من قعد على فراش) امرأة (مغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب زوجها (قيض الله له ثعبانا يوم القيامة) اي ينهشه ويعذبه بسمه (حم) عن ابي قتادة *(من كان آخر كلامه) في الدنيا (لا اله الا الله دخل الجنة) قال العلقمي قال ابن رسلان معنى ذلك انه لا بد له من دخوله الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو في اول امره في خطر

المشيئة يحتمل ان يغفر الله له و يحتمل ان يعاقبه و يدخل الجنة بعد العقاب و يحتمل ان يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون فى خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق ان يكون آخر كلامه ذلك (حم دك) عن معاذ بن جبل وهو حديث صحيح * (من كان حالفا) اى مريدا للحلف (فلا يحلف الا بالله) اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان فى الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون الا لله (ت) عن ابن عمر بن الخطاب * (من كان سهلا هينا لينا) بالتخفيف فيهما فى معاملته فى بيع او شراء وقضاء او اقتضاء وغير ذلك (حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى فى غاية اللين (ك هق) عن ابى هريرة قال ك صحيح واقروه * (من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس) يحرسه اى من الشيطان او السلطان او منهما حتى يوفى دينه (طس) عن عائشة رضى الله عنها * (من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة) اى فى حكم من هو فيها فى اجراء الثواب عليه (مالم يحدث) قال المناوى حدث سوء والمراد لم ينتقض طهره (حم ن حب) عن سهل ابن سعد * (من كان فى قلبه مودة لاخيه) فى الاسلام (ثم لم يطلعه عليها فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب (ابن ابى الدنيا فى) كتاب فضل زيارة (الاخوان عن مكحول مرسلا * (من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى) قال فى النهاية يقال فلان حرى بكذا و بالحرى ان يكون كذا اى جدير وخليق (ان ينقلب منه كفافا) قال العلقمى قال فى النهاية فى حديث عمر رضى الله عنه وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا على ولا لى والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ و يكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اى مكفوفا عنى شرها اى الخلافة وقيل معناه ان لا تنال منى ولا انال منها اى تكف عنى واكف عنها (ت) عن ابن عمر بن الخطاب * (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال المناوى اخذ به الامام ابو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى وقال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال اكثر العلماء قال الترمذى فى جامعه القراءة خلف الامام قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين و به يقول مالك والشافعى واحمد واسحاق (حم ه) عن جابر وضعفه الدارقطنى وغيره اه وقال ابن قاسم العبادى فى حاشيته على المنهج ويدل وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فما ورد من ان قراءة الامام قراءة المأموم يحمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره * (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) قال

العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي انها واجبة على الموسر والمشهور عند ابي حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا انها سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (هك) عن ابي هريرة *(من كان له شعر فليكرمه) بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الا غبا اي يوما بعد يوم (د) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من كان له صبي فليتصاب له) اي يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية *(من كان له قلب صالح) اي نية صالحة (تحنن الله عليه) اي عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذي (عن بريدة *(من كان له مال فلير عليه) اثره في ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب) عن ابي حازم الانصاري *(من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمي معناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طائفة (د) عن عمار بن ياسر واسناده حسن *(من كان يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندا وتحمل الجفا وغير ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اي يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بما لا مشقة عليه في تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اي يوم القيامة (فليقل خيرا) اي كلاما يثاب عليه (اوليسكت) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه (حم ن ت ه) عن ابي شريح وعن ابي هريرة *(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره) قال المناوي اي لا يطؤ أمة حاملة سباها او اشتراها فيحرم اجماعا فان الجنين ينمو بمائه فيصير كأنه ابن لهما (ت) عن رويفع بن ثابت الانصاري واسناده حسن *(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن) بالتشديد (مسلما) فان ترويعه حرام (طب) عن سليمان بن صرد واسناده حسن *(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) اي الرجل (حريرا ولا ذهبا) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامته (حم ك) عن ابي أمامة *(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) وسببه انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره (طب) عن أبي أمامة واسناده صحيح *(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يستر عورته وفي مسند ابي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله

والملائكة والخلق اجمعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر (ت ك) عن جابر وهو حديث صحيح *(من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب أسامة بن زيد) فانه حب رسوله ابن حبه (حم) عن عائشة واسناده صحيح *(من كتم شهادة اذا دعى اليها) اى لأدائها عند حاكم او محكم بشرطه (كان كمن شهد بالزور) فكتمان الشهادة من الكبائر (طب) عن أبي موسى باسناد صحيح *(من كتم على غال) اى ستر على من سرق من الغنيمة (فهو مثله) فى الاثم فى احكام الآخرة لا الدنيا (د) عن سمرة واسناده حسن *(من كتم علما) شرعيا (عن اهله ألجم) بالبناء للمفعول اى ألجمه الله (يوم القيامه بلجام من نار) قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا الى قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول ابى هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم اما احدهما فقد حدثتكم به واما الاخر فلو حدثتكم به لقطعتم منى هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من اسماء المنافقين ونحوهم اما كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب (عد) عن ابن مسعود *(من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) اى استنار وجهه وعلاه ضياؤها وقيل اراد ان وجوه اموره التى يتوجه اليها تحسن وتدركه المعونة الالهية فى تصاريفه ويكون معانا فيحسن وجه مقاصده وافعاله (ه) عن جابر وهو حديث ضعيف *(من كثر كلامه كثر سقطه) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ فى القول (ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به) لان السقط ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه فهو سبب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب (طس) عن ابن عمر *(من كذب بالقدر فقد كذب بما جئت به) قال المناوى وفى رواية فقد كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير اهل القبلة (عد) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف *(من كذب فى حلمه) بالضم (كلف يوم القيامة عقد شعيرة) قال المناوى لان الرؤيا نوع من الوحى فاستحق التعذيب بتكليف ما لا يمكنه (حم ت ك) عن على *(من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى فالكذب عليه كبيرة اجماعا حتى فى الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شك (حم ق ت ن) عن انس بن مالك (حم خ د ن ه) عن الزبير بن العوام (م) عن أبي هريرة الدوسى (ن) عن على أمير المؤمنين (حم) عن جابر ابن عبد الله (وعن أبي سعيد (ت ه) عن ابن مسعود عبد الله (حم ك) عن خالد بن عرفطة العذرى وصحف من قال عرفجة (وعن زيد بن ارقم) الانصارى الخزرجى (حم) عن سلمة بن الاكوع) هو ابو عمرو بن الاكوع (وعن عقبة بن عامر) الجهنى (وعن معاوية ابن ابى سفيان) الخليفة (طب) عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندى (وعن

سلمان)

سلمان) بن خالد (الخزاعى وعن صهيب) الرومى (وعن طارق) بالقاف (بن اشيم) بالمعجمة وزن احمد ابن اسود الاشجعى (وعن طلحة بن عبيد الله) احد العشرة (وعن ابن عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عتبة بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جابر المازنى صحابى جليل (وعن الحارث بن عميرة وعن عمار بن ياسر) بكسر المهملة (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة (وعن عمرو بن حريث) تصغير حرث (وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملة بن بينهما موحدة (وعن عمرو بن ميسرة الجهنى وعن المغيرة) بضم الميم (بن عقبة وعن يعلى بن مرة وعن ابى عبيدة بن الجراح وعن ابى موسى الاشعرى (طس) عن البراء وعن معاذ ابن جبل وعن نبيط) بالتصغير (بن شريط) بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير (وعن ابى ميمونة (قط) فى الافراد عن ابى رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة (وعن ابن الزبير وعن ابى رافع وعن أم ايمن) بركة الحبشية (خط) عن سلمان) الفارسى (وعن ابى امامة) الباهلى (وابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة (وعن يزيد بن اسد وعن عاشر بن صاعد) فى طرقه (عن ابى بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابى وقاص وعن حذيفة بن اسد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الفرات فى جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن سعيد بن زيد (عد) عن اسامة بن زيد (وعن بريدة وعن سفينة وعن ابى قتادة وابو نعيم فى المعرفة عن جدع ابن عمرو وعن سعد بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن ابى اوفى (ك) فى المدخل عن عفان بن حبيب عن ابى غزوان (د) عن ابى كبشة ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات (عن ابى ذر وعن ابى موسى الغافقى * (من كذب على) اى متعمدا كما تقدم (فهو فى النار) حتى يطهر ربها مالم يتب (حم) عن ابن عمر باسناد حسن * (من كذب على فى حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى اشار الى ان الكذب عليه فى الرؤيا كالكذب عليه فى الرواية وربما كان اغلظ (حم) عن على باسناد حسن * (من كرم اصله وطاب مولده) اى محل ولادته (حسن محضره) اى محل حضوره فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر احدا فى المجلس الا بخير (ابن النجار عن ابى هريرة * (من كظم غيظا) اى كف عن امضائه (وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا) قال المناوى لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وايمانا (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة) واسناده حسن (من كف غضبه) اى منع نفسه عند هيجان الغضب عن اذى معصوم (ستر الله عورته) اى فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه فى الآخرة (ابن ابى الدنيا عن ابن عمر) باسناد حسن * (من كفن ميتا) اى قام له بالكفن من ماله (كان له بكل شعرة منه حسنة) يعطاها فى الآخرة (خط) عن ابن عمر باسناد ضعيف * (من كنت مولاه) اى وليه

وناصره (فعلى مولاه) قال العلقمي قال شيخنا قال الشافعي اراد بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (حم ه) عن البراء بن عازب (حم) عن بريدة بن الحصيب (ت ن) والضياء عن زيد بن ارقم قال المؤلف حديث متواتر * (من كنت وليه فعلي وليه) يدفع عنه ما يكرهه (حم ن ك) عن بريدة واسناده حسن * (من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال (لم يلبسه في الآخرة) قال المناوي اي جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيره فحرم عند ميقاته (حم ق ن ه) عن انس * (من لبس ثوب شهرة) اي ثوب تكبر وافتخار (اعرض الله عنه) اي لم ينظر اليه نظر رحمة (حتى يضعه متى يضعه) فيصغره في العيون ويحقره في القلوب (ه) والضياء عن ابي ذر وضعفه المنذري * (من لبس ثوب شهرة) بحيث يشتهر به (البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) كذا بخط المؤلف وفي نسخ ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (ثم يلهب فيه النار) عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل (د ه) عن عمر بن الخطاب قال المنذري حسن * (من لبس الحرير) من الرجال (في الدنيا) عامدا عالما بغير ضرورة (البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار) جزاء بما عمل (حم) عن جرير واسناده حسن * (من لطم مملوكه) اي ضربه على وجهه وهو حرام ولو في التأديب (اوضربه) في غير تعليم وتأديب (فكفارته ان يعتقه) ندبا واجمعوا على عدم وجوبه (حم د) عن عمر بن الخطاب * (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفي رواية مسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يديه في لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فان التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي الحصا ونحوه فهو كالازلام واما ما يكون المعوّل فيه على الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج (حم د ه ك) عن ابي موسى باسناد صحيح * (من لعب بطلاق اوعتاق) بالفتح اي قال طلقت زوجتي اوعتقت عبدي هازلا (فهو كما قال) اي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد (طب) عن ابي الدرداء * (من لعق الصحفة) بكسر العين المهملة (ولعق اصابعه) من آثار الطعام (اشبعه الله في الدنيا والآخرة) دعاء اوخبر (طب) عن العرباض رضي الله عنه * (من لعق العسل ثلاث غدوات) بضم فسكون (كل شهر) قال الطيبي كل شهر صفة غدوات اي غدوات كائنة كل شهر (لم يصبه عظيم من البلاء) لما في العسل من المنافع للامراض قال المناوي وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع (ه) عن ابي هريرة * (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة) قال المناوي بفضل الله ابتداء اوبعد عتاب اوعقاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها (حم خ) عن انس ابن مالك * (من لقي الله بغير اثر) بالتحريك اي علامة من جراحة (من جهاد لقي الله وفيه ثلمة) اي نقصان واصلها الكسر في نحو الجدار ثم استعيرت للنقص قال المناوي قيل

وذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم (ت ه ك) عن ابي هريرة واسناده واه *(من لقي العدو فصبر حتى يقتل اوبغلب لم يفتن في قبره) قال المناوي اي لم يسأله منكر ونكير فيه (طب ك) عن ابي ايوب *(من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا) لان صلاته وبال عليه وهذه الآفة غالبة على غالب الناس (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه) فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه وذا قاله لما قالت له ميمونة افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه فقالت فان لم نستطع فذكره (هب) عن ميمونة باسناد لين *(من لم يأخذ من شاربه) ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) اي فليس من العاملين بسنتنا (حم ت ن) والضياء عن زيد بن ارقم) قال ت حسن صحيح *(من لم يؤمن بالقدر) بالتحريك اي بالقضاء الالهي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به (خيره وشره فانا بريء منه (ع) عن ابي هريرة باسناد ضعيف *(من لم يجمع) بضم فسكون (الصيام) اي يحكم النية (قبل) طلوع (الفجر فلا صيام له) قال المناوي حمله الاكثر على الفرض لا النفل جمعا بين الادلة (حم ٣) عن حفصة واسناده صحيح *(من لم يبيت الصيام قبل الفجر) اي ينويه قبله (فلا صيام له) اذا كان فرضا (قط هق) عن عائشة واسناده صحيح *(من لم يترك) من الاموات (ولدا ولا والدا) يرثه (فورثته كلالة) فالكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد وتطلق الكلالة ايضا على الميت الذي ليس في ورثته ولد ولا والد كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية (هق) عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا هو ابن عوف *(من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا) اي ليس على طريقتنا (حم) عن رجل صحابي *(من لم يخلل اصابعه) اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالماء خللها الله بالنار) اي ادخل النار بينها (يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء بين اصابعه الا بالتخليل (طب) عن واثلة ابن الاسقع *(من لم يدرك الركعة من الوقت لم يدرك الصلاة اداء بل تكون قضاء (هق) عن رجل من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من لم يدع) اي يترك (قول الزور) اي الكذب (والعمل به) اي بمقتضاه (فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه) قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ت ه) عن ابي هريرة *(من لم يذر) بفتح الياء والذال المعجمة اي يترك (المخابرة) وهي العمل على الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحرب من الله ورسوله) وجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة الى العمل عليها ببعض مايخرج منها (د ن) عن جابر ابن عبد الله *(من لم يرحم صغيرنا) اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون (ويعرف حق كبيرنا) سنا او علما (فليس منا) اي ليس على طريقتنا

(خد د) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن *(من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس آلها غير الله (طس) عن أنس واسناده حسن *(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله عليه اذ الشكر انما يتم بعطاء وعته (حم ت) والضياء عن ابي سعيد واسناده حسن *(من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) فيه ان الراتبة الفائتة تقضي (حم ت لك) عن أبي هريرة قال ك صحيح واقروه *(من لم يطهره البحر الملح) اي ماؤه (فلا طهره الله) قال المناوى دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ وفي ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ (قط هق) عن ابي هريرة واسناده واه *(من لم يقبل رخصة الله) اي لم يعمل بها (كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة) في عظمها تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر في السفر فانه لما اتاه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر (حم) عن ابن عمر واسناده حسن *(من لم يوتر فلا صلاة له) اي كاملة (طس) عن ابي هريرة *(من لم يوص) قبل موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) عقوبة له على ترك ما أمر به وتمامه عند مخرجه قيل يارسول الله او يتكلمون قال نعم ويتزاورون (ابو الشيخ في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة *(من مات محرما حشر ملبيا) لان من مات على شئ بعث عليه (خط) عن ابن عباس *(من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر) أي التحير في سؤال الملكين (طب) عن ابي امامة واسناده حسن *(من مات على شئ) من خير او شر (بعثه الله عليه) أي يقوم من قبره ملتبسا به (حم ك) عن جابر واسناده صحيح *(من مات من امتي) وهو (يعمل عمل قوم لوط) ودفن في مقابر المسلمين (نقله الله اليهم) أي الى منازلهم فيصير منهم (حتى يحشر معهم) فيكون معهم أينما كانوا والقصد بذلك الزجر والتنفير او الكلام في المستحل (خط) عن انس ثم قال حديث منكر *(من مات وعليه صيام صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جواز الا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور والولي كل قريب (حم ق د) عن عائشة *(من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها وان دخل النار للتطهير (حم ق) عن ابن مسعود *(من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره) لان المؤمن مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس فينبغي الاسراع بمواراته (طب) عن ابن عمر *(من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن) أي ان استحل شربها لكفره (طب حل) عن ابن عباس واسناده حسن *(من مثل) بالتشديد (بالشعر) قال المناوى بفتحتين أي صيره مثلة بالضم بان نتفه أو حلقه من الخدود او غيره بسواد (فليس له عند الله خلاق) بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام المنظوم (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(من مثل) بالتشديد (بحيوان) بأن قطع اطرافه أو بعضها (فعليه لعنة

الله

الله والملائكة والناس اجمعين (طب) عن ابن عمر واسناده حسن *(من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) فيه شمول للكبائر (الحكيم الترمذي (عن ابي هريرة *(من مس الحصى) قال المناوى أى سوّى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها (فقد لغى) أى وقع فى باطل أو فعل مالا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من انواع اللعب فى الصلاة وقال العلقمى قال الدميرى فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة (ه) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من مس ذكره فليتوضأ) قال العلقمى قال الدميرى مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابوهريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية والزهرى ومالك وقال الاوزاعى ينقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه لا ينقض ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى بشرط اللمس بشهوة وهى رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال على بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وابى الدرداء وربيعة والثورى واليه ذهب أبو حنيفة وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض أهل العلم ينتقض بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضى ابو الطيب روى الوضوء من مس الذكر عن بضع عشرة نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به (مالك (حم ٤) عن بسرة بنت صفوان الاسدية أخت عقبة بن أبي معيط لامه وهو حديث صحيح *(من مشى الى اداء صلاة مكتوبة) ليصليها (فى الجماعة فهى) أى المشية أو الخصلة كحجة أى كثوابها (ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة) أى كثوابها لكن لا يلزم التساوى فى المقدار (طب) عن ابى امامة *(من مشى بين الغرضين) قال الشيخ الغرض بالاعجام والتحريك الرمى وسمى موضع الرمى به مشيا كانت له بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر امثالها (طب) عن ابى الدرداء وفيه علان بن مطر ضعيف *(من مشى) يعنى ذهب ولو راكبا (مع ظالم) ليعينه على ظلمه (وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام) يعنى خرج عن طريقة المسلمين أو ان استحل ذلك (طب) والضياء عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وضعفه المنذرى *(من ملك ذا رحم) قال العلقمى بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل

للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء مخففة ويقال محرّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب (فهو حر) قال ابن الاثير ذهب اليه اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او أنثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الآباء والاولاد والامّهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم (حم د ن ه ك) عن سمرة ابن جندب قال ك على شرطهما وأقروه *(من منح منيحة) أى اعطى عطية (ورق) قال المناوى وهى القرض (او منيحة لبن) بأن يعيره ناقة اوشاة ليحلبها مدة ثم يردها (اوهدى زقاقا) بزاى مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد من دل ضالا اوأعمى على طريق (فهو كعتق نسمة) وهو كل ذى روح والمراد هنا رقبة عبدا وأمة (حم ت حب) عن البراء قال ت حديث صحيح *(من منح منحة) بكسر الميم أى عطية (غدت بصدقة وراحت بصدقة) قال العلقمى قال الشيخ كمل الدين الضمير فى غدت وراحت للمنحة وبصدقة فى موضع الحال (صبوحها وغبوقها) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين المعجمة الشرب اول الليل قال وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (م) عن ابى هريرة *(من منع فضل ماء اوكلأ) قال المناوى يعنى اى انسان حفر بئرا بموات للارتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته للمحتاج فان منعه (منعه الله فضله يوم القيامة) وهذا دعاء اوخبر (حم) عن عمرو بن العاص واسناده حسن *(من نام عن وتره اونسيه فليصله اذا) انتبه فى الاولى واذا (ذكره) فى الثانية فيه ان الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعى (حم ٤ ك) عن ابى سعيد *(من نام بعد العصر فاختلس) بالبناء للمفعول (عقله فلا يلومن الا نفسه) حيث تسبب فى ذلك (ع) عن عائشة واسناده ضعيف *(من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال العلقمى قال فى الفتح الطاعة اعمّ من ان تكون على واجب أو مستحب ويتصوّر النذر فى فعل الواجب بان يوقته كمن نذر ان يصلى الصلاة فى اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب فى جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الامر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن الوفاء به اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة يمين اولا قال الجمهور لا وعن احمد والثورى واسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى خلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية

واختلافهم انما هو فى وجوب الكفارة اه قال المناوى اى من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره ومعصية حرم عليه الوفاء به (حم خ ٤) عن عائشة *(من نذر نذرا ولم يسمه) اى النذر بمعنى المنذور (فكفارته كفارة يمين) قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة اوغيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون اوالاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين (ه) عن عقبة بن عامر واسناده حسن *(من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم) جبرا لخاطرهم والنهى للتنزيه (ت) عن عائشة وهو حديث منكر *(من نسى صلاة) مكتوبة اونافلة مؤقتة حتى خرج وقتها (اونام عنها فكفارتها ان يصليها) اذا (ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر والا فندبا (حم ق ت) عن انس بن مالك *(من نسى الصلاة على خطئ) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ اذا سلك سبيل الخطا ومن اخطأ (طريق الجنة) لم يبق له الا الطريق الى النار قال الدميرى فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه ذم للناسى والنسيان لايترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن امتى الخطأ والنسيان ولما تقرر ان الناسى غير مكلف وغير المكلف لالوم عليه فالجواب ان المراد بالناسى التارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروى فالاولى معناها تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى اى تترك فى النار ولما كان التارك لها لاصلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك (ه) عن ابن عباس *(من نسى) صومه (وهو صائم فاكل اوشرب) قليلا او كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع (فليتم صومه) اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا هذا مذهب الشافعى (فانما اطعمه الله وسقاه) قال العلقمى فى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطنى فانما هو رزق ساقه الله اليه (حم ق) عن ابى هريرة رضى الله عنه *(من نصر اخاه فى الدين (بظهر الغيب) اى فى غيبته (نصره الله فى الدنيا والآخرة (هق) والضيا عن انس *(من نظر الى اخيه) فى الاسلام (نظرة ود) اى محبة لله (غفر الله له) ذنوبه الصغائر (الحكيم) الترمذى (عن ابن) عمرو بن العاص واسناده ضعيف *(من نظر الى اخيه المسلم نظرة يخيفه بها فى غير حق اخافه الله يوم القيامة) جزاء وفاقا (طب) عن ابن عمرو *(من نفس عن غريمه) قال فى النهاية اى اخر مطالبته (اومحا عنه) اى ابراه

من الدين (كان فى ظل العرش يوم القيامه) والافضل المحو قال تعالى وان تصدقوا خير لكم (حم م) عن ابى قتادة *(من نيح عليه) بكسر النون مبنى للمفعول وفى رواية ينح مضارع مبنى للمفعول وفى رواية يناح على ان من موصولة (يعذب بما نيح) اى بالنياحة (عليه) ان اوصى بها قال المناوى او اذنهم اذا صرخوا عليه وهو فى النزع كان تعذيبا له لتحسره على فراقهم (حم ق ت) عن المغيرة بن شعبة *(من نوقش المحاسبة) اى من ضيق فى محاسبته بحيث سئل عن كل شئ واستقصى عليه فلم يترك له كبيرة ولا صغيرة (هلك) لان التقصير غالب على العباد فمن لم يسامح عذب (طب) عن ابن الزبير قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من نوقش الحساب) اى عوسر فيه (عذب) اى لكون نفس تلك المضايقة عذابا او سببا مقتضيا للعذاب (ق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها *(من هجر اخاه) فى الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسفك دمه) والمراد اشتراك القاتل والهاجر فى الاثم لا فى قدره فهجر المسلم حرام الا لمصلحة (حم خد دك) عن حدرد بمهملات بفتح فسكون ففتح وهو حديث صحيح *(من وافق من اخيه) فى الدين (شهوة غفر له) اى ذنوبه الصغائر (طب) عن ابى الدرداء وهو حديث ضعيف *(من وافق موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل الجنة) اى بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) قال المناوى اى ممن وقف بها (دخل الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبلت (دخل الجنة) بغير عذاب والا فكل من مات مؤمنا دخلها وان لم يوافق موته ماذكر (حل) عن ابن مسعود واسناده ضعيف *(من وجد سعة) من الاموات بأن خلف تركة فاضلة عن دينه ان كان (فليكفن فى ثوب حبرة) كعنبة على الوصف والاضافة برد يمانى مخطط ذو ألوان والاصح افضلية الابيض لحديث اصح (حم) عن جابر *(من وجد من هذا الوسواس) بفتح الواو اى وسوسة الشيطان (فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فان ذلك يذهب عنه) ان قاله بنية صادقة وقوة يقين (ابن السنى) عن عائشة *(من وجد تمرا) وهو صائم (فليفطر عليه) ندبا مؤكدا (ومن لا يجده فليفطر على الماء فانه طهور) فالفطر عليه يحصل للسنة (ت ن ك) عن انس واسناده صحيح *(من وسع على عياله) وهم من فى نفقته (فى يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم (وسع الله عليه فى سنته كلها) دعاء او خبر وذلك لان الله تعالى اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس هب) عن ابى سعيد باسانيد كلها ضعيفة *(من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) اى زاد فى بره وادخله فى رحمته (ومن قطع) صفا (قطعه الله) اى قطع عنه مزيد بره وهذا يحتمل الدعاء او الخبر (ن ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(من وضع الخمر على كفه) اى ليشربها او ليسقيها غيره ثم دعا (لم تقبل له دعوة) ما دام لم يتب توبة صحيحة (ومن ادمن) اى داوم (على شربها سقى من الخبال) قال فى النهاية جاء

تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(من وطئ امرأته) او أمته (وهي حائض فقضي) اي قدر (بينهما بولد) اي العلوق منه بولد في تلك الحالة (فاصابه) اي الولد او الواطئ (جذام) اي يبتلى الولد او الوالد بداء الجذام (فلا يلومن الا نفسه) لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع فانه قد حذر منه (طس) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من وطئ امته فولدت له) ما فيه صورة آدمي (فهي معتقة عن دبر منه) اي يحكم بعتقها بموته (حم) عن ابن عباس واسناده حسن *(من وطئ على ازار) اي اعلاه برجله لكونه قد جاوز كعبيه (خيلاء) اي تكبرا (وطئه في النار) اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه (حم) عن صهيب الرومي واسناده حسن *(من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه) اراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) اي بغير عذاب او مع السابقين (ت حب ك) عن ابي هريرة واسناده صحيح *(من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام) لان الناس كلما ارتكبوا بدعة اضاعوا امثالها من السنة وتوقيره ينشأ عنه اتباع الناس له (طب) عن عبد الله بن بسر وهو حديث ضعيف *(من وقي شر لقلقه) اي لسانه (وقبقبه) القبقب البطن من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت (وذبذبه) الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه أي تحركه (فقد وجبت له الجنة) أي دخولها مع السابقين (هب) عن انس *(من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل) أي فعل فعل أهل الجهل أي جهل ما في ذلك من عظم البركة التي فاتته (طب عد) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى) عقب ولادته كما تفيده الفاء (واقام) أي ذكر الفاظ الاقامة (في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان) قال في النهاية ريح تعرض له فربما غشي عليهم منها قال المناوي وقيل أراد التابعة من الجن (ع) عن الحسين بن علي واسناده ضعيف *(من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله له في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) فاذا نظر في حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال المناوي أي عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر (دت) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من وهب لغيره هبة فهو احق بها) أي له الرجوع فيها (ما لم يثب منها) اي ما لم يعطه الموهوب له بدلها وبه أخذ المالكية والحنفية ومذهب الشافعي انه بعد القبض ليس له الرجوع فيها الا ان كان الموهوب له فرعا للواهب فله الرجوع ما دام باقيا في ملك الفرع (ك هق) عن ابن عمر *(من لا حياء له فلا غيبة له) أي فلا تحرم غيبته أي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من

المعاصي ليعرف فيحذر (الخرائطي في كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس * (من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء للمفعول قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف من الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله في الآخرة (حم ق د ت) عن ابي هريرة (ه ق) عن جرير بن عبد الله وهو متواتر * (من لا يرحم الناس) قال المناوى أى المسلمين كما قيده به في رواية (لا يرحمه الله) ومن رحمهم رحمه فالرحمة من الخلق العطف والرأفه ومن الله الرضى عمن رحمه (حم ق ت) عن جرير بن عبد الله (حم ت) عن ابي سعيد * (من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء) أمره او سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة لا عن محل يستقر فيه تعالى عن ذلك (طب) عن جرير بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (من لا يرحم لا يرحم) قال المناوى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر اه وظاهر قوله في الحديث الآتي لا يتب عليه ان هذه الافعال مجزومة (ومن لا يغفر لا يغفر له (حم) عن جرير واسناده صحيح * (من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) ومفهومه ان من يرحم يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته (طب) عن جرير واسناده صحيح * (من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله) بياء واحدة في بعض النسخ وفي بعضها بياءين وهو يوافق ما قاله المناوى وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي من الله ومن استحي من الله فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه (طس) عن انس واسناده حسن * (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال المناوى روى برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما أى من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما اولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقه (ت) عن ابي هريرة * (من يتزود في الدنيا) من العمل الصالح (ينفعه في الآخرة (طب هب) والضيا عن جرير قال الشيخ حديث حسن * (من يتكفل) بالرفع (لى ان لا يسأل الناس شيئا) مفعول يسأل وان لا يسأل مفعول تكفل أى من يلتزم على نفسه عدم السؤال (اتكفل له بالجنة) أى اضمن له على كرم الله الجنة قال العلقمي وفي آخره كما في ابي داود فقال ثوبان انا فكان ثوبان لا يسأل احدا شيئا وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل ويأخذه (دك) عن ثوبان بالضم قال الشيخ حديث صحيح * (من يحرم الرفق) بالبناء للمفعول من الحرمان والرفق ضد العنف (يحرم الخير كله) اى يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه (حم م د ه) عن جرير * (من يخفر ذمتي)

بضم

بضم اوله قال المناوى أى يزيل عهدى وينقضه والخفرة بضم الخاء المعجمة العهد اه قال في النهاية واخفرت الرجل أى نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة أى ازلت خفارته (كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته (طب) عن جندب واسناده صحيح * (من يدخل الجنة ينعم) قال المناوى بفتح المثناة التحتية والعين أى يصيب نعمة او يدوم نعيمه (فيها لا يبأس) قال المناوى بفتح الهمزة لا يفتقر وفى رواية بضمها أى لا يحزن ولا يرى بأسا (لا تبلى ثيابه) لانها غير مركبة من العناصر (ولا يفنى شبابه) اذ لا هرم فيها ولا موت (م) عن ابى هريرة * (من يرائى) أى يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك (يرائى الله به) أى يظهر سريرته على رؤس الخلائق ليفتضح (ومن يسمع) الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه (يسمع الله به) أى يملا اسماعهم ما انطوى عليه جزاء وفاقا (حم ت ه) عن ابى سعيد واسناده حسن * (من يرد الله به خيرا) أى عظيما كثيرا (يفقهه فى الدين) أى يفهمه اسرار امر الشارع ونهيه بنور ربانى (حم ق) عن معاوية (حم ت) عن ابن هشام (ه) عن ابى هريرة * (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) أى يفهمه علم الشريعة (ويلهمه برشده) بباء موحدة اوله بخط المؤلف فيه كالذى قبله شرف العلم وفضل العلماء وان الفقه فى الدين علامة على حسن الخاتمة (حل) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من يرد الله يهديه يفهمه) اى فى الدين كما تقدم (السجزى عن عمر) باسناد حسن * (من يرد الله به خيرا يصب منه) بكسر الصاد للاكثر والفاعل الله اى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال بعضهم فتح الصاد احسن واليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (حم خ) عن ابى هريرة * (من يرد هوان قريش اهانه الله) قال المناوى خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن اذاهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد فى عدله ان لا يعاقب على الارادة (حم ت ك) عن سعد بن ابى وقاص واسناده جيد * (من يسر على معسر) مسلم او غيره من المعصومين بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة (يسر الله عليه) مطالبه واموره (فى الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد (والآخرة) بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب (ه) عن ابى هريرة * (من يضمن لى ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان بجانب الفم واراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأتى به النطق (وما بين رجليه) اى الفرج ويضمن بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق المضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذى عليه فالمعنى من ادى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه واداء الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام وقال الداودى المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ

من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفى عليه انه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان اصل فى حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء فى الدين لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر (اضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط اى دخوله اياها بغير عذاب (خ) عن سهل بن سعد الساعدى *(من يعمل سوء يجز به فى الدنيا) قال المناوى زاد فى رواية الحكيم والا آخرة اخبر بان جزاءه اما فى الدنيا او الا آخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيهما (ك) عن ابى بكر الصديق *(من يكن فى حاجة اخيه) اى فى قضاء حاجة اخيه فى الدين (يكن الله فى حاجته) اى فى قضائها جملة (ابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن جابر) بن عبدالله واسناده حسن *(منى مناخ من سبق) فلا يجوز البناء فيها لاحد لئلا يضيق على الحاج وهى غير مختصة باحد بل موضع النسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى مناخ من سبق (ت ه ك) عن عائشة واسناده صحيح *(مناولة المسكين) اى اعطاؤه الصدقة (تقى ميتة) بكسر الميم (السوء) قال المناوى اى الموت مع قنوط من رحمة الله او بنحو حرق او غرق او لدغ (طب هب) والضياء عن حارثة بن النعمان *(منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة) قال العلقمى قال فى النهاية الترعة فى الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فان كانت فى المطمئن فهو روضة قال العتبى معناه ان الصلاة والذكر فى هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها (حم) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(منعنى ربى ان اظلم معاهدا ولا غيره) كمستامن وذمى وهذا ليس من خصائصه فيحرم على أمته (ك) عن على أمير المؤمنين *(منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) فالعلم غاية ينتهى اليها ولا للمال غاية ينتهى اليها قال المناوى فلهذا لا يشبعان قال بعضهم ما استكثر احد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم والمال فانه كلما زاد اشتهى له (عد) عن انس البزار عن ابن عباس *(موالينا منا) فى الاحترام والاكرام لاتصالهم بنا (طس) عن ابن عمر باسناد حسن *(موت الغريب شهادة) أى فى حكم الا آخرة (ه) عن ابن عباس قال المناوى واسناده ضعيف ورواه عنه أيضا الطبرانى فى الكبير وزاد اذا احتضر ورمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكر اهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه ألفى ألف سيئة ويكتب له ألفى ألف حسنة *(موت الفجاءة) بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة (اخذة اسف) بفتح السين أى غضب وبكسرها والمد أخذة غضبان أى هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للا آخرة ولم يمرضه ليكون كفارة (حم د) عن عبيد بن خالد السلمى البهذى واسناده صحيح *(موت الفجأة راحة للمؤمن) أى

المتأهب للموت المراقب له (واخذة اسف للفاجر) أي للكافر والفاسق الغير المتأهب له (حم هق) عن عائشة باسناد ضعيف لكن له شواهد *(موت الارض) أي مواتها الذي ليس بمملوك (لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا) وفي نسخة منه شيئا (فهوله) وان لم يأذن الامام عند الشافعي وشرطه الحنفية (هق) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(موسى بن عمران صفي الله) أي اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه (ك) عن انس بن مالك *(موضع سوط في الجنة) قال المناوي خص السوط لان شأن الراكب اذا أراد النزول من منزل ان يلقي سوطه قبل نزوله (خير من الدنيا وما فيها) لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية (خ ت ه) عن سهل بن سعد الساعدي (ت) عن ابي هريرة *(مولى القوم) أي عتيقهم (من انفسهم) أي ينتسب بنسبتهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن له عصبة من النسب (خ) عن انس *(مولى الرجل اخوه وابن عمه) قال العلقمي المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعتيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه (طب) عن سهل بن حنيف *(مهنة احداكن) بفتح الميم وتكسر خدمتها (في بيتها تدرك بها جهاد المجاهدين في سبيل الله) أي تدرك بها ثواب الجهاد لكن لا يلزم التساوي في المقدار (تخ) عن انس باسناد ضعيف *(ميامين الخيل في شقرها) أي بركتها في الاحمر الصافي (الطيالسي) ابو داود (عن ابن عباس) واسناده حسن *(ميتة البحر حلال وماؤه طهور) هو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالبحر فظاهره انه يحل اكلها (قط ك) عن ابن عمرو بن العاص ويؤخذ من كلام المناوي انه حديث حسن لغيره *(الماء لا ينجسه شئ) قال المناوي هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بنجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونهما مطلقا واخذ باطلاقه مالك فقال لا ينجس الماء الا بالتغير (طس) عن عائشة واسناده حسن *(الماء طهور الا ما غلب على طعمه أو ريحه) قال المناوي قال ابن المنذر اجمعوا على ان الماء قل أو كثر اذا حل به نجس فغيره لونا او طعما او ريحا ينجس (قط) عن ثوبان باسناد ضعيف *(المائد في البحر) قال المناوي من ماد يميد اذا دار رأسه بشم ريح البحر (الذي يصيبه القئ له أجر شهيد) ان ركبه لطاعة (والغرق) بفتح فكسر (له اجر شهيدين) ان ركبه لنحو غزو واوج فيه الحث على ركوب البحر للغزو (د) عن ام حرام واسناده حسن *(المؤذن يغفر له مدى صوته) أي غاية صوته يعني لو جسمت ذنوبه وملأت ما يصل اليه صوته لغفرت (ويشهد له كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد (وشاهد الصلاة) أي حاضرها في جماعة (يكتب له خمس وعشرون

صلاة و يكفر عنه ما بينهما) قال المناوى أى ما بين الاذانين من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر (حم دن ه حب) عن ابى هريرة *(المؤذن يغفر له مد صوته واجره مثل اجر من صلى معه (طب) عن ابى امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(المؤذن المحتسب) أى الذى أراد بأذانه وجه الله (كالشهيد المتشحط فى دمه) أى له اجر مثل أجره ولا يلزم التساوى فى المقدار (اذا مات لم يدود فى قبره) قال القرطبى ظاهره انه لا تأكله الارض كالشهيد (طب) عن ابن عمرو بن العاص وضعفه المنذرى *(المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة) أى وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام (ابو الشيخ فى كتاب الاذان عن ابى هريرة) قال المناوى صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر *(المؤذنون اطول اعناقا) بالفتح جمع عنق (يوم القيامة) أى اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه اومعناه اكثر ثوابا (حم م ه) عن معاوية وهو متواتر *(المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم) أى على وقتيهما قال المناوى لانهم بأذانهم يفطرون من صيامهم و يصلون فعليهم بذل الوسع فى تحرير دخول الوقت فمن قصر منهم فقد خان (طب) عن ابى محذورة واسناده حسن *(المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم) لانهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين الى الافطار (هق) عن الحسن البصرى (مرسلا *(المؤمن يأكل فى معا واحد) بكسر الميم مقصورا مصران واحد (والكافر يأكل فى سبعة امعاء) قيل ذا خاص بمعين اوعام لكنه اغلبى اوهو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل فى وعاء واحد والكافر لشدة شهوته يأكل فى سبعة (حم ق ت ه) عن ابن عمر (حم م) عن جابر بن عبد الله (حم ق ه) عن ابى هريرة (م ه) عن ابى موسى *(المؤمن يشرب فى معا واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء) بالمعنى المقرر فيما قبله (حم م ت) عن ابى هريرة *(المؤمن مرآة المؤمن) بهمزة ممدودة أى يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن فى اراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التى تحكى كلما ارتسم فيها من الصور (طس) والضيا عن انس باسناد حسن *(المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن) أى بينه و بينه اخوة ثابتة بسبب الايمان (يكف عليه ضيعته) أى يجمع اليه معيشته و يضمها له قال فى النهاية وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (و يحوطه من ورائه) أى يحوطه و يصونه ويذب عنه فى غيبته بقدر الطاقة (خد د) عن ابى هريرة واسناده حسن *(المؤمن للمؤمن) أى بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) أى يتقوى فى أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه كما ان البنيان (يشد بعضه بعضا) قال المناوى وتمامه ثم شبك بين أصابعه (ق ت ن) عن ابى موسى *(المؤمن من آمنه الناس على اموالهم وانفسهم) أى حقه ان يكون موصوفا بذلك وقال العلقمى هو محمول على المؤمن الكامل

(والمهاجر

(والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) عطف تفسير او عطف عام على خاص (ه) عن فضالة بن عبيد واسناده حسن *(المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال ابن عبد الله القرطبى وفى حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أى يشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبى فى التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء فى العينين فذلك وقت الحياء والكافر فى عمى عن هذا كله والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا برّ الا وهو مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المومن وان لم يعقل معناه (حم ت ن ك) عن بريدة وهو حديث صحيح *(المومن يألف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف (حم) عن سهل بن سعد *(المومن يالف و يؤلف) لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه (ولا خير فيمن لا يألف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس) قال المناوى لانهم كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله قال السهروردى وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون ألفا وألوفا وانما اشار المصطفى الى الخلق الجبلى وذلك يكمل فى كل من كان اتم معرفة و يقينا واوزن عقلا واتم استعدادا وكان اوفر الناس الانبياء والاولياء وقد ظن قوم ان العزلة تسلب هذا الوصف فتركوها طلبا لهذه الفضيلة وهو خطأ بل العزلة فيه اتم واعم لترقى الهمم عن ميل الطباع الى تألف الارواح فاذا وفوا التصفية حقها استمالت الارواح الى جنسها الاصلى بالتألف الاول فلذلك كانت العزلة من اهم الامور عند من يألف ويؤلف (قط) فى الافراد والضياء عن جابر بن عبد الله *(المؤمن يغار) عند رؤيته من يخالف الشرع (والله اشد غيرا) بفتح الغين وسكون المثناة التحتية واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم المؤمنين (م) عن ابى هريرة *(المؤمن غر) قال الشيخ بكسر المعجمة وتشديد الراء اى يغيره كل احد ويغيره كل شئ ولا يعرف الشر وليس بذى مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه (كريم) اى شريف الاخلاق (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح المعجمة وقد تكسر اى يسعى بين

الناس بالفساد والتخبب افساد زوجة الغير او عبده اوامته (الشيم (دت ك) عن ابى هريرة واسناده جيد * (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) قال المناوى لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه (ن) عن ابن عباس واسناده حسن * (المؤمن) اى الكامل (من اهل الايمان) نسبته منهم (بمنزلة الرأس من الجسد) ثم بين وجه الشبه بقوله (يألم المؤمن لاهل الايمان) اى لما يؤلمهم (كما يألم الجسد لما يحصل فى الرأس) فكامل الايمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب (حم) عن سهل بن سعد واسناده صحيح * (المؤمن مكفر) اى مرزء فى نفسه وماله لتكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها (ك د ن ه) عن سعد ابن ابى وقاص وقال غريب صحيح * (المؤمن يسير المؤنة) اى قليل الكلفة على اخوانه (حل هب) عن ابى هريرة واسناده ضعيف * (المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم) الحاصل له منهم (افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم) قال المناوى ولهذا عدوا من افضل انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم اه وقال العلقمى ومال اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن ابى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى واحمد بن حنبل (حم خد ه) عن عمر باسناد حسن * (المؤمن اكرم على الله من بعض الملائكة) قال المناوى لان الملائكة لا شهوة لهم تدعوا الى قبيح والمؤمن سلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس فهو ابدا فى مقاساة وشدائد فلذلك كان اكرم والمراد المؤمن الكامل (ه) عن ابى هريرة * (المؤمن اخو المؤمن) اى فى الدين (لا يدع نصيحته على كل حال) قال المناوى اى لا ينبغى ان يترك نصيحته فى حال من الاحوال فائدة اخرج ابو نعيم عن ابى بن كعب خرج قوم يريدون الماء فاضلوا الطريق فعاينوا الموت اوكادوا فلبسوا اكفانهم واضطجعوا للموت فخرج جنى من خلال الشجر وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن اخو المؤمن لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق (ابن النجار عن جابر) بن عبد الله * (المؤمن لا يثرب) بالبناء للمفعول (على شئ اصابه) قال المناوى اى لا تقريع عليه ولا توبيخ فى شئ عمله (فى الدنيا انما يثرب على الكافر) قال فى النهاية التثريب التقريع والتوبيخ قال المناوى قاله فى قصة ابى الهيثم حين اكل عنده لحما ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذى تسأل عنه فذكره (طب) عن ابن مسعود * (المؤمن كيس) اى عاقل والكيس العقل (فطن) اى حاذق (حذر) اى مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل (القضاعى عن انس * (المؤمن هين لين) قال العلقمى هما بالتخفيف قال ابن الاعرابى العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين من الهون وهو

السكينة

السكينة والوقار والسهولة فعينه واوو شئ هين اى سهل (حتى تخاله من اللين احمق) اى تظنه من كثرة لينه غير منتبه لطريق الحق (هب) عن ابى هريرة *(المؤمن واه راقع) اى مذنب تائب شبهه بمن يهى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهى وهيا اذا بلى وتخرق اى كلما تخرق دينه بمعصية رقعه بالتوبة (فالسعيد من مات على رقعه) اى مات وهو راقع لدينه بالتوبة (البزار عن جابر) وضعفه المنذرى *(المؤمن منفعة) اى كل شؤنه نفع لاخوانه (ان ماشيته نفعك) بارشاد الطريق والانس به (وان شاورته نفعك) بنصحه (وان شاركته نفعك) بمؤنته وتحمل المشاق عنك (وكل شئ من امره منفعة) والمراد المؤمن الكامل الايمان (حل) عن ابن عمر *(المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة) اى حدوثه له (كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة) ويكون ذلك (كما يشتهى) قال المناوى من جهة القدر والشكل والهيئة والمراد انه يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها انتهى وقال الشيخ ولا ينافى ذلك حديث لا توالد فى الجنة لان المنفى ترتب الولادة على الجماع والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه (حم ت ه حب) عن ابى سعيد الخدرى *(المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف) اى كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الانف بفتح فكسر قال فى النهاية اى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع الذى به (ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ) فالمؤمن شديد الانقياد للشارع فى أمره ونهيه (ابن المبارك فى الزهد عن مكحول مرسلا (هب) عن ابن عمر *(المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله) قال العلقمى فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام (حم م) عن النعمان بن بشير *(الماهر بالقرآن) قال العلقمى اراد به الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن لجودة حفظه واتقانه (مع السفرة) بفتحات قال العلقمى هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة (الكرام البررة) قال العلقمى هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم (والذى يقرأوه ويتتعتع به) اى يتردد به ويتوقف فى تلاوته (وهو عليه شاق له اجران) اجر بالقراءة واجر بمشقته وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا الا ان الاجر الواحد قد يفضل اجورا كثيرة قال ابن عبد السلام اذا لم يتساو العملان لا يلزم تفضيل اشقهما بدليل ان الايمان افضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان (ق د ه) عن عائشة *(المتباريان) قال المناوى المتعارضان المتباهيان بفعلهما فى الطعام (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيها فتكره

اجابتهما لما فيه من المباهاة والرياء (هب) عن ابي هريرة * (المتحابون في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من ياقوت حول العرش) لانهم لما اخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (طب) عن ابي ايوب واسناده حسن *(المتشبع بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبي زور) قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن أسماء ان امرأة قالت يارسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال في الفتح المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فان الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموضا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب ذور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة اهـ وهذا نقل الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فان احتاج الى شهادة زور يلبس ثوبيه واقبل فشهد فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا ما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بذي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه كانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان

مذمومتان

مذمومتان فقدان ماتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزى هو الذى يرى انه شبعان وليس كذلك اهـ ما فى الفتح قلت وقال فى النهاية فى قوله المتشبع بما لم يعط اى المتكثر باكثر مما عنده ويتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر بنفسه وهو من افعال ذوى الذور بل هو فى نفسه زور اى كذب وقوله كلابس ثوبى زور قال الازهرى معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا فى المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيضمون شهادته لثوبيه يقولون ما احسن هيئتك ويجيزون شهادته لذلك قال فى النهاية والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشئ لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه والآخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبى الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين اهـ وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب وابن الجوزى فى غريب الحديث فى المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرائى ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثانى ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين آخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسى فى موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعى من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك فى الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما عنده فى قلبه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور فى كلام العرب اراد انه يرى الناس انه تقى النفس تقى القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين لانه سول نفسه كثوب خاصة ويرى الناس ذلك وهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين (حم ق د) عن أسماء بنت ابى بكر (م) عن عائشة

*(المتعبد بغير علم كالحمار فى الطاحون) فالمتعبد على جهل يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر فى التعلم ووجه الشبه بينه وبين الحمار ظاهر قال المناوى قال على كرم الله وجهه قصم ظهرى رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك (حل) عن واثلة باسناد ضعيف *(المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر) قال المناوى فيكون آثما وبهذا اخذ الظاهرية (قط) فى الافراد عن أبى هريرة باسناد ضعيف *(المتمسك بسنتى عند فساد) احوال (امتى له اجر شهيد) قال المناوى لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء (طس) عن أبى هريرة باسناد حسن *(المتمسك بسنتى عند

اجابتهما لما فيه من المباهاة والرياء (هب) عن ابي هريرة * (المتحابون في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من ياقوت حول العرش) لانهم لما اخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (طب) عن ابي ايوب واسناده حسن *(المتشبع بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبي زور) قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن أسماء ان امرأة قالت يارسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال في الفتح المتشبع اى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فان الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموضا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب ذور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة اه وهذا نقل الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فان احتاج الى شهادة زور يلبس ثوبيه واقبل فشهد فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا ما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اى المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اى ذي زور وهو الذي يتزيا بذي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه كانهما كالملبوسين واراد بالتشبيه ان المتحلي بمن ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدأ باحدهما واتزر بالآخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان

مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزى هو الذى يرى انه شبعان وليس كذلك اهـ ما فى الفتح قلت وقال فى النهاية فى قوله المتشبع بما لم يعط اى المتكثر با كثر مما عنده ويتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر بنفسه وهو من افعال ذوى الذور بل هو فى نفسه زور اى كذب وقوله كلابس ثوبى زور قال الازهرى معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا فى المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيضمون شهادته لثوبيه يقولون ما احسن هيئته و يجيزون شهادته لذلك قال فى النهاية والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشئ لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه و يريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه والآخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبى الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين اهـ وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب وابن الجوزى فى غريب الحديث فى المراد به ثلاثة اقوال احدهما ان يلبس المرائى ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثانى ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين آخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسى فى موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعى من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك فى الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد و يظهر من التخشع والتزهد اكثر مما عنده فى قلبه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور فى كلام العرب اراد انه يرى الناس انه تقى النفس تقى القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين لانه سول نفسه كثوب خاصة ويرى الناس ذلك وهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين (حم ق د) عن أسماء بنت ابى بكر (م) عن عائشة

*(المتعبد بغير علم كالحمار فى الطاحون) فالمتعبد على جهل يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر فى التعلم ووجه الشبه بينه وبين الحمار ظاهر قال المناوى قال على كرم الله وجهه قصم ظهرى رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك (حل) عن واثلة باسناد ضعيف *(المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر) قال المناوى فيكون آثما وبهذا اخذ الظاهرية (قط) فى الافراد عن أبى هريرة باسناد ضعيف *(المتمسك بسنتى عند فساد) احوال (امتى له اجر شهيد) قال المناوى لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء (طس) عن أبى هريرة باسناد حسن *(المتمسك بسنتى عند

اختلاف امتي كالقابض على الجمر) في حصول المشقة (الحكيم) في نوادره (عن ابن مسعود) *(المجالس بالامانة) قال المناوي فعلى الجليس ان لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره (خط) عن علي امير المؤمنين *(المجالس بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن اوحسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس و يقع في الاقوال والافعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه فيحفظه ان ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى القطيعة (الا) الاستثناء منقطع (ثلاثة مجالس سفك دم حرام) يجوز فيه ومابعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها سفك دم أي اراقة دم امرء بغير حق (اوفرج حرام) أي وطؤه على وجه الزنى (اواقطاع مال) أي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم اوذمي (بغير حق) فمن قال في مجلس اريد قتل فلان اوالزنى بفلانة اواخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة (د) عن جابر باسناد حسن *(المجاهد من جاهد نفسه) قال المناوي زاد في رواية في الله أي قهر نفسه الامارة بالسوء على مافيه رضى الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها اصل كل جهاد فانه مالم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو (ت حب) عن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد واسناده جيد *(المحتكر) أي الذي يحتكر مايقتات بأن يشتريه زمن الغلاء و يحبسه حتى يزيد السعر (ملعون) أي مطرود عن منازل الاخيار أو عن دخول الجنة مع السابقين (ك) عن ابن عمر *(المحرمة) أي التي تحرم بحج او عمرة (لا تنتقب) قال العلقمي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره او ستر شئ منه بما يمسه من نقاب اوغيره (ولا تلبس) بفتح الباء (القفازين) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبزاي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن و يكون له ازار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وأبو حنيفة هذا من المرأة وأما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف (د) عن ابن عمر *(المحروم من حرم الوصية) قال المناوي قاله لما قيل له هلك فلان فقال اليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجأة فذكره (ه) عن انس وضعفه المنذري *(المختلعات) أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر (هن المنافقات) نفاقا عمليا (ت) عن ثوبان *(المختلعات والمتبرجات) قال في النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا (هن المنافقات) بالمعنى المتقدم (حل) عن ابن مسعود *(المدبر) أي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسبيله كسبيل الوصايا وللموصي أن يعود فيما أوصى به

وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز مالم توجد الصفة المعلق بها (ه) عن ابن عمر واسناده حسن *(المدبر لا يباع ولا يوهب) أى لا يصح بيعه ولا هبته (وهو حر من الثلث) قال المناوى أخذ بقضيته أبو حنيفة وجمع فمنعوا الذى دبره من بيعه واجازه الشافعى (قط هق ق) عن ابن عمر باسناد ضعيف والصحيح وقفه *(المدعى عليه اولى باليمين) اذا أنكر لان الاصل براءة ذمته (الا أن تقام) وفى نسخة تقوم (عليه البينة) فانه يعمل بها فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر (هق) عن ابن عمرو ابن العاص واسناده حسن *(المدينة حرم آمن) بالمد (أبو عوانة عن سهل ابن حنيف) *(المدينة خير) قال المناوى لفظ رواية الطبرانى والدارقطنى المدينة أفضل (من مكة) لانها حرم الرسول ومهبط الوحى وبه تمسك من فضلها عليها وهو مذهب مالك والجمهور على ان مكة أفضل (طب قط) فى الافراد عن رافع بن خديج وهو حديث ضعيف *(المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام) أى المكان المتخذ والمعد لظهور الاحكام الشرعية أى معظمها فان اكثر الاحكام نزلت بها (طس) عن أبى هريرة واسناده حسن *(المراء) بالمد (فى القرآن كفر) قال المناوى أى الشك فى كونه كلام الله أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم او المجادلة فى الاى المتشابهة وذلك يؤدى الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته (دك هق) عن أبى هريرة *(المرء فى صلاة ما انتظرها) أى مدة انتظار فعلها فى المسجد فحكمه حكم المصلى فى حصول الثواب (عبد بن حميد عن جابر) واسناده صحيح *(المرء كثير باخيه) قال المناوى فى النسب او فى الدين أراد انه وان كان قليلا فى نفسه فانه كثير باخيه اذا ساعده على الامر (ابن أبى الدنيا فى) كتاب (الاخوان عن سهل بن سعد) الساعدى *(المرء) كائن (مع من احب) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن ابن مسعود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره وأخرج أبو نعيم فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابى فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق انى لاحبك فذكر الحديث (حم ق ٣) عن أنس ابن مالك (ق) عن ابن مسعود *(المرء مع من احب وله ما اكتسب) قال المناوى فى رواية وعليه بدل وله وفى رواية المرء على دين خليله (ت) عن أنس واسناده صحيح *(المرأة تكون فى الجنة لاحسن ازواجها) فى الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لانهن ازواجه فى الجنة (طب) عن أبى الدرداء (خط) عن عائشة واسناده ضعيف *(المرأة عورة) يعنى انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) قال المناوى يعنى رفع البصر اليها ليغويها او يغوى بها فيوقع احدهما اوكليهما فى الفتنة اوالمراد شيطان الانس

سماه به على التشبيه (ت) عن ابن مسعود وقال حسن غريب * (المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده) لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويذهلها عن طلب حظوظها (الخليل في جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله (المريض تحات) بحذف احدى التاءين تخفيفا (خطاياه) أي ذنوبه (كما يتحات ورق الشجرة) من هبوب الرياح (طب) والضياء عن اسد بن كرز * (المذر) قال في النهاية المذر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كله حرام ابيضه واحمره واسوده واخضره) قال المناوى أي باى لون كان وخص هذه لانها اصول الالوان (طب) عن ابن عباس * (المستبان) أي اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) أي ما قالاه من السب والشتم (فعلى البادى منهما) لانه السبب لتلك المخاصمة (حتى يتعدى المظلوم) قال النووى معناه ان اثم السب الواقع من اثنين مختص بالبادى منهما كله الا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما قاله فلا يكون الاثم على البادى فقط بل عليهما وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالعفو والصبر افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح أن ينتصر يا ظالم يا احمق او يا جافى او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته و برئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى (حم م د ت) عن أبى هريرة * (المستبان شيطانان يتهاتران) قال العلقمى قال فى الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفى النهاية متهارت أى متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته (ويتكاذبان) أى كل منهما يقول للآخر ما ليس فيه (حم خد) عن عياض بن حماد واسناده صحيح * (المستحاضة تغتسل من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الى قرء) هذا ان كانت ذاكرة لعادتها قدرا و وقتا والا اغتسلت لكل فرض (طس) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (المستشار مؤتمن) قال الطيبى معناه انه امين فيما يسأل من الامور ولا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته (ع) عن ابى هريرة (ت) عن ام سلمة (ه) عن ابن مسعود قال وهو متواتر * (المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر) قال المناوى اراد انه لا يتعين عليه ما لم يتعين بتركه اشارته حصول ضرر لمحترم اه وقال الشيخ محمله على من لم يأمن خوف العاقبة على نفسه او ماله او عرضه (طب) عن سمرة ابن جندب * (المستشار مؤتمن فاذا استشير) احدكم فى شئ (فليشر) على من استشاره

(بما) أي بمثل الذي (هو صانع لنفسه) مما لا اثم فيه (طس) عن علي قال الشيخ
حديث حسن *(المسجد بيت كل مؤمن) فكل مسلم له فيه حق قال المناوي وفي رواية
كل تقي لكن لا يشغله بغير ما بني له (حل) عن سلمان باسناد ضعيف لكن له شواهد
*(المسجد الذي اسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى
(هو مسجدي هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي
اسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا
وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث أخر منها
ما اخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالماء يعني
بعد الاحجار والحق ان القولين مشهوران والاحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا مال
الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح التفسير بأنه مسجد قبا لكثرة احاديثه
الواردة بأنه هو وسبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان
مسجد قبا اسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك والله اعلم
(م ت) عن أبي سعيد (حم ك) عن أبي بن كعب *(المسجد طيب الطيب) فيه
ان المسك طاهر فهو مستثنى من القاعدة ان الجزء المنفصل من الحي كميتته (م ت) عن
أبي سعيد *(المسلم) أي الكامل (من) أي انسان ذكرا كان اوانثى (سلم المسلمون)
وغيرهم من اهل الذمة (من لسانه ويده) فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة
كان كاملا ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الاركان قال الخطابي افضل المسلمين
من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك
الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه
فالاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وخص اللسان واليد
بالذكر لان الاذى بهما اغلب (م) عن جابر بن عبد الله *(المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم واموالهم) قال المناوي يعني ائتمنوه
وجعلوه آمينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها وذكر المسلم والمؤمن
بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا (حم ت ن ك) عن أبي هريرة *(المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) قال العلقمي والهجرة
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد
انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل
لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام

(خ د ن) عن ابن عمرو بن العاص *(المسلم اخو المسلم) أى يجمعهما دين واحد قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت انه أخى فقال صدقت المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذه عدو له أى ليقتلوه فتحرج القوم أى امتنعوا من ان يحلفوا وخوفا من الوقوع فى الحرج وهو الاثم والضيق وهذه اليمين واجبة لان فيها انجاء المعصوم (د) عن سويد بن حنظلة *(المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئاً فليأخذه) أى اذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يشعر به فلينحه عنه وليره اياه (ابن منيع عن ابى هريرة *(المسلمون اخوة) فى الدين (لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى) قال المناوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للتقى أن يحقر مسلما (طب) عن حبيب بن حراش *(المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلاء) بالهمز والقصر الحشيش النابت فى الموات (والماء) أى ماء السماء والعيون والانهار التى لا مالك لها (والنار) يعنى الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه أو الحجارة التى يقدح بها اما التى يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذى احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها (حم د) عن رجل من المهاجرين *(المسلمون على شروطهم) الجائزة شرعا أى ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمى قال المنذرى وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود يعنى عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذى بعد قوله على شروطهم الا شرط حرّم حلالا أو حلل حراما يعنى فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغى وشنّ الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة (د ك) عن ابى هريرة *(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) أى ما وافق منها كتاب الله (ك) عن انس وعن عائشة *(المسلمون عند شروطهم فيما احل) بخلاف غيره كما تقدم (طب) عن رافع بن خديج واسناده حسن *(المشاؤن الى المساجد فى الظلم) لصلاة او اعتكاف فيها (اولئك) هم (الخواضون فى رحمة الله (ه) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن وقال الدميرى ضعيف *(المصائب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء) لما اقترفه الانسان من الذنوب (ص حل) عن مسروق (مرسلا *(المصيبة) الحاصلة للمسلم (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه (طس) عن ابن عباس *(المضمضة والاستنشاق سنة)

قال المناوى وبه اخذ مالك والشافعى واوجبها احمد (والاذنان من الرأس) قال المناوى لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الرأس عند الثلاثة وقال الشافعى عضوان مستقلان (خط) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(المطلقة ثلاثا ليس لها) على المطلق (سكنة ولا نفقة) فى مدة العدة قال المناوى وعلله فى رواية بانهما يجبان ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور (ن) عن فاطمة بنت قيس واسناده صحيح *(المعتدى فى الصدقة) قال المناوى بان يعطيها غير مستحقها (كمانعها) فى بقائها فى ذمته (حم د ت ه) عن أنس قال ت غريب *(المعتكف يتبع الجنازة) اى يشيعها ولا يبطل اعتكافه (ويعود المريض) كذلك وتمامه واذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع (ه) عن أنس بن مالك باسناد ضعيف *(المعتكف يعكف الذنوب) قال الشيخ اى يدفعها عن نفسه باجتنابه لها (ويجرى الله له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها) القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه (ه هب) عن ابن عباس *(المعروف باب من ابواب الجنة وهو) اى فعله (يدفع مصارع السوء) اى يردها (ابو الشيخ عن ابن عمر *(المعك) بفتح الميم وسكون العين المهملة المطل واللى من الموسر (طرف من الظلم) فهو حرام (طب حل) والضياء عن حبشى بن جنادة *(المغبون) اى المسترسل فى وقت المبايعة حتى دفع اكثر من القيمة (لا محمود ولا مأجور) لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يتجمل الى بائعه فيحمد (خط) عن على وضعفه (طب) عن الحسن بن على (ع) عن الحسين وفى كل منهما مقال لكن الحديث حسن لشواهده *(المغرب وتر النهار) واطلق كونها وتره لقربها منه والا فهى ليلية جهرية (فأوتروا صلاة الليل) ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(المقام المحمود) الموعود به النبى صلى الله عليه وسلم (الشفاعة) فى فصل القضاء ووراء ذلك اقوال هذا الحديث يردها (حل هب) عن أبى هريرة *(المقيم على الزنى) اى المصر عليه (كعابد وثن) فى مطلق التعذيب ولا يلزم منه استواؤهما بل ذاك يخلد وذا يخرج وورد ان مرتكب الكبائر اذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله فالاولى حمل هذا على المستحل او على الزجر والتنفير (الخرائطى فى كتاب (مساوى الاخلاق وابن عساكر عن أنس) واسناده ضعيف *(المكاتب عبد) قال العلقمى قال ابن رسلان اى تجرى عليه احكام العبودية والرق ولهذا جاء فى رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرط انما ورد ببيعه لان ما كان فى معنى المنصوص عليه يثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال احمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبى صلى الله عليه وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك ففى ذلك ابين البيان ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه ولا دليلا على عجزها والجديد من قولى الشافعى

انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الرأى وتأول الشافعى حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل فى غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشترى انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او يأخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب احكام المماليك فى شهاداته والجناية عليه وفى ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال (مابقى) قال المناوى بكسر القاف لغة القرآن (عليه من مكاتبته) اى من نجومها (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور (د) عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن *(المكثرون) من المال (هم الاسفلون يوم القيامة) لطول حسابهم وتوقع عقابهم الا من وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه الله فى وجوه البر (الطيالسى) ابو داود (عن ابى ذر) واسناده صحيح *(المكر والخديعة) اى صاحبهما (فى النار) اى يستحق دخولها قال البيضاوى المكر فى الاصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة (هب) عن قيس بن سعد بن عبادة قال الشيخ حديث صحيح *(المكر والخديعة والخيانة فى النار) اى تدخل اصحابها فى النار (د) فى مراسيله عن الحسن البصرى (مرسلا *(الملحمة الكبرى) اى الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية وخروج الدجال) يكون ذلك كله (فى سبعة اشهر) قال العلقمى قال شيخنا وفى حديث احمد وابى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بشر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم (حم د ت ه ك) عن معاذ بن جبل (الملك) بضم الميم (فى قريش) اى الخلافة فيهم (والقضاء فى الانصار) خصهم به لانهم اكثر فقها (والاذان فى الحبشة) الذين منهم بلال (والامانة فى الازد) بسكون الزاى يعنى اليمن (حم ت) عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف اصح (المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون) اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم على تركهما اشعر بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركهما (فر) عن عبد الله بن جراد واسناده ضعيف *(المنافق يملك عينيه) اى دمعهما (يبكى كما يشاء) قال المناوى لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع (فر) عن علىّ باسناد ضعيف *(المنتعل) اى لابس النعل (راكب) اى فى معنى الراكب (ابن عساكر عن أنس) بن مالك *(المنتعل بمنزلة الراكب) فلا يتأذى كالحافى (سمويه) فى فوائده (عن جابر) بن عبد الله (المنحة) قال العلقمى قال فى المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن

هذا

هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطاء ومنحته منحا من بابى نفع وضرب
اعطيته والاثم المنيحة (مردودة) اى يجب ردها الى مالكها (والناس على شروطهم
ما وافق الحق) ومالا يوافقه فلا عبرة به (البزار عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن *(المهدى من عترتى) بالمثناة الفوقية (من ولد فاطمة) قال العلقمى قال الخطابى
العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقرباء او بنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن
كثير الاحاديث دالة على ان المهدى يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضى الله
عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت
اه قال المناوى لا يعارضه انه من ولد العباس لحمله على ان فيه شعبة منه كما يأتى
(د ه ك) عن ام سلمة واسناده حسن *(المهدى من ولد العباس عمى) حاول بعضهم
التوفيق بانه من ولد فاطمة لكنه يدلى الى بعض بطون بنى العباس (قط) فى الافراد
عن عثمان بن عفان قال المناوى وفى اسناده كذاب *(المهدى من اهل البيت
يصلحه الله فى ليلة) قال المناوى قيل انه يصير متصرفا فى عالم الكون باسرار الحروف
(حم ه) عن على باسناد حسن *(المهدى منى اجلى الجبهة) اى منحسر الشعر من
مقدم رأسه (اقنى الانف) اى طويله (يملأ الارض قسطا وعدلا) القسط بالكسر
العدل فالجمع للاطناب (كما ملئت جورا وظلما) والجور الظلم فالجمع لما تقدم (يملك
سبع سنين) قال المناوى زاد فى رواية او تسع وفى اخرى يمده الله بثلاثة آلاف من
الملائكة (د ك) عن ابى سعيد *(المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى)
قال المناوى قال فى المطامح حكى انه يكون فى هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر
(الرويانى عن حذيفة *(الموت كفارة لكل مسلم) قال المناوى لما يلقاه من الآلام
والاوجاع التى لم يقع له ما يقرب منها من قبل قال الغزالى اراد المؤمن حقا المسلم صدقا
الذى سلم المسلمون من لسانه ويده (حل هب) عن أنس واسناده حسن *(الملائكة
شهداء الله فى السماء وانتم) ايها المؤمنون (شهداء الله فى الارض) قاله لما مر بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره
(ن) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) المراد
بالثياب العمل اى يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ واخذ بعضهم بظاهره
فلا ينافيه بعث الناس عراة لانهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر (د حب ك) عن ابى سعيد
قال ك على شرطهما واقره الذهبى *(الميت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة
وهو من الامراض المخوفة (حم طب) عن عقبة بن عامر قال العلقمى بجانبه علامة
الصحة *(الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) ان اوصاهم بفعله (حم ق ن ه) عن عمر
*(الميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين) قال المناوى اى جميع ما كان
وما يكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤل اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم فيفقر

ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الوشاح كان عمرو ابن العاص جزارا بمكة ثم صار أمير مصر قال ابن الجوزي وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره واعلى ذكره (البزار عن نعيم بن همار) واسناده صحيح

(حرف النون)

*(ناركم هذه) التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم لكل جزء منها حرها) أي حرارة كل جزء من السبعين جزأ من نار جهنم مثل حرارة ناركم (ت) عن أبي سعيد رواه مسلم عن أبي هريرة *(ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا) قال الشيخ عبادة ربكم اهـ وقد تقدم اذا استيقظ احدكم فليقل الحمد لله الذي رد على روحي وعافاني في جسدي واذن لي بذكره (هب) عن ابن مسعود باسناد ضعيف *(نبات الشعر في الانف امان من الجذام) وعدم نباته فيه لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام (ع طس) عن عائشة قال في الميزان عن البغوي باطل *(نبدأ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء (حم ٣) عن جابر واسناده صحيح *(نجا اول هذه الامة باليقين) يحتمل ان يكون المراد تيقنهم ان ما قدر من الرزق وغيره لا بد من حصوله وقال المناوي وهو ان يقذف الله النور في القلب فيسكن و يستقر فيه (والزهد) في الدنيا (ويهلك آخرها بالبخل و) طول (الامل) اما اصله فلا بد منه لقيام العالم قال المناوي ولهذا قال ابن عباس انتم اليوم اكثر صلاة وصياما وجهادا من اصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا لم قال كانوا ازهد في الدنيا وارغب في الآخرة (ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو) بن العاص *(نح الاذى) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فانه لك صدقة والامر للندب (ع حب) عن ابي هريرة باسناد حسن *(نزل الحجر الاسود من الجنة) حقيقة او اتساعا على مامر (وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) قال المناوي والعالم يبيضه توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لتستر زينته عن الظلمة (ت) عن ابن عباس وقال حسن صحيح *(نصبر ولا نعاقب) قال المناوي سببه انه لما مثل يوم احد بحمزة انزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب قال البيضاوي في تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حمزة وقد مثل به فقال والله لئن ظفرني الله بهم لامثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه (حم) عن ابي بن كعب *(نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالقصر قال المناوي الريح الذي يجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول بالفتح وقال العلقمي قال النووي الصبا بفتح الصاد وهي مقصورة الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس ونقيضها الدبور

وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وان الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه وقد رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستأصلهم وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع فاى ريح هبت من بين جهتين يقال لها النكبي بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال قال المناوى التي تأتي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة (حم ق) عن ابن عباس *(نصرت بالصبا) قال المناوى في غزوة الخندق (وكانت عذابا على من كان قبلي) من الامم كعاد وغيرهم (الشافعي) في مسنده (عن محمد بن عمرو مرسلا *(نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين) وورد ثلث منايا امتي من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد (طب) عن اسماء بنت عميس *نضر الله) قال المناوى بضاد معجمة مشددة وتخفف من النضارة وهي الحسن اى خص بالبهجة والسرور (امرأ) انسانا (سمع منا شيئا) من الاحاديث (فبلغه) اى اداه الى من يبلغه (كما سمعه) من غير زيادة ولا نقص فمن زاد اونقص فمغير لا مبلغ (فرب مبلغ اوعى من سامع) لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة (حم ت حب) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره) والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور بما رزق بعلمه ومعرفته من علو القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) قال المناوى بين به ان راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر (ت) والضياء عن زيد بن ثابت *(نطفة الرجل بيضاء غليظة) غالبا (ونطفة المرأة صفراء رقيقة) غالبا (فايهما غلبت صاحبتها) يحتمل ان المراد بالغلبة السبق كما تقدم (فالشبه له وان اجتمعا جميعا فان الولد منها ومنه) اى بين الشبهين (ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس *(نظر الرجل لاخيه على شوق) منه اليه (خير) اى اكثر اجرا (من اعتكاف سنة في مسجدي هذا) اى مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعف كتضعيف الصلاة والصلاة فيه بالف صلاة فيكون الاعتكاف فيه يعدل اعتكاف الف سنة في جميع المساجد فجعل النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف والمراد المحبة لله لكون المحبوب من الصالحين (الحكيم)

الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص (نعم) كلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة ما يؤتدم به والجمع ادم بضمتين ككتاب وكتب قال العلقمي والادم باسكان الدال مفرد كالاداء (الخل) قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القاتلة وينفع الطحال ويوسع المعدة ويصقل الطبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشهة للأكل يطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك بانه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كان عامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الخل فذكره (حم م ٤) عن جابر ابن عبد الله (م ت) عن عائشة *(نعم البئر بئر غرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل (هي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه) اي اعظمها بركة بعد ماء زمزم (ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا *(نعم) بكسر فسكون (الجهاد الحج) قاله حين سأله نساؤه عن الجهاد وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد (خ) عن عائشة *(نعم السحور التمر) فان في التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب افضل منه في زمنه (حل) عن جابر بن عبد الله *(نعم الشئ الهدية امام الحاجة) وفي رواية نعم العون الهدية في طلب الحاجة (طب) عن الحسين بن علي واسناده ضعيف *(نعم العبد الحجام) لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة (يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر) ما يضعفه (ت ك) عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي *(نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمه اياها) لان فيها صلاح الدارين طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(نعم العون على الدين) بالكسر (قوت سنة) اي ادخاره لعياله وذلك لا ينافي الزهد (فر) عن معاوية بن حيدة واسناده ضعيف *(نعم الميتة) بالكسر (ان يموت الرجل دون حقه) اي ان يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما مر (حم) عن سعد قال الشيخ حديث حسن *(نعم تحفة المؤمن) التي يتحف بها اخاه (التمر) فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه (خط) عن فاطمة بنت الحسين كذا رواه الخطيب قال المناوي فما وهمه المؤلف من انها فاطمة الزهراء غير صواب *(نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانهما سلاح الفلاح

وبهما يبلغ العبد النجاح (فر) عن ابن عباس قال الشيخ وهو حديث ضعيف * (نعمت الاضحية الجذع من الضأن) وهو ما تم له سنة ودخل فى الثانية (ت) عن ابى هريرة قال الشيخ وهو حديث ضعيف * (نعلان) البسهما (أجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنى) اى العامل بعمل ابويه المصر على ذلك قال الشيخ وسببه ان ميمونة سألت عن عتق رقيق سيئ الحال فذكره (حم ه ك) عن ميمونة بنت سعد اوسعيد الصحابية وهو حديث ضعيف * (نعمتان) تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة او النفع المفعول على جهة الاحسان للغير (مغبون بهما كثير من الناس الصحة والفراغ) شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لكونهما سببا للربح فمن عامل الله بامتثال امره ربح ومن عامل الشيطان باتباع امره خسر قال العلقمى قال ابن بطال معنى الحديث ان المرأ لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان لا يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط فى ذلك فهو المغبون وقال غيره من استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط اى الرابح ومن استعملها فى معصية الله فهو المغبون اى الخاسر (خ ت ه) عن ابن عباس واسناده ضعيف (نفس المؤمن) اى روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) اى محبوسة عن مقامها الذى اعدلها او عن دخول الجنة (حتى يقضى عنه) اى يقضيه وارثه او يقتضيه المديون يوم الحساب والمراد دين استدانه فى فضول او محرم (حم ت ه ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (نفقة الرجل على اهله) من زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله (صدقة) اى يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم (خ ت) عن ابى مسعود عقبة بن عمر البدرى * (نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم) قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه ليشهدا بدرا فمنعهما كفار قريش واخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا معه صلى الله عليه وسلم فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمى وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام اونائبه ولكن اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا (م) عن حذيفة بن اليمان * (نهران من الجنة النيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عدها اربعة فى حديث لاحتمال انه اعلم اولا باثنين ثم باثنين (الشيرازى عن ابى هريرة) واسناده حسن * (نهيتكم) آنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها فانها تذكركم الموت) فهذا ناسخ للنهى والمخاطب به الرجال (ك) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ندبا (فان لكم فيها عبرة) أى اعتبارا اذا تأملتم فى احوال اهلها وما صار واليه (طب) عن ام سلمة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهيت عن التعرى) نهيت بالبناء للمفعول عن التعرى اى كشف العورة بحضرة الناس (الطيالسى) ابو داود (عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة

*(نهيت ان امشي عريانا) اي نهاني الله عن المشي عريانا من غير لباس يواري عورتي فما رؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك ان جبريل لطمه حين تعرى وكشف ازاره ووضعه على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام فذكر ذلك لعمه العباس حين سأله (طب) عن العباس بن عبد المطلب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهيت عن المصلين) اي عن قتل المصلين هكذا جاء في رواية أخرى قاله مرتين (طب) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر) والدعاء فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته (طب) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نوّروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد في رواية الديلمي فانها صوامع المؤمنين (هب) عن انس ابن مالك *(نوروا بالفجر) أي صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا (فانه) أي التنوير به (اعظم للاجر) بقيته عند مخرجه نوّر يا بلال بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نبلهم (سمويه) في فوائده (طب) عن رافع بن خديج قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نوم الصائم) فرضا أو نفلا (عبادة) قال المناوي كذا في النسخ ورأيت السهروردي ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل انها رواية ويحتمل ان احد اللفظين سبق قلم (وصمته تسبيح) أي بمنزلة التسبيح (وعمله مضاعف) الحسنة بعشر الى ما فوقها (ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور) اي ذنوبه الصغائر وهذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل ما يستعان به على العبادة يصير عبادة (هب) عن عبد الله بن أبي اوفى قال الشيخ وهو حديث ضعيف *(نوم على علم خير من صلاة على جهل) لان تركها خير من فعلها معه فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا (حل) عن سلمان قال الشيخ وهو حديث ضعيف *(نية المؤمن خير من عمله) لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع ووجهه الغزالي بأن النية والعمل تمام العبادة والنية احد جزأيها لكنها خيرهما لان الاعمال بالجوارح غير مرادة الا لتأثيرها في القلب فيميل للخير ويقلع عن الشر فيتفرغ للذكر والفكر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب السعادة الاخروية (هب) عن انس ثم قال هـ زا اسناده ضعيف *(نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته) لانه لما كان المؤمن في عزمه ان يعبد الله ما دام حيا ولا يشرك به شيئا كانت نيته خيرا من عمله لانها سابقة عليه وحال المنافق بالعكس (وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا) صالحا (نار في قلبه نور) ثم يفيض على جوارحه وفيه وفيما قبله ان الامور بمقاصدها وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية يتفرع عنها من الاحكام ما لا يكاد يحصى (طب) عن سهل بن سعد الساعدي وضعفه العراقي *(النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام) قال المناوي يعني تحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوي تفسير قوله تعالى

سرابيلهم من قطران اى قمصانهم (من قطران ودرع من جرب) أى يصير جلدها اجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص وهذا الوعيد اجرى على اطلاقه وقيد بالمشيئة فى رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد تنبيه قال الغزالى سر ذلك ان الاجرب سريع الالم لتقرح جلده والقطران يقوى اشتعال النار (حم م) عن أبى مالك الاشعرى * (النائم الطاهر كالصائم القائم) فى حصول الاجر وان اختلف المقدار (الحكيم) الترمذى (عن عمرو بن حريث) واسناده ضعيف * (الناجش) أى الذى يزيد فى السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره قال المناوى اومن يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره (آكل ربى) اى اثمه مثل اثم آكل الربا (ملعون) اى مطرود عن منازل الاخيار فالنجش حرام وظاهر الحديث انه كبيرة (طب) عن عبد الله بن أبى اوفى ورجاله ثقات * (النار جبار) قال المناوى اراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه فطيرتها الريح فاحرقت مال غيره لا يضمنه اه وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك الصغانى عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بان أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روى فانه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه (د) عن أبى هريرة * (النار عدو لكم) قال المناوى اى منافية لابدانكم واموالكم منافاة العدو ولكن يتصل نفعها بكم بوسائط (فاحذروها) أى خذوا حذركم منها واطفئوا السراج قبل نومكم ويحتمل ان المراد نار الآخرة (حم) عن ابن عمر باسناد حسن * (الناس تبع لقريش فى الخير والشر) قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقى اثنان (حم م) عن جابر * (الناس ولد آدم وآدم) خلق (من تراب) يحتمل ان المراد الحث على التواضع ولين الجانب وترك التعاظم قال المناوى وتمسك به من فضل الملك على البشر لان من خلق من نور افضل ممن خلق من تراب والملك محض نور (ابن سعد عن أبى هريرة) واسناده حسن * (الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) قال المناوى

لانه بالبهائم اشبه (طب) عن ابن مسعود *(الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب)
قال المناوى بشين معجمة وجيم وموحدة اى هالك وقال العلقمى قال فى النهاية فى مادة
شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب أى هالك يقال شجب يشجب فهو
شاجب وشجب يشجب فهو شجب اى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك ثم
قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن
المنكر والشاجب الناطق بالخناء المعين على الظلم وقال فى النهاية ايضا الشاجب
المتغير اللون والجسم لعارض من مرض اوسفر اونحوهما (طب) عن عقبه بن عامر الجهنى
وأبى سعيد الخدرى *(الناس معادن) كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شئ أصله
اى اصول بيوتهم تعقب امثالها ويسرى كرم اعراقها الى فروعها (والعرق دساس
وادب السوء كعرق السوء) قال المناوى اشار به الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر
مكارم الاخلاق وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة
والتعب (هب) عن ابن عباس *(الناس تبع لكم يا أهل المدينة فى العلم) هذا اخبار
بفضلهم وشرفهم واعتنائهم بأخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بمالك فخرا (ابن
عساكر عن أبى سعيد) واسناده ضعيف *(الناكح فى قومه) أى من اقاربه وعشيرته
(كالمعشب فى داره) قال فى النهاية والعشب الكلأ مادام رطبا ولا يقال له حشيش
حتى يهيج قال الشيخ وسببه ان رجلا من الانصار استشار ممن ينكح فذكره ووجه
الشبه وجود الرفق فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة
كذلك (طب) عن طلحة بن عبد الله *(النبى لا يورث) اللام للجنس بدليل نحن
معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال ان يتمنى وارثه موته فيهلك فما تركوه صدقة (ع) عن
حذيفة بن اليمان باسناد صحيح *(النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود) أى الطفل
الذى يموت قبل البلوغ (فى الجنة والوئيد فى الجنة) الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة الطفل
المدفون حيا ولم يكتف بقوله عقب الكل فى الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان
متفاوتة قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين
المهملتين والمد ويقال خنساء بالمعجمة وبتقديم النون على السين بنت معاوية الصريمية
بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت حدثنا عمى قال ابن رسلان قال المنذرى عم حسناء
هو اسلم بن سليم قال قلت يارسول الله من فى الجنة اى من يكون فيها قال النبى فى الجنة
فذكره (حم د) عن رجل من الصحابة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(النبيون
والمرسلون سادة اهل الجنة والشهداء قواد أهل الجنة وحملة القرآن) اى حفظته
العاملون باحكامه (عرفاء اهل الجنة) أى رؤساؤهم وفيه مغايرة الرسول والنبى
(حل) عن ابى هريرة *(النجوم) أى الكواكب سميت به لانها تنجم أى تطلع من
مطالعها فى افلاكها (امنة) بفتحات بمعنى الامن (للسماء) فمادامت النجوم باقية

لا تنفطر السماء ولا تنشق ولا يفنى أهلها (فاذا ذهبت النجوم) أى تناثرت (اتى السماء ماتوعد) من الانفطار والطى كالسجل (وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت) أى مت (اتى اصحابى مايوعدون) من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع (واصحابى امنة لامتى فاذا ذهبت اصحابى اتى امتى مايوعدون) من ظهور البدع وغلبة الاهواء واختلاف العقائد وظهور الروم وغيرها قال العلقمى واوله مع ذكر سببه كما فى مسلم عن ابى بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لوجلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم هاهنا قلنا يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم اواصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره (حم م) عن أبى موسى الاشعرى *(النجوم امان لاهل السماء) بالمعنى المقرر (وأهل بيتى امان لامتى) اراد بأهل بيته علماءهم و يحتمل الاطلاق لان الله تعالى لما خلق الدنيا الاجله جعل دوامها بدوام أهل بيته (ع) عن سلمة بن الاكوع واسناده حسن *(النخل) بالخاء المعجمة (والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم) أى ذريتهم (بعدهم اذا كانوا لله شاكرين) لان الشكر يجتلب به المزيد (طب) عن الحسين بن على واسناده ضعيف *(الندم توبة) أى هو معظم اركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصى فرجعت برجوعه الجوارح قال المناوى قال بعض العارفين من المحال ان يأتى مؤمن معصية توعد عليها فيفرغ منها ان لا يجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبة فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لابد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم (حم تخ ه ك) عن ابن مسعود (ك هب) عن انس واسناده صحيح *(الندم توبه والتائب من الذنب كمن لاذنب له) فان التوبة تجب ماقبلها (طب حل) عن ابى سعيد الانصارى وضعفه البخارى وغيره *(النذر يمين وكفارته كفارة يمين) اراد نذر اللجاج والغضب (طب) عن عقبة بن عامر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(النصر مع الصبر) اى ملازم له لا ينفك عنه فهما اخوان شقيقان والثانى سبب للاول (والفرج) يحصل سريعا (مع الكرب) فلا يدوم معه (وان مع العسر يسرا) كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها (خط) عن أنس واسناده ضعيف *(النظر الى على عبادة) اى رؤيته تحمل على النطق بذكر الله كان يقول الناظر سبحان الله ما اعلاه من سيما العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة (طب ك) عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين *(النظر الى الكعبة عبادة) اى من العبادات المثاب عليها (ابو الشيخ عن عائشة) واسناده ضعيف *(النظر الى المرأة الحسناء والخضرة

قال العلقمي وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقيل هو ان يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم اه ويحتمل ان المراد نهى عن التورك في غير الجلسة الاخيرة (حم هق) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة) والنهي للتحريم (ن) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى عن التبتل) قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص اليه اخلاصا (حم ق ن) عن سعد (حم ت ن ه) عن سمرة *(نهى عن التبقر في المال والاهل) قال المناوي هو التكثر والسعة والبقر الشق والتوسعة (حم) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى عن التحريش بين البهائم) قال المناوي هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك (د ت) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى عن التختم بالذهب) فيحرم التختم به على الرجال (ت ن) عن عمران بن حصين واسناده صحيح *(نهى عن الترجل) أي التمشط اى تسريح الشعر فيكره لما فيه من التنعم ولين الشعر لانه من زي العجم وارباب الدنيا (الاغبا) أي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالنهي عن المواظبة عليه (حم ٣) عن عبد الله بن معقل قال ت حسن صحيح *(نهى عن التكلف للضيف) أي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق اللائق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكر انه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام اضياف فجمع لهم كسرا وجز لهم بقلا وقال كلوا ولولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس في الوسع وهو مذموم في كل شئ (ك) عن سلمان *(نهى عن الجذاذ بالليل) بفتح الجيم وتكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر أي قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيصرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس (هق) عن الحسين بن علي واسناده حسن *(نهى عن الجدال في القرآن) السجزي في الابانة عن أبي سعيد) واسناده حسن *(نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) لانه اقرار على معصية (وان يأكل الرجل) أي الانسان ولو انثى (وهو منبطح على بطنه) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء (د ك) عن ابن عمر واسناده ضعيف *(نهى عن الجمة للحرة) قال في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (والعقصة للامة) بالكسر بمعنى العقيصة اى الضفيرة أي نهيت الحرة عن سدل الشعر وارساله على كتفيها للتشبه بالرجال وعن العقيصة اى الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر (طب) عن ابن عمرو واسناده ضعيف *(نهى عن الجلالة) اى التي تأكل الجلة اى العذرة (ان يركب عليها أو يشرب من البانها)

أو يؤ كل من لحمها بالاولى والنهى للتنزيه وعن أحمد تحريما كل الزرع والثمار التى سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل فى باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى اعضاء الحيوانات لحما او يصير لبنا (ك) عن عمر بن الخطاب *(نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة والامام يخطب) قال الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم و يعرض طهارته للانتقاض (حم د ت ك) عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك صحيح *(نهى عن الحكرة بالبلد) أى اشتراء القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البلد للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال فى النهاية هو ان تسام سلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز ان يكون من رعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندا اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب (وعن ذبح قنى الغنم) بالقاف اى الذى يقتنى للولد والنهى فى الاولين للتحريم وفى الآخرين للتنزيه (هب) عن على *(نهى عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة اوعلى ظاهر الوسطى وباطن الابهام لانه يفقأ العين ولا يقتل الصيد (حم ق د ه) عن عبد الله بن مغفل *(نهى عن الدواء الخبيث) السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول اواراد الخبيث المذاق (حم د ت ه ك) عن أبى هريرة واسناده صحيح *(نهى) الرجال حالة الاختيار (عن) استعمال (الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق) وهو ما غلظ من الحرير قال المناوى ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهى عن الحرير بجميع انواعه اه ومن انواعه القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب والسندس مارق من الحرير و يحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد الابريسم و يحل عكسه فان استويا فالاصح الحل (ه) عن البراء بن عازب *(نهى عن الذبيحة ان تفرس) بفاء ومهملتين والبناء للمفعول وهو بدل مما قبله اى ان تبان رأسها وقال فى النهاية وهو كسر رقبتها (قبل ان تموت) قال المناوى والنهى للتنزيه (طب هق) عن ابن عباس *(نهى عن الرقى) بفتح القاف جمع رقية بالضم أى ما يرقى به مما لا يفهم معناه (والتمائم) جمع تميمة وهى خرزات تعلق على الطفل لدفع العين (والتولة) بكسر المثناة وزن عنبه ما يحبب المرأة للرجل (ك) عن ابى مسعود *(نهى عن الركوب على جلود النمار) هى السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم و يجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهى لما فيه من الزينة والخيلاء و يحرم كله لانه سبع ضار (د ن) عن معاوية قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهى عن الزور) قال العلقمى

وتتمته كما فى النساءى والزور المرأة تلف على رأسها انتهى وقال المناوى قال قتادة مايكثر به النساء شعورهن (ق) عنه اى عن معاوية *(نهى عن السدل فى الصلاة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال فى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وقال أبو عبيد فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى يحتمل ان يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبينين عن السجود اه لكن يعارض هذا حديث نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهى عن السدل على مايمنع من السجود فالمطلوب جعله فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقمى قلت الارجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والنووى فى الفريقين (وان يغطى الرجل) أى المصلى ولو انثى (فاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عن ذلك فى الصلاة (حم ٤ ك) عن أبى هريرة باسناد صحيح *(نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام) لخاصية فيه علمها الشارع والنهى للتنزيه (الحارث) بن أبى اسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلا *(نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) وقد مر ذلك فى نهى عن الحكرة (وعن ذبح ذوات الدر) اى اللبن (ه ك) عن على واسناده ضعيف جدا *(نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها انه لا يحصل الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وانه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا لحاجة فلا وفى رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فالجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(والاكل قائما) فيكره لانه اخبث من الشرب قائما (الضياء) فى المختارة (عن انس) باسناد صحيح *(نهى عن الشرب من فى السقاء) اى فم القربة لان انصباب الماء دفعة فى المعدة ضار وقد يكون فيه مالا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت ه) عن ابن

عباس *(نهى عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة و) عن (اكل المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنها تكثر فى نحو طير وارنب مما يجثم بالارض اى يلصق بها (حم ٣ ك) عنه اى عن ابن عباس *(نهى عن الشرب من ثلمة القدح) بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم اى موضع الكسر منه وفى معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء (وان ينفخ فى الشراب) قال العلقمى روى مالك فى الموطا انه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له رجل يارسول الله انى لا أروى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى القذاة فيه قال ارقها وسبب النهى عن النفخ فى الشراب ما يخاف أن يبدو من ريقه شئ فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما نهى عن النفخ فى الشراب ينهى عن النفخ فى الطعام لما روى البزار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب وفى هذا كراهة النفخ فى الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله (حم د ك) عن ابى سعيد باسناد حسن *(نهى عن الشرب) ومثله الاكل (فى آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهى تحريم (ونهى عن لبس الذهب والحرير) للرجال نهى تحريم (ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها) للامر (ونهى عن المتعة) اى النكاح الموقت والنهى للتحريم (ونهى عن تشييد البناء) اى رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها (طب) عن معاوية *(نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر) مذموم الا ما كان فى الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) التحلق بحاء مهملة اى القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم ٤) عن ابن عمرو قال ت حسن *(نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول اى عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته ويضع كل صداق الاخرى قال المناوى من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهى للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بمهر المثل (حم ق ٤) عن ابن عمر *(نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد) وخير الامور اوساطها قال العلقمى وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها قال فى النهاية هى بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول اوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة (هب) عن أبى هريرة وزيد بن ثابت *(نهى عن الصرف) قال المناوى اى بيع احد النقدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخير احد العوضين فى المجلس او حصل زيادة واتحد الجنس (قبل

موته بشهر بن البزار (طب) عن ابي بكرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (نهى عن الصماء) بالمداى عن اشتمالها بان يتخلل بثوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ظهور عورته سمى صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق (وعن الاختباء في ثوب واحد) بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيهما للتنزيه (د) عن جابر بن الله الله * (نهى عن الصورة) اى عن تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم (ت) عن جابر واسناده حسن * (نهى عن الصلاة الى القبور) اى عليها فيكره تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تنبش اوصلى على طاهر (حب) عن أنس واسناده صحيح * (نهى عن الصلاة بعد (فعل) الصبح حتى تطلع الشمس) اى وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس قال العلقمي قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المودات فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضيه اولى ويلحق بذلك ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجماعة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فانه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة اه وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ماله سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتى الطواف اه قال المناوي فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخر اثم ولم ينعقد والنهي تعبدى عند قوم ومعقول عند آخرين لتعليله في خبر مسلم بانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاشعر بانه لترك مشابهتهم (ق ن) عن عمر بن الخطاب * (نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس قال المناوي لان ذلك اعلى امكنتها فربما توهم ان

السجود لتعظيم شأنها فيكره تحريما (حتى تزول الشمس) اى تأخذ فى الميل الى جهة المغرب (الا يوم الجمعة) فانه لا تكره فيه عند الاستواء (الشافعى) فى مسنده (عن ابى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى عن الصلاة فى الحمام) داخله ومسلخه (وعن السلام على بادى العورة) اى مكشوفها عبثا او لحاجة كقاضى الحاجة فيكره تنزيها فيهما (عق) عن انس باسناد ضعيف * (نهى عن الصلاة فى السراويل) وحدها من غير رداء فيكره تنزيها (خط) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى عن الضحك من الضرطة) قال المناوى تمامه عند الطبرانى وقال لم يضحك احدكم مما يفعل (طس) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهى عن الطعام الحار) اى عن أكله (حتى يبرد) قال المناوى اى يصير بين الحرارة والبرودة والنهى للتنزيه فان تحقق اضراره له حرم (هب) عن عبد الواحد بن معاوية) بن خديج مرسلا * (نهى عن العب) بفتح المهملة اى الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لانه يورث وجع الكبد (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب اليه لانه الآمر به الحامل عليه والنهى للتنزيه (هب) عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهرى * (نهى) عن (العمرة قبل الحج) قال المناوى لا يعارضه انه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لان النهى لسبب وقد زال باكمال الدين اه قال العلقمى ويحتمل أن يكون النهى عن نسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما أمر به بسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين اه فالمنهى عنه قلب الحج عمرة لا العمرة قبل الحج (د) عن رجل صحابى * (نهى عن الغناء) بالكسر والمد رفع الصوت بنحو شعر قال العلقمى فائدة الغناء يثلث فالمد مع الكسر الصوت كما ذكرنا وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع (والاستماع فى الغناء) فالغناء واستماعه مكروه فان خيف الفتنة حرم (وعن القينة) بالفتح أى الامة المغنية (والاستماع الى القينة) وفى نسخة الغيبة بدل القينة (وعن النميمة والاستماع الى النميمة) أى الاصغاء اليها (طب خط) عن ابن عمر واسناده ضعيف * (نهى عن الكى) والنهى للتحريم الا ان تعين طريقا للدواء (طب) عن سعد الظفرى (ت ك) عن عمران بن حصين * (نهى عن المتعة) قال العلقمى قلت واوله كما فى البخارى ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو الموقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام ثم نسخ قال فى الفتح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه ابو داود من طريق الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابى انه حدث ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع (حم) عن جابر بن عبد الله (خ) عن على * (نهى على المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حى قال العلقمى قال فى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بأبى قتل وضرب اذا جذعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة (ك) عن عمران بن حصين (طب) عن ابن عمرو عن المغيرة * (نهى عن المجر) قال المناوى لفظ الرواية عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم وقال العلقمى قال فى المصباح المجر مثل فلس شراء ما فى بطن الناقة او بيع الشاة بما فى بطنها وقيل هو المحاقلة فيحرم ولا يصح (هق) عن ابن عمر * (نهى عن المحاقلة) بيع الحنطة فى سنبلها بالبر صافيا والنهى عنها لعدم العلم بالمماثلة فان المقصود من البيع مستور وليس من صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهى بيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرط القطع او القلع (والملامسة) وهى ان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) بأن يجعل النبذ بيعا (والمزابنة) بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنب كيلا فيحرم كل ذلك ولا يصح (خ) عن انس بن مالك * (نهى عن المخابرة) قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة (حم) عن زيد بن ثابت قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (نهى عن المراثى) أى ندب الميت بنحو واكهفاه واجبلاه فانه حرام قال العلقمى قال الخطابى اما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة (هك) عن عبد الله بن ابى اوفى * (نهى عن المزابنة) قال المناوى من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبائعين يزبن صاحبه عن حقه (ق ن ه) عن ابن عمر بن الخطاب * (نهى عن المزابنة والمحاقلة) بالضم تقدم الكلام على ذلك (ق) عن ابى سعيد الخدرى * (نهى عن المزارعة) قال العلقمى قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة (حم م) عن ثابت بن الضحاك * (نهى عن المزايدة) اى فى السلعة بأن يزيد لا لرغبة فى الشراء بل ليضر غيره والنهى للتحريم (البزار عن سفيان بن وهب) الخولانى واسناده حسن * (نهى عن المفدم) بفاء ودال مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ قال المناوى فيكره لبسه (ه) عن ابن عمر * (نهى عن المنابذة والملامسة) وقدمر (حم ق د ن ه) عن ابى سعيد * (نهى عن المواقعة) وفى رواية الوقاع أى الجماع (قبل الملاعبة) وفى رواية المداعبة والنهى للتنزيه (خط) عن جابر بن عبد الله * (نهى عن المياثر

الحمر) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهي لبدة الفرس من حرير أحمر تكون وسادة السرج يعني نهى عن ركوب دابة على سرجها وسادة حمراء لانه زي المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر فان كان حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (خ ت) عن البراء * (نهى عن الميثرة الارجوان) بضم الهمزة والجيم شئ يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (ت) عن عمران بن حصين وحسنه * (نهى عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لانه غش وخداع والنهي للتحريم (ق د ن ه) عن ابن عمر * (نهى عن النذر) قال العلقمي قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا أراد أن يتقرب شيئا الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا في مقابلة شئ (ق د ن ه) عن ابن عمر * (نهى عن النعي) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية وقد تقدم ايضاحه في اياكم (حم ت ه) عن حذيفة واسناده حسن * (نهى عن النفخ في الشراب) فيكره لانه يغير رائحة الماء (ت) عن ابي سعيد وقال صحيح * (نهى عن النفخ في الطعام) ولو حارا وفي حديث آخر ان النفخ على الطعام يذهب البركة (والشراب) لما تقدم (حم) عن ابن عباس واسناده حسن * (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان أول الاسلام ثم نسخ أو مؤول (حم خ) عن عبد الله بن زيد الانصاري * (نهى عن النفخ في السجود) لانه ينافي الخشوع في الصلاة وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا اصبر حتى يبرد وان كان فيه قذاة أزالها بنحو خلال أو امال القدح لتسقط (م طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (نهى عن النهبة) تقدم الكلام على النهبة قريبا (والخليسة) قال العلقمي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فتموت قبل ان تزكى من خلست الشئ أو اختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه لكن في كثير من النسخ حذف المثناة (حم) عن زيد بن خالد الجهني واسناده حسن * (نهى عن النوح) على الميت (والشعر) أي انشائه والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أي التي للحيوان التام (وجلود السباع) ان تفرش فانه دأب الجبابرة (والتبرج) أي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها الاجنبي (والغناء) أي قوله

واستماعه

واستماعه (والذهب) أي التحلي به للرجل (والخز والحرير) أي لبسه للرجال بلا عذر (حم) عن معاوية باسناد حسن *(نهى عن النوم قبل) صلاة (العشاء) لتعريضها للفوات باستغراق النوم أو تفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أي بعد صلاتها قال العلقمي أي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر فيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم أو حكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه (طب) عن ابن عباس *(نهى عن النياحة) وهي رفع الصوت بالندب نحو واجبلاه وا كهفاه واحزناه (د) عن ام عطية باسناد صحيح *(نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل) ومثله المرأة (وحده) في دار ليس فيها أحد فيكره (حم) عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى عن الوسم في الوجه) قال العلقمي قال النووي الوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة و بعضهم يقول بالمهملة وبالمعجمة و بعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه و بالمعجمة في سائر الجسد والوسم أثر كية من السمة وهي العلامة قال المناوي فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الاصح (والضرب في الوجه) قال العلقمي قال النووي من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب (حم م ت) عن جابر بن عبد الله *(نهى عن الوشم) بمعجمة قال المناوي فيحرم في الوجه بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله (حم) عن ابي هريرة واسناده حسن *(نهى عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير فطر ليلا فيحرم علينا لا يراثه الملل والضعف (ق) عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عائشة *(نهى عن اجابة طعام الفاسقين) أي الاجابة الى اكله لان الغالب عدم تجنبهم للحرام والنهي للتنزيه (طب هب) عن عمران بن حصين واسناده ضعيف *(نهى عن اختناث الاسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق ثم نون و بعد الالف ثاء مثلثة مصدر اختنث السقاء أي طول فمه وقلبه ليشرب منه لانه ينتنها فيكره (حم ق د ت ه) عن ابي سعيد الخدري *(نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره) أي يبينه المستأجر فاذا لم يبين لا تصح الاجارة (حم) عن ابي سعيد واسناده حسن *(نهى عن اكل الثوم) بضم المثلثة أي النيء فيكره تنزيها لمريد حضور المسجد (خ) عن ابن عمر *(نهى عن اكل البصل) أي لمن يريد حضور المسجد كذلك (طب) عن ابي الدرداء واسناده حسن *(نهى عن اكل البصل والكراث والثوم) كذلك (الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد) واسناده صحيح *(نهى عن اكل لحم المجثمة) فيحرم عند الشافعي لان لهانا با تعدو به وقال مالك يكره (وعن اكل ثمنها) فيحرم بيعها اذا كانت لا ينتفع بها لخصوصيد (ت ه ك) عن جابر *(نهى عن اكل

الضب) لكونه يعاف لا لحرمته فيحل عند الشافعي (ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة واسناده حسن * (نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع) يعدو بنابه منها كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم (ق ٤) عن ابى ثعلبة الخشنى * (نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب) بكسر فسكون ففتح (من الطير) كصقر وعقاب فيحرم (حم م د ه) عن ابن عباس * (نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية) أى التى تألف البيوت بخلاف الوحشية (ق) عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمرو وعن ابى ثعلبة * (نهى) يوم خيبر (عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير) أخذ به كثير من الحنفية والمراد الاهلية (وكل ذى ناب من السباع) أخذ به كثير من الحنفية فحرموا كل الخيل وكرهه مالك واباحه الشافعى وقال الحديث منسوخ (د ع) عن خالد بن الوليد قال العلقمى وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن وقال الحافظ بن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ * (نهى عن اكل الجلالة والبانها) تقدم الكلام عليه (د ت ه ك) عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب * (نهى عن اكل المجثمة) بجيم ومثلثة بصيغة اسم المفعول (وهى التى تصبر بالنبل) اى تربط ويرمى اليها به حتى تموت واذا ماتت حرم أكلها (ت) عن ابى الدرداء وقال غريب * (نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله) بان يبرده قليلا فيكره أكل شديد الحرارة لانه لا بركة فيه (هب) عن صهيب الرومى * (نهى عن أكل الرخمة) طائر يأكل الجيف ولا يصيد فيحرم أكله عند الشافعى قال العلقمى وسبب تحريمها خبث غذائها وقال مالك بحل جميع الطير (عد هق) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو) بلا همز (صلاحها) بان يصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع (وعن بيع النخل حتى تزهو) بفتح اوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابى كذا روى والصواب فى العربية تزهى من ازهى النخل اذا احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمى والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكين قالوا احمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد فى التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (خ) عن انس بن مالك ورواه مسلم أيضا * (نهى عن بيع ضراب الجمل) قال العلقمى معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور فى حديث آخر وقد اختلف العلماء فى اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى وابو حنيفة وابو ثور وآخرون استيجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق به عوض ولو اكتراه المستأجر لا يلزمه المسمى من الاجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره للضراب مدة معلومة

اولضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ماقرنه به من النهى عن اجارة الارض (وعن بيع الماء) قال العلقمى فى روايه لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفى رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اما النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ واما قوله لا يباع فضل الماء بالفلاة ليباع به الكلأ فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء المجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعى الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار ببيع الماء كانه باع الكلأ (والارض لتحرث) قال العلقمى معناه نهى عن اجارتها للزرع وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب وغيرهما ويتأولون النهى بتأويلين احدهما انه نهى تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانى انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع الزراعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها (م ن) عن جابر *(نهى عن بيع فضل الماء) قال العلقمى هذه الرواية محمولة على التى فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انها فى غيره ويكون نهى تنزيه (م ن ه) عن جابر (حم ٤) عن اياس بن عبد الله *(نهى عن بيع الذهب بالورق) الفضة (دينا) اى غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا فى علة الربا الا مع الحلول والتقابض فان اتحد الجنس يشترط التماثل ايضا (حم ق ن) عن البراء بن عازب (وعن زيد بن ارقم *(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال العلقمى قال الدميرى قال الخطابى وجه النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندى ان يكون انما نهى عما يكون فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال النووى وان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعى والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز (حم ٤) والضياء عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح *(نهى عن بيع السلاح فى الفتنة) قال العلقمى المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان فى بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتد الحال فاما اذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبه الحق لا بأس به وقال ابن بطال انما كره بيع السلاح فى الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم (طب هق) عن عمران بن حصين واسناده ضعيف *(نهى عن بيع

السنين) اى بيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح (حم م د ن ه) عن جابر بن عبد الله * (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) يفسره رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (حم ق) عن جابر بن عبد الله * (نهى عن بيع الصبرة من التمر) التى (لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه بهذه كيلا بكيل او مكايلة ان خرجتا سواء (بالكيل المسمى من التمر) الباء متعلقة ببيع فهذا هو الثمن والصبرة هى المثمن قال العلقمى قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر (حم م ن) عن جابر * (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز قال العلقمى قال فى المصباح اى النسيئة بالنسيئة قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم فى طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندى طعام ولكن بعنى اياه الى اجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كالئا بكالئ (ك هق) عن ابن عمر بن الخطاب * (نهى عن بيع حبل الحبلة) قال العلقمى قال النووى هى بفتح الحاء والباء فى حبل وفى حبلة قال القاضى رواه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانبارى الهاء فى الحبلة للمبالغة و وافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة بسخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال وهذا تفسير ابى عبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه ابى عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه (حم ق ٤) عن ابن عمر بن الخطاب * (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالمثناة اى بيع الرطب بالتمر زاد فى رواية ورخص فى بيع العرايا ان تباع بخرصها قال

العلقمي وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو كان مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (ق د) عن سهل بن ابي خيثمة *(نهى عن بيع الولاء) اى ولاء العتق (وعن هبته) لانه حق كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان قال العلقمي واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث (حم ق ٤) عن ابن عمر *(نهى عن بيع الحصاة) قال العلقمي قال النووي فيه تأويلات احدها ان يقول بعتك هذه الاثواب ماوقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة الثاني ان يقول بعتك بالخيار على انك بالخيار الى ان ارمي هذه الحصاة والثالث ان يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا (وعن بيع الغرر) اى الخطر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما وما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه (حم م ٤) عن ابي هريرة *(نهى عن بيع النخل) اى ثمره (حتى يزهو) اى ينمو فيحمر او يصفر (وعن السنبل) اى بيعه (حتى يبيض) اى يشتد حبه (ويأمن العاهة) اى الافة التي تصيب الزرع فتفسده (م د ت) عن ابن عمر *(نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة) بان يظهر صلاحها (طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهى عن بيع الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اى الرطب بالتمر كيلا (وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (د) عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهى عن بيع المضطر) الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل اما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه (وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك) اى تصلح للاكل (حم د) عن علي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهى عن بيع العربان) بضم المهملة بضبط المؤلف ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئا فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمي واجازه احمد وروى عن ابن عمر اجازته (حم د ه) عن ابن عمرو قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهى عن بيع الشاة باللحم) قال العلقمي فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا وجرادا بلحم ولو من سمك او جراد فيستوي فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا كما مثلنا او غير مأكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويؤخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوها كالية وطحال وقلب ورئة لان ذلك في معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او لم يؤكل غالبا وكاللحم في ذلك سائر اجزاء الحيوان المأكولة كما تقدم اما بيع بيض الدجاج ونحوه واللبن بالحيوان فجائز على الاصح (ك هق) عن سمرة بن

جندب *(نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فيحرم ولا يصح (مالك والشافعى (ك) عن سعيد ابن المسيب مرسلا البزار عن ابن عمر باسناد ضعيف *(نهى عن بيع المضامين) قال فى النهاية المضامين ما فى اصلاب الفحول وهى جمع مضمون (والملاقيح) جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة (وحبل الحبلة) والنهى للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح (طب) عن ابن عباس باسناد حسن *(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) اى يظهر (صلاحها) ويكفى صلاح بعض ثمر البستان ان اتحد الجنس والعقد (وتأمن من العاهة) هى الآفة تصيب الزرع او الثمر فتفسده (حم) عن عائشة واسناده حسن *(نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) قال العلقمى وفى حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشترى قال الدميرى وهذا النهى عن بيع المبيع قبل ان يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز فى شئ الا الطعام وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) مذهب الشافعى ان زوائد المبيع قبل قبضه للمشترى وهى أمانة عند البائع (البزار عن أبى هريرة *(نهى عن بيع المحفلات) جمع محفلة قال العلقمى قال فى النهاية المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا رآها المشترى حسبها غزيرة اللبن فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها اى جمع والنهى للتحريم للتدليس والغرور ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة (البزار عن انس ابن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهى عن بيعتين فى بيعة) قال العلقمى وصور الشافعية بيعتين فى بيعة بان يبيعه العبد مثلا على ان يشترى منه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه الآخر الثوب او ان يبيعه العبد بالالف نقدا او بالفين نسيئة ليأخذ بايهما شاء هو او البائع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى الاولين وللجهل بالعوض فى الثالث (ت ن) عن أبى هريرة قال ت حسن صحيح *(نهى عن تلقى البيوع) وهو ان يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهى للتحريم لكنه يصح مع ثبوت الخيار (ت ه) عن ابن مسعود *(نهى عن تلقى الجلب) قال العلقمى قال فى المصباح جلب الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد الى بلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم ان يشترى او يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعى بجوازه اذا لم يضر

بالناس

بالناس (٥) عن ابن عمر باسناد حسن *(نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (وعن ثمن السنور (حم ٤ ك) عن جابر *(نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته والنهى عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعى (حم ن) عن جابر ورجاله ثقات *(نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد) فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية ومنعه الشافعى (ت) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم) فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه (وكسب البغى) اى الزانية اى كسبها بالزنى (خ) عن ابى جحيفه بالتصغير *(نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغى) اى ما تأخذه على زناها سماه مهرا مجازا (وعن عسب الفحل) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهو ضرابه اى طروقه ويقال ماؤه وعليهما فيقدر مضاف ليصح النهى اى عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او عن مائه اى بذل ذلك واخذه (طس) عن ابن عمرو بن العاص *(نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) اى ما يأخذه على كهانته شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة (ق ٤) عن أبى مسعود البدرى *(نهى عن جلد الحد فى المساجد) وفى نسخة المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد قال العلقمى والنهى فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم او حدث وكما لا يحد فى المسجد لا يعزر فيه أيضا (٥) عن ابن عمرو بن العاص *(نهى عن جلود السباع ان تفرش) للسرف او للخيلاء او لانه شأن الجبابرة (ك ه) عن والد أبى المليح بفتح فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة *(نهى عن حلق القفا) لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها (الا عند الحجامة) فلا يكره لضرورة توقف الحجم عليه اوكماله (طب) عن عمر *(نهى عن خاتم الذهب) اى لبسه فى حق الرجال (م) عن ابى هريرة *(نهى خاتم الذهب وعن خاتم الحديد) قال العلقمى قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اى زى الكفار وهم اهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه (هب) عن ابن عمرو بن العاص *(نهى عن خصاء الخيل والبهائم) عطف عام على خاص (حم) عن ابن عمر *(نهى عن ذبائح الجن) قال فى النهاية كانوا اذا اشتروا دارا اواستخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان يصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك (هق) عن أبى شهاب الزهرى مرسلا *(نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره) اى نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا وتحرم ذبائح سائر الكفار ممن لا كتاب له كالمجوسى والوثنى والمرتد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته (قط) عن جابر *(نهى عن ذبيحة نصارى العرب) قال المناوى ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخة وتحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعى وجوزه الحنفية (حل) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(نهى عن ركوب النمور) اى الركوب على ظهورها كالخيل اوعلى جلودها

الشامر (ه) عن أبي ريحانة *(نهى عن سب الاموات) اى المسلمين والنهى للتحريم
(ك) عن زيد بن ارقم *(نهى عن سلف وبيع) كبعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا
(وشرطين في بيع) كبعتكه نقدا بدينار ونسيئة بدينارين (و بيع ماليس عندك) يريد
العين لا الصفة (وربح مالم يضمن) بان يبيعه مااشتراه ولم يقبضه (طب) عن حكيم بن
حزام) بفتح المهملة والزاى واسناده حسن *(نهى عن شريطة الشيطان) قال العلقمي
قال في النهاية هى الذبيحة التى لا تقطع اوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام
وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها للشيطان
لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن الفعل لهم وسوّله (د) عن ابن عباس وابي
هريرة *(نهى عن صبر الروح) سيأتى معناه في النهى عن قتل الصبر (وخصاء البهائم)
التى لا ينشأ عن خصيها اطيب لحمها (هق) عن ابن عباس *(نهى عن صوم ستة ايام
من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام)
اى حال كون يوم الجمعة منفردا عن غيره والنهى في الجمعة للتنزيه وفيما قبله للتحريم
(الطيالسى عن انس) واسناده ضعيف *(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال المناوى
لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه له لذلك وليقوى على الاجتهاد في العبادة
(حم ده ك) عن ابى هريرة *(نهى عن صوم يوم الفطر و) يوم (النحر) فيحرم صومهما
ولا ينعقد (ق) عن عمر بن الخطاب وعن ابى سعيد الخدرى *(نهى عن صيام يوم قبل
رمضان) ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط (والاضحى والفطر وايام التشريق)
ولا يصح صومها وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك والاوزاعى واسحاق والشافعى
في احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره (هق) عن ابى هريرة
*(نهى عن صيام رجب كله) قال المناوى اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم
وهو من تفردهم (ه طب هب) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(نهى عن صيام
يوم الجمعة) قال العلقمي ذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفة
لا يكره واختلف في سبب النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد
والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر
وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف
اعتقاد وجوبه واقواها عندى الثالث وقوّى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده زاد ابن حجر وروى
ابن ابى شيبة باسناد حسن عن علىّ قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب اه فان ضم اليه غيره لم يكره قال
المناوى لان فضيلة المضموم جابرة لما فاته بسبب الضعف (حم ه ق) عن جابر *(نهى عن
صيام يوم السبت) وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى

وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهى فيه للتنزيه (ن) والضياء عن بشر المازنى *(نهى عن ضرب الدف) قال المناوى لغير حادث سرور كنكاح وقال العلقمى هو حديث ضعيف ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفى بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححوه (ولعب الصنج) العربى بفتح المهملة وسكون النون فجيم ما يتخذ من صفر ويضرب احدهما بالآخر والعجمى وهو ذو الاوتار وكلاهما حرام (وضرب الزمارة) أى المزمار العراقى وهو الذى يضرب به مع الاوتار واليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزامير حرام الا النفير (خط) عن على واسناده ضعيف * (نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى يعنى المتباهيين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابى هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهات (دك) عن ابن عباس *(نهى عن عسب الفحل) تقدم معناه (حم خ ن) عن ابن عمر *(نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان) كان يقول استأجرتك لطحن هذه الحنطة بقفيز مثلا من دقيق والقفيز مكيال معروف وسواء كان ذلك مع غيره ام لا (ع قط) عن ابى سعيد الخدرى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن عشر) بالتنوين (الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) اى النقش وهو غرز الابرة بجلده ثم يذر عليه بما يخضره او يسوده (والنتف) للشيب فيكره اوللشعر عند المصيبة فيحرم (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة اى مضاجعته له (بغير شعار) اى حاجز بينهما فيحرم (ومكامعة الرجل المرأة) أى مضاجعتها (بغير شعار) كذلك اما فعل ذلك بالحليلة فجائز (وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم) أى ان يلبس الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كلها ليلى نعومته البدن وهذا التعبير لاجل قوله مثل الاعاجم والا فالحرير حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة (وان يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم) بنصب مثل (وعن النهبى) بالضم والقصر بمعنى النهب (وركوب النمور) قال العلقمى أى جلودها وهى السباع المعروفة (ولبس الخاتم الا لذى سلطان) لحاجته الى الختم به وفى معناه من يحتاج للختم به وقد دلت احاديث صحيحة على حل لبسه لكل احد قال العلقمى قال الحافظ بن حجر فى اسانيده رجل متهم فلم يصح وقال المناوى والشيخ حديث حسن فالجواب ان الاحاديث الدالة على الجواز اصح (حم د ن) عن ابى ريحانة واسمه سمعون بسين مجمة

وعين مهملة *(نهى عن فتح التمرة) ليفتش ما فيها من السوس (وقشر الرطبة) بفتح القاف ان تزال قشرتها التؤكل (عبدان وابو موسى) المدينى كلاهما فى الصحابة (عن اسحاق) *(نهى عن قتل النساء والصبيان) قال العلقمى قال النووى اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راى قتلوا اوينفوا وفى الرهبان خلاف وقال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعى قتلهم وسببه كما فى مسلم عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (ق) عن ابن عمر *(نهى عن قتل الصبر) وهو ان يمسك الحى ثم يرمى بشئ حتى يموت وكل من قتل فى غير معركة وغير حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (د) عن أبى ايوب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهى عن قتل اربع من الدواب النملة) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال العلقمى قال الخطابى انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوى وأما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتله وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووى لا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل (والنحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضياء والآخر شفاء (والهدهد) النهى عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا منفعة فى قتله كل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهى لتحريم اكله كما فى الصرد (والصرد) قال العلقمى بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل يؤكل لان الشافعى أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال أبو بكر بن العربى نهى عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال المناوى والاصح عند الشافعية حرمته (حم د ه) عن ابن عباس واسناده حسن *(نهى عن قتل الضفدع) قال المناوى بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد (للدواء) اى لا لحرمتها بل لذاتها ونفرة الطبع عنها قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقى من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطنى على البحر حتى اغرقهم (حم د ن ك) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى واسناده قوى *(نهى عن قتل الصرد) قال المناوى طائر فوق العصفور ابقع ضخم الرأس (والضفدع والنملة والهدهد) (ه) عن ابى هريرة باسناد ضعيف *(نهى عن قتل الخطاطيف) قال العلقمى الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء

يسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات فيحرم اكله للنهي عن قتله (هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلا واسناده ضعيف *(نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي) كالفواسق الخمس (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(نهى عن قسمة الضرار) بكسر المعجمة قال الشيخ أي القسمة التي يحصل بها الضرر كقسمة حمام صغير ونحوه مما يتعطل نفعه بالقسمة (هق) عن نصير مولى معاوية مرسلا *(نهى عن كسب الاماء) قال المناوي أي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرونهن بالزنى ويأخذون اجرهن (خ د) عن أبي هريرة *(نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من أين هو) قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن ان يكون فيهن فجور والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام (د ك) عن رافع بن خديج *(نهى عن كسب الحجام) تنزيها لا تحريما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته قال العلقمي والله اعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية لما عسى ان لا يطيب بعده نفس احدهما بالعوض ومن هاهنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين باكثر من المتعارف عندهم (ه) عن أبي مسعود *(نهى عن كل مسكر ومفتر) بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف أي كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر في الاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمي وحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين (حم د) عن ام سلمة باسناد صحيح *(نهى عن لبستين) قال العلقمي قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول اوجه (المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها) ما لم يقصد بذلك هضم نفسه (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(نهى عن لبن الجلالة) قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي (د ك) عن ابن عباس *(نهى عن لقطة الحاج) أي عن أخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم اخذها للتملك قال العلقمي واما التقاطها للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها أي مكة الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة (حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي *(نهى عن محاش النساء) بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة أي عن اتيانهن في ادبارهن والنهي للتحريم (طس) عن جابر ورجاله ثقات *(نهى عن نتف الشيب) قال المناوي

من نحو لحية أو رأس وقيل يحرم لانه نور ووقار (ت ن ه) عن ابن عمرو وحسنه
الترمذي * (نهى عن نقرة الغراب) اى تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره
للاكل (وافتراش السبع) بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض (وان
يوطن الرجل المكان في المسجد) اى يالف محلا فيه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره
(كما يوطن البعير) اى كالبعير لا يلوى من عطنه الا لمبرك (حم د ن ه ك) عن عبد الرحمن
ابن شبل * (نهى ان يتباهى الناس في المساجد) قال المناوى اى يتفاخروا بها بان يقول
رجل مسجدي احسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد المباهاة في انشائها وعمارتها
وزخرفتها (حب) عن انس بن مالك * (نهى ان يشرب الرجل) أي الانسان (قائما)
فيكره تنزيها وشرب المصطفى قائما كان لبيان الجواز (م د ت) عن انس بن مالك
* (نهى ان يتزعفر الرجل) أي يصبغ ثوبه بزعفران أو يتلطخ به لانه شأن النساء
فيحرم قال العلقمي قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل
عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا
يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهاني
ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم وقال
شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه ان الصواب
تحريم المعصفر أيضا عليه للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا
بالعمل بالحديث الصحيح (ق ٤) عن انس بن مالك * (نهى ان تصبر البهائم) أى ان
تمسك ثم يرمى اليها حتى تموت فيحرم (ق د ن ه) عن انس * (نهى ان يمشى الرجل بين
البعيرين يقودهما) قال الشيخ النهى فيه لعدم امن الاذى فيكره تنزيها (ك) عن انس
باسناد صحيح * (نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور) فانها صلاة شرعية والصلاة
في المقبرة مكروهة تنزيها (طس) عن انس واسناده حسن * (نهى ان ينتعل
الرجل) يعنى الانسان (وهو قائم) قال العلقمي وفي رواية نهى ان ينتعل الرجل قائما
قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما
كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من
غائلته ويحتمل ان يختص هذا النهى بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة التي يحتاج
لابسها الى وضع سيرها في اصبع الرجل والوطاء الذى له ساق كالخف وما في معناه
وأما لبس القبقاب والسرموجة والوطاء الذى ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهى
لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط لاطلاق
الحديث (ت) والضياء عن انس * (نهى ان يبال في الماء الراكد) أى الساكن
ولو كثيرا مالم يستبحر الكثير والنهى للتنزيه وفي القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم
(م ن ه) عن جابر * (نهى ان يبال في الماء الجارى) النهى للتنزيه فيكره في القليل منه

دون الكثير (طس) عن جابر واسناده جيد *(نهى ان يسمى كلب اوكليب) الظاهر انه منصوب ورسمه بلا الف على طريقة المتقدمين المحدثين كما تقدم (طب) عن بريدة واسناده ضعيف *(نهى ان يصلى الرجل فى لحاف) بكسر اللام هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب (لا يتوشح به) قال العلقمى قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش ان التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن و يلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الثوب الواحد متوشحا به (ونهى ان يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء) لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص وأراد الاقتصار على الثوب فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستر به العورة و يبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من السراويل لان الازار لا يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء (دك) عن بريدة واسناده ضعيف *(نهى ان يقعد الرجل) يعنى الانسان (بين الظل والشمس) لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه فيكره (ك) عن أبى هريرة (د) عن بريدة واسناده صحيح *(نهى ان يتعاطى السيف مسلولا) فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطى فى تناوله فيجرح شيئا من بدنه أو يسقط على احد فيؤذيه (حم ت دك) عن جابر واسناده صحيح *(نهى ان يستنجى ببعرة أو عظم) وفى رواية لمسلم ان يستنجى برجيع او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس و بالعظم على كل مطعوم فافاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابى حنيفة (حم د) عن جابر *(نهى ان يقعد على القبر) اى يجلس عليه فيكره لانه استهانة بالميت واما الجلوس فى خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره فى رواية ابى هريرة بالجلوس للبول اوالغائط (وان يقصص) بقاف وصاد مهملتين اى يجصص كما فى رواية فيكره لانه نوع زينة فلا يليق عن صار الى البلاء (او يبنى عليه) كذلك بل يحرم فى مسئلة (حم م ن د) عن جابر *(نهى ان يطرق الرجل اهله) بضم الراء من الطروق وهو المجئ (ليلا) فقوله ليلا تأكيد فيكره لانه قد يهجم بها على قبيح فيكون سببا لبغضها وطلاقها (ق) عن جابر *(نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا) كما مر (حم م) عن جابر *(نهى ان يكتب على القبر شئ) قال المناوى فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه فى لوح اوغيره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تكره اه وقال شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشى لا وجه لكراهة كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته (ه ك) عن جابر باسناد صحيح *(نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) تحريما ان لم يأمن كشف عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز (حم) عن ابى سعيد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يدخل

الماء) لنحو غسل (الا بمئزر) اى بشئ يستر عورته فتندب المحافظة على الستر (ك) عن جابر باسناد صحيح *(نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها (وان يمشى فى نعل واحدة) او خف واحدة فيكره كذلك (وان يشتمل الصماء وان يحتبى بثوب ليس على فرجه منه شئ) فيكره لانه اذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته (ن) عن جابر بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهى ان يقوم الامام فوق شئ) اى عال كدكة (والناس) اى المأمومون (خلفه) اسفل منه فيكره ارتفاع الامام على المقتدين بلا حاجة (قط) عن حذيفة واسناده حسن *(نهى ان يقام الرجل من مقعده) بفتح الميم محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جمعة اوغيره لصلاة اوغيرها يحرم اقامته منه (خ) عن ابن عمر بن الخطاب *(نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو) اى الكفار قال العلقمى زاد ابن ماجة مخافة ان يناله العدو وفى مسلم فانى لا آمن ان يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله او بعضه متميزا لا فى ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الآية وفى مسند اسحاق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو والنهى يقتضى الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية (ق ده) عن ابن عمر *(نهى ان يستقبل) قاضى الحاجة (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول او غائط) قال المناوى تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس وقال العلقمى قال ابو اسحاق المروزى وابو على بن ابى هريرة انما نهى عن استقباله اى بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه ان النهى مستمر وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر ونقل الماوردى عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهى اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس (حم ده) عن معقل بفتح الميم وسكون المهملة (الاسدى) قال المناوى بفتح السين وقيل بالزاى واسناده حسن *(نهى ان يتخلى) قال العلقمى المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة (الرجل) يعنى الانسان (تحت شجرة مثمرة) أى شأنها ان تثمر فيكره تنزيها (ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار) قال المناوى بضاد معجمة جانبه تفتح فتجمع على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد (عد) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(نهى ان يبال فى الجحر) قال العلقمى هو بضم الجيم وسكون

الحاء

الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب
بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاقا له بالثقب والنهي فيهما للكراهة
قيل لقتادة احد رواة الحديث لم يكره في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن
(دك) عن عبد الله بن سرجس باسناد صحيح * (نهى ان يبال في قبلة المسجد) فيحرم ذلك
وكذا يحرم في بقاعه لكن القبلة اشد (د) في مراسيله عن أبي مجلز مرسلا بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي واسمه لاحق * (نهى ان يبال بأبواب المساجد
(د) في مراسيله عن مكحول مرسلا) وهو الشامي * (نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة
او حممة) بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام
ونحوها (دقط هق) عن ابن مسعود واسناده صحيح * (نهى ان يبول الرجل) يعني
الانسان (في مستحمه) المحل الذي يغتسل فيه فيكره اذا لم يكن له مسلك او كان صلبا
لانه يجلب الوسواس (ت) عن عبد الله بن مغفل واسناده حسن * (نهى ان يجلس
الرجل) يعني الانسان (في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود)
فيكره لانا امرنا بمخالفتهم (ك هق) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح * (نهى ان يقرن
بين الحج والعمرة) قال العلقمي في أبي داود عن أبي ان معاوية بن أبي سفيان قال
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج
والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم وفيه ان الحاكم اذا حضر
عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة
الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن
فذكره قال النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه أو للارشاد لما
في القران من النقص المجبور بدم (د) عن معاوية رضي الله عنه * (نهى ان يقد السير
بين اصبعين) قال العلقمي زاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتغرز يده
وقال في النهاية ان يقطع ويشق لئلا تعقر الحديدة يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى
السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق (دك) عن سمرة قال ك صحيح * (نهى ان
يضحى بعضباء الاذن والقرن) قال العلقمي العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة
أي المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن
اكثر منه في الاذن (حم ٤ ك) عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح * (نهى ان تكسر
سكة المسلمين) أي الدراهم والدنانير المضروبة (الجائزة بينهم) لما فيه من اضاعة المال
قال العلقمي وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص
اطرافها فنهوا عنه (الا من باس) (حم ده ك) عن عبد الله المزني واسناده ضعيف
* (نهى ان نبجم) بنون مضمومة اوله بخط المؤلف (النوى طبخا) أي نبالغ في نضجه حتى

يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم قال الشيخ وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى كادان ينطبخ النوى فذكر ما يدل على ذلك
(د) عن ام سلمة باسناد صحيح * (نهى ان يتنفس في الاناء) عند الشرب (او ينفخ فيه) لان
النفس فيه ينتن الاناء فيعاف فيكره تنزيها (حم د ت ه) عن ابن عباس واسناده حسن
* (نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه
لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل ونعمة من نحو زوجة وكذا تلميذ يعتقد بركته ويود
مسحه ليتبرك بآثار يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك
فلا كما في الاكل من طعام الصديق اوركوب دابته من غير اذنه ويحتمل ان يكون
هذا النهي مخصوصا بمن لم يأذن له اما من اذن له في المسح في منديل الزفر فجائز وان لم يكن له
عليه فضل قال المناوي اراد ان لا يستبذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا (حم د)
عن ابي بكرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (نهى ان يسمى اربعة اسماء) بنصب
اربعة على انه مفعول ثان أو بنزع الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود
او الشخص (افلح ويسارا ونافعا ورباحا) فيكره تنزيها لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا
فيتطير وكذا البقية (ت) عن سمرة باسناد حسن * (نهى ان تحلق المرأة رأسها) فيكره
ذلك لانه مثلة في حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا (ت ن) عن علي
* (نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة ما ينصب
ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله (حم ت ن) عن ابن عباس * (نهى ان يجمع احد
بين اسمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وكنيته) أبي القاسم فيحرم حتى بعد زمنه عند
الشافعي (ت) عن ابي هريرة باسناد صحيح * (نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور
عليه) اى ليس به حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره (ت) عن جابر * (نهى ان يستوفز
الرجل في صلاته) أي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فيكره تنزيها (ك) عن سمرة
ابن جندب * (نهى ان يكون الامام مؤذنا) قال المناوي اى ان يجمع بين وظيفتين
امامة واذان في محل واحد فيكره وبه اخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة
(هق) عن جابر واسناده ضعيف * (نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين) ولو محرمين فيكره
لئلا يساء به الظن قال العلقمي ويحتمل ان يدخل في النهي ان تمشي احدى المرأتين امامه
والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفي معنى النهي ان يجلس الرجل بين امرأتين في
المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي (د ك) عن ابن عمر * (نهى ان
يقام عن الطعام حتى يرفع) قال المناوي هذا في غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد قوم
(ه) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو منقطع لان
في سنده مكحولا عن عائشة ومكحول لم يلق عائشة * (نهى ان يصلي الرجل ورأسه
معقوص) قال العلقمي في حديث ابن عباس الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي

وهو مكتوف ارادانه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار فى معنى من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود اه والنهى للتنزيه (طب عن ام سلمة واسناده صحيح * (نهى أن يصلى الرجل) اى الانسان (وهو حاقن) قال العلقمى وفى رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط فيكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به مالم يتضرر فان تضرر بدأ بتفريغ نفسه وان خرج الوقت (ه) عن أبى امامة) واسناده حسن *(نهى ان يصلى خلف المتحدث والنائم) أى ان يصلى شخص وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى (ه) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى ان يبول الرجل) ومثله الانثى والخنثى (قائما) فيكره تنزيها (ه) عن جابر * (نهى أن تتبع جنازة معها رانة) بنون مشددة اى امرة صائحة قال العلقمى قال الدميرى الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء قال ابن سيده وغيره ويقع فى بعض النسخ راية بالياء وهو تصحيف (ه) عن ابن عمر * (نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه) للمامر (طب) عن سهل بن سعد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى أن يمشى الرجل) أو المرأة (فى نعل واحدة أو خف واحدة) فيكره تنزيها لما مر (حم) عن ابى سعيد واسناده حسن * (نهى ان تكلم النساء) غير المحارم (الا باذن ازواجهن) لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان اما باذن فيجوز حيث لا خلوة (طب) عن ابن عمر باسناد حسن * (نهى أن يلقى النوى) وفى نسخة ان تلقى النواة (على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر) لئلا يختلط وهو مبتل بريق الفم بالتمر او الرطب فيعاف (الشيرازى عن على) رضى الله تعالى عنه * (نهى ان يسمى الرجل حربا أو وليدا او مرة) قال المناوى لانه ربما يتطير به (او الحكم او ابا الحكم) لما فيه من تزكية النفس (او افلح او نجيحا او يسارا) لانه يتطير بنفيه (طب) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى ان يخصى احد من ولد آدم) فخصى الآدمى حرام شديد التحريم (طب) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى ان يتمطى الرجل فى الصلاة) أى يمد اعضاءه قال الجوهرى وتمطط اى تمدد (او عند النساء الا عند امرأته او جواريه) قال المناوى اللاتى يحل له وطؤهن (قط) فى الافراد عن أبى هريرة * (نهى ان يضحى ليلا) قال العلقمى وذلك لانه لا يأمن الخطأ فى الذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كان خشى فوت الاضحية أو نهبا أو احتاج

هو وأهله الى الا كل منها أو نزل به اضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها (طب) عن ابن عباس *(نهى ان يقام الصبيان فى الصف الاول) قال العلقمي والمناوى أى اذا حضروا بعد تمام الصف الاول والظاهر ان مرادهما انهم اذا حضروا وقبل تمامه كمل بهم ا (بن نصر عن راشد بن سعد مرسلا *(نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة) لانه يقذره فيكره تنزيها (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يفتش التمر عما فيه) من نحو سوس ودود ويجوز اكل دود الفاكهة معها لعسر تمييزه (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(نهى ان يصافح المشركون) اى الكفار بشرك وغيره (او يكنوا) بضم فسكون ففتح (او يرحب بهم) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية (حل) عن جابر ابن عبد الله *(نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها عند الشافعى (حم) عن أبى هريرة باسناد حسن *(نهى ان يجلس) بالبناء للمفعول (بين الضح) قال الشيخ بكسر الضاد المعجمة وهو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (والظل) أى يكون بعضه فى الظل و بعضه فى الشمس (وقال انه مجلس الشيطان) قال المناوى اى مقعده اضيف اليه لانه الباعث على القعود فيه لافساده للمزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين (حم) عن رجل صحابى قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يمنع نقع) بالنون والقاف (البئر) قال العلقمي قال فى النهاية اى فضل مائها لانه ينقع به العطش اى يروى وشرب حتى نقع أى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (حم) عن عائشة واسناده حسن *(نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما) فيكره بدونه تنزيها (هق) عن ابن عمرو *(نهى ان يشار الى المطر) حال نزوله باليد او بشئ فيها (هق) عن ابن عباس *(نهى ان يقال للمسلم صرورة) قال العلقمي قال فى النهاية فى الحديث لا صرورة فى الاسلام قال أبو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وهو فعولة من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا القيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اه وقال فى المصباح والصرورة بالفتح الذى لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة و يقال ايضا صرورى على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء سمى الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وسمى الثانى بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه له (هق) عن ابن عباس *(نهى ان تستر الجدر) أى جدر البيوت قال المناوى تحريما بالحرير وتنزيها بغيره (هق) عن على بن الحسين مرسلا هو زين العابدين رضى الله

تعالى

تعالى عنهم اجمعين

(حرف الهاء)

*(هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا) أى عزا وشرفا من بعدكم قال العلقمى قال فى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف (خط) عن عائشة *(هاجروا من الدنيا ومافيها) قال المناوى أى اتركوها لاهلها أو هاجروا من المعاصى الى التوبة (حل) عن عائشة واسناده ضعيف *(هذا القرع نكثر به طعامنا) قال المناوى نصيره بطبخه معه كثيرا ليكفى العيال والاضياف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر عن ابيه طارق قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدبا فقلت أى شئ هذا قال هذا القرع فذكره (حم ن ه) عن جابر بن طارق واسناده حسن *(هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم) قال المناوى وورد اقل واكثر والقصد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وانه لانسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة فى شدة الاحراق (حم) عن أبى هريرة باسناد صحيح *(هذه الحشوش) قال المناوى بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء قال العلقمى قال فى النهاية يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا مايتغوطون فى البساتين (محتضرة) قال المناوى أى يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث للخبيث (فاذا دخل احدكم) اليها (فليقل) عند دخوله ندبا (بسم الله) يقدمه على التعوذ ويقتصر عليه اى لا يأتى بالرحمن الرحيم (ابن السنى عن انس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(هاشم والمطلب كهاتين) واشار باصبعيه يعنى انهما لم يفترقا جاهلية واسلاما (لعن الله من فرق بينهما) طرده وابعده عن منازل الاخيار دعاء أو خبر (ربونا صغارا وحملونا كبارا) أى حملوا اثقالنا (هق) عن زيد بن على مرسلا واسناده حسن (هاهنا تسكب العبرات) قال العلقمى جمع عبرة وهى تحلب الدمع قاله الجوهرى وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هى الدمعة قبل ان يفيض وقيل هى تردد البكاء فى الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول يعنى عند الحجر بالتحريك أى الاسود فانه محل تنزلات الرحمة وسببه كما فى ابن ماجه عن نافع بن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر هاهنا فذكره (ه ك) عن ابن عمر *(هجاهم) أى كفار قريش (حسان) بن ثابت (فشفى غيره واشتفى) هو قال المناوى وجدوا وجد بهجائهم (م) عن عائشة *(هجر المسلم اخاه) فى الدين وان لم يكن فى النسب (كسفك دمه) اى يوجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها ولا يلزم تساوى العقوبتين (ابن قانع عن ابى حدرد) باسناد حسن *(هدايا العمال غلول) بضم المعجمة قال المناوى اصله الخيانة ثم شاع

فى الغلول فى الفئ والمراد ان هدايا العمال للامام الاعظم ونوابه من الفئ فلا يختص بها دون المسلمين (حم هق) عن ابى حميد الساعدى) باسناد ضعيف * (هدايا العمال حرام كلها) قال المناوى على الامام ونوابه فتجعل فى بيت المال (ع) عن حذيفة * (هدية الله الى المؤمن السائل) بالرفع (على بابه) اى وجود فقير يسأله شيئا من ماله (خط فى كتاب رواة مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وضعف * (هل ترون ما ارى) الرؤية علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار (انى لارى مواقع الفتن) اى مواضع سقوطها (خلال) جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين (بيوتكم) اى نواحيها (كمواقع القطر) اى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر فى الكثرة والعموم (حم ق) عن اسامة * (هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفى رواية النسائى انما نصر الله هذه الامة بضعفهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد والنسائى انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تأويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا فى الدعاء واكثر خشوعا فى العبادة لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يارسول الله رأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلين سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه حينئذ (خ) عن سعد * (هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) أى (بدعوتهم واخلاصهم) لان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلو قلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر (حل) عن سعد بن أبى وقاص قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (هل من أحد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) القصد به الحث على الزهد فى الدنيا والتحذير منها (هب) عن انس بن مالك * (هلاك امتى) قال العلقمى المراد بالامة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة وقال المناوى المراد بالامة من كان فى زمن ولايتهم (يكون على يدى) قال العلقمى كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسى والكشميهنى ايدى بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا بحديث آخر لابى هريرة اخرجه عدى بن سعد وابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم أى فى دينكم وان

عصيتموهم

عصيتموهم اهلكوكم أي في دنياكم باذهاب النفس أو باذهاب المال أو بهما (غلمة) بوزن عنبة جمع غلام أي صبيان (من قريش) منهم يزيد بن معاوية واضرابه من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت واكابر المهاجرين والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال (حم خ) عن ابي هريرة *(هلك المتنطعون) قال العلقمي قال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا (حم م د) عن ابن مسعود * (هلك المتقذرون) بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون القاذورات (حل) عن أبي هريرة * (هلكت الرجال حين اطاعت النساء) في شئ لا ينبغي ويحتمل ان المراد بالهلاك الوقوع في الآثام قال المناوي فانهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في مخالفتهن (حم طب ك) عن أبي بكرة قال ك صحيح واقروه *(هلم أي ائت الى جهاد لا شوكة فيه) أي لا قتال (الحج) فالحج لمن يضعف عن الجهاد بمنزلته وسببه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف فذكره (طب) عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(همة العلماء الرعاية) قال المناوي أي الحفظ والاتقان والتفهم (وهمة السفهاء الرواية) من غير تصور ولا فهم فيروي من غير روية ويخبر من غير خبرة (ابن عساكر عن الحسن مرسلا) هو البصري *(هن اغلب يعني النساء) قال العلقمي معناه ان النساء يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال الا ان النساء الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء انه قال اني اخاف من النساء اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء ان كيدكن عظيم (طب) عن ام سلمة *(الهدية الى الامام غلول) قال المناوي أي بمنزلة السرقة فيحرم عليه قبولها (طب) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(الهدية تذهب بالسمع والقلب) وفي نسخة شرح عليها المناوي والبصر فانه قال اي قبولها يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كانه اصم من سماع القدح فيه اعمى عن رؤية عيوبه لان النفس جبلت على حب من احسن اليها (طب) عن عصمة ابن مالك *(الهدية تعور عين الحكيم) قال المناوي اي تصيره اعور لا يبصر الا بعين الرضا فقط (فر) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(الهرة لا تقطع الصلاة) قال المناوي اذا مرت بين يدي المصلي (لانها من متاع البيت) زاد في رواية لن تقذر شيئا ولن تنجسه (ه ك) عن ابي هريرة *(الهوى مغفور لصاحبه) قال المناوي بالقصر ما يهواه العبد اي يحبه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الى ما يلائم عليه وهو المراد هنا (ما لم يعمل به او يتكلم) قال العلقمي هو داخل في معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما

حدثت به انفسها (حل) عن أبي هريرة واسناده ضعيف

(حرف الواو)

*(والله) قال المناوى اقسم تقوية للحكم وتأكيداله (ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه) قال العلقمي واشار يحيي بالسبابة وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة (في اليم) هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فالقيه في اليم (فلينظر) قال المناوى نظر اعتبار وتأمل (لم ترجع) قال العلقمي ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها شئ كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذاتها بالنسبة الى الآخرة في دوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر (حم م ه) عن المستورد *(والله لان) بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح همزة ان المصدرية (يهدى) بالبناء للمفعول قال العلقمي ولفظ البخاري فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا (يهداك) اى لان ينتفع بك (رجل واحد) بشئ من امر الدين مما يسمعه منك اويراك عماته فيقتدى بك فيه ويعمل به (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع احمر (النعم) بفتح النون والعين أى الابل قال ابن الانبارى حمر النعم كرامها واعلاها منزلة والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وانه ليس عندهم شئ اعظم منه وتشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والافذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثال امثالها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم وقعة خيبر (د) من سهل بن سعد الساعدى *(والله انى لاستغفر الله) قال العلقمي فيه القسم على شئ تأكيداله وان لم يكن عند السامع فيه شك (واتوب اليه) قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها قول ابن الجوزى هفوات الطبع البشرى لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون اشتغاله بالامور المباحة من اكل أوشرب أوجماع أونوم

أوراحة أو مخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حضرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع للامة أومن ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالى فى الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا ارتقى الى حالة رأى ماقبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على ان العدد المذكور فى استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك (فى اليوم الواحد اكثر من سبعين مرة) قال العلقمى اخرج النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه فى المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سراقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفرلى وتب على انك انت التواب الغفور مائة مرة ووقع فى حديث انس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة و يحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ماجاء فى الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله أيضا فى النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيئا سبع الله لك الاجر أى كثره لك (خ) عن ابى هريرة * (والله لا يلقى الله حبيبه فى النار) فمن اراد ان يكون حبيب الله فليفعل ما امر به و يجتنب مانهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال المناوى قاله لما مر مع صحبه وصبى بالطريق فلما رأت امه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى فأخذته فقالوا يارسول الله ما كانت هذه تلقى ولدها فى النار فذكره (ك) عن انس بن مالك * (والله لا تجدون بعدى اعدل عليكم منى) قال المناوى قاله وقد أتاه مال فقسمه فقال له رجل ماعدلت اليوم فى القسمة فغضب ثم ذكره (طب ك) عن أبى برزة (حم) عن ابى سعيد واسناده حسن (واكلى) ياعائشة (ضيفك فان الضيف يستحى ان يأكل وحده) فيندب ذلك وان لا يقوم رب الطعام عنه مادام الضيف يأكل والضيف كان ممن يجوز اكلها معه (هب) عن ثوبان * (والشاة) مبتدا (ان رحمتها رحمك الله) خبره قال المناوى قاله لقرة والد معاوية المزنى لما قال له انى لآخذ الشاة لاذبحها فارحمها (طب) عن قرة بن اياس (وعن معقل بن يسار) ورواته ثقات * (واى داء ادوا من البخل) قال المناوى اى اى عيب اقبح منه لان من ترك الانفاق خوف الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه فى الآخرة وان لم يكن مؤلما فى الدنيا اه قال العلقمى قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء والفعل منه داء يداء مثل

نام ينام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن فى جوفه مثل سمع فهودو اه قال بعضهم فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وورد فى سبب هذا الحديث احاديث قال فى الجامع الكبير عن جابران النبى صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يابنى سلمة قالوا الجدبن قيس على بخل فيه قال واى داء ادوامن البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البراء اخرجه ابونعيم (حم ق) عن جابر (ك) عن ابى هريرة *(واى وضوء افضل من الغسل) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل قال فذكره (ك) عن ابن عمر *(واى) بسكون الهمزة اى وعد (المؤمن حق واجب) اى بمنزلة الحق الواجب عليه فى تأكيد الوفاء به (د) فى مراسيله عن زيد بن اسلم مرسلا *(وجبت محبة الله) تفضلا منه وكرما اذ لا يجب عليه شئ (على من اغضب) بالبناء للمفعول (فحلم) فلم يؤاخذ من اغضبه قال المناوى وهذا فى الغضب لغير الله (ابن عساكر عن عائشة)* (وجب الخروج على كل) امرأة (ذات نطاق فى العيدين) قال المناوى النطاق ان تلبس المرأة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الأسفل اه وظاهر الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين (حم) عن عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة واسناده حسن * (وددت انى لقيت اخوانى الذين آمنوابى ولم يرونى) فيه بيان فضلهم وشرفهم (حم) عن انس واسناده حسن *(ورسول الله معك يحب العافيه) قال المناوى قاله لابى الدرداء وقد قال يارسول الله لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر وقال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن أبى الدرداء ان رجلا قال يارسول الله لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر ويمكن الجمع بانهما واقعتان فمرة قاله أبو الدرداء ومرة سمعه (طب) عن ابى الدرداء واسناده ضعيف *(وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم) أى رجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء (خط) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف *(وسطوا الامام) قال العلقمى بتشديد السين المكسورة اى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذى يقف فيه وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم حسبا وعلما لما روى الطبرانى فى الكبير عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو فى الصف لا فى الامام ويجوز ان يستدل به على ان امامة النساء تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعى والبيهقى باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام من يؤتم به

فى الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم انها فى الامامة خطأ والصواب حذفها الان الامام اسم لاصفة (وسدوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (لك) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(وصب المؤمن) قال العلقمى الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن (كفارة لخطاياه) اى الصغائر منها (لك هب) عن ابى هريرة قال لك صحيح واقروه *(وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلا يصح شئ من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم فى الصلاة مكرها بطلت صلاته اما الفعلية فيثبت اثرها مع الاكراه كالرضاع والحديث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل والزنى والاصح تصور الاكراه على الزنى اذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنى بل يكفى مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه وقد لا يثبت اثرها معه كالفعل فى باب اليمين وهذا كله فى الاكراه بغير حق فلو اكره المولى على الطلاق او اكره الحربى او المرتد على الاسلام صح ويبيح الاكراه النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايمان ويبيح شرب الخمر (هق) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(وعدنى ربى فى اهل بيتى من اقر منهم بالتوحيد ولى بالابلاغ ان لا يعذبهم) ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم (لك) عن انس قال الذهبى منكر *(وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر) قال المناوى زاد البيهقى اولئك الذين يسألون الله فيعطيهم سؤالهم (ن حب لك) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير) عند الحاجة والامر للندب (طس) عن ابى هريرة *(وفروا عثانينكم) بعين مهملة فمثلثة قال فى النهاية جمع عثنون وهو اللحية (وقصوا اسبالكم) قال العلقمى قال فقهاؤنا والسبال ان طرفا الشارب قال الزركشى وهذا يرده ما رواه الامام احمد فى مسنده قصوا اسبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (هب) عن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه *(وقت العشاء) اى اول وقتها (اذا ملأ الليل) اى الظلام (بطن كل واد) وذلك عند مغيب الشفق الاحمر (طس) عن عائشة واسناده صحيح *(وقروا من تعلمون منه العلم) قال المناوى بحذف احدى التاءين تخفيفا (ووقروا من تعلمونه العلم) قال المناوى فحق المعلم ان يجرى طلبته مجرى بنيه فانه لهم فى الحقيقة اب ومن توقيرهم ان لا يستعملهم فى قضاء حوائجه (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب *(وكل بالشمس تسعة ملائكة يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شئ الا احرقته) ولم يمكن الانتفاع بها (طب) عن ابى امامة باسناد ضعيف *(ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه) قال العلقمى قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من أطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو مفيد للتأكيد (فكلوا) ايها الاصول (من

اموالهم) اى الفروع ان كنتم فقراء او جوب نفقتكم عليهم (دك) عن عائشة باسناد صحيح *(ولد الزنى شر الثلاثة) اختلفوا فى تأويله فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء فى رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنى شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا فى علم الله لا يدرى ما يصنع الله به وما يفعل فى ذنوبه وقال بعضهم هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث وقد روى العرق دساس فلا يؤمن لذلك ان يؤثر الخبث فيه ويدب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقال بعضهم انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الاب فحول الناس الولد لشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنى شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول اى انه غير محول فقول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له فى الذى باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما وقال بعضهم انما قال ولد الزنى شر الثلاثة لان ابويه اسلما ولم يسلم وفى مسند احمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفى سنن البيهقى عن الحسن قال انما سمى ولد الزنى شر الثلاثة لان أمه قالت له لست لابيك الذى تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة (حم دك هق) عن ابى هريرة باسناد حسن *(ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه) قال المناوى اى وزاد عليهما بالمواظبة عليه (طب هق) عن ابن عباس باسناد حسن *(ولد الملاعنة عصبته عصبة امه) اى يرث منه من يدلى اليه بالام دون من يدلى اليه بالاب فقط لانه انتفى عن ابيه باللعان (ك) عن رجل من الصحابة *(ولد آدم كلهم تحت لوائى يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه فى حديث انا سيد ولد آدم (ابن عساكر عن حذيفة *(ولد نوح) مفرد مضاف فيعم ولهذا صح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام وحام ويافث (حم ك) عن سمرة قال كصحيح واقروه *(ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم (طب) عن سمرة وعمران بن حصين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ولد لى الليلة غلام) قال المناوى فى ذى الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسميته باسم ابى ابراهيم) مفعول سميته الثانى والباء زائدة اى سميته ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقمى قال النووى فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوى قال ذلك عقب ولادته (حم ق د) عن أنس *(وهبت خالتى فاختة بنت عمرو) الزهرية (غلاما وأمرتها ان لا تجعله جازرا) اى ذابحا للحيوان (ولا صائغا) بغين معجمة (ولا حجاما) قال العلقمى وفى ابى داود وهبت لخالتى غلاما وانا ارجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال فى النهاية اى لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش

ولانه

ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية اوحلى للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب فى نجاز ما يستعمل عنده قال المناوى وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف والتنفير منها (طب) عن جابر *(ويح) قال العلقمى كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا اراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفاء بنى امية (ابن عساكر عن سلمة بن الاكوع) *(ويح عمار) بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوى يريد معاوية وقومه (يدعوهم الى الجنة) اى الى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه الى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمى قيل ان قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر (حم خ) عن ابى سعيد *(ويحك اوليس الدهر كله غدا) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن جعال ابن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لى انك تقتل غدا فذكره (ابن قانع عن جعال بن سراقه) الغفارى *(ويحك اذا مات) عمر بن الخطاب (فان استطعت ان تموت فمت) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن عصمة بن مالك الخطمى قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه على فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لى فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتأخير فقال له على ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضينى مالى فانظر ما يقول لك وارجع الى حتى تعلمنى فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضينى قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث بابى بكر حدث فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال عمر فجاء فاعلم عليا فقال له ارجع فاسأله اذا مات عمر فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ويل) اى تحسر وهلكة اوواد فى جهنم (للاعقاب) قال العلقمى اى المرئية اذذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) وسببه كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين اوثلاثا قال فى الفتح انتزع البخارى من قوله ونمسح على ارجلنا ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل (ق د ن ه) عن ابن عمر (حم ق ت ه) عن ابى هريرة *(ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار) قال

المناوى فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظاهرها فالويل لعقبيه و باطن قدميه من النار (حم ك) عن عبدالله بن الحارث واسناده صحيح *(ويل للاغنياء من الفقراء) تمامه عند مخرجه يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عزوجل لادنينكم ولاباعدنهم (طس) عن انس باسناد ضعيف *(ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور (وويل للجاهل من العالم) حيث أمره بمعروف اونهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه (ع) عن انس *(ويل للعرب من شر قد اقترب) قال العلقمى فى رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع فى العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب (افلح من كف يده) اى عن القتال ولسانه عن الكلام فى الفتن لكثرة خطر ذلك (د ك) عن ابى هريرة *(ويل للذى يحدث فيكذب فى حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له) كرره ايذانا بشدة هلكته (حم د ت ك) عن معاوية بن حيدة *(ويل للمالك من المملوك) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام اوقصر فى القيام بحقه من نفقة وغيرها (وويل للمملوك من المالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته والجد فى نصيحته (البزار عن حذيفة) بن اليمان *(ويل للمتألين) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة ولام مشددة مكسورة (من أمتى) قيل من هم قال (الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار) وليكونن كذا اوليغفرن الله لفلان اولا يغفرله (تخ) عن جعفر العبدى مرسلا *(ويل للمكثرين) من الدنيا (الا من قال بالمال هكذا وهكذا) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة (ه) عن أبى سعيد الخدرى واسناده حسن *(ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر) اى من التحلى بالذهب ولبس الثياب المعصفرة فان ذلك يحملهن على التبرج فيفتتن بهن (هق) عن ابى هويرة رضى الله عنه *(ويل للوالى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) اى يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح (الرويانى عن عبدالله بن معقل *(ويل لامتى من علماء السوء) وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة ولا يعملون بعلمهم (ك) فى تاريخه عن انس *(ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه) وهو وصف قد عم وطم سيما فى هذا الزمان (حل) عن أبى هريرة *(ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل) قاله ثلاثا (حل) عن حذيفة بأسناد فيه كذاب *(ويل لمن لا يعلم ولوشاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل) صريح فى ان مرتكب المعصية مع العلم اشد اثما ممن ارتكبها مع الجهل (ص) عن جبلة مرسلا *(ويل واد) اى اسم واد (فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا)

اى

اى عاما (قبل ان يبلغ قعره) قال المناوى معناه ان فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا (حم ت حب ك) عن ابى سعيد واسناده صحيح *(الوائدة) قال المناوى بهمزة مكسورة قبل الدال اى التى تدفن الولد حيا كانت القابلة ترقب الولد فى الجاهلية فان انفصل ذكرا مسكته او انثى القتها فى الحفرة والقت عليها التراب (والموؤدة) المفعول لها ذلك وهى ام الطفل (فى النار) أى هما فى نار جهنم وقال العلقمى الوائدة هى الام التى تئد ولدها اى تدفنه حيا والموؤدة هى البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها اى يثقلها حتى تموت وسبب هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة يعنى الام وابنتها فى النار اما الام فلأنها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحى او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين شخص معين فلا يجوز اجراؤه فى جميع الموؤدين بل حكمهم على المشيئة بما سبق فى علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين فى النار فيأخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم (د) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب) قال المناوى اى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اى شئ يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر (ك) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(الوالد اوسط ابواب الجنة) قال المناوى اى طاعته تؤدى الى دخول الجنة من اوسط ابوابها (حم ت ه ك) عن ابى الدرداء واسناده صحيح *(الواهب احق بهبته ما لم يثب منها) اى يعوض عنها قال المناوى ومنه اخذ الحنفية ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبى بحكم حاكم والمالكية لزوم الاثابة فى الهدية (ه ق) عن أبى هريرة *(الوتر حق فمن لم يوتر) اى لم يصل الوتر (فليس منا) أى ليس على سيرتنا ولا مستمسكا بسنتنا اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بانه لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما فى قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام (حم د ك) عن بريدة *(الوتر بليل) قال المناوى اى آخر وقته آخر الليل فذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولى الشافعى انه يقضى (حم ع) عن ابى سعيد واسناده حسن *(الوتر ركعة من آخر الليل) قال العلقمى فيه دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافى ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه او بغيره والثانى على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقى الاحاديث المطلقة على

هذا التفصيل الصحيح الصريح (م دن) عن ابن عمر (حم طب) عن ابن عباس * (الوحدة خير من جليس السوء) قال المناوى ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة) قال المناوى فيه حجة لمن فضل العزلة واما الجلساء الصالحون فقليل (واملاء) بالمد (الخير) على الملك من افعالك واقوالك (خير من السكوت) بل قد يجب الاملاء و يحرم السكوت (والسكوت خير من املاء الشر (ك هب) عن ابى ذر * (الود والعداوة يتوارثان) قال المناوى اى يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل الى ان يرث الله الارض ومن عليها (ابو بكر) الشافعى (فى الغيلانيات عن ابى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه * (الود يتوارث والبغض يتوارث) قال المناوى اى يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا يعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له محبة فى الاباء صلة فى الابناء (طب ك) عن عفير * (الود يتوارث والبغض يتوارث فى اهل الاسلام) قال المناوى اما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم (طب) عن رافع ابن خديج وضعفه الهيتمى * (الورع) بكسر الراء هو (الذى يقف عند الشبهة) قال المناوى اى يتوقى الفعلة التى تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حذرا من الوقوع فى الحرام (طب) عن واثلة بن الاسقع * (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاى (فويسق) قال العلقمى هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجها عن طباع اجناسها الى الاذى والوزغة عندها من انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن اجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سميت به لخروجها عن الحرمة بالامر بقتلها اولخروجها عن الانتفاع بها اولتحريم اكلها (ن حب) عن عائشة واسناده صحيح * (الوزن وزن اهل مكة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود وزن اهل مكة وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائة درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان فى بعض البلاد والاماكن فمنها البغلى ومنها الطبرى ومنها الخوارزمى وانواع غيرها فالبغلى ثمانية دوانق والطبرى اربعة دوانق والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبى صلى الله عليه وسلم اياها فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان فاما اوزان الارطال والامنان فهى بمعزل من هذا (والمكيال مكيال اهل المدينة) هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب به

فى

فى معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقى اه وقال المناوى اى الموازين المعتبرة فى اداء الحق الشرعى انما تكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخبرتهم للاوزان اكثر والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال أهل المدينة لانهم اهل زراعة فهم اعرف باحوال المكاييل (دن) عن ابن عمر باسناد صحيح *(الوسق) بفتح الواو اشهر وافصح من كسرها (ستون صاعا) والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى عند الشافعى وعند الحنفية ثمانية (حم د) عن ابى سعيد (ه) عن جابر ابن عبدالله قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(الوسيلة درجة عند الله) فى الجنة (ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتينى الوسيلة (حم) عن أبى سعيد قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(الوضوء) يجب (مما مسته النار) بنحو قلى اوشى اوطبخ قال المناوى وهذا منسوخ وقيل المراد اللغوى منه وهو غسل اليد والفم منه (م) عن زيد بن ثابت *(الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط) أى قطعة من الاقط وهو لبن جامد (ت) عن ابى هريرة وقال حسن *(الوضوء) يجب (مرة مرة) قال العلقمى قال النووى اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة فى الغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاثة هى الكمال والواحدة تجزى وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى فى القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(الوضوء يكفر ما قبله) من الذنوب الصغائر (ثم تصير الصلاة) التى بعده (نافلة) أى زيادة فترفع بها درجاته (حم) عن أبى امامة واسناده صحيح *(الوضوء مما خرج) قال المناوى من احد السبيلين عند الشافعى ومالك واخذ ابو حنيفة واحمد بعمومه فاوجباه بخروج النجاسة من غيرهما (وليس مما دخل) وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج (هق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما *(الوضوء من كل دم سائل) قال المناوى أى يجب من خروج كل دم اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير به قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بين الادلة لان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ (قط) عن تميم الدارى *(الوضوء شطر الايمان) قال العلقمى قال فى النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر (والسواك شطر الوضوء) لانه ينظف الباطن (ش) عن حسان بن عطية مرسلا *(الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان) اراد بالوضوء غسل اليدين (ك) فى تاريخه عن عائشة *(الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر) قال المناوى لان

فيها استقبالا للنعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) قال المناوى أى من طريقتهم وعادتهم فليس خاصا بهذه الامة اه والضمير يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى اللغوى ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعى (طس) عن ابن عباس * (الوقت الاول من الصلاة رضوان الله) أى سبب رضوانه (والوقت الآخر عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل (ت) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (الولاء) بالفتح والمد عصوبة سببها نعمة المعتق وقال العلقمى حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت (لمن اعطى الورق) أى الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته فى الاثمان (وولى النعمة) قال العلقمى أى اعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض والمراد الولاء لمن اعتق كما فى رواية والحصر بالنسبة لولاء المباشرة والا فولاء السراية ثابت لغير المعتق (ق ٣) عن عائشة * (الولاء لمن اعتق) قال المناوى فيه حجة للشافعى على نفى ولاء الموالاة بجعل لام الولاء للجنس وقال الحنفية للعهد فلا ينفيه (حم طب) عن ابن عباس باسناد حسن * (الولاء لحمة) بضم اللام (كلحمة النسب) قال المناوى أى اشتراك واشتباك كالسداء واللحمة فى النسج (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه (طب) عن عبد الله بن ابى أوفى (ك هق) عن ابن عمر * (الولد للفراش) أى تابع للفراش أو محكوم به للفراش اى لصاحبه زوجا كان أو سيدا قال العلقمى وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفى الامة لا يثبت الا بوطئها (وللعاهر) اى الزانى (الحجر) أى الخيبة ولا شئ له فى الولد الذى ادعاه وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفى الولد اى الذى الكلام فيه وسببه ذكره العلقمى عن البخارى ومحصله ان رجلين ادعيا غلاما فقال احدهما هذا ابن أخى وقال الآخر هذا اخى فذكره (ق د ن ه) عن عائشة (حم ق ت ن ه) عن ابى هريرة (د) عن عثمان عن ابن مسعود وعن الزبير (ه) عن عمر وعن ابى امامة قال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة * (الولد ثمرة القلب) لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد نتيجة الاب (وانه مجبنة) أى يجبن ابوه عن الجهاد خوف ضيعته (مبخلة) أى يمتنع ابوه من الانفاق فى الطاعة خوف فقره (محزنة) يحزن ابوه لمرضه خوف موته (ع) عن ابى سعيد باسناد ضعيف * (الولد من ريحان الجنة) أى من رزق الله والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة (الحكيم) الترمذى (عن خولة بنت حكيم * (الولد من كسب الوالد) قال المناوى بواسطة احبال امه فله الاكل من كسبه (طس) عن ابن عمر * (الوليمة اول يوم حق) قال العلقمى قال ابن رسلان اى واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر (والثانى معروف) أى سنة

معروفة

معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة وقال المناوي حق سنة مؤكدة والثاني معروف اي سنة معروفة دون الاولى في التأكيد (واليوم الثالث سمعة ورياء) قال العلقمي ليرى الناس طعامه ويظهرهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او يعظم في نفوسهم وهو وبال عليه اه قال المناوي ومحله مالم يدع فيهما من لم يدع في الاول ولم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم اوصغر منزله أو غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها افواجا في يوم واحد قال ولو اولم في يوم واحد مرتين فالظاهر ان الثانية كاليوم الثاني وينبغي تقييده بما تقدم (حم دن) عن زهير بن عثمان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة *(الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير) أي ترك لورثته مالا (وقدم على ربه بشر) لكونه اكتسب ذلك من غير حله (فر) عن ابن عمر قال الذهبي هو وان كان معناه حقا فهو موضوع

(حرف اللام الف)

*(لا آكل وانا متكىء) قال العلقمي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة الاكل واحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكىء هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكىء هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وعد القاضي ابو العباس يعني ابن القاص ترك الاكل متكئا من خصائصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره أيضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين فان كانت برجل علة في بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة (حم خ ده) عن أبي جحيفة *(لا اجر لمن لا حسبة له) أي لمن لا يقصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات (ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا *(لا اجر الا عن حسبة) أي عن قصد طلب الثواب من الله (ولا عمل) معتد به (الا بنية (فر) عن ابي ذر *(لا اخصاء في الاسلام) الخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو حرام في بني آدم بلا خلاف لما فيه من المفاسد مع تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وأما غير بني آدم فقال النووي يحرم خصاء غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره

وقال القرطبي يجوز ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (ولا بنيان كنيسة) ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك (هق) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(لا اسعاد في الاسلام) هو ان تساعد المرأة جارتها في النياحة على الميت وذا خص منه ام عطية فانها قالت له يا رسول الله ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية قال اذهبي فاسعديها ثم بايعيني (ولا شغار) بكسر الشين المعجمة و بالغين المعجمة أي لا ينكح رجل موليته لرجل بموليته ويجعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا عن السلطان لخلوه عن الصداق (ولا عقر) بفتح (في الاسلام) هو عقرهم الابل على قبور الموتى يزعمون ان الميت يكافي بذلك عن عقره للاضياف في حياته (ولا جلب في الاسلام) اى لا ينزل الساعي موضعا و يرسل من يجلب له مال الزكاة من اماكنها اوارادان لا يتبع الرجل فرسه في المسابقة شخصا يزجره و يجلب عليه و يصيح حثاله على الجرى (ولا جنب) بالتحريك هو ان يجنب في السباق فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوبة (ومن انتهب) من الغنيمة او من مال الناس (فليس منا) أي من المتبعين الى امرنا (حم ن حب) عن انس بن مالك *(لا اسلال) قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية (ولا غلول) قال المناوى لا خيانة في غنيمة ولا غيرها وقال العلقمي قال في النهاية قد تكرر ذلك الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شئ خفية فقد غل سميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه و يقال لها جامعة ايضا (طب) عن عمرو بن عوف *(لا اشترى شيئا ليس عندي ثمنه) قال المناوى لا ينبغي وان جاز (حم ك) عن ابن عباس واسناده صحيح *(لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية) قال العلقمي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شئ اى ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل لما عفا عنه صار دمه محرما كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد اليه الدية و يبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة اوغيرها وفي الحديث دلالة على ذلك و يكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى قاله في الدركا صله اه وقال المناوى المراد به التغليظ والزجر لا الحقيقة (الطيالسي

عن جابر) باسناد صحيح *(لا اعتكاف) يصح (الا بصيام) قال المناوى اخذ به ابو حنيفة ومالك فشرطا للاعتكاف الصوم ولم يشرطه الشافعى تمسكا بخبر ليس على المعتكف صيام اهـ فعلى قول الشافعى يقدر يكمل بدل يصح جمعا بين الادلة (ك هق) عن عائشة *(لا اله الا الله لا يسبقها عمل) قال العلقمى لانها مبدأ الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه (ولا تترك ذنبا) فاذا اتى بها الكافر مع قرينتها كفر الله عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله (ه) عن أم هانئ بنت ابى طالب *(لا ايمان لمن لا امانة له) قال المناوى فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن واراد نفى الكمال لا الحقيقة (ولا دين لمن لا عهد له) المراد به الزجر والردع ونفى الكمال (حم حب) عن انس واسناده قوى *(لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) فى احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه (طس) عن ابن عمر بن الخطاب *(لا بأس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه) لان فى الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدى الى ترك التحديث فللعالم التقديم والتأخير والتعبير عن احد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغيره (الحكيم) فى نوادره (عن واثلة) بن الاسقع *(لا بأس بالحيوان) اى ببيع الحيوان (واحدا باثنين) اذا كان (يدا بيد) قال المناوى اى مقابضة فان كان نسيئة لم يجز عند ابى حنيفة وجوزه الشافعى اهـ قال العلقمى ومنع منه أحمد وقال مالك اذا اختلفت اجناسها حل بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعى بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا أو اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا (حم ه) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لا بأس بالقمح بالشعير) أى ببيعه به (اثنين بواحد) اذا كان (يدا بيد) أى مقابضة (طب) عن عبادة ابن الصامت واسناده حسن *(لا بأس بالغنى لمن اتقى) الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بان يجمعه من وجه حلال ويصرفه فى وجوه الخير (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) لان صحة البدن عون على العبادة (وطيب النفس من النعيم) قال المناوى لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذى اشرق على القلب (حم ه ك) عن يسار ابن عبد واسناده صحيح *(لا بد من العريف) للناس يتعرف امورهم ويلى امر سياستهم (والعريف فى النار) الا من اتقى الله (ابو نعيم فى المعرفة عن جعونة بن زياد * (لا بر ان يصام) اى لا بر حاصل بصيام (فى السفر) ان حصل به مشقة (طب) عن ابن عمرو ابن العاص واسناده حسن *(لا تأتوا الكهان) الذين يدعون علم المغيبات أى لا تتعلموا منهم ولا تصدقوهم فيحرم ذلك (طب) عن معاوية بن الحكم قال الشيخ

حديث صحيح *(لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم) اى مولودة فخرج الملائكة وابليس والخضر أيضا فانه لم يكن على الارض بل كان على البحر وهو عام مخصوص يعنى لا يعيش احد ممن كان موجودا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اكثر من مائة سنة وكان آخر الصحب موتا ابو الطفيل ومات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (م) عن ابي سعيد الخدرى *(لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته) فيشترط في روايته العدالة (السجزى (خط) عن ابن عباس *(لا تؤخر الصلاة لطعام) ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت فيحرم فان لم يضق قدم الا كل ان كان تائقا (ولا لغيره) الا لمن يجمع (د) عن جابر واسناده ضعيف *(لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت) قال العلقمي قال الدميرى المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او أربعين كما سيأتي في الباب الذى بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت (ه) عن على *(لا تأذن) بالرفع (امرأة في بيت زوجها) اى في دخوله او في الا كل منه (الا باذنه) بصريح اوقرينة قوية (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه) ان كان حاضرا فان قامت وصلت بغير اذنه اثمت وصحت الصلاة لاختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب) عن ابن عباس ورجاله ثقات *(لا تأذنوا) قال المناوى ندبا اوارشادا (لمن) اى لانسان استأذن في الدخول اوالجلوس اوالاكل (لا يبدأ بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام (هب) والضياء عن جابر رضي الله عنه *(لا تؤذوا مسلما بشتم كافر) قال المناوى قاله حين شكى اليه عكرمة بن ابي جهل انه يقال له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره (ك هق) عن سعيد بن زيد *(لا تأكلوا البصل النيء) أى اذا أردتم حضور المسجد فانه مكروه (ه) عن عقبة بن عامر الجهني *(لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) فالا كل بها مكروه تنزيها (ه) عن جابر وهو حديث ضعيف *(لا تألوا على الله) من الالية اليمين اى لا تحلفوا عليه كان تقولوا والله ليدخل الله فلانا النار اوالجنة (فانه من تألى على الله اكذبه الله) فليس لاحد الجزم بالعفو اوالعقاب لاحد بل هو تحت المشيئة (طب) عن ابي امامة *(لا تباشر) قال المناوى خبر بمعنى النهي (المرأة المرأة) اى لا تمس امرأة بشرة اخرى ولا تنظر اليها (فتنعتها) اى تصفها (لزوجها كانه ينظر اليها) ليتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ دق) عن ابن مسعود *(لا تباع ام الولد) قال المناوى اى لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ (طب) عن خوات قال الشيخ بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو وآخره مثناة فوقية (ابن جبير

ابن النعمان

ابن النعمان الانصارى *(لاتباغضوا) اى لا يفعل احدكم بأخيه مايحمله على بغضه (ولاتدابروا) قال المناوى أى لاتقاطعوا اولاتغتابوا (ولاتنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا) صرح به للتأكيد (م) عن ابى هريرة *(لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) قال العلقمى قال النووى اختلف العلماء فى ردّ السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم او عليكم فقط (واذا لقيتم احدهم فى طريق) فيه زحمة (فاضطروه الى اضيقه) بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه نحو جدار أى لاتتركوا له صدر الطريق (حم م دت) عن ابى هريرة *(لاتبرز فخذك) أى لاتكشفها (ولاتنظر الى فخذ حى ولاميت) فيه ان الفخذ عورة (ده لـ) عن على *(لاتبكوا على الدين اذا وليه اهله) يحتمل أن يكون المراد اذا ولى تعليم العلم وتعلمه الصلحاء المتقون (ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله) أى غير من ذكر والله اعلم بمراد نبيه (حم لـ) عن ابى ايوب الانصارى واسناده حسن *(لاتتبع) بضم اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهى (الجنازة بصوت) أى مع صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحة (ولانار) قال العلقمى قال الشافعى والاصحاب يكره ان تتبع الجنازة بنار فى مجمرة اوغيرها وان يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى سببه التفاؤل بالنار وقال بعض أصحابنا يحرم ونسبه النووى الى الشيخ أبى نصر (ولايمشى) بضم أوله (بين يديها) قال العلقمى أى بنار وتقدم الكلام على المشى أمامها وخلفها مستوفى فى الجنازة متبوعة (د) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لاتتخذوا المساجد طرقا الالذكر او صلاة) او اعتكاف أو نحو ذلك (طب) عن ابن عمر باسناد صحيح *(لاتتخذوا الضيعة) أى القرية التى تزرع وتستغل (فترغبوا فى الدنيا) أى لايتخذها من خاف التوغل فى الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتستحكم علاقتها فيه فيثقل عليه الموت اما من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمى قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا مايكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا (حم ت لـ) عن ابن مسعود واسناده حسن *(لاتتخذوا بيوتكم قبورا) أى لاتجعلوها كالقبور فى خلوها عن الذكر والعبادة (بل صلوا فيها) (حم) عن زيد بن خالد الجهنى *(لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) أى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة (م ن ه) عن ابن عباس *(لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) أراد نارا مخصوصة وهى مايخاف منها الانتشار (حم ق د ت ه) عن ابن عمر *(لاتترك هذه الامة شيئا من سنن) أى طرائق (الاولين) القبيحة (حتى تأتيه (طس) عن المستورد بن شداد واسناده صحيح *(لاتتمنوا الموت) فيكره

وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل وقيده فى حديث بان يكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوى لا الدينى (ه) عن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين ابن الارث قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لا تتمنوا لقاء العدو) لما فيه من الاعجاب والوثوق بالقوة (واذا لقيتموه) وفى نسخة لقيتموهم أى الاعداء (فاصبروا) أى اثبتوا ولا تظهروا الجزع ان مسكم قرح (ق) عن ابى هريرة *(لا تثوبن) بمثلثة ونون التوكيد والخطاب لبلال (فى شئ من الصلوات) أى لا تقولن بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم (الا فى صلاة الفجر) فيثوب قوله مرتين فى ثانى اذانيها أى اليقظة لها خير من راحة النوم وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى اذان القضاء أيضا نظرا الى أصله (ت ه) عن بلال قال ت غريب ضعيف *(لا تجادلوا فى القرآن فان جدالا فيه كفر) قال المناوى هو ان يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيعجل على القارى ويخطئه وينسب ما يقرأه الى انه غير قرآن او يجادله فى تأويل ما لا علم عنده منه وسماه كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر (الطيالسى (هب) عن ابن عمر بن الخطاب *(لا تجار اخاك) قال العلقمى قال فى النهاية أى لا تجر معه فى المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعة (ولا تشاره) قال العلقمى هو تفاعل من الشر أى لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف (ولا تماره) اى تلتوى عليه وتخالفه او لا تجادله ولا تغالبه فان ذلك يورث غلا ووحشة بل استعمل معه الرفق والحلم (ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة عن حويرث بن عمرو) المخزومى *(لا تجالسوا اهل القدر) بالتحريك قال المناوى فانه لا يؤمن ان يغمسوكم فى ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمى لا تحاكموهم وقيل لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة فى الاعتقاديات لئلا يقع احدكم فى شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبتدؤهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت ادرى معنى قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها تعال افاتحك أى احاكمك (حم د ك) عن عمر بن الخطاب *(لا تجاوزوا الوقت) أى الميقات (الا باحرام) فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(لا تجتمع خصلتان فى مؤمن) كامل الايمان (البخل والكذب) فاجتماعهما فى انسان علامة نقص الايمان (سمويه عن ابى سعيد) واسناده حسن *(لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل) يعنى الانسان (فيها صلبه فى الركوع والسجود) قال المناوى أى لا تصح صلاة من لا يسوى ظهره فيها وفيه وجوب الطمأنينة (حم ن ه) عن ابى مسعود عقبة بن عمرو واسناده صحيح *(لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف

شيئا

شيئا) قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك لا يقضي عليهم بالتحمل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار (طب) عن عبادة بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا يجلس) قال العلقمي يضم اوله بالبناء للمجهول (بين رجلين) وكذا بين المرأتين والصبي بين الصبيين (الا باذنهما) قال العلقمي قال ابن رسلان الظاهر ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لانه يوقع في انفسهما انتقاصهما واحتقارهما وتغاؤلا بحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلا منهما والسر الذي بينهما ويؤدي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل أن يكون ذلك في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على احوال المؤمنين (د) عن ابن عمرو واسناده حسن *(لا تجلسوا على القبور) النهي للتنزيه (ولا تصلوا عليها) (حم م ٣) عن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي *(لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) فيحرم حتى الآن عند الشافعي كما مر (حم) عن عبد الرحمن بن ابي عمرة واسناده صحيح *(لا تجني ام على ولد) قال المناوي نهي ابرزه في صورة النفي للتأكيد أي ان جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبهة فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مؤاخذ بجناية الآخر (ن ه) عن طارق المحاربي واسناده حسن *(لا تجني نفس على اخرى) أي لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى (ن ه) عن اسامة بن شريك *(لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة) في رواية الا ان يجيزها الورثة (قط هق) عن ابن عباس باسناد صالح *(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) قال المناوي وعكسه وبه أخذ مالك وتأوله الشافعي كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (د ه ك) عن ابي هريرة *(لا تجوز شهادة ذي الظنة) بالكسر أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولا ذي الحنة) بحاء مهملة وبالتخفيف أي العداوة وهي لغة قليلة (ك هق) عن ابي هريرة قال ك صحيح *(لا تحدوا النظر الى المجذومين) لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدروهم او تحقروهم (الطيالسي (هق) عن ابن عباس واسناده حسن *(لا تحرم) في الرضاع (المصة) المرة الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمي واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فاما قول الشافعي ومن وافقه

فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن (حم م ٤) عن عائشة (ن حب) عن الزبير بن العوام رضى الله عنه *(لا تخيفوا انفسكم بالدين) بالفتح قال المناوى لفظ رواية الطبرانى لا تخيفوا أنفسكم بعد امنها قالوا وماذاك قال الدين (هق) عن عقبة بن عامر الجهنى *(لا تدخل الملائكة) يعنى ملائكة الرحمة اما الحفظة فلا يفارقون الآدمى بسبب شئ من ذلك (بيتا) ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة المسافرين (فيه جرس) يصوت قال العلقمى وفى معناه ما يعلق فى ارجل النساء واذانهن والبنات والصبيان ليصوت وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا شد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع فى شئ من ذلك من جهة غيره يعنى ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك والمبيت معهم (د) عن عائشة *(لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) قال المناوى ولو لنحو زرع او حرث لنجاسته (ولا صورة) أى لحيوان بخلاف صورة غير ذى روح كشجر لعظم اثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن ه) عن ابى طلحة *(لا تدعن) بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه المناوى ولا العلقمى مع احتمال انه معرب مسند لواو الجماعة او مبنى مسند لنون النسوة (صلاة الليل) أى التهجد (ولو حلب شاة) أى مقدار حلبها (طس) عن جابر *(لا تدعوا ركعتى الفجر) اى صلاتهما (وان طردتكم الخيل) أى خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما وان كنتم ركبانا او مشاة بالايماء الى الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة فيكره تركهما (حم د) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تدعوا الركعتين) اللتين (قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب) قال فى النهاية أى ما يرغب فيه من الثواب العظيم (طب) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تدفنوا موتاكم بالليل) قال العلقمى قال الدميرى قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصرى فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن هذا الحديث بان النهى عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة اه وقال المناوى الجمهور انه نسخ (الا ان تضطروا) اليه لخوف انفجار الميت او تغيره (ه) عن جابر قال العلقمى ورواه مسلم *(لا تديموا النظر الى المجذومين) قال المناوى بدون واو بخط المؤلف لكن فى نسخ بواو بعد المعجمة قال العلقمى قال فى النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه (حم ه) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تذبحن) شاة (ذات در) اى لبن قال المناوى ندبا او ارشادا وهذا قاله لابى الهيثم وقد اضافه النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه (ت) عن ابى

هريرة

هريرة واسناده حسن *(لاتذكروا هلكاكم) اى موتاكم (الا بخير) قال العلقمى وسببه كما فى النساءى عن عائشة قالت ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لاتذكروا فذكره (ن) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لاتذهب الدنيا حتى تصير) قال المناوى أى حتى يصير نعيمها والوجاهة فيها (للكع بن لكع) أى لئيم احمق ابن لئيم احمق وقال العلقمى قال فى النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل فى الحمق والذم واكثر مايقع فى النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ (حم) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(لاترجعوا بعدى) اى لاتصيروا بعد موتى (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال العلقمى بجزم يضرب بشرط مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف او بجعله حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقى ويحتاج الى التأويل كالمستحل وعلى الثانى لايكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ماتقدم اه وقال المناوى مستحلين لذلك اولاتكن افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين (حم ق ن ه) عن جرير (حم خ د ن ه) عن ابن عمر (خ ن) عن ابى بكرة (خ ت) عن ابن عباس *(لاتركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاى قال المناوى اى لاتركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر الحيوان المعروف اى عليها او على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهى الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د) عن معاوية قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لاتروعوا المسلم) لاتفزعوه روعه افزعه وخوفه (فان روعة المسلم ظلم عظيم) قال المناوى فيه ايذان بانه كبيرة (طب) عن عامر بن ربيعة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لاتزال) بمثناة فوقية كما هو ظاهر شرح العلقمى (طائفة من امتى ظاهرين) قال المناوى اى غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام اوالعلماء (حتى يأتيهم امر الله) قال المناوى اى يوم القيامة اه وقال العلقمى وهذا يعارضه حديث لاتقوم الساعة الا على شرار الناس واجاب بان المراد بقوله فى حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة اى ساعتهم وهى وقت موتهم بهبوب الريح (وهم ظاهرون) على من عاداهم (ق) عن المغيرة بن شعبة *(لاتزال امتى بخير ماعجلوا الافطار) وفى نسخة الفطر عقب تحقق غروب الشمس امتثالا للسنة قال العلقمى والحكمة فى ذلك ان لايزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة (واخروا السحور) مالم يوقع التأخير فى شك ويدخل وقته بنصف الليل (حم) عن ابى ذر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لاتزال امتى على الفطرة) اى السنة (مالم يؤخروا المغرب) اى صلاتها (الى اشتباك النجوم) اى انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها (حم دك) عن ابى ايوب الانصارى (وعقبة بن عامر) الجهنى (ه) عن ابن عباس *(لاتزال طائفة من امتى قوامة على امر الله) فيحتمل ان المراد تدافع عن الدين ويرشد الى هذا قول المناوى لينجلى ظلم اهل

البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلو الارض من قائم لله بالحجة (ه) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) أى الى قرب قيامها قال المناوى لان الله تعالى يحمى اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتى أمره (ك) عن عمر باسناد صحيح *(لا تزوجن) بضم الجيم (عجوزا ولا عاقرا) وان كانت شابة (فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة) قال المناوى فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب ك) عن عياض بن غنم بضم المعجمة وسكون النون الاشعرى *(لا تزيدوا اهل الكتاب) فى رد السلام اذا سلموا عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال المناوى فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام أى الموت فقد دعوتم عليهم بما دعوا عليكم والا فهو دعاء لهم بالهداية (ابو عوانة عن انس) واسناده صحيح *(لا تسأل الناس شيئا) أى مالم تضطر الى سؤالهم (ولا صوتك) أى مناولته (وان سقط منك وانت راكب حتى تنزل اليه فتأخذه) قال المناوى تتميم ومبالغة فى الكف من السؤال (حم) عن ابى ذر باسناد حسن *(لا تسأل الرجل) قال العلقمى قال ابن رسلان فى رواية ابى داود لا يسأل بضم اوله ورفع آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف وفى نسخة شرح عليها العلقمى فيما فانه قال قال ابن رسلان هكذا باثبات الالف وهى لغة شاذة عند اهل العربية والكثير حذف الالف نحو بم يرجع المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف فى الحديث ثبوتها فى عمّ يتساءلون فى قراءة عكرمة وعيسى ويجوز ان تكون موصولة أى لا تسأل عن السبب الذى ضربها لاجله ولعل سبب النهى عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته ان ذكر ذلك يؤدى الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وكما لا يسأل الزوج عن الضرب اجنبى لا يسأله ابوها ولا امّها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح وقد روى مسلم وابو داود من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذى يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامراة غيرى (ولا تنم الا على وتر) أى صلاته ندبا أى ان لم يثق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه فتأخيره افضل (حم ك) عن عمر وهو حديث صحيح *(لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم) يحرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب داع لحرمتها والزوج مثل المحرم فى ذلك (حم ق د) عن ابن عمر بن الخطاب *(لا تسافر المرأة بريدا) وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة (الا ومعها محرم يحرم عليها) نكاحه زاده تأكيدا (دك) عن ابى هريرة

واسناده

واسناده صحيح *(لا تسافر المراة الا مع ذى محرم) اطلق فى هذه الرواية قال العلقمى والحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) او زوج أو نسوة ثقات (حم ق) عن ابن عباس *(لا تسبوا الاموات) أى المسلمين كما دل عليه بلام العهد (فانهم قد افضوا) قال المناوى بضم الهمزة والضاد وصلوا (الى ما قدموا) عملوا من خير وشر (حم خ د) عن عائشة *(لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) من أقاربهم (حم ت) عن المغيرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تسبوا الائمة) الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح) اذ بهم صلاح الدنيا والدين (طب) عن ابى امامة واسناده حسن *(لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر) أى فان الله هو الآتى بالحوادث لا الدهر (م) عن ابى هريرة *(لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة) أى قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوى جرت العادة بانه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب (د) عن زيد بن خالد الجهنى واسناده صحيح *(لا تسبوا الريح فانها من روح الله) بفتح الراء اى من رحمته لعباده (تأتى بالرحمة) اى بالغيث (والعذاب) اى اتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم الابنية فلا تسبوها لانها مأمورة (ولكن سلوا الله من خيرها وتعوّذوا بالله من شرّها) المقدر فى هبوبها (حم ه) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(لا تسبوا السلطان فانه فىء الله) اى ظله (فى ارضه) يأوى اليه كل مظلوم (هب) عن ابى عبيدة بن الجراح باسناد ضعيف *(لا تسبوا الشيطان) ابليس (وتعوّذوا بالله من شرّه) فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شاء من عباده (المخلص) ابو طاهر (عن ابى هريرة *(لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال) زاد فى رواية فبهم تنصرون (طس) عن على باسناد حسن *(لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم) قال المناوى هو تبع الحميرى كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمّه (حم) عن سهل بن سعد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تسبوا ماعزا) بن مالك الذى رجم فى الزنى لان الحد طهره (طب) عن ابى الطفيل عامر الخزاعى واسناده صحيح *(لا تسبوا مضر) جد المصطفى الاعلى (فانه كان قد اسلم) وكان يتعبد على دين اسماعيل وابراهيم (ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلا *(لا تسبوا ورقة بن نوفل فانى قد رايت له جنة او جنتين) قال المناوى قال العراقى هذا شاهد لما قال جمع انه اسلم عند ابتداء الوحى (ك) عن عائشة وهو حديث صحيح *(لا تسبى) قال المناوى خطاب لام السائب (الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم) من المؤمنين (كما يذهب الكير خبث الحديد (م) عن جابر ابن عبد الله *(لا تستبطؤا الرزق فانه) اى الشان (لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه) اى يصل اليه (آخر رزق هوله) فى الدنيا (فاتقوا الله واجملوا فى الطلب) والاجمال فيه

(اخذ الحلال وترك الحرام (ك هق) عن جابر واسناده صحيح *(لا تسكن الكفور) اى القرى البعيدة عن المدن التى هى مجمع العلماء والصلحاء (فان ساكن الكفور كساكن القبور) أى بمنزلة الميت لا يشاهد الجمع والاعياد فاهل الكفور لبعدهم عن العلماء وقلة تعاهدهم لامر دينهم كالموتى (خد هب) عن ثوبان *(لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف) وفى رواية بالاكف (والحواجب) فلا يكفى فى اقامة السنة ان يأتى بالتحية بغير لفظ كالاشارة والانحناء ولا بلفظ غير السلام ومن فعله لم يجب جوابه (هب) عن جابر وضعفه *(لا تسم غلامك) اى عبدك (رباحا) من الربح (ولا يسارا) من اليسر (ولا افلح) من الفلاح (ولا نافعا) من النفع فيكره تنزيها التسمى بها او بما فى معناها كمبارك وسرور وفرج وخير فانك تقول أثم فلان ولا يكون فيقال لا كما علله به فى رواية فيتفاءل بنفيها (م ن) عن سمرة *(لا تسموا العنب الكرم) قال العلقمى وفى رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى رواية فان الكرم قلب المؤمن و فى رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة و بفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففى هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كرهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم و رجلان كرم و رجال كرم وامراتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل (ولا تقولوا يا خيبة الدهر) اى حرمانه (فان الله هو الدهر) اى مقلبه والمتصرف فيه او الدهر بمعنى الداهر (ق) عن ابى هريرة *(لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر) فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه فلو رآه وكان فى مكان ضيق يسهل اخذه منه بلا مشقة صح بيعه فيه (حم هق) عن ابن مسعود *(لا تشد) بالبناء للمفعول (الرحال) جمع رحل بفتح فسكون قال المناوى كنى به عن السفر (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) قال المناوى اراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله (ومسجدى هذا والمسجد الاقصى) وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة او لكونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول اليه الحج والقبلة والثانى اسس على

التقوى

المتقوى والثالث قبلة الامم الماضية قال العلقمى قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفى بمعنى النهى وقيل لمجرد الاخبار لا نهى قال النووى معناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقى من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به فى رواية احمد ولفظه لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الا الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير البلاد الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من فى ذلك المكان (حم ق د ن ه) عن ابى هريرة (حم ق ت ه) عن ابى سعيد (ه) عن ابن عمرو * (لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر) قال المناوى أى أصله ومنبعه (ه) عن ابى الدرداء واسناده حسن * (لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا) قال المناوى لان الله تعالى يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره (هب) عن محمد بن النضر الحارثى مرسلا * (لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله بالدعاء لهم) فان فعلتم (يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عائشة * (لا تشمن ولا تستوشمن) أى لا تفعل الوشم ولا تطلبه لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله (خ ن) عن ابى هريرة * (لا تشموا الطعام كما تشمه السباع) لان ذلك يقذره فيكره تنزيها (طب هب) عن ام سلمة باسناد ضعيف * (لا تصاحب الا مؤمنا) وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ولذلك قيل

ولا يصحب الانسان الا نظيره * وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

(ولا يأكل طعامك الا تقى) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقى وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب (حم د ت حب ك) عن ابى سعيد واسانيده صحيحة * (لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم الراء وتكسر (فيها كلب ولا جرس) بالتحريك أى جلجل قال العلقمى قال شيخنا قال الشيخ ولى

الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة لصحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب مأذون في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشيطان على ما وردوا الملائكة اعداء الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية الجرس مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي (حم م د ت) عن ابي هريرة *(لا تصحبن احدا لا يرى لك من الفضل كمثل) بزيادة الكاف اومثل (ما ترى له) قال المناوي كجاهل قدمه المال (حل) عن سهل بن سعد باسناد ضعيف *(لا تصلح الصنيعة) اي الاحسان (الا عند ذي حسب اودين) قال المناوي اي لا تنفع وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم وهذا لمن طلب العاجل فان قصد وجه الله فهي صالحة كيف كان (البزار عن عائشة *(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال المناوي اي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك اولا تقضوا الفرائض لمجرد خوف الخلل اما اعادتها في جماعة فجائز بل سنة وقال العلقمي قال ابن رسلان لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين وفيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعه وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها القيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار واتفق احمد واسحاق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اه وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض واوله كما في ابي داود عن سليمان

يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت اني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره (حم د) عن ابن عمر *(لا تصلوا خلف النائم والمتحدث) قال المناوي يعارضه ماصح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد يقال انها كانت مضطجعة لا نائمة (د هق) عن ابن عباس واسناده حسن *(لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر (طب) عن ابن عباس *(لا تصوم امرأة) نفلا (الا باذن زوجها) الحاضر فيكره تنزيها فان منعها حرم لان له حق التمتع في كل وقت والصوم يمنعه (حم د حب ك) عن ابي سعيد باسناد صحيح *(لا تصوموا يوم الجمعة منفردا) تقدم الكلام عليه في النهي عن صوم يوم الجمعة (حم ن ك) عن جنادة الازدي واسناده صحيح *(لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم) قال المناوي لانه يوم عبادة وشكر وذكر فيندب فطره اعانة عليها وبصوم يوم بعده او قبله يزول ما حصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال (حم) عن ابي هريرة واسناده صحيح *(لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة) او ما يطلب صومه كيوم عرفة (وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة ومد (شجرة) اي قشر شجرة عنب (فليفطر عليه) قال المناوي هذا مبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه والنهي للتنزيه (حم دت ه ك) عن الصماء بنت بشر المازنية واسناده صحيح *(لا تضربوا اماء الله) جمع أمة وهي الجارية لكن المراد هنا المرأة والنهي للتنزيه عند النشوز وللتحريم بدونه (د ن ه ك) عن أياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة *(لا تضربوا الرقيق) اي رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ (فانكم ما تدرون ما توافقون) اي ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما يقع على عين فتفقأ او على عضو فيكسر اما ضربهم لحد او تأديب فجائز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(لا تضربوا اماءكم) وسائر خدمكم (على) كسر (انائكم) منهم في نحو وضع ورفع (فان لها) اي الآنية (آجالا كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل) عن كعب بن عجرة باسناد ضعيف *(لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير) قال العلقمي زاد في الكبير يعني العلم وقال المناوي اراد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشر والفساد (ابن النجار عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف *(لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب) قال العلقمي زاد في الكبير يعني الفقه قال المناوي فالحكمة كالدر بل اعظم ومن كرهها او جهل قدرها فهو شر من الكلاب والخنزير (المخلص) ابو الطاهر (عن انس) وهو حديث ضعيف *(لا تطرقوا النساء ليلا) تقدم الكلام عليه في نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون) فان الله طيب لا يقبل

الا الطيب فالتصدق مما يحب الانسان افضل من غيره (حم) عن عائشة واسناده صحيح *(لا تطلقوا النساء الا من ريبة) اى تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيمة الحال (فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وابغض الحلال الى الله الطلاق كامر (طب) عن ابى موسى *(لا تظهر الشماتة لاخيك) والشماتة الفرح ببلية من يعاديك اوتعاديه (فيرحمه الله ويبتليك) بنصب الفعلين (ت) عن واثلة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا اما يختم له) قبل موته من خير اوشر قال المناوى والخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجاء لا القطع بحاله الذى لا يعلمه الا الله (طب) عن أبى أمامة الباهلى واسناده حسن *(لا تعجزوا فى الدعاء فانه) اى الشان (لن يهلك مع الدعاء احد) لما مرأنه يرد القضاء المبرم (ك) عن انس *(لا تعذبوا) من استحق التعذيب (بعذاب الله) اى النار لانها اشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (د ت ك) عن ابن عباس قال المناوى ورواه البخارى *(لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة) بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى وجع يحصل بحلق الطفل فتغمز المرأة ذلك المرض باصبعها اوغيره (وعليكم بالقسط) البحرى فانه يقوم مقام الغمز وتقدم كيفية استعماله فى حديث على م تدعرن اولادكن (خ) عن انس بن مالك *(لا تعزروا فوق عشرة اسواط) قال المناوى اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها واناطه الجمهور برأى الامام وعليه الشافعى لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى وقال العلقمى قال الامام مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف ضربه مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا فتكون العقوبة على ما يراه الامام اذا كان مأمونا عدلا (ه) عن أبى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تغالوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا) الظاهر ان الضمير الاول للميت والثانى الكفن وقال المناوى كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو لفظ الحديث وليس كذلك فان الثابت فى الاصول القديمة عند مخرجه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا رفيعا (د) عن على قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا) قال المناوى بمثناة فوقية بخط المؤلف (لا يموت) يحتمل انه كناية عن زوال نعمته وهلاكه *(هب) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(لا تغضب) اى لا تفعل ما يحملك على الغضب اولا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه وقال العلقمى قال الخطابى معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه وانما النهى عن الغضب المكتسب وقيل المعنى

لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كل احد بما هو اولى به فاقتصر فى وصيته على ترك الغضب قال الحطوفى واقوى الاشياء فى دفع الغضب ان يستحضر انه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسيبه كما فى البخارى عن أبى هريرة ان رجلا وهو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لا تغضب زاد الطبرانى ولك الجنة زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله (حم خ ت) عن أبى هريرة (حم ك) عن جارية بن قدامة *(لا تغضب فان الغضب مفسدة) للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف وقبح الصورة وللباطن من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب (ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن رجل) قال المناوى هو ابو الدرداء او ابن عمر *(لا تغضب ولك الجنة) فان تركه يحصل الخير الدنيوى والاخروى (ابن ابى الدنيا (طب) عن ابى الدرداء قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فذكره وهو حديث صحيح *(لا تفقع اصابعك وانت فى الصلاة) فيكره تنزيها وكذا وهو ينتظرها والتفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت (ه) عن على واسناده ضعيف *(لا تقام الحدود فى المساجد) قال المناوى صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) لانه كان السبب فى ايجاده فلا يكون سببا فى اعدامه (حم ت ك) عن ابن عباس *(لا تقبل صلاة بغير طهور) بالضم اى تطهير (ولا صدقة من غلول) بالضم قال العلقمى قال ابن العربى معناه ان الصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (م ت ه) عن ابن عمر *(لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار) هو ما يخمر به الرأس اى يستر قال العلقمى قال الدميرى المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو ان التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار والحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس (حم ت ه) عن عائشة واسناده حسن *(لا تقتلوا الجراد) لغير الاكل (فانه من جند الله الاعظم) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز التعرض له بالقتل وغيره (طب هب) عن ابى زهير النميرى او الانمارى واسناده ضعيف *(لا تقتلوا الضفادع فان نعيقهن) ترجيع صوتهن (تسبيح) اى تنزيه لله تعالى (ن) عن ابن عمرو بن العاص *(لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح) لما مر (ت) عن أبى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا) قال العلقمى وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا وفى رواية لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه وفى رواية لم تقطع

يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب بهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ومن وافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر (م ن ه) عن عائشة رضي الله تعالى عنها *(لا تقطع الايدي في السفر) اي سفر الغزو ومخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنى وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حم ٣) والضياء عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن أبي ارطاه *(لا تقولوا الكرم) اي للعنب (ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح المهملة والباء وقد تسكن هي اصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر نهى عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لحرمة الخمر (م) عن وائل ابن حجر *(لا تقوم الساعة حتى يتباهى) اي يتفاخر (الناس في المساجد) اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بمتعبداتهم (حم م ده حب) عن انس ابن مالك *(لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر قال العلقمي قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن أبي جعفر بدله لا اله الا الله (حم م ت) عن انس *(لا تقوم الساعة الا على شرار الناس) قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حم م) عن ابن مسعود *(لا تقوم الساعة

حتى يكون اسعد الناس) قال المناوى اى احظاهم (بالدنيا) اى بطيباتها (لكع بن)
بالتصب (لكع) اى لئيم احمق دنئ ابن لئيم احمق دنئ (حم ت) والضياء عن حذيفة
قال ت حسن غريب *(لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى)
كنت (مكانه) قال العلقمى ذكر الرجل جرى على الغالب والافغيره كذلك ويتمنى ذلك
لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
اعظم المصيبتين فى اعتقاده (حم ق) عن ابى هريرة *(لاتقوم الساعة حتى لايحج
البيت) قال المناوى لايعارضه خبر ليحجن البيت بعد يأجوج لان المراد ليحجن محله
لان الحبشة اذا خربوه لايعمر (ع ك) عن أبى سعيد باسناد صحيح *(لاتقوم الساعة
حتى يرفع الركن) المراد به الحجر الاسود (والقرآن السجزى عن ابن عمر) بن الخطاب
*(لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المناوى اى يفترون الاحاديث
اويدعون النبوة (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(لاتقوم الساعة حتى يكون
لزهد رواية والورع تصنعا) اى لاتقوم حتى يفقدا (حل) عن ابى هريرة باسناد
ضعيف *(لاتكبروا فى الصلاة حتى يفرغ المؤذن من اذانه) قال المناوى اى ويمضى
هنيهة اه وتقدم حديث اجعل بين اذانك واقامتك نفسا (ابن النجار عن انس
*(لاتكثر همك ماقدر) ماشرطية (يكن) جوابه اى لابد من وجوده (وماترزق
يأتيك) اى لابد من حصوله (هب) عن مالك بن عبادة البيهقى فى المقدر عن ابن
مسعود *(لاتكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات) لتوقف وجود الذكور على
وجودهن صنع الله الذى اتقن كل شئ (حم طب) عن عقبة بن عامر واسناده حسن
*(لاتكرهوا مرضاكم على) تناول (الطعام) والشراب اذا عافوه قال العلقمى عن بعض
الاطباء فلايجوز اعطاء الغذاء فى هذه الحالة (فان الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوى
أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب اه وقال العلقمى اى يشبعهم ويرويهم من
غير تناول طعام وشراب قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول معناه
عندنا انه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين
فاشبعهم وارواهم فذلك طعامه وسقياه لهم الاترى انه يمكث الايام الكثيرة فلا
يذوق شيئا ومعه قوته ولو كان ذلك فى ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته
والصبر عليه (ت ه ك) عنه وهو حديث حسن *(لاتكلفوا) بحذف احدى التاءين
تخفيفا (للضيف) لئلا تملوا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمى وقال فى الكبير ما يصلح
ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسى فاخرج لى
خبزا وملحا فقال لى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد
لتكلفت لك اخرجه الرويانى والبيهقى فى الشعب وابن عساكر وفى رواية اخرى عن
سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانتكلف للضيف ماليس عندنا وان

تقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب (ابن عساكر عن سلمان) الفارسي * (لا تكن زاهدا حتى تكون متواضعا) أي لين الجانب لعباد الله (طب) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف * (لا تلاعنوا) بفتح التاء والعين أي لا تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضا فان اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رحماء بينهم (ولا بغضبه) أي لا يدعو بعضكم على بعض بغضب الله (ولا بالنار) قال العلقمي كذا للترمذي ولغيره ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم اه وقال المناوي وهذا مختص بمعين (د ت ك) عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح * (لا تلوموني على حب زيد) قال المناوي ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم ابوه وعمه في فدائه فاختاره عليهما ورضي بالعبدية لاجله (ك) عن قيس ابن ابي حازم مرسلا هو البجلي تابعي كبير * (لا تمار اخاك) اي لا تخاصمه (ولا تمازحه) بما يتاذى به (ولا تعده موعدا فتخلفه) فان الوفاء بالعهد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه (ت) عن ابن عباس وقال غريب * (لا تمس القرآن) أي ما كتب عليه شئ من القرآن بقصد الدراسة (الا وانت طاهر) أي متطهر عن الحدثين فيحرم مسه بدون ذلك (طب قط ك) عن حكيم بن حزام) واسناده صحيح * (لا تمس النار مسلما رآني اورأى من رآني) قال المناوي المراد نار الخلود (ت) والضياء عن جابر بن عبد الله * (لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو) اي اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكن انت كسوته ذاك الثوب والمراد بالثوب الازار والمنديل والقصد النهي عن التصرف في مال الغير (حم طب) عن ابي بكرة وفيه مالم يسم * (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المناوي اراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من اقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه بشرط كونها عجوزا غير متطيبة ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج او سيد والا حرم المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تتمته وليخرجن متفلات كما هو ثابت عند مخرجه (حم م) عن ابن عمر * (لا تنزع الرحمة الا من شقي) قال العلقمي الا من قلب شقي وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء في الآخرة وقد يكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحم فهو شقي وحديث أبي داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمته العامة (حم د ت حب ك) عن ابي هريرة واسناده صحيح * (لا توصل صلاة بصلاة) النهي للتنزيه (حتى تتكلم) بينهما (أو تخرج) من المسجد قال العلقمي قال

النووي

النووى فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد اوغيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وان الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه (حم د) عن معاوية) باسناد حسن *(لا توله) بضم المثناة الفوقية (والدة عن ولدها) اى لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوالهة وهى التى فقدت ولدها والمراد التفريق بنحو بيع قبل التمييز (هق) عن ابى بكرة واسناده ضعيف *(لا تيأسا) خطاب لاثنين شكيا اليه الفقر (من الرزق ما تهزهزت رؤسكما) اى مادمتما حيين (فان الانسان تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله) قال المناوى المراد بالقشر اللباس والقصد الاعلام بان الرزق مضمون واليأس مع ذلك الضمان من ضعف الاستيقان (حم ه حب) والضياء عن حبة) بحاء مهملة وموحدة تحتية (وسواء ابنى خالد) الاسديين او العامريين او الخزاعيين وهما المخاطبان بالحديث *(لا جلب) بالتحريك اى لا ينزل الساعى موضعا و يجلب اهل الزكاة اليه ليأخذ زكاتهم اولا يتبع رجل فرسه من يحثه على الجرى (ولا جنب) بالتحريك ان يجنب فرسا الى فرس سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول له (ولا شغار فى الاسلام) وقد مرّ ذلك (ن) والضياء عن انس واسناده صحيح *(لا حبس) قال العلقمى يجوز ان تكون الحاء مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر (بعد) ما نزل فى (سورة النساء) قال فى النهاية اراد به لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح اوقلة مال حبسوهن عن الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم (هق) عن ابن عباس *(لا حليم الا ذو عثرة) اى لا حليم كامل الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ واحب ان يستر من رآه على عيبه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر عن عيوبهم محبوب (ولا حكيم الا ذو تجربة) اى جرب الامور نفعها وضرها والصالح والفاسد قال العلقمى قال ابو احمد العسكرى لاهل اللغة فى الحكيم هذا اقوال قال ابن الاعرابى هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له (حم ت حب ك) عن أبى سعيد واسناده صحيح *(لا حمى) قال المناوى أى ليس لاحد منع الرعى فى ارض مباحة كالجاهلية (الا لله ولرسوله) أى الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد (حم خ د) عن الصعب بن جثامة *(لا حمى فى الاسلام ولا مناجشة) فيحرم النجش وهو ان يزيد فى ثمن السلعة لا ليشترى بها بل ليغر غيره (طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا حول ولا قوة الا بالله) قال العلقمى قال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب

خير الا باذن الله تعالى (دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم) قال المناوى لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وانفرج غمه واتته القوة والغياث والتأييد وبسطت الطبيعة على ما في الباطن من الداء فدفعته (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن أبي هريرة) باسناد حسن *(لاخزام) قال في النهاية الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كان بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها فهي الشارع عنه (ولا زمام) قال المناوى اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانف بان يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به (ولا سياحة) قال المناوى أراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البادية والجبال (ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام) لان الله تعالى رفع ذلك عن هذه الامة (عب) عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان الفارسي *(لاخير في الامارة لرجل مسلم) قال المناوى لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس امارة بالسوء فيتخذها ذريعة للانتقام وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه (حم) عن حبان بكسر المهملة وبموحدة تحتية اومثناة (ابن بح) بضم الموحده فمهملة ثقيلة الصداءى واسناده حسن *(لاخير في مال لا يرزأ) بضم اوله اى لا ينقص (منه وجسد لا ينال منه) بالم اوسقم فان المؤمن ملقى والكافر يوقى واذا احب الله قوما ابتلاهم (ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا) *(لاخير فيمن لا يضيف) أى لا يطعم الضيف اذا قدر (حم هب) عن عقبة بن عامر واسناده حسن *(لارضاع الا ما فتق) أى وسع (الامعاء) قال المناوى اى انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع موقع الغذاء بحيث ينمو بدنه فلا يؤثر الا كثير وسع الامعاء قال العلقمي ورواه الترمذى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدى وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا (ه) عن ابن الزبير قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لارقية الا من عين او حمة) بضم المهملة وفتح الميم مخففة اى سم ويطلق على ابرة العقرب قال المناوى أى لا رقية اولى وانفع من رقية المعيون أى المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذو حمة والحمة السم اودم اى رعاف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل (م ه) عن بريدة (حم د ت) عن عمران بن حصين *(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) هذا فيما يتخذ للنماء اما ما هو نماء في نفسه كحب وتمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول (ه) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا زكاة في حجر) كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين (عد هق) عن ابن عمرو *(لا سبق) قال العلقمي بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث

بالفتح (الا فى خف) أى ذى خف (اوحافر) اى ذى حافر (اونصل) اى سهم يريدان الجعل لا يستحق الا فى سباق الابل والخيل وما فى معناهما كالبغال والحمير والنصال وهوالرمى لان هذه الامور عدة فى قتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه (حم ٤) عن أبى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (لا سمر) بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل (الا لمصل اومسافر) يحتمل ان المراد منتظر الصلاة (حم) عن ابن مسعود باسناد صحيح * (لا شفعة الا فى دار اوعقار) عطف عام على خاص قال العلقمى قال فى المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات (هق) عن أبى هريرة ثم قال اسناده ضعيف * (لا شئ اغير من الله تعالى) اى لا شئ ازجر منه على مالا يرضاه ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره (حم ق) عن اسماء بنت ابى بكر * (لا صرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية (فى الاسلام) قال العلقمى قال الخطابى له تفسيران احدهما انه الرجل الذى انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذى لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة فى الاسلام وفى النهاية قال أبو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذى لم يحج قط (حم د ق لـ) عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبى * (لا صلاة) اى صحيحة (بعد الصبح) اى صلاته (حتى ترتفع الشمس) كرمح (ولا صلاة) صحيحة (بعد العصر) اى صلاتها (حتى تغرب الشمس) والمراد صلاة لا سبب لها (ق ن ه) عن ابى سعيد (حم ده) عن عمر قال المناوى وهذا متواتر * (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) اى مجزية أو كاملة قال العلقمى ونفى الاجزاء اقرب الى نفى الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين المهملة احد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (حم ق ٤) عن عبادة بن الصامت * (لا صلاة) صحيحة (لمن لا وضوء له ولا وضوء) كاملا (لمن لم يذكر اسم الله عليه (حم ده لـ) عن أبى هريرة (ه) عن سعيد بن زيد * (لا صلاة) كاملة (بحضرة طعام) تتوق نفسه اليه (الا وهو يدافعه الاخبثان) البول والغائط فتكره الصلاة تنزيها بل يؤخر ليأكل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والا صلى ولا كراهة قال العلقمى والصواب انه يكمل حاجته من الاكل واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح (م د) عن عائشة * (لا صلاة) كاملة (لملتفت) بوجهه فيها فان التفت بصدره بطلت صلاته (طب) عن

عبدالله بن سلام *(لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) هذا محمول على الفريضة وما الحق بها ففعلها في المسجد افضل وما عدا ذلك ففعله في البيت افضل من فعله في المسجد (قط هق) عن جابر وعن أبي هريرة *(لا ضرر ولا ضرار) قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا تجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع أنت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد (حم ه) عن ابن عباس (ه) عن عبادة واسناده حسن *(لا ضمان على مؤتمن) قال المناوي تمسك به الشافعي وأحمد على انه لا ضمان على اجير لم يقصر (هق) عن ابن عمرو *(لا طاعة لمن لم يطع الله) في امره ونهيه فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة (حم) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(لا طاعة لاحد) ولوابا اواما (في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أي فيما رضيه واستحسنه (ق دن) عن علي رضي الله تعالى عنه *(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال المناوي خبر بمعنى النهي (حم ك) عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري) واسناده حسن *(لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك) قال المناوي أي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعي وخالف أبو حنيفة (ه) عن المسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة واسناده حسن *(لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قال المناوي اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا فلا يقع طلاقه عند الائمة الثلاثة وأوقعه الحنفية (حم د ه ك) عن عائشة *(لا طلاق الا لعدة) أي لا يجوز ايقاعه الا في زمن تشرع فيه المطلقة في العدة (ولا عتاق الا لوجه الله) يحتمل ان المراد لا يكمل ثوابه الا لمن قصد به وجه الله (طب) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا عدوى) أي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره (ولا صفر) بفتحتين هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيئ وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه (ولا هامة) بالتخفيف قال العلقمي وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الى نفسي أو احد من أهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت انتهى وقال المناوي هي

دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع (حم ق د) عن ابى هريرة (حم م) عن السائب بن يزيد *(لا عدوى ولا طيرة) بكسر ففتح من الطير وهى التشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم الكلام عليه قال العلقمى وقيل ان العرب كانت تزعم ان فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فنفى الاسلام ماذكر من اعتقاداتهم المذكورة واخبر انه ليس لها تأثير فى جلب نفع اودفع ضرر وكل ماذكر خبر اريد به النهى (ولا غول) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تترائى للناس وتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول بل نفى فعله وانما معناه ابطال ماتزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اى لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالى قال العلماء وهم سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفى اصل وجودها قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار (فائدة) اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثها * اسماء اشياء لم توجد ولم تكن

اما الجود ففيه حكايات كثيرة واما الغول فتقدم الكلام فيه واما العنقاء فقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وعند بيضه يتألم الما شديدا ويبعد فى طيرانه وهو اعظم الطير جثة يخطف الفيل وكان بأهل ارض الرس جبل صاعد فى السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهى عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبه تأكل الوحوش وتخطف الصبيان الى ان نبىء خالد بن سنان العبسى قبل النبى صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت وقال الشاعر

لما رأيت بنى الزمان ومابهم * خل وفى للشدائد أصطفى

ايقنت ان المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفى

(حم م) عن جابر *(لا عقر فى الاسلام) قال المناوى كانوا فى الجاهلية يعقرون اى ينحرون الابل على قبور الموتى فنهى عنه (د) عن انس *(لا عقل كالتدبير) قال المناوى اراد بالتدبير العقل المطبوع (ولا ورع كالكف) عن المحارم (ولا حسب كحسن الخلق) أى لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق بكف الاذى عنهم وتحمل اذاهم (ه) عن ابى ذر واسناده ضعيف *(لا غرار فى صلاة) بفتح المعجمة وراء ين أى نقصان وغرار الصلاة على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه ولا سجوده والثانى ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا

فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين (ولا تسليم) يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان لا يرد التحية كما سمعهما من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب التحية ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز (حم دك) عن أبي هريرة باسناد صحيح *(لا غصب ولا نهبة) أى لا يجوز ذلك في الاسلام (طب) عن عمرو بن عوف *(لا غول) بضم المعجمة أى لا وجود له اولا يضر تلونه على مامر (د) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا فرع) بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء ماذبح اول رجب تعظيما له (حم ق ٤) عن ابي هريرة *(لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم أى في سرقته قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويحرز (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة قال المناوي وتمامه الا ما آواه الجرين فبين الحالة التي يجب فيها القطع وهو كون المال في حرز مثله (حم ٤ حب) عن رافع بن خديج *(لا قطع في زمن المجاعة) قال المناوي أى في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة ولم ار من قال به (خط) عن ابي امامة *(لا قليل من اذى الجار) قال المناوي أى اذى الجار لجاره غير مغفور وان كان قليلا فهو وان كان قليل القدر لكنه كثير الوزر (طب حل) عن ام سلمة *(لا قود الا بالسيف) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد اه قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته وكذا لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح فيوجر ماء طاهرا وكذا لو شهدوا على رجل بالزنى فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففي قتله بمثله وجهان اصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زيادة في خطبته (ه) عن ابي بكرة وابن النعمان ابن بشير *(لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه (ه) عن العباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا كبيرة مع الاستغفار)

اراد ان التوبة تمحو أثر الخطيئة وان كانت كبيرة (ولا صغيرة مع الاصرار) فانها بالمواظبة
عليها تعظم فتصير كبيرة (فر) عن ابن عباس *(لا كفالة فى حد) قال الديلمى الكفالة
الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح (عد هق) عن ابن عمرو *(لا نذر
فى معصية) أى لا صحة له (وكفارته كفارة يمين) قال المناوى أى مثل كفارته وبه
اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه اه قال
العلقمى والرواية المشهورة رفع الكفارتين اى كفارة النذر وهى كفارة اليمين ويجوز
نصب الثانية على تقدير ككفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى
الترمذى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا
لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله على نذر فهذا
تجب فيه الكفارة فى قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من
الصحابة قال ولا اعلم مخالفا غير الشافعى فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه (حم ٤) عن
عائشة (ن) عن عمران بن حصين قال العلقمى بجانبه علامة الصحة قلت قال النووى
فى الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ بن حجر فقال صححه
الطحاوى وابو على بن السكن فاين الاتفاق اه وظاهر هذه العبارة انه انما اراد الاتفاق
لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا مع الطحاوى ومن معه *(لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله
الا الرجل المؤمن) الكامل الايمان (طس) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(لا نكاح
الا بولى) أى لا صحة له الا بعقد ولى فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت بطل وان اذن لها
وليها عند الشافعى كالجمهور وصححه ابو حنيفة (حم ٤ ك) عن ابى موسى (ه) عن ابن
عباس قال المناوى وهو متواتر *(لا نكاح الا بولى وشاهدين) قال المناوى أى لا نكاح
صحيح الا ما كان كذلك وحمله على نفى الكمال لكونه يصدر فسخ الاولياء بعدم الكفاءة
عدول عن الظاهر بلا دليل (طب) عن ابى موسى الاشعرى واسناده حسن
*(لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) والعدالة لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (هق) عن عمران بن حصين (وعن عائشة)
واسناده حسن *(لا هجرة بعد فتح مكة) قال المناوى اى لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية
وقال العلقمى قال فى الفتح قال الخطابى وغيره كانت الهجرة فرضا فى اول الاسلام على
من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس
فى دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد اه وكانت الحكمة
أيضا فى وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا
يعذبونه الى ان يرجع عن دينه (خ) عن مجاشع بن مسعود (لا هجر بعد ثلاث) وفى
رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة ايام

لان الآدمي جبل على الغضب فعفى عن الثلاث ليذهب غضبه (حم م) عن ابي هريرة
*(لا هم الا هم الدين) قال المناوي اي لا هم اشغل للقلب من هم دين لا يجد وفاءه (ولا
وجع الا وجع العين) أي هو لشدة وجعه ومنعه النوم والاستقرار كانه لا وجع الا هو
(عد هب) عن جابر *(لا وباء مع السيف) قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء امتي وهو
لا ينافي ما خصه هنا بعريد الجهاد (ولا نجاء مع الجراد ابن صصري في اماليه عن البراء)
ابن عازب *(لا وتران) هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف قال العلقمي قال ابن
رسلان معناه أن من اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر (في ليلة (حم ٣) والضياء عن
طلق بن علي قال ت حسن صحيح *(لا وصال في الصوم) هو ان يصوم يومين من غير
تعاطي مفطر بينهما فيحرم ذلك (الطيالسي عن جابر) واسناده صحيح *(لا وصية لوارث)
قال المناوي زاد في رواية البيهقي الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية له بل نفي
لزومها أي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة (قط) عن جابر *(لا وضوء
الا من صوت اوريح (ت ه) عن ابي هريرة باسناد صحيح *(لا وضوء لمن لم يصل على النبي)
قال المناوي أي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه (طب)
عن سهل بن سعد *(لا وفاء لنذر في معصية الله) قال المناوي زاد في رواية ولا فيما
لا يملك العبد (حم) عن جابر بن عبد الله *(لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر
منه) بحذف الالف عند الاكثر ولابي ذر باثباتها والاول افصح قال المناوي فيما
يتعلق بالدين اوغالبا اه وفي العلقمي عن ابن مسعود لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل
علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون (حتى تلقوا ربكم) اي تموتوا (حم خ ن) عن
انس *(لا يؤذن الا متوضي) قال العلقمي يكره للمحدث ولو حدثا اصغر ان يؤذن من غير
طهارة فيستحب ان يكون متطهرا الا انه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها
والا فهو واعظ غير متعظ قضيته انه يسن له الطهر من الخبث ايضا (ت) عن ابي هريرة
*(لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا (حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس
اجمعين) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع
لان حب الانسان نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في ايمانه حتى
يفني في طاعتي نفسه و يؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره
المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته
وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حبه صلى الله عليه
وسلم آكد من حب نفسه اليه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدانا من الضلالة (حم ق ن ه) عن انس بن مالك رضي الله عنه *(لا يؤمن

احدكم)

احدكم) ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) فى الدين (ما يحب لنفسه) من الخير قال العلقمى قال النووى والمراد يحب له من الطاعات والاشياء المباحة ويدل عليه رواية النسائى حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابى زيد المالكى جماع آداب الخير تتفرع من اربعة احاديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله للذى اختصر له فى الوصية لا تغضب (حم ق ت ن ه) عن انس *(لا يبغى على الناس الا ولد بغى) اى ولد زنى (والا من فيه عرق منه) قال المناوى اى شعبة من الزنى لكونه واقعا فى احد اصوله (طب) عن ابى موسى باسناد حسن *(لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين) اى درجة المتقين (حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس) قال المناوى اى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام ويسمى هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال خوف الوقوع فى الحرام وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطى ما عليه بزيادة حبة ولذلك اخذ عمر بن عبد العزيز بأنفه من ريح المسك الذى لبيت المال وقال هل ينتفع الا بريحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمل اهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها (ت ه ك) عن عطية السعدى قال ت حسن غريب *(لا يبلغ احد حقيقة الايمان) اى كماله (حتى يخزن من لسانه) قال المناوى اى يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله (طس) والضياء عن انس باسناد حسن *(لا يتجالس قوم الا بالامانة) أى لا ينبغى الا ذلك فلا يحل لاحدهم ان يفشى سر غيره (المخلص) ابو طاهر (عن مروان بن الحكم) بن أبى العاص قال المناوى ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم *(لا يترك الله) تعالى (احدا يوم الجمعة الا غفر له) الذنوب الصغائر (خط) عن ابى هريرة *(لا يتكلفن احد لضيفه مالا يقدر عليه) لان ذلك يؤدى الى استثقال الضيافة وتركها فيكره (هب) عن سلمان الفارسى واسناده حسن *(لا يتم بعد احتلام) قال العلقمى قال ابن رسلان اى اذا بلغ اليتيم او اليتيمة زمن البلوغ الذى فيه يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما اولم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابى طالب لانه رباه (ولا صمات يوم الى الليل) قال العلقمى بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه النهى عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهى التحريم وقول ابى بكر فى التى دخل عليها فرآها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح فى التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك فى اعتكاف او غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعى واحمد واصحاب الرأى لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهى عنه اه وقال المناوى اى لا عبرة به ولا فضيلة له

وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا (ه) عن علي باسناد حسن *(لا يتمنى احدكم الموت) قال العلقمي كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو للنهي واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التوكيد وفي رواية همام لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه لدلالته على عدم الرضى بما نزل من الله من المشاق لان الانسان (اما) ان يكون (محسنا فلعله يزداد) من فعل الخير (واما مسيئا فلعله يستعتب) اى يطلب العتبى من الله اى الرضى لله تعالى بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وفيه انه يكره تمني الموت لضر نزل به اما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه (حم خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه *(لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا) قال العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه انه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار ولكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي اهـ كلام النووي قال شيخنا استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد بان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل النار اصلا قتل كافرا ام لا وانفصل عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله في التخلص من حقوق الآدميين لما تقدم ان الشهادة تكفر كل شئ الا الدين واذا لم تكفر

الشهادة الدين كان ابعدان يكفر قتل الكافر ثم قال و يحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يعذب اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه (م د) عن ابي هريرة *(لا يجزى ولد والدا) بفتح اوله وزاى اى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله (الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال المناوى اى يخلصه من الرق بسبب شراء ونحوه لان الرقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده وقال العلقمى اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذى يترتب عليه عتقه اضيف اليه (خ د م د ت ه) عن ابي هريرة *(لا يجلد) تعزيرا (فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى) اخذ بظاهره الامام احمد واجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطا برأى الامام واجابوا عن الخبر باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بنحو اليد فتجوز الزيادة به (حم ق ٤) عن ابي بردة بن دينار واسمه هانئ الانصارى *(لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) قال المناوى فيكره ذلك تنزيها ومثله الام و بنتها (طس) عن سهل بن سعد الساعدى *(لا يجوع اهل بيت عندهم التمر) قال المناوى هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر وحده كاهل الحجاز في ذلك الزمن (م) عن عائشة *(لا يحافظ على ركعتى الفجر الا اواب) قال المناوى اى رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبها (هب) عن ابي هريرة *(لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهى صلاة الاوابين) قال المناوى فيه رد على من كرهها وقال ادامتها تورث العمى (ك) عن ابي هريرة وقال صحيح *(لا يحتكر) اى لا يشترى القوت في زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (الا خاطئ) اى آثم قال العلقمى قال في النهاية يقال خطئ في دينه اذا اثم فيه والخطأ الذنب والاثم واخطأ

يخطئ اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا و يقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا
تعمد واخطأ اذا لم يتعمد و يقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ اه
وقال في المصباح والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب و يقصر و يمد وهو اسم من خطئ
فهو مخطئ قال ابو عبيد خطئ خطأ من باب علم و اخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير
عمد وقال غيره خطئ في الدين واخطأ في كل شئ عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ
اذا تعمد مانهى عنه فهو خاطئ واخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير
الصواب وفعله قيل قصده او تعمده والخطأ الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوى
والخاطئ من تعمد مالا ينبغي والمخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره (حم م د ت ه)
عن معمر بن عبد الله *(لا يحرم الحرام الحلال) قال العلقمي قال الدميري هذا يدل
لمذهب الشافعي ان الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها
و بنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت
بالزنى كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة وأحمد يثبتها وهي مسئلة عظيمة في
الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع
من خالفه نحو ورقتين والمعتمد انه لا دليل على التحريم ويؤخذ من عموم هذا الحديث
ان الرجل اذا حرم زوجته أو امته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته
انت على حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا
وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه
كفارة يمين (ه) عن ابن عمر (هق) عن عائشة وضعفه البيهقي *(لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما) قال المناوى ولو هازلا لما فيه من الايذاء (حم د) عن رجال من الصحابة
واسناده حسن *(لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين) في المجلس (الا باذنهما) قال
المناوى بمعنى يكره له ذلك (حم د ت) عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن صحيح
*(لا يخرف قارئ القرآن) أي لا يفسد عقله عند كبره قال في المصباح خرف الرجل من
باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف (ابن عساكر عن انس) بن مالك *(لا يدخل
الجنة الا رحيم) قال المناوى تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس
رحمة احدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس (هب) عن انس *(لا يدخل الجنة
قاطع) قال المناوى اى قاطع رحم اى لا يدخل الجنة المعدة لوصال الارحام او لا يدخلها
حتى يطهر بالنار وقال العلقمي وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم
ولا ينكرون عليه و يحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس على الناس عموما الشؤم
القاطع (حم ق د ت) عن جبير بن مطعم *(لا يدخل الجنة خب) قال العلقمي قال
في النهاية بالفتح وقال المناوى بخاء معجمة مكسورة وموحدة خداع يفسد بين الناس

بالخداع

بالخداع اى لايدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار (ولا بخيل) أى مانع للزكاة أو مانع للقيام بمؤنة ممونه (ولا منان) أى من يمن على الناس بما يعطيه (ت) عن أبي بكر) وقال حسن غريب * (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذى يأتى بغتة قال المناوى اى حتى يطهر بالنار او يعفو عنه الجار (م) عن أبي هريرة * (لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال العلقمى قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه لايدخل الجنة لكفره ولا ستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها اولا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان قال الاصمعى الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذى يأخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر اموال أهل الذمة في التجارة (حم دك) عن عقبة بن عامر قال ك صحيح * (لا يدخل الجنة سيئ الملكة) قال العلقمى قال فى النهاية أى الذى يسئ صحبة المماليك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعنى ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار (ت ه) عن أبي بكر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال العلقمى لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان الملل فى البطلان كالملة الواحدة (حم ق ٤) عن اسامة بن زيد * (لا يرد القضاء) المقدر (الا الدعاء) قال المناوى أراد الامر المقدر لولا دعاؤه أو اراد برده تسهيله حتى يصير كانه رد (ولا يزيد فى العمر الا البر) يعنى العمر الذى كان يقصر لولا بره أو اراد بزيادته البركة فيه (ت ك) عن سلمان قال ت حسن غريب * (لا يزال هذا الامر) أى امر الخلافة (فى قريش) قال العلقمى وهو مقيد بالحديث الآخر ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أى ان هذا الامر فى قريش مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم (ما بقى من الناس اثنان) قال المناوى امير ومأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة فى غيرهم مدة بقاء الدنيا (حم ق) عن ابن عمر بن الخطاب * (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال المناوى لان تعجيله

بعد تيقن الغروب من سنن الانبياء فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم (حم ق ت) عن سهل بن سعد رضى الله عنه *(لا يزال المسروق منه) واقعا (فى تهمة ممن) يحتمل ان من زائدة أو بمعنى اللام هو (برئ منه) بان لم يكن سرق ما اتهمه به (حتى يكون اعظم جرما من السارق (هب) عن عائشة *(لا يسأل بوجه الله) أى ذاته (الا الجنة) قال المناوى كان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة وقيل المراد لا تسالوا من الناس شيئا بوجه الله كان يقال يا فلان اعطنى لوجه الله فان الله اعظم من ان يسال به اه وقال العلقمى قال ابن رسلان قال الحليمى هذا يدل على ان السؤال بالله تعالى يختلف فان كان السائل يعلم ان المسؤل اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان ممايتلوى ويتضجر ولا يأمن ان يرده فحرام عليه ان يسأله بالله تعالى وقرر ذلك ثم قال واما المسؤل فينبغى اذا سئل بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى (د) والضياء عن جابر *(لا يعدل) بضم المثناة التحتية (بالرعة) قال العلقمى قال فى المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرة فيهما ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع أى كثير الورع اه أى لا يعدل بالورع شئ من خصال الخير بل الورع اعظم فضلا (ت) عن جابر واسناده حسن *(لا يعضه بعضكم بعضا) قال العلقمى قال فى النهايه أى لا يرميه بالعضيهة وهى البهتان والكذب (الطيالسى عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن *(لا يغل) أى لا يخون فى نحو غنيمة (مؤمن) كامل الايمان (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(لا يغلق) لا نافية أو ناهية قال المناوى والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال فى النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستغكه صاحبه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فابطله الاسلام وقال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال فى المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن (ه) عن أبى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا يغنى حذر من قدر) قال المناوى تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء ينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (ك) عن عائشة رضى الله عنها *(لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث) قال المناوى أى لا يفهم ظاهر معانيه من قراه فى اقل من هذه المدة (دت ه) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لا يقبل الله صلاة احدكم) قال العلقمى قال فى الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول

المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافالم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع (اذا احدث) قال العلقمى قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره أبو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان فى أثناء الصلاة اكثر من غيرها واما باقى الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملأ الفم والحجامة فلعل اباهريرة كان لا يرى النقض بشئ منها وقيل ان أباهريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعده مخالف لما قبله فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) أى بالماء او ما يقوم مقامه (ق د ت ه) عن أبي هريرة * (لا يقبل ايمان بلا عمل) اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن لا ينفعه ايمانه (ولا عمل بلا ايمان (طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن * (لا يقتل) قال المناوى خبر بمعنى النهى (مسلم بكافر) ذميا كان او غيره وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى (حم ت ه) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا يقتل حر بعبد) وبه قال الشافعى كالجمهور (هق) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا يقرأ) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه (الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) فيحرم عليهما ذلك حيث قصدا القرآن ومثلهما النفساء (حم ت ه) عن ابن عمر بن الخطاب * (لا يقص على الناس) اى لا يتكلم بالقصص والمواعظ (الا امير) اى حاكم (او مأمور) اى مأذون له فيه منه (او مرائى) قال المناوى وهو من عداهما سماه مرائيا لانه طالب رياسة (حم ه) عن ابن عمرو واسناده حسن * (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) قال العلقمى قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابى غرة الجمحى وكان شاعرا فاسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبى صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال من على فقال وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحاق فى المغازى بغير اسناد وقال ابن هشام فى تهذيب السيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه امر اى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك فى امر الدين كما يكون فى امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا الذى فهمه

الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر وقال ابو داود الطيالسى لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الاخرة وحمله غيره على غير ذلك قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى اوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى واحد ووقع فى بعض النسخ جحر حية وهى زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبى صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته اهـ وقال المناوى هو تمثيل اى المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذه القلق ويتلوى كاللديغ بخلاف المؤمن المخلط فانه يلدغ مرات (حم ق د ه) عن ابى هريرة (حم ه) عن ابن عمر *(لا يمس القرآن الا طاهر) اى لا يجوز مسه الا على طهر من الحدثين (طب) عن ابن عمر واسناده صحيح *(لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمى قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ومعنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلماء معناه يبعث على الحال التى مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبى نهى ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بمقدورهم بل المراد بتحسين الظن ليوافى الموت وهو عليه اهـ ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال المناوى وذا قاله قبل موته بثلاث صلى الله عليه وسلم (حم م د ه) عن جابر بن عبد الله

(حرف الياء)

*(يأتى على الناس زمان الصابر) قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ القابض (فيهم على دينه كالقابض على الجمر (ت) عن انس *(يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته) قال المناوى اى مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة فى كمال الذل (ابن عساكر) عن انس *(يؤجر الرجل فى نفقته كلها الا فى التراب) قال المناوى اى فى نفقته فى البنيان الذى لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الحاجة (ت) عن خباب بن الارت واسناده صحيح *(يؤم القوم أقرؤهم للقرآن) قال المناوى خبر بمعنى الامر وكان الاقرأ اذ ذاك افقه (حم) عن انس بن مالك واسناده صحيح *(يبصر احدكم القذى) قال العلقمى جمع قذاه وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك (فى عين اخيه) فى الدين (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (فى عينه) قال المناوى مثل

ضرب لمن يرى بغيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح (حل) عن ابى هريرة *(يبعث الناس على نياتهم) اى اعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصى تحت المشيئة (حم) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (يبعث العبد على مامات عليه) قال المناوى اى على الحالة التى مات عليها من خير وشر ومنه اخذ المؤلف ان الزمار يأتى يوم القيامة بمزماره والسكران بقدحه والمؤذن يؤذن (م ه) عن جابر *(يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة) قال المناوى اى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وتمامه عند مخرجه حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب) عن ابى موسى واسناده حسن *(يترك للمكاتب الربع) قال المناوى من نجوم الكتابة (ك) عن على *(يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع) من معنى فى قال العلقمى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وعمها قال الشافعى رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضى ضئلا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل مايكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون فى الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا اسوس بأمور الشريعة (ه) عن عقيل قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(يجزى فى الوضوء رطلان من ماء) قال المناوى وفى الغسل ثمانية ارطال وهذا يشهد لقول ابى حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعى المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث (ت) عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(يجزى من السواك الاصابع) اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبه اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك بالاصبع غير الخشنة (الضياء عن انس) واسناده لا بأس به *(يجير على أمتى ادناهم) قال العلقمى قال فى النهاية اى اذا جار واحد من المسلمين حرا وعبدا او امرأة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جوازه وامانه (حم ك) عن ابى هريرة قال العلقمى حديث صحيح *(يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن) عمله (طب) عن كليب بن شهاب الحرمى قال الشيخ حديث حسن *(يحرم) قال المناوى بالضم وشد الراء المكسورة وروى بالفتح وضم الراء (من الرضاعة مايحرم من النسب) ويباح من الرضاع مايباح من النسب (حم ق د ن ه) عن عائشة (حم ن ه) عن ابن عباس *(يخرب الكعبة ذوا السويقتين) تثنية سويقة مصغرا

للتحقير (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من السودان اشارة الى ان الكعبة المحرمة
يهتك حرمتها حقير نضو الخلق قال العلقمى قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا
انا جعلنا حرما آمنا ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب
الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين
واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث
لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال
فى الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له فى زمن يزيد بن
معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا
من المسلمين فى المطاف ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم
ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه
وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من
علامات نبوته وليس فى الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها (ق ن) عن ابى
هريرة *(يد الله على الجماعة) قال المناوى اى حفظه وكلاءته عليهم يعنى ان جماعة اهل
الاسلام فى كنف الله فاقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وتمامه عند
مخرجه ومن شذ شذ الى النار اى من خرج من السواد الاعظم فى الحلال والحرام الذى
لم يختلف فيه الامة فقد زاغ من سبيل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار (ت) عن ابن
عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(يدخل الجنة اقوام أفئدتهم مثل أفئدة
الطير) قال العلقمى قال النووى قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل
اليمن ارق قلوبا واضعف أفئدة وقيل فى الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا
كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء
عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (حم م) عن ابى هريرة
*(يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم) قال المناوى اى فى حصول
الاجر له فالساعى فى الخير كفاعل والمعنى ان هذه كلها منتهية الى يد الله الذى يتقبل
ذلك المعروف فهى فى الثواب سواء (ابن النجار عن انس) بن مالك *(يذهب الصالحون)
قال العلقمى وفى رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم اى يموتون (الاول
فالاول وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر) بضم الحاء المهملة وفاء وروى حثالة بمثلثة
قال الخطابى هو بالفاء وبالمثلثة الردئ من كل شئ وقال ابن التين الحثالة سقط الناس
قال المناوى وهو المراد هنا واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما
(لا يباليهم الله بالة) اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وبالة مصدر
لا يبالى واصله بالية كعافاة وعافية (حم خ) عن مرداس الاسلمى *(يرث الولاء من

يرث المال) قال المناوى تمامه عند مخرجه من ولدا ووالد (ت) عن ابن عمرو *(يستجاب لاحدكم) اى لكل واحد منكم فى دعائه (مالم يعجل يقول) بلفظه او فى نفسه (قد دعوت فلم يستجب لى) قال العلقمى قال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه أتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل بالرب الكريم الذى لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفيل اه وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو ان يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار وفى الاحاديث دلالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له فى الآخرة خير مما يسأل اشار الى ذلك الداودى والجوزى بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او آجلا فينبغى للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدى وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى (ق د ت ه) عن ابى هريرة *(يسروا) من اليسر ضد العسر اى يسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم (ولا تعسروا) قال العلقمى ذكر تأكيدا ولا فالامر بالشئ نهى عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من أتى به مرة و بالعسر فى بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر فى كل الاوقات (و بشروا) من البشارة وهى الاخبار بالخير ضد النذارة اى بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفروا) قال العلقمى قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها (حم ق ن) عن أنس *(يشفع يوم القيامة ثلاثة) اى ثلاثة طوائف مرتبين (الانبيا ثم العلماء ثم الشهداء) فاعظم بمنزلة هى بين النبوة والشهادة (ه) عن عثمان بن عفان باسناد حسن *(يشفع) يوم القيامة (الشهيد فى سبعين) انسانا (من اهل بيته) من اصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوى والظاهر ان المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (د) عن ابى الدرداء واسناده حسن *(يشمت العاطس) ندبا (ثلاثا) اى ثلاث مرات فى ثلاث عطسات (فما زاد على العطسات) الثلاث فلا يشمت فيه (فهو) اى فصاحبه (مزكوم) فيدعى له بالعافية والشفاء (ه) عن سلمة بن الاكوع واسناده حسن *(يطبع المؤمن على كل خلق) قال المناوى غير مرضى اى يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه (ليس الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا اه ويجوز حمل المؤمن على

الكامل والخلق على المرضي ويكون الاستثناء منقطعا وقال العلقمي بطبع اي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزولها من الخير والشر (هب) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف *(يعطى المؤمن) اي كل مؤمن (في الجنة قوة مائة) من الرجال (في النساء) اي في شأن النساء وهو الجماع (ت حب) عن انس واسناده صحيح *(يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين) اي الا حقوق العباد وهذا في شهيد البر اما شهيد البحر اي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد (حم م) عن ابن عمر *(يقتل) عيسى (بن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمي قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوي وفي رواية نعيم بن حماد دون باب لد بسبعة عشر ذراعا وفي رواية له ايضا دون باب لد او الى جانب لد (ت) عن مجمع بن جارية بن عامر احد بني مالك بن عوف قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(يكسى الكافر لوحين من نار في قبره) قال المناوي اي واحد غطاء والآخر وطاء (ابن مردوية عن البراء) بن عازب *(يكون في آخر الزمان عباد) بالضم والتشديد جمع عابد (جهال وقراء فسقة) قال المناوي اي ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (حل ك) عن انس *(يلبي المعتمر) قال العلقمي في عمرته كلها يعني في كل حال من احواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا او نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي المساجد والطرق (حتى يستلم الحجر) اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك (د) عن ابن عباس واسناده حسن *(يمن الخيل في شقرها) قال المناوي اي البركة فيما كان منها احمر حمرة صافية جدا كلون الزبيب (حم د ت) عن ابن عباس *(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) قال العلقمي وفي رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي او نائبه وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فلا اعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله او بالطلاق او العتاق وانما

يستثنى

يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه (حم م ده) عن ابي هريرة *(ينزل عيسى بن مريم) من السماء آخر الزمان وهو نبي رسول (عند المنارة البيضا) قال المناوي في رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين (شرقي دمشق) قال العلقمي قال شيخنا قال الحافظ بن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذ يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث على كل رأس مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة وانما احدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده وان لم يكن في زمنه موجودا ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله تعالى عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق قال ابو هريرة فاي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح عثمان واجاز اباهريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره يقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بعسكر المسلمين والله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجة وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق بعسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله اه قال المناوي واذا نزل وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له (طب) عن اوس بن اوس الثقفي *(ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة) قال المناوي اي شيء من بركة الجنة له وقع وذكر المثاقيل للتقريب للاذهان (خط) عن ابن مسعود *(يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان) يعني تستحكم هاتان الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه (الحرص) على المال والجاه والعمر (وطول الامل) والمذموم الاسترسال فيه واما اصله فهو رحمة كما تقدم (حم ق ن) عن انس بن مالك *(يوزن يوم القيامة مداد العلماء)

قال المناوى الحبر الذى يكتبون به فى الافتاء والتصنيف (ودم الشهداء) اى المهراق فى سبيل الله (فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء) ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده (الشيرازى) فى الالقاب (عن انس) بن مالك (الموهبى) بفتح الميم وكسر الهاء (فى) فضل (العلم عن عمران) بن حصين (ابن عبد البر فى) كتاب (العلم عن ابى الدرداء ابن الجوزى فى) كتاب (العلل) المتناهية (عن النعمان بن بشير) باسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا * (اليد العليا خير من اليد السفلى) يعنى المنفق خير من الآخذ مالم تشتد حاجته (وابدأ بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته (حم طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن * (اليمن حسن الخلق) بالضم اى البركة والخير الالهى فيه (الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة) واسناده ضعيف * (اليمن على نية المستحلف) تقدم الكلام عليه (م ه) عن ابى هريرة رضى الله عنه * (اليوم الموعود) المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود (يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة) قال الجلال المحلى فالاول موعود به والثانى شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة (ويوم الجمعة ادخره الله لنا) فلم يظفر به احد من الامم السالفة (وصلاة الوسطى هى (صلاة العصر) والى هذا ذهب الجمهور (طب) عن أبى مالك الاشعرى * (اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ولا طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه) اى ايام الاسبوع (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ) بالله (من شئ الا اعاذه الله منه (ت هق) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

قال مؤلفه رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية * على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية *
وقد تم تصحيحه وحسن ختامه * وتحرير طبعه وانتهاء تمامه * على ذمة العلامة اللوزعي * والفهامه الالمعي * حضرة العلامة الفاضل * قدوة العلماء الافاضل * المحرر العقلي والنقلي * حضرة الاستاذ السيد على البقلي * مصححا منقحا * محررا موضحا * مع بذل الهمة بقدر الطاقة البشرية * في تحرير العبارات من الاصول الصحيحة المرضية * على يد الفقير الفاني * عبده على ندا البراني * غفر الله له ولوالديه * بجاه حبيبه المقرب لديه * انه واسع الرحمة والغفران * ويعفو عن كثير كما جاء في محكم القرآن * وكان ذلك بمصر القاهرة * التي هي بانواع المحاسن باهرة * في منتصف شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد الالف * من هجرة من كان يرى من الامام كما يرى من خلف * صلى الله عليه وعلى آله * واصحابه المكملين بكماله

تم